المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
المعهد العالي
للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
قسم الحِسْبة

الفروق الحِسْبيّة

المتعلقة بالمحتسَب فيه والاحتساب

بحث مقدم لنيل درجة (الماجستير) في الحِسْبة

للطالب: عبد الله بن يوسف باوهاب
ذي الرقم الجامعي ٤٣٤٨٨٤١٠

إشراف فضيلة الشيخ

د. ناصر بن علي العلي الغامدي

أستاذ أصول الفقه المشارك بجامعة أم القرى

العام الجامعي
١٤٤٠ / ١٤٤١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: الفروق الحِسْبيّة المتعلقة بالمحتسب فيه والاحتساب.

و**الحِسبة:** هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، وإصلاح بين الناس.

و**الفروق:** هي إظهار التمايز بين أمرين فقهيين متشابهين بوجه أو أكثر من وجوه التمايز.

ومن هذين اللفظين ركبت عبارة عنوان الرسالة للدلالة على محتواها ، وتحديد محل البحث فيها ، وهو بيان الفروق في المسائل المتعلقة بالحِسْبة ، وقد قُسِمت المهمة بين ثلاثة من الباحثين بتوجيه كريم من الشيخ المشرف على الرسالة: الدكتور ناصر العلي الغامدي –حفظه الله تعالى– وموافقة مباركة من مجلس قسم الحسبة في المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر –الموقّر–

أهداف البحث:

وكان من نصيبي في هذا المشروع جمع ودراسة مسائل الفروق المتعلقة بالركنين الأخيرين للحِسْبة: المحتسَب فيه ، وفعل الاحتساب.

خطة البحث:

وبناءً على ما سبق تم تقسيم البحث إلى فصلين ، يسبقهما مقدمة: فيها ذكر مشكلة البحث ، وأهميته ، وأسباب اختياره ، وأهدافه، وتساؤلاته ، وحدوده ، والدراسات السابقة له ، وخطة البحث ، ومنهجه ، ثم تمهيد يعرّف بالحِسْبة والفروق.

وضمّ **الفصلُ الأول** ستةَ مباحث في الفروق المتعلقة بالمحتسَب فيه ، على النحو التالي:

المبحث الأول: الفرق بين النهي عن المنكر وتغيير المنكر.

المبحث الثاني: الفرق بين المنكر والمعصية.

المبحث الثالث: الفرق بين المنكر الظاهر والمستتر.

المبحث الرابع: الفرق بين الأوامر والنواهي والمندوبات والمكروهات.

المبحث الخامس: الفرق بين الأمر بالمعروف ذاته ، والنهي عن المنكر ذاته.

المبحث السادس: الفرق بين ترك النهي عن الشيء إذا كان فيه مفسدة راجحة ، والإذن في فعله.

وضمّ **الفصلُ الثاني** سبعة مباحث في الفروق المتعلقة بالاحتساب ، على النحو التالي:

المبحث الأول: الفرق في مراتب الاحتساب الثلاث.

المبحث الثاني: الفرق بين درجات الاحتساب.

المبحث الثالث: الفرق في الاحتساب بين اللسان والكتابة.

المبحث الرابع: الفرق في الاحتساب بين منكر فائت وقائم ومتوقع.

المبحث الخامس: الفرق في الاحتساب بين مسائل الخلاف والاجتهاد.

المبحث السادس: الفرق في الاحتساب بين المداراة والمداهنة.

المبحث السابع: الفرق في الاحتساب بين الهجر لمعصية ، والهجر لحظِّ النفس.

ويتلو الفصلين خاتمة في أهم نتائج البحث والتوصيات ، ثم فهارس مفصّلة لما في الدراسة.

إعداد الطالب الباحث: عبد الله بن يوسف باوهاب ١٤٤٠-١٤٤١هـ

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور: ناصر بن علي الغامدي.

Summary of the research

Title of the Thesis: The Differences of practicing AL-Hisbah (enjoining good and forbidding evil).

AL-HISBAH: to promote integrity and virtue, oppose wrongdoing, and reform between people.

Differences: is to show the distinction between two similar doctrinal in one or more sides of differentiation.

Out of these two words I obtained the title of the letter to indicate the content, and determine the subject of research, which is a statement of differences in matters relating to Al-HISBAH. The task has been divided between three of the researchers under the guidance of the supervisor of the master research Al-Sheikh: Dr. Nasser Ali Al-Ghamdi - may Allah protect him - and blessed approval from the council of the department of Hisba at the Higher Institute for the Promotion of Virtue and Prevention of Vice

research aims:

My participation and share in this project are to collect and study the differences of the last two pillars of Al-HISBAH:

Search Plan:

Based on the above, the research has been divided into two chapters, started by an introduction: presents the problem of research, its importance, the reasons for its selection, objectives, questions, limitations, previous studies, research plan, methodology, and a preface defines Al-HISBAH and the differences.

Chapter I:

The first chapter includes six topics in the differences related to the performer of Promoting virtue and Preventing of Vice, as follows:

The first topic: the difference between changing evil and forbidding it.

The second topic: the difference between evil and sin.

The third topic: the difference between the apparent evil and the hidden evil.

The fourth topic: the difference between performing Al-HISBH by requested, prohibited, promoted, and unpleasant to be done.

The fifth topic: the difference between Promoting virtue and preventing vice individually.

The sixth topic: the difference between avoiding oppose evil-doing if it is corrupting preponderant, and permission to be performed.

Chapter II:

The second chapter includes seven topics in the AL-Hisbah differences, as follows:

The first topic: the difference between the three levels of performing Al-HISBAH.

The second topic: the difference between the levels of performing Al-HISBAH.

The third topic: the difference between performing Al-HISBAH.
verbally and written it.

The fourth topic: the difference between performing Al-HISBAH of past evil doing, current evil doing, and predicted evil action.

The fifth topic: the difference between performing Al-HISBAH in the issues of disagreement and diligence.

The sixth topic: the difference between performing Al-HISBAH politeness and flattery.

The seventh topic: the difference between performing Al-HISBAH by abandonment of sin, and abandonment of the moment.

The chapters are followed by a conclusion in the research findings and recommendations, and then detailed indexes of the study.

Prepared by the researcher: Abdullah bin Yousef Bawahab
2018-2019
Supervision of Sheikh Dr. Nasser bin Ali Al-Ghamdi.

شكرٌ وتقدير

أحمد اللهَ تبارك وتعالى أوّلًا وآخرًا ظاهرًا وباطنًا، وأشكره على ما يسّره لي في هذا البحث من نعمٍ جليلةٍ، وأصلّي وأسلِّم على نبيّنا محمدٍ، المعلِّم الأول، وهادينا إلى طريق الرشاد .

ثمَّ أقدم شكري وتقديري الجزيل لجامعة أم القرى ، والمعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قسم الحِسْبة.

ممثلة لكوكبة من مشايخي وأساتذتي الفضلاء الذين منحوني من علمهم وسمتهم خالصَه وأزكاه.

وفي مقدمتهم شيخي **د. ناصر العلي** المشرف على هذه الرسالة ، وسائر أعضاء الهيئة التدريسية الموقّرة؛ فقد كان لتشجيعهم وتحفيزهم ، وتوجيههم ونصحهم ، وسماحة نفوسهم ، وكرم خلقهم ، أبلغ الأثر في إنجاز الرسالة ، فجزاهم الله خيرًا ، ورفع قدرهم في الأولى والأخرى.

والشكر موصولٌ للجنة المناقشة الكريمة لقبولها مناقشة هذا البحث ، وتقويم هذا العمل ، وإبداء الملحوظات عليه: فضيلة الشيخ د. **محمد السعيدي** ، والشيخ د.**حسن القرشي** حفظهم الله تعالى، وستكون بإذن الله محلَّ تقديرٍ وعنايةٍ ، فجزاهم الله خيرًا.

كما أشكر كلَّ من أعانني وأفدتُ منه في دراستي وبحثي ، من الأهل والإخوة والزملاء ، أجزل الله لهم المثوبة والأجر.

وبعد شكرهم والدعاء لهم ، أهديهم هذا البحث المتواضع ؛ ليشاركوني قطف الثمرة ، كما شاركوني زرعَ البذرة ، وأسأل الله أن ينفعني به وينفع بي وبهم ويرفعني ويرفعهم بالقرآن الكريم وسنّة خير المرسلين .

المقدمة

إنَّ الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[سورة آل عمران:١٠٢].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[سورة النساء:١].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[سورة الأحزاب:٧٠-٧١].[(١)]

أما بعد:

فالحِسْبة بمفهومها العام ، وموضوعها الأساس[(٢)] تحقق مقاصد شريعة الإسلام العظيمة ؛ لما تجلبه من مصالح للعباد في دينهم ودنياهم ، وما تدفعه عنهم من المفاسد والمَضارّ.

وولاية الحِسْبة التي يقوم بها معيّنون من قِبل الدولة: رسالةٌ يسعون بها للوسطيّة التي وصَف الله جل جلاله بقوله:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ .. ﴿١٤٣﴾ ﴾.[سورة البقرة:١٤٣] ، والخيرية في قوله جل جلاله:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ ﴿١١٠﴾ ﴾[سورة آل عمران:١١٠].

ولا يفوتني هنا الإشادة والذخر بما تميّزت به المملكة العربية السعودية عن سائر الدول وخصوصياتها في هذا المجال المستند إلى مصادر التشريع الإسلامي الأساسيّة ، ومن ذلك الجهاز المستقل والرئاسة العامة

---

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يستفتح بها خطبَه ، ويعلمها أصحابَه رضي الله عنهم ، أخرج مسلم حديثها مختصراً من رواية جابر رضي الله عنه برقم (٨٦٧) ، وبتمامها أبو داود برقم (١٠٩٧) و(٢١١٨) ، والنسائي برقم (١٤٠٤) ، والترمذي برقم (١١٠٥) ، وابن ماجه برقم (١٨٩٢) ، وأحمد برقم (٣٧٢٠) وغيرهم من رواية ابن مسعود رضي الله عنه وغيره ، وانظر المزيد من صيَغِها وألفاظِها وتخريجِ طرقِها في رسالة "خطبة الحاجة" للألباني ص ٩

(٢) انظر في مفهوم الحِسْبة وموضوعها: المطلب الأوّل في التمهيد من هذا البحث ص ١٨ و١٩

لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المرتبط برئيس مجلس الوزراء ، وبما له من تنظيمات ولوائح يتعاون بها مع بقية الأجهزة والإدارات الرسميّة فيما يحقق المصالح المنصوص عليها.

ومنها ما يتعلق بمسائل هذا البحث من أنواع المحتسَب فيه وأساليب الاحتساب عليها ، كما في المادة السادسة والسابعة من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٩) بتاريخ ١٤٣٧/٧/٤ هـ.[١]

وفي سبيل تحقيق مقصد الحِسْبة العظيم لا بدّ من جادة نميز بها بين المشروع والممنوع ، ومعرفة ما يغلّب فيه جانب المصلحة ، وما يؤول فعله إلى مفسدة ، وغير ذلك من التباينات والتفاوت في أحوال المحتسِب ، والمحتسَب عليه ، والمحتسَب فيه ، وأحكام الاحتساب.

ومما يعين على ذلك ويضبطه دراسة الفروق في مسائل الحسبة وأركانها الأربعة وشروطها وواجباتها.

والفروق الفقهية علم جليل يحصل به التمييز بين المتشابهات ، وعليه يستند العلماء في إظهار القضايا المتناظرة والوقائع المتداخلة ، وإبراز أحكامها الشرعية ، وإدراك المآخذ التي تجمع الفروع ، والاعتراض على عللها والعناية بها[٢] ، ومن أشهر ما أُلِّفَ في هذا الفن كتاب الكرابيسي الحنفي ، والقرافي المالكي ، والجويني الشافعي ، والسامري الحنبلي وغيرها.

ولما يعترض المحتسِب أثناء احتسابه من المواقف والنوازل التي تحتاج لفقه الأشباه والنظائر ؛ ولينيط كل حالةٍ بما يناسبها ، ونظرًا لتفرّع مسائل الحِسْبة ، رأى **مجلس قسم الحسبة الموقر** أن يُقسَّم الموضوع على ثلاثة باحثين ؛ فكان من نصيبي: **الفروق في الحسبة المتعلقة بالمحتسَب فيه والاحتساب.**[٣]

---

(١) موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/d7ab6b0a-b50b-4be5-9284-a9a700f209d4/1

(٢) وهذا عند الأصوليين من مسالك قوادح العلة المستنبطة في باب القياس، وللفقهاء مفهوم للفروق وتعريفات سيأتي ذكر بعضها.

(٣) ويكون من اختصاص زميلي الشيخ عباد القرني: البحث في **الفروق الحسبيّة المتعلقة بالمصطلحات والولايات والأحكام**.
ولزميلي الشيخ محمد الوذيناني: البحث في **الفروق الحسبية المتعلقة بالمحتسِب والمحتسَب عليه**. وقد تمت مناقشتهما وإجازة رسالتيهما على التوالي ضحى يوم الخميس الموافق ١٤٤٠/١١/١٥ هـ ، ثم ضحى يوم الخميس الموافق ١٤٤١/٢/٢٥ هـ ، أتمَّ الله لي ولهما النعمة ، وزادني وإيّاهما وسائر المسلمين من فضله.

❖ مشكلة البحث:

١) مع الانفتاح العالمي المعاصر على المستوى الرسمي والاجتماعي ، والتطور التقني المتسارع في وسائل التواصل ، تتكاثر التفاعلات المشتركة الناتجة عن اختلاط الثقافات المتعددة ، ولهذا فنحن بحاجة لرؤية حِسْبية واضحة ودقيقة تفصّل الأحكام في هذه المسائل المتداخلة والمتجددة.

٢) إضافة إلى بروز صور من الخلل والقصور في بعض تطبيقات الاحتساب ، إما بإفراط أو تفريط.

٣) وكذلك الاختلاف في بعض مسائل الاحتساب، ومن ذلك أن تسمع في الفتوى للمسألة الواحدة حكمين متقابلين؛ إذ يكون محظوراً في بلد ومباحاً في بلد آخر !.[١]

كل ذلك يستوجب مزيداً من البحث فيها؛ كي لا يقع المحتسب في اشتباه المسائل المجتمعة في الصور أو المعاني مع كون عللها وأحكامها مفترقة؛ فيعمل على بينة من أمره وهدى؛ ولتحقيق الثمرة المرجوة من الاحتساب سيعالج هذا البحث -بعون الله تعالى- المفترقات في المحتسَب فيه والاحتساب ذاته.

❖ اهمية البحث:

١) تظهر أهمية الموضوع فيما يترتب عليه من معرفة الأحكام الشرعية لأحوال المحتسَب فيه والاحتساب، والاعتناء به: يُظهر علل المسائل ومآخذها وموارد الاحتساب ومقاصده

٢) كما أن فقه المحتسِب لهذه الفروق يُعينه على وضع الأمور في نصابها الصحيح، واستعمال الوسائل النافعة ، وتباعده عن أسباب الحيف والزلل.

٣) حاجة المحتسبين بمختلف طبقاتهم إلى مرجع في متناول اليد يستعرض المسائل الدقيقة في الاحتساب ، وما يتعلق به بطريقة مبسطة ومحررة تُغنيه عن المشتتات والبحث المضني.

❖ اسباب اختيار الموضوع:

١) أن دراسة الفروق في مسائل الاحتساب والمحتسَب فيه ، توصلنا إلى التصورات الصحيحة والتصديقات المناسبة والموافقة لمقاصد الشريعة.

---

(١) انظر لذلك مثلًا في الاحتساب على مسائل الخلاف: المسألة رقم ١٢٠/٥ من المبحث الخامس في الفصل الثاني ص ..

٢) إزالة اللبس فيما تشابه من مسائل الاحتساب ، ومعرفة الصحيح من الضعيف في إلحاق بعضها ببعض ، ومعرفة ما اتفق في المعنى واختلف في الحكم.

٣) تحقيق الموازنة في أساليب الاحتساب ، وتوخي جلبَ المصالح ودرء المفاسد ، ودفع أسباب التناقض.

❖ اهداف البحث:

١) أن يفرق المحتسِب بين المسائل الاحتسابية المتشابهة في الصورة ، المختلفة في الحكم ، ويفقه العلل التي أوجبت الاختلاف.

٢) أن يكتسب المحتسِب ملَكةَ فِقْهِ الأحوال ، واستعمال الأنفع في المواقف المتداخلة التي تعترض عملَه.

٣) جمع المبثوث من الفروق الحِسْبيّة واستخراجها من مظانها بعد الاستقراء والنظر ؛ لخدمة المحتسب فيما يشق عليه البحث فيه بأسلوب مقرّب ويسير.

❖ تساؤلات البحث:

- ما معنى الفروق الحِسْبية ؟
- ما هي الفروق المتعلقة بالمحتسَب فيه ؟
- ما هي الفروق المتعلقة بالاحتساب ؟

❖ حدود البحث:

لم يلتزم البحث بحدودٍ زمانيةٍ أو مكانيةٍ ، ولن يكون قاصرًا على أعلامٍ أو كتبٍ معينةٍ ؛ وإنَّما طبيعته موضوعيّة تقوم على استقراء المعلومات المتعلقة بالفروق الحسبية أينما وجِدت.[١]

---

(١) الاستقراء نوعان: ١- التام الكلّي: وهو مفيد للاحتجاج به ، أو قريب منه لتحصل به غلبة الظن.
٢- الناقص أو الجزئي: وفي الاحتجاج به نظَرٌ. "التعريفات" للجرجاني ص١٨

❖ الدراسات السابقة:

♦ مادة البحث موجودةٌ مبثوثة متفرّقةٌ في مواضع عديدة من مصادر الحسبة والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكتب الفقه والأحكام والآداب والسلوك ، وقليلٌ من هذه الفروق في بعض كتب الفروق الفقهية ، وسأعمل على جمع ما يمكنني الوقوف عليه من هذه المصادر والمراجع.

♦ بعد البحث والتنقيب لم أجد من أفرد الفروق في مسائل الحسبة ببحثٍ مستقلٍّ ما عدا دراستين، وجدتُ فيهما تعلُّقًا يسيرًا بموضوع دراستي ، كما يتَّضح ذلك في الآتي:

(١) الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الصيام والحج والجهاد والحسبة جمعًا وتوثيقًا ودراسة.

وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للباحثة: هيفاء بنت محمد السديس في ٦٧٥ صفحة، وقد نوقشت عام ١٤٣١ هـ ٢٠١٠م بإشراف د. خالد بن سعد الخشلان.

وقد تناولت دراستها ما يتعلق بالحسبة في المبحث الخامس من فصلها الثالث ، فأوردت الباحثة ثلاثة مطالب ، تناولت ثلاثة فروقٍ لدى ابن تيمية -رحمه الله تعالى- ، وهي:

- **الفرق بين الاستئجار على القُرَب وبين رزق أهلها.** في ثلاث صفحات من ٥٣٤-٥٣٦
- **والفرق بين تَرْكِ نَهْيِ بعضِ الناس عن الشيء إذا كان فيه مفسدة راجحة ، وبين إذنه في فعله.** في ثلاث صفحات من ٥٣٧-٥٤٠
- **والفرق بين الهجر لمعصيةٍ ، والهجر لحظِّ النفس.** في ثلاث صفحات من ٥٤١-٥٤٤

وقد أجادتْ في عرضها وبيان نتيجة الفرق ؛ وأفدتُ مما له صلةٌ بدراستي في **الفرق الثاني والثالث**

(٢) الفروق الفقهية المنصوص عليها في الأحكام السلطانية في أبواب وضع الجزية والخراج ، وباب أحكام الجرائم ، وباب أحكام الحسبة ، وباب ما تختلف أحكامه من البلاد جمعاً ودراسة.

وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، للباحث: مكنون بن إسماعيل سوزان. وقد نوقشت عام ١٤٣٤ هـ بإشراف د. سلمان بن صالح الدخيل.

وقد تناول بحثه ما يتعلق بالحسبة في المبحث الرابع من الفصل الأول ، فأورد الباحث ثمانية مطالب تناولت الفروق الفقهية بين المحتسب والمتطوع، وهي الفروق التي ذكرها الماوردي نفسه، لكنَّ الباحث وسَّعها وفرَّقها في ثمانية مطالب، وهذه المسألة تُبحث في القسم الثاني من هذا المشروع

في ركني المحتسِب والمحتسَب عليه، وسبقت الإشارة إليه في الهامش الثالث من الصفحة الثامنة.

وقد كان تناول الدراستين لمسائل الحِسْبة على وجه الإجمال، وأزعم التفصيل في بحث ما عُنِيتُ به من مسائل المحتسَب فيه والاحتساب خصوصاً، كما أنّ دراستي تستهدفُ استيعابَ مسائلِ الفروق في ركني المحتسَب فيه والاحتساب ، وأسأل الله التوفيق.

❖ منهج البحث:

سلكتُ في هذه الدراسة المنهج المتّبع – على نحوٍ مجمل– من الاستقراء، والتحليل، والاستنباط، والاستنتاج، فهو الملائم والأقرب للأوصاف الجامعة والفارقة، وعلل القياس وقوادحه، وهو منهج "يقوم على التأمل في أمور جزئية ثابتة ؛ لاستنتاج أحكامٍ منها".

وراعيتُ في كتابة البحث الآتي:

١. كتابة الآيات القرآنيّة بالرسم العثماني وفق مصحف المدينة ، مع عزوها إلى سورها بالأرقام بعده بين معكوفتين.

٢. عزو الأحاديث النبويّة إلى صحيحي البخاري ومسلم أو أحدهما إنْ كانتْ فيهما، وإلاّ فمن كتب السنَّة والأثر الأخرى[١] ، مع نقل حكمِ بعض علماء التخريج عليها.

٣. شرح الكلمات الغريبة ، والمصطلحات العلمية.

٤. الترجمة الموجزة للأعلام باستثناء المعروفين كالأنبياء عليهم السلام، والصحابة رضي الله عنهم ، والأئمَّة الأربعة ، والمعاصرين.

٥. الالتزام بعلامات الترقيم ، وضبط ما يُشْكِل من الكلمات.

٦. خدمة البحث بفهارس وملحقات توضيحية ميسِّرة.

---

(١) اقتصرت في العزو على ذكر أرقام الأحاديث التسلسلية في المصادر الأصيلة المطبوعة ؛ اختصارًا للهوامش.

❖ خطة البحث:

← **المقدمة** وفيها: مشكلات البحث ، وأهميته ، وأسباب اختياره ، وأهدافه ، وتساؤلاته ، وحدوده، والدراسات السابقة ، ومنهجه ، وخطة البحث التفصيلية.

← **التمهيد:** ويتضمن مطلبين في التعريف **بالحِسْبة ، والفروق.**

♦ الفصل الأول: **الفروق المتعلقة بالمحتسَب فيه.**

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين النهي عن المنكر وتغيير المنكر.

المبحث الثاني: الفرق بين المنكر والمعصية.

المبحث الثالث: الفرق بين المنكر الظاهر والمستتر.

المبحث الرابع: الفرق بين الأوامر والنواهي والمندوبات والمكروهات.

المبحث الخامس: الفرق بين الأمر بالمعروف ذاته ، والنهي عن المنكر ذاته.

المبحث السادس: الفرق بين ترك النهي عن الشيء إذا كان فيه مفسدة راجحة ، والإذن في فعله.

♦ الفصل الثاني: **الفروق المتعلقة بالاحتساب.**

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: الفرق في مراتب الاحتساب الثلاث.

المبحث الثاني: الفرق بين درجات الاحتساب.

المبحث الثالث: الفرق في الاحتساب بين اللسان والكتابة.

المبحث الرابع: الفرق في الاحتساب بين منكر فائت وقائم ومتوقع.

المبحث الخامس: الفرق في الاحتساب بين مسائل الخلاف والاجتهاد.

المبحث السادس: الفرق في الاحتساب بين المداراة والمداهنة.

المبحث السابع: الفرق في الاحتساب بين الهجر لمعصية ، والهجر لحظِّ النفس.

⟵ **الخاتمة:** تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

⟵ **الفهارس:** وتشتمل على:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٤- فهرس الغريب والمصطلحات.

٥- قائمة المصادر والمراجع.

٦- فهرس الموضوعات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين

وصلى الله على محمد الأمين، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:	تعريف الحسبة
المطلب الثاني:	تعريف الفروق

المطلب الأول	تعريف الحِسْبة

توطئة:

أبدأ هنا -مستعيناً بالله تعالى- ببيان معاني ألفاظ العنوان ودلالاته في مطلبين:

الأوّل: في تعريف الحِسْبة والنسبة إليها ، ومدار هذا البحث من أركانها: وهو المحتسَب فيه والاحتساب.

والثاني: في تعريف الفروق وأهميتها ، وبعض المؤلفات فيها ، وبيان أنواعها وطرق تقويمها.

❁ ❁ ❁

الحسبة لغةً واصطلاحاً

١) الحسبة لغةً:

ذكر ابن فارس[١] -رحمه الله تعالى- في مادة (حَسَبَ) أربعةَ أصول:

الأوّل: العدّ، وهو الحَسْب والحُسْبان من حسبتُ الشيء أحسُبُه، كما في قول الله جل جلاله: ﴿ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ۝٥﴾[سورة الرحمن:٥]، ويتفرع منه خمسُ معانٍ بتغيير الحركة والتصريف[٢]، فإذا قلت في الظنّ حسِبتُ حِسبانًا: أي أعدّه كذا ، والحسَب: عدّ الآباء الأشراف ، واحتساب المصيبة: عدّها من المذخور عند الله تعالى ، والحِسْبةُ: احتسابك الأجر ، وحسنُ الحِسبة: يعني التدبير للأمر ؛ لأنه كان عالمًا بعداد كل شيء وموضعه من الرأي والصواب.[٣]

والأصل الثاني: الكفاية ، تقول: أحسَبْتُ فلانًا وحسّبْتُه حِسابًا ، أعطيتُه ما يرضيه.

والثالث: الحُسْبان ، جمع حُسْبانة ، ولها معنيان: الوسائد الصغيرة ، والسهام الصغار.

---

(١) هو أبو الحسين: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي القزويني ، ولد عام ٣٢٩ هـ ، من أئمة اللغة والأدب ، ومن تصانيفه:"مقاييس اللغة" ، "المجمل" ، "جامع التأويل" في تفسير القرآن "، و"حلية الفقهاء". وتوفي سنة ٣٩٥ هـ. انظر "سير أعلام النبلاء" للذهبي ١٠٣/١ ، و"يتيمة الدهر" للثعالبي ٤٦٣/٣

(٢) التصريف والصرف: عِلْمٌ بأصول يُعرف بها أحوال أبنية الكلم التي ليست بإعراب [من حيث الإعلال]. انظر "التعريفات" للجرجاني ص٥٩ و١٣٣ ، زاد عليه د. فخر الدين قباوة ؛ فقال:" .. وتحويل صيَغِها ، وما يلابسه من تغيّر معنوي في مدلولها ، وِفق أصول وقواعد لغايات معنوية ولفظية تغني اللغة وتثريها .." انظر "تصريف الأسماء والأفعال" له ص١٣

(٣) قال السنامي -في هذا المعنى للحِسْبة-:" وإن كان التدبير عامًا ، ولكنه أريد به تدبير خاص ، وهو تدبير أقامه الشرع فيما بين المسلمين وسمّي به ؛ لأنه أحسن وجوه التدبير". "نصاب الاحتساب" ص٨٣

والرابع: الأحسَب الذي ابيضّ جلده من الداء كالأبرص[١]، واحتسبتُ عليه قبيحَ عملِه: أي أنكرتُه عليه[٢] ، واحتسب: انتهى[٣]، والاحتساب: الاختبار ، والنِّساءُ يحتَسِبْنَ ما عند الرِّجال لَهُنَّ: أَي يختَبِرنَ، وتحسّب الخبر: استخبر عنه (حجازية)[٤]، واحتسب بالشيء اعتدَّ به، ومنه قوله ﷺ:(من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه)[٥] أي: صام وهو يؤمن بالله تعالى ورسوله ، ويعتدُّ صومَه عند الله تعالى ، وحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه:" إني أحتسب خطاي هذه "ﷺ[٦] أي أعتدها.[٧]

والحِسبة بالكسر اسم من الفعل حسب ، والجمع: حِسَب ، حَسَبَهُ حَسْباً وحُسْباناً بالضم ، وحِسْباناً وحِساباً وحِسْبَةً وحِسابَةً بكسرِهنَّ ، والمعْدُودُ: مَحْسُوبٌ ، ومنه: هذا بِحَسَبِ ذا ، وقد يُسَكَّنُ: بحسْبِ.

قلت: وصيغة **الحِسْبيّة** في عنوان الرسالة من باب النسبة تختم بياء مشددة ثم أنّثت تبعًا للموصوف.[٨]

ومن مرادفات[٩] الحِسْبة: ١) العدّ والاعتداد ٢) وطلب الأجر ٣) والإنكار.

٢) الحِسْبة اصطلاحاً:

جمهور الفقهاء يعرّف الحسبة بما عرّفها الماوردي[١] -رحمه الله تعالى-:

---

(١) انظر "مقاييس اللغة" مادة (حسب) ٢/٥٩-٦١

(٢) انظر "الصحاح تاج اللغة" للجوهري ١/١١٠ و"لسان العرب" لابن منظور ١/٣١٧ ، و"نصاب الاحتساب" للسُّنامي ص٨١ وقال -في هذا المعنى للاحتساب- ص٨٣:" فهو من قبيل تسمية المسبب بالسبب ؛ لأن الإنكار على الغير سبب بإزالته ، وهو الاحتساب ؛ لأن المعروف إذا ترك فالأمر بإزالة تركه: أمر بالمعروف ، والمنكر إذا فعل فالأمر بإزالته هو: النهي عن المنكر ".
وانظر "القاموس المحيط" للفيروز أبادي ص٧٤ ، و"القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص٨٥ و٨٦

(٣) "القاموس المحيط" للفيروز أبادي ص٧٤

(٤) "لسان العرب" لابن منظور ١/٣١٧

(٥) أخرجه البخاري برقم (٣٨) و(٢٠١٤)، ومسلم برقم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٤٤٧ برقم (١٦٢٧-الأعظمي) بإسناد معضل ، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٩٥٢٢) ، كما قال الألباني في "إرواء الغليل" ٥/١٣ تحت الحديث رقم (١١٩٠):"وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين". ، ويشهد له ما أخرجه البيهقي في "السنن الكبير" ويُسمّى الكبرى برقم (١٨١٨١) و(١٨١٩٩) و(١٨٢٠١) .

(٧) نقله السنامي في "نصاب الاحتساب" ص٨١ عن "المُغرِب في ترتيب المعرِب" ، وهو في المطبوع منه ص١١٥

(٨) انظر "شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك" ٤/١٥٢

(٩) الترادف: التقارب في المعنى ، وله ضروب ، قال أبو الفتح عثمان بن جني:« وذلك أن تجد للمعنى الواحد أسماء كثيرة ، فتبحث عن أصل كل اسم منها ؛ فتجده مفضي المعنى إلى معنى صاحبه ». "الخصائص" له ٢/١١٥

" هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ".[٢]

وزاد بعضهم:" وإصلاح بين الناس "[٣] ، ويضيف آخرون على التعريف:" فاعلية المجتمع"[٤] ؛ ليشمل الاحتسابَ بالولاية (الرسمي) وبالتطوّع.

ومعنى الاحتساب: هو القيام بالحسبة ؛ كأن يأمر المحتسب بفعل معيَّن بكيفية معينة ، أو يُزِيل منكرًا بيده ؛ كأن يكسره ، أو يمزقه ، أو يتلفه ، أو يدفع صاحب المنكر بيده وبالقوة عما هو فيه.[٥]

مفهوم الحسبة:

قال الغزالي[٦] –رحمه الله تعالى–:

" هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "[٧] ، وقال في موضع آخر:

" الحسبة: عبارة عن المنع عن منكر لحق الله ، صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر ".[٨]

قال السنامي[٩] –رحمه الله تعالى–:

---

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، من أئمة الشافعية. له "الحاوي" في الفقه ، و"الأحكام السلطانية" ، و"أدب الدنيا والدين" وغيرها. سكن بغداد وتوفي بها سنة ٤٥٠ ، انظر "شذرات الذهب" لابن العماد ٥/٢١٨-٢١٩ ، و"طبقات الشافعية الكبرى" لابن السبكي ٥/٢٦٧

(٢) "الأحكام السلطانية" للماوردي ص٣٤٩، ووافقه أبو يعلى:"الأحكام السلطانية" ص٢٨٤، وانظر "أصول الدعوة" ص١٨٨

(٣) الزيادة بين المعكوفتين في "نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة" للشيزري ص٦ ، و"معالم القربة" لابن الأخوة القرشي ص٧ ، و"نهاية الرتبة في طلب الحسبة" لابن بسام ص٢٩٢

(٤) "أصول الحسبة في الإسلام" د. محمد كمال الدين إمام ص١٦

(٥) "أصول الدعوة" ص ١٩٥

(٦) هو أبو حامد حجة الإسلام: محمد بن محمد بن محمد الغزّالي ، فقيه أصوليٌّ فيلسوفٌ شافعي، اشتغل بالكلام والمنطق والتصوف ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ ، من تصانيفه:"المستصفى" ، و"المنخول" ، و"شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل" كلها في أصول الفقه ، و"إحياء علوم الدين" ، و"الوسيط" ، و"محك النظر" ، و"معيار العلم" ، و"تهافت الفلاسفة" وغيرها ، انظر "طبقات الشافعية الكبرى" لابن السبكي ٦/١٩١ ، و"وفيات الأعيان" ٤/٢١٦، و"سير أعلام النبلاء" للذهبي ١٩/٣٢٢.

(٧) "إحياء علوم الدين" ٢/٣١٢

(٨) المرجع السابق ٢/٣٢٧

(٩) هو ضياء الدين: عمر بن محمد بن عوض السُّنامي الحنفي ، ولد ونشأ بأرض الهند وينتسب لمدينة سُنام (بالضم) من إقليم البنجاب ، توفي آخر القرن السابع تقريباً ، وهوصاحب "نصاب الاحتساب" في الفتاوي وما يتصل بالحسبة. انظر "نزهة الخواطر" للحسيني ٢/١٨٢ "الأعلام" للزركلي ٥/٦٣

" الحسبة في الشريعة عام ، تتناول كل مشروع يفعل لله تعالى ؛ كالأذان والإقامة [والإمامة][١]، وأداء الشهادة مع كثرة تعدادها ، ولهذا قيل: القضاء باب من أبواب الحسبة ، وقيل القضاء جزء من أجزاء الاحتساب.

وفي العرف مختص بأمور: أحدها إراقة الخمور. والثاني كسر المعازف. والثالث: إصلاح الشوارع بفصولها من وضع الميزاب واتخاذ الدكاك على الباب "[٢] ، ثم ذكر خمسين وجهًا فيه.

فالحِسْبة ولاية دينية ووظيفة رقابيّة تنفيذية بتعيين مِن الدولة لمن يتولّى واجب الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه ، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله ، وتأييد هذه المهمة تطوّعًا ؛ لأمورٍ منها:

١) حماية المجتمع من الانحراف عن الآداب ، وصيانة للدين من الضياع ، والمحافظة على النظام ، ويشبّه بما تقوم به إدارة الأمن العام.

٢) مراقبة الناس في الأسواق ، ومنع جشع التجار وقمع الغش والفساد، والبيع بأكثر من ثمن المثل، وعدم إجادة الصناعة، ويشبّه بما تقوم به البلديات والنيابة العامة من تقديم الجاني إلى القضاء.

٣) تحقيق المصالح العامة الدينية والدنيوية وفقًا لشرع الله تعالى.[٣]

ونظام الحسبة من الأحكام الشرعيّة الوقائيّة التي تقي الأفراد والمجتمعات من اتباع الشهوات ، وغوائل الجنايات بالإضافة إلى الدعوة والموعظة والنصيحة والتربية والتعليم.[٤]

موضوع الحسبة:

قال الماوردي وأبويعلى الفراء[٥] -رحمهما الله تعالى-:

" موضوع الحسبة: إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها.

...-إلى قوله: وللناظر في الحسبة من سلاطة السلطنة واستطالة الحماة فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة ؛ لأن الحسبة موضوعة على الرهبة ، فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلاطة والغلظة تجوزا فيها ولا خرقا ".[١]

---

(١) الإضافة بين المعكوفتين عن "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم" للتهانوي ١٠٨/١ ، وهي فيه عوضًا عن لفظ "الإقامة".

(٢) "نصاب الاحتساب" ٨٣-٨٤

(٣) انظر "ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر" لابن خلدون ص٢٨٠ "المدخل الفقهي العام" لمصطفى أحمد الزرقا ١٧٤/١ ، و"الفقه الإسلامي وأدلته" د. وهبة الزحيلي ٢٨٦٠/٤ ، مفهوم الحسبة في الإسلام" د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق ص١

(٤) انظر "الفقه الإسلامي وأدلته" د. وهبة الزحيلي ٥٢٩٥/٧

(٥) هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفَرَّاء ، من بغداد ولد عام ٣٨٠ هـ ، عالم عصره في الأصول والفروع ، وتوفي سنة ٤٥٨ هـ ، له تصانيف كثيرة منها:"الأحكام السلطانية" ، و"الكفاية" في أصول الفقه. انظر "الأعلام" للزركلي ٩٩/٦

قال صاحب أصول الدعوة:

" المنكر قد يكون بإيجاد فعلٍ نهت الشريعة عنه ، وقد يكون بترك فعلٍ أمرت الشريعة بفعله ، فيكون المنكر بهذ الاعتبار ذا وجهين:

الأول: إيجابي يتمثَّل بإيجاد الفعل المحظور شرعًا.

الثاني: سلبي يتحقق بترك الفعل المطلوب شرعًا ، أي: المعروف.

ويكون الاحتساب في الوجهين بالنهي عنهما ، أي: بالنهي عن إيجاد الفعل المحظور حتى لا يوجد ، أو الانكفاف عنه بعد وجوده ، وبالنهي عن ترك الفعل المشروع حتى يوجد ، وعلى هذا فنحن نؤْثِر أن نجعل موضوع الحسبة هو المنكر بوجهيه ، ويكون الاحتساب فيه بالنهي عنه بهذين الوجهين ".[٢]

أركان الحسبة أربعة:

الأول: المحتسِب ، وهو القائم بالحسبة.

الثاني: المحتسَب عليه ، وهو من يقع عليه الاحتساب بأمر أو نهي أو تغيير

الثالث: المحتسَب فيه ، وهو ما تجري فيه الحِسْبة.

الرابع: الاحتساب ، وهو ما يقوم به المحتسِب.[٣]

وقد سبَرَ[٤] د. فهد بن صالح اللحيدان –حفظه الله تعالى– مسائلَ الإجماع في الحسبة ، وبلغ بها عشرينَ مسألة ، صح الإجماع في خمس عشرة منها ، وخمس مسائل لم يصح فيها دعوى الإجماع ، وتُعدُّ مما اتفق عليه جمهور الفقهاء.[٥]

❁ ❁ ❁

---

(١) "الأحكام السلطانية" للماوردي ص٣٥٢ و٣٥٣ ، ولأبي يعلى ص٢٨٥ و٢٨٦ ، وانظر "الإحكام في تمييز الفتاوى" للقرافي ص١٧٢ ، و"مجموع الفتاوى" جمع عبد الرحمن بن قاسم ٢٨/٦٨-٦٩ ، وعنه في "الطرق الحكمية" لابن القيم ٢/٦٢٦-٦٢٧ ، و"الفقه الإسلامي" د. وهبة الزحيلي ٨/٦٢٦٤ ، و"التطبيقات العملية للحسبة" د. طامي البقمي ص١٨ و٢٠ و٣٦

(٢) "أصول الدعوة" ص١٨٨

(٣) هذا الترتيب كما في "إحياء علوم الدين" ٢/٣١٢ ، إلّا أنّ الغزالي في تفصيل الكلام على الأركان قد أخّر المحتسَب عليه عن المحتسب فيه كما في ٢/٣٢٧

(٤) السَبْر: هو العدّ والحصر ، والنظَر والاختبار ؛ لإثبات الأوصاف المؤثرة وتعيين صلاحيتها للتعليل ، وإلغاء ما لا يقتضي الحكم. انظر "التعريفات" للجرجاني ص ١١٦ ، و"المهذب في علم أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ١/١١١

(٥) انظر بحثه ضمن "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي" ٥/٣٩٨-٤٦٧ قرابة سبعين صفحة في:"مسائل الإجماع في الأحكام السلطانية" د. فهد اللحيدان ٥/٤٢٧

المطلب الثاني	تعريف الفروق

الفروق لغةً واصطلاحاً

١) الفروق لغةً:

قال ابن فارس –رحمه الله تعالى–:

« الفاء والراء والقاف أُصَيْلٌ صحيحٌ ، يدل على تمييز ، وتزييل بين شيئين ».[١]

وفي حديث الزكاة:(لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة).[٢]

وقال أبو هلال العسكري[٣] –رحمه الله تعالى–:

« يُقال فصل الأمر ؛ لأنه واحد ، ولا يقال فرق الأمر ؛ لأن الفرق خلاف الجمع ، فيقال: فرق بين الأمرين ، كما يقال: جمع بين الأمرين ».[٤]

وفرَق الشعرَ فرْقًا بالتخفيف ؛ لأنه جعله فرقتين ، ولم يتكرر فعله فيه ، وفرّق تفريقًا: تفعيلٌ لتكثير الفعل ، كأنه جعل بين الشيئين فرقًا بعد فرق ؛ حتى تباينا.

وقيل: فرَق للصلاح فرْقًا ، وفرَّق للإفساد تفريقًا ، وبعضُ هذا لا يسلّم تمامًا.[٥]

والفروق: جمع فَرْق، وهو مصدر من الفعل المتعدّي: فرَقه يفْرُقُه فرْقًا وفرّقه، وانفرق وتفرق وافترق.[٦]

ويرادف لفظ الفرق في بعض دلالته جملة من الألفاظ ، منها:

١) **الفَصل**: إلا أنّ الفصل يكون في الأمر الواحد ، والفرق يكون بين أمرين.

والفصل يكون في الأمر الظاهر ، والقطع يكون ظاهرًا وخافيًا.

والفتق: بين شيئين كانا ملتئمين أحدهما متصل بالآخر ، فإذا فرّق بينهما فقد فُتِقا.

٢) **الفَكّ**: وهو أخصُّ وأصعب ، فليس كلّ تفريق تفكيك ؛ لأنه تفريق بين الملتزقات من المؤتلفات.

---

(١) "مقاييس اللغة" في مادة (فرق) ٤٩٣/٤

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤) ، عن أنس رضي الله عنه.

(٣) هو أبو هلال: الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري ، ولد ونشأ في "عسكر مكرم" من كور الأهواز بإقليم خوزستان وراء البصرة. من مصنفاته:"جمهرة الأمثال" ، و"ديوان المعاني" ، و"الوجوه والنظائر" توفي آخر القرن الرابع الهجري. انظر "الأعلام" للزركلي ١٩٦/٢

(٤) "الفروق في اللغة" ص١٤٩

(٥) انظر "الفروق" للقرافي ١/ ٦٤-٦٥

(٦) انظر "لسان العرب" لابن منظور مادة (فرق) ٢٩٩/١٠

٣) **الفَتح**: وهو كشفٌ بين الشيئين ؛ ليظهر ما وراءهما ، ومنه الحكم.

٤) **القَصم والفَصم**: والأول كسرٌ مع إبانة ، والثاني تصدّعٌ من غيرِ إبانة.

٥) **الفَلْق والشَق**: والأوّل على أمرٍ أكبر.

٦) **القَد والقَط**: والأوّل القطع طولًا ، والثاني القطع عرَضًا.

٧) **الشَعب**: وهو تفريق ما كان على ترتيبٍ صحيحٍ ، ويقع على ضده.[١]

٨) **الغَيْر**: وظاهرة الفروق أخص من ظاهرة المغايرة إذ أنّ ميدان الأخير أوسع ، والمخالفة فيه مطلقة ، بينما المفرَّق بينهما هنا يتفقان في معانٍ عامة ، ويتغايران في خصوصيات الدلالة والاستعمال.[٢]

كما يطلق الافتراق على الاختلاف ، والتفاوت ، والتباعد ، والتباين ، ويقال: شَتّان بينهما.

وضد الفرق: الجمْع ؛ بمعنى الوَفْق ، والطِبْق ، والشَكْل ، والمِثْل ، والشِبْه ، والعِدلُ ، والجِنس ، واللأْم[٣].

٢) الفروق اصطلاحاً:

الفروق كعلَم مفرد: هو اسمٌ لفنٍ[٤] من الفنون المكملة للعلوم المختلفة ، كفنِ القواعد ، وفنّ الأشباه والنظائر ونحوها: يكون في علم اللغة والفقه والأصول والحديث وغيرها ، ويتفاوت تعريفه بحسب خصائص كل علم والمراد بحثه فيها ، فإنك ترى لأهل اللغة مصطلحًا لعلمٍ يُعنى بالوضع اللغوي للألفاظ ، وما يرِد على الاستعمال الخاص ببعض المعاني ، أو الحمل لمعنىً شرعي يستفاد من اللفظ.

وكذلك للفروق بين الألفاظ القرآنية علمٌ يُسمى:"الوجوه والنظائر" يُعنى ببحث ما ورد في مواضع من القرآن الكريم متّحدَ اللفظ ؛ إلّا أنّ وجوه معانيه اختلفت بحسب السياق.

وللفروق في شتّى المباحث الشرعية تعريف يخصّها ، بل إنّ مصطلح الفروق كما استُعمل عند المتخصصين في علوم الحديث ، ومنه ما يُسمّى:"المتّفق والمفترق" ، تجده متداولًا عند علماء المواضع والبلدان وغيرها ، وهكذا .. يُراعى في ذلك ما يناسب نوعيّة كلّ فن وطبيعة مسائله.

---

(١) انظر "الفروق اللغوية" لأبي هلال العسكري ص١٤٩-١٥٢ ، و"الكليات" للكفوي ٧٨/٢ و ٣٥٣/٢ ، و"المفردات" للراغب الأصفهاني ص٥٦٨ ، و"الفرائد" ص٤٣

(٢) انظر "دقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني" لمحمد ياس خضر الدوري ص٩ ، و"الفروق اللغوية في العربية" – علي كاظم المشري ص٥

(٣) انظر "لسان العرب" لابن منظور ، وهي على الترتيب ٢٠٩/١٠ ، ٣٥٦/١١ و٤٣٣ ، ٥٣١/١٢

(٤) كما عبّر به السيوطي في "الأشباه والنظائر" ص٧ ، والفنون والأفنان: بمعنى الأنواع والأجناس والضروب والأحوال والألوان والتفريع والتشقيق والتطريق ، ومنه الفَنَن: وهو غصن الشجر وما تشعّب منه. انظر "مقاييس اللغة" لابن فارس مادة (فنّ) ٤٣٥/٤ ، و"لسان العرب" لابن منظور كذلك ٣٢٦/١٣

والسبب الذي دفع العلماء إلى التأليف بعنوان "الفروق" هو وجود المسائل المتشابهة المتحدة في صورها وأشكالها ، والمختلفة في عللها وأحكامها بكثرة ، ويحتاج إحصاؤها إلى جهد واهتمام.

وقد كان تدوين الفروق أوّلًا ، ثم القواعد الفقهية ، ثم الجمع بين العلمَين بعنوان: الأشباه والنظائر.

وتتنوع الكتب المؤلفة في الفروق الفقهية ، فمنها ما تناول الفروق تبعاً مع غيرها ضمن كتب الفقه. ومنها ما ألف استقلالاً ، وذلك في جميع المذاهب.

أما الأصوليين فلهم تعريف للفرق خاص ، وتعيينه أو إبطاله من باب تنقيح المناط ويذكرونها ضمن قوادح العلة في مباحث دليل القياس.[١]

منها أنه:" إبداء وصفٍ في الأصل يصلح أن يكون علّةً مستقلة ، أو جزء علّةٍ وهو معدوم في الفرع ، سواءً كان مناسباً أو شبهاً إن كانت العلّة شبهية ، بأن يجمع المستدل بين الأصل والفرع بأمر مشترك بينهما فيبدي المعترض وصفاً فارقاً بينه وبين الفرع ".[٢]

أو:" إبداء المعترض معنىً يحصل به الفرق بين الأصل والفرع ؛ حتى لا يُلحق به في حكمه ".[٣]

ولا يُعدّ هذا تعريفًا لعلم الفروق الأصولية بالمفهوم العام؛ فالفروق تدخل على أصول الفقه من كلِّ باب، وتشمل التصورات والتصديقات، وتكون في الأوصاف والأحكام، والحقائق والأفعال، والمصطلحات والقواعد ، وما لا يشترك فيه الفرع والأصل نسمّيه: فارقًا (أي: الذي يفترقان فيه) ، وما يشتركان فيه يسمّى: جامعًا ، وعليه يبنى القياس ، وإن وجد بينهما فارق ، فلا بدّ ألّا يكون مؤثّرًا في الحكم ؛ وإلّا امتنع إلحاق الفرع بالأصل.

تعريف الفروق الفقهيّة:

يصِفُ السيوطي[٤] -رحمه الله تعالى- علمَ الفروق الفقهية كمفهومٍ بأنّه:

" الفن .. الذي يُذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرًا ومعنى ، المختلفة حكمًا وعلة ".[٥]

---

(١) انظر "الفروق الفقهية والأصولية" د. يعقوب الباحسين ص١٣ وأحصى صاحب "المعجم الجامع للتعريفات الأصولية" د. زياد احميدان نحو عشرة تعاريف للفرق عند الأصوليين ص٧٦-٧٧

(٢) "إرشاد الفحول" للشوكاني ص٢٠١

(٣) "شرح الكوكب المنير" لابن النجار ٣٢٠/٤

(٤) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (نسبة إلى أسيوط مدينة في صعيد مصر) الشافعي ، توفي سنة ٩١١ هـ ، له نحو ٦٠٠ مصنف ، منها:" الجامع الكبير" ، و"الجامع الصغير في أحاديث النذير البشير" ، و"الدر المنثور في التفسير بالمأثور" ، و"الأشباه والنظائر" انظر "مفاكهة الخلان في حوادث الزمان" لابن طولون ٢٤٣/١ ، و"الأعلام" للزركلي ٣٠١/٣

(٥) "الأشباه والنظائر" للسيوطي ص٧

وقال الفاداني –رحمه الله تعالى–:

" معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يُسوَّى بينهما في الحكم ".[١]

وقال د. عمر السبيّل –رحمه الله تعالى–:

" العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين ، متشابهتين صورة ، مختلفتين حكمًا ".[٢]

وصوّره د. يعقوب الباحسين في عبارة مطوّلة بأنّه:

" العلم الذي يُبْحَثُ فيه عن وجوه الاختلاف ، وأسبابها ، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة ، والمختلفة في الحكم ، من حيث بيان معنى تلك الوجوه ، وماله صلة بها ، ومن حيث صحتها وفسادها ، وبيان شروطها ووجوه دفعها ، ونشأتها وتطورها ، وتطبيقاتها ، والثمرات والفوائد المترتبة عليها ".[٣]

وعرّفه د. عبد الرحمن الشعلان بأنّه:

" إبراز التمايز بين أمرين فقهيين متشابهين بوجه أو أكثر من وجوه التمايز ".

فإن بعض الفروق ترِدُ على الحكم ، والدليل ، والعلّة مجتمعة ، وبعضها يرد فيها التفريق بالحكم والعلة فقط ، أو بالحكم والدليل فقط ، أو بأحد الثلاثةِ منفردًا.[٤]

وعرّفه محمد أحمد الغزالي بأنّه:

" علمٌ يعنى بأطراف الأحكام الشرعيّة العمليّة ، التي تقبل التمايز من خلال الأوجه بعد حصرها بحيثيّة معيّنة ".[٥]

ويظهر مما سبق أن الأولى أن يكون لكل علم تعريف للفروق يتناسب مع نوعه ومباحثه.

ويمكن أن يصنّف للفرق مسالك كما أنّ للعلّة مسالك وقوادح.[٦]

---

(١) "الفوائد الجَنِيّة حاشية المواهب السنية" للفاداني ١/ ٩٨

(٢) انظر تحقيق "إيضاح الدلائل" د. عمر السبيّل ص١٧

(٣) انظر "الفروق الفقهية والأصولية" د. يعقوب الباحسين ص٢٣–٢٥ ، واعتذَر بأنه يفتقد بعض شروط الحد والرسم وحاجته لذكر التفصيلات التي تزيده وضوحًا.

(٤) انظر "الفروق عند الأصوليين والفقهاء" د. عبد الرحمن الشعلان ص١٤٧

(٥) "علم الفروق الفقهيّة دراسة تأصيليّة" ص٢٠٤ ، يقول أخرج بقيد "**التمايز**" أمرين: ١– الاجتماع الذي يكون في الأشباه والنظائر ، ٢– وأخرج الاستثناءات التي تقبل الخروج من الوصف العام.

(٦) وانظر في ذلك:"شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل" للغزالي ص٥٠ ، والمرجع السابق أيضاً.

كما يمكن أن يُعرف بالفروق الحسبيّة كعلم مركّب بأنّه: فنٌّ يحصر الفروق بين الأمور الحِسبيّة التي اشتبهت في الصورة والمعنى، وتمايزت في الحكم والعلة ".

أهمية الفروق:

ضِدّانِ لما اسْتَجْمَعا حَسُنا ** والضِّدُّ يُظِهرُ حسْنَه الضِّدُّ[١]

وإنما عني بالفرق بين المسائل لبيان ما أشكل منها وتداخل بأمثاله فلا يُعرف إلا بدليل يتميز به.[٢]

قال الجويني[٣] -رحمه الله تعالى- في مسائل الشرع:

" ربما تتشابه صورها ، وتختلف أحكامها ؛ لعلل أوجبت اختلاف الأحكام ، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها ، واجتماع ما اجتمع منها ".[٤]

وقال المازري[٥] -رحمه الله تعالى- في أقل مراتب من يفتي في نقل المذهب:

" أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب ، وتأويل الشيوخ لها ، وتوجيههم فيها: من اختلاف ظواهر ، واختلاف مذاهب ، وتشبيههم مسائل بمسائل ؛ قد يسبق إلى النفس تباعدها ، وتفريقهم بين مسائل ومسائل ؛ قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها ".[٦]

وقال السامري[٧] -رحمه الله تعالى- في سبب التصنيف في الفروق:

---

(١) من القصيدة الدعدية (يتيمة الدهر) ، سئل ابن خالويه لمن هي ؟ فقال: تروى لسبعة عشر شاعرٍ. انظر "فهرسة ابن خير الإشبيلي ص٤٩٣ ، ومنهم أبو الشيص الخزاعي ، ونقل العكبري عن أبي الفتح:"وهذا البيت مدخول ؛ لأنه ليس كل ضدين إذا استجمعا حسنا". وأنّ قول المتنبي: ... ** وبضدها تتبين الأشياء: أجود منه. "شرح ديوان المتنبي" ٢٢/١

(٢) انظر "شرح التلويح على التوضيح" للتفتازاني ١٢٦/١

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيّويه الجويني ، والد إمام الحرمين أبي المعالي: عبد الملك ، من علماء التفسير واللغة والفقه ، ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ، وتوفي بنيسابور سنة ٤٣٨ هـ. انظر "الأعلام" للزركلي ١٤٦/٤

(٤) "الجمع والفرق" ٣٧/١

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي ، نسبته إلى مازر بجزيرة صقلّيّة ، ولد عام ٤٥٣ هـ ، وتوفي بالمهدية سنة ٥٣٦ هـ ، من مصنفاته:"المعلم بفوائد صحيح مسلم" ، و"التلقين" في الفروع ، و"الكشف والإنباء" في الرد على الإحياء للغزالي ، و"إيضاح المحصول في الأصول". انظر "الأعلام" للزركلي ٢٧٧/٦

(٦) "مواهب الجليل" للحطاب الرعيني ٩٧/٦ ، وعنه في "الفروق الفقهية" للدمشقي ص ٥٤

(٧) هو أبو عبد الله نصير الدين: محمد بن عبد الله بن الحسين السامرّي – المعروف بابن سنينة: فرَضي حنبلي ، ولد عام ٥٣٥ هـ بسامراء ، وولي قضاءها وأعمالها والحسبة مدة. ثم ببغداد ، وبها مات سنة ٦١٦ هـ ، من مصنفاته: "المستوعب" في الفقه ، و"البستان" في الفرائض ، و"الفروق". انظر "الأعلام" للزركلي ٢٣١/٦

" ليتضح للفقيه طرق الأحكام ، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام ، ولا يلتبس عليه طرق القياس ، فيبني حكمه على غير أساس ".[١]

قال الإسنوي[٢] –رحمه الله تعالى– في ثمرة الفروق:

" فإن المطارحة بالمسائل ذوات المآخذ المتآلفة المتفقة ، والأجوبة المختلفة المفترقة ، مما يثير أفكار الحاضرين في المسالك ، ويبعثها على اقتناص أبكار المدارك ، ويميز مواقع أقدار الفضلاء، ومواضع مجال العلماء ".[٣]

وقال الزركشي[٤] –رحمه الله تعالى– في قدر الفروق من علوم الفقه:

" من أنواع الفقه: معرفة الجمع والفرق ، وعليه جل مناظرات السلف ، حتى قال بعضهم: الفقه جمع وفرق ، ومن أحسن ما صنّف فيه كتاب الشيخ أبي محمد الجويني وأبي الخير بن جماعة المقدسي[٥]، وكل فرق بين مسألتين مؤثر، ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر، قال الإمام[٦] رحمه الله ولا يكتفى بالخيالات في الفروق؛ بل إن كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما، وإن انقدح فرق على بعد ".[٧]

وحذر البرزلي[٨] رحمه الله تعالى– من الخوض في الفروق بغير علم:

---

(١) "الفروق" ١١٥/١-١١٦

(٢) هو أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ ، أصولي لغوي ، ولد بإسنا عام ٧٠٤ هـ ، وانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال ، توفي سنة ٧٧٢ هـ ، من مصنفاته:"الأشباه والنظائر" ، و"مطالع الدقائق" في الفقه ، و"الكوكب الدري" في استخراج المسائل الشرعية من القواعد النحوية. وغيرها كثير. انظر "الأعلام" للزركلي ٣٤٤/٣

(٣) "مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق" ١/٢

(٤) هو بدر الدين: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المعدي ، فقيه شافعي أصولي ، أخذ عن الإسنوي والبلقيني ، وله:"البحر المحيط في أصول الفقه" ، و"تشنيف المسامع بجمع الجوامع" ، و"البرهان في علوم القرآن" ، و"الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة رضي الله عنهم ، وغيرها. ت ٧٩٤ هـ. انظر "الدرر الكامنة" لابن حجر ١٣٣/٥-١٣٤ ، و"شذرات الذهب" لابن العماد العكري ٥٧٢/٨-٥٧٣

(٥) هو سلامة بن إسماعيل الضرير المقدسي الشافعي ، المتوفى سنة ٤٨٠ هـ. انظر "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢٤٥/١

(٦) يعني إمام الحرمين أبا المعالي. انظر"مصطلحات المذاهب الفقهية" للظفيري ص٢٣٦

(٧) "المنثور في القواعد" ١٢/١ و ٦٩/١-٧٠

(٨) هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البَلَوِي القيرواني المالكي ، المعروف بالبرزلي ، ولد عام ٦٤١ هـ ، وسكن تونس وانتهت إليه الفتوى فيها ، وعمّر طويلاً وبها توفي سنة ٨٤٤ هـ ، من مصنفاته:" جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام" في مجلدين، قد يكون مختصرا من"الفتاوى" أو "النوازل" ، وله "الديوان الكبير" في الفقه. انظر "الأعلام" للزركلي ١٧٢/٥

" وقد يطرأ من يظن أنه بلغ رتبة الاجتهاد فينظر في المسائل بعضها ببعض ويُخَرّج ، وليس بصيراً بالفروق ".[١]

أنواع الفروق:

الأول: فروق في الحقائق والأفعال.[٢]

ويفرّق فيها بين حقيقتين أو فعلين ؛ بذكر حدِّ كل منهما ، أو بقيود الحد فيهما ، أو بما يقابل[٣] كل حقيقة أو فعل أو أحدهما ، أو بالتقسيم ، أو بذكر وجه الفرق ، أو أحكام كل حقيقة أو فعل.[٤]

الثاني: فروق في المسائل والأحكام.[٥]

ويفرّق فيها بين المسائل ببيان محل كل مسألة ، أو بيان سبب الفرق ، أو بدليل شرعي ، أو بمعنى من المعاني ، ونحو ذلك.[٦]

وتنقسم الفروق من حيث المستند إلى نوعين:

---

(١) "فتاوى البرزلي" ١/١٠٠

(٢) الحقائق: جمع حقيقة ، على وزن فعيلة بمعنى فاعلة: أي حقيقٌ ، من حقَّ الشيء إذا ثبت ، والتاء فيه للنقل من الوصفية إلى الاسمية كما في العلامة ؛ لا للتأنيث. فهي: اسم أريد به ما وُضِع له.

وفي الاصطلاح: هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب. وهي ثلاثة أقسام: لغوية ، وعرفية ، وشرعية. انظر "التعريفات" للجرجاني ص٨٩ ، و"الحدود الأنيقة" لزكريا الأنصاري ص٧٨ ، و"المهذب في علم أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ٢/٤٩٥ و٣/١١٤٧

والأفعال: جمع فعل ، وهو: كون الشيء مؤثرًا في غيره ، أو: الهيئة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير =

والأفعال التي تصدر عن المكلفين تشمل كل ما تتعلق به قدرتهم – عرفًا – من قول اللسان وعقد القلب وفعل الجوارح ، وتكون محلًا للحكم الشرعي. انظر "التعريفات" للجرجاني ص١٦٨ ، و"المهذب في علم أصول الفقه" د. عبد الكريم النملة ١/١٢٦ و١٣١

(٣) المقابل لغيره: هو الذي لا يجتمع معه في شيء واحد من جهة واحدة. وللمتقابلَين أربعة أنواع: التماثل ، والتضاد ، والتناقض ، والعدم والملَكة. "التعريفات" للجرجاني ص١٩٨

(٤) انظر "الفروق عند الأصوليين والفقهاء" د. عبد الرحمن الشعلان ص ٤٧ و١٣٥ و١٣٩

(٥) المسائل هي: المطالب التي يبرهن عليها في العلم ، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها.

بخلاف المبادئ التي لا تحتاج إلى برهان ؛ أما المسألة فإنها تثبت بالبرهان القاطع. انظر "التعريفات" للجرجاني ص١٩٧ و٢١١

والأحكام: جمع حكم ، وهو: إسناد أمرٍ إلى آخر إيجابا أو سلبًا ، أو هو: ثبوت شيءٍ لشيءٍ آخر ، أو نفيه عنه.

ثم هو يطلق على اصطلاحات مختلفة عند المناطقة عنه عند الأصوليين ، ومنه الحسّي ، والعقلي ، والتجريبي ، والوضعي.

والحكم الشرعي: عبارة عن حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين. أو هو: خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء، أو التخيير أو الوضع. انظر "التعريفات" للجرجاني ص٩٢ ، و"المهذب في علم أصول الفقه" د. عبد الكريم النملة ١/٢١ و١٢٥

(٦) انظر "الفروق عند الأصوليين والفقهاء" د. عبد الرحمن الشعلان ص٥٣ و١٣٦ و١٤١

الأوّل: ما استند إلى نص صحيحٍ صريح من الكتاب والسنّة أو الإجماع ، وما ثبت بالحجة الملزمة فليس هو محلّ النظر في القبول أو عدمه ، ولابد من التسليم له.

والثاني: ما استند إلى اجتهاد عالمٍ ونظره ، وهو المعتمِد على معنى أو علّة.

وينقسم النوع الثاني وهو الفرق المستند إلى اجتهاد عالمٍ ونظرِه إلى نوعين:

الأول: فرقُ **الفصل والتباين**: وهو الذي نتيجته على وجه الحقيقة اختلاف بين المسألتين في الحكم. ويُعتبر قويًا وصحيحًا ومؤثّرًا أو جيّدًا ووجيهًا ، ويوصف بالحقيقي. ويقابله:

الثاني: فرقُ **الجمع والإلحاق**: وهو الذي نتيجته على وجه الحقيقة مساواة بين المسألتين في الحكم. ويُعتبرُ ضعيفًا وفاسدًا أو بعيدًا غير مؤثّرٍ ويوصف بالصوري ؛ فيلغى ويلحق الأمران ببعضهما.[١]

تقويم الفرق[٢]:

يختلف تقويم الفروق باختلاف مستندها.

- فإن كان مستندُ الفرقِ نصًّا من الكتاب صريح ، أو الحديث النبوي الصحيح ؛ فلا بد من التسليم له ، وليس هو محلّ تردد في قبوله أو ردّه ؛ لأنّ الكتاب والسنة حجّة ملزمة.
- وإن كان مستند الفرق اجتهادًا من العلماء في استنباط العلل والأوصاف ؛ فهو محلّ البحث والنظر لتقويم صحته وضعفه ، واعتبار تأثيره في الحكم وعدمه.

والفرق منه ما هو:

١ ـ قوي (حقيقي) في الأوصاف: وهو الفرق الصحيح.

٢ ـ ضعيف وبعيد (صوري) لا أثر لأوصافه: وهو الفرق الفاسد.

والفرق الاجتهادي المعتمِد على معنى أو علّة: قسمان[٣]

---

(١) انظر "الفروق الفقهية والأصولية" د. يعقوب الباحسين ص١١٧ ، و"الفروق عند الأصوليين والفقهاء" د. عبد الرحمن الشعلان ص١٦٧ و١٧٧

(٢) المقصود استظهار الأوصاف في المسألتين ، وتحديد المؤثر منها وغير المؤثّر. وانظر في صحة الفروق الفقهية وفسادها وشروط ذلك:"الفروق الفقهية والأصولية" د. يعقوب الباحسين ص٤٣ و٤٦ و٥٥

وقال د. بدر بن إبراهيم المهوس:" اعتبار الفرق وصحته أمران نسبيان ، كما هو الحال في الترجيح بين المسائل العلمية ؛ فقد يكون الفرق معتبراً عند الشافعية ، وغير معتبرٍ عند الحنفية ، وصحيحاً عند المالكية ، وغير صحيحٍ عند الحنابلة "

موقع الشبكة الفقهية http://www.feqhweb.com/vb/t21030.html#ixzz4f6zO5Mqc

(٣) "الفروق عند الأصوليين والفقهاء" د. عبد الرحمن الشعلان ص١٧٧

١ ـ فرقُ فصلٍ وتباين: وهو الذي نتيجته على وجه الحقيقة اختلاف بين المسألتين في الحكم.

٢ ـ فرقُ جمعٍ وإلحاق: وهو الذي نتيجته على وجه الحقيقة مساواة بين المسألتين في الحكم.

ومن شروط الفروق الصحيحة:

١) أن يُفقد ما يُبدا من فرق المعنى المناسب للحكم في إحدى الصورتين.

٢) أن يُغلّب الوصف الأنسب للحكم في إحدى الصورتين.

وشروط الفروق الفاسدة كثيرة ، منها:

١) ما كان بأوصاف طردية كالتي لم يعلم كونها مناسبة، أو لم يلتفت إليها الشارع وغير ذلك.

٢) ما كان بوصف مصطلح على ردّه بين العلماء.

٣) ما كان فيه الأصل مجمعٌ عليه أو منصوصٌ على حكمه ، والفرع مختلفٌ فيه.

المؤلفات في الفروق:

بدأ التأليف في الفروق الفقهية –استقلالاً– منذ القرن الرابع الهجري[١] ، وقد كانت مضمّنةً في الكتب على المذاهب الفقهية الأربعة ، ومنهم من جمع معها الفروق في الأصول والقواعد ، ومنهم من جعلها في قسم خاصٍّ من كتابه ، وهكذا حتى حقِّق أو أُفرِد في رسائل علمية جامعية لإمام معيّن استُخرجت له من كتاب أو في مسائل فرعيّة محددة ، وسرد ذلك يطول[٢] ، وأكتفي هنا بذكر بعضها:

أولًا: في المذهب الحنفي

– "**الفروق**" لأبي المظفر أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي[٣]، وقد احتوى على ٧٧٩ فرقاً ، طبع بتحقيق د. محمد طموم ، وطبعته وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت في جزءين.[٤]

ثانيًا: في المذهب المالكي

---

(١) انظر في أصل نشأة الفروق وتاريخها:"الكافية في الجدل" لأبي المعالي الجويني ص٣١٥ ، و"علم الجذل" للطوفي ص٧٣–٧٤ ، و"الفروق الفقهية والأصولية" د. يعقوب الباحسين ص٦١ ، و"الفروق عند الأصوليين والفقهاء" د. عبد الرحمن الشعلان ص١٩٥

(٢) وللاستزادة انظر "الفروق الفقهية والأصولية" د. يعقوب الباحسين ص٦٨ ، و"الفروق عند الأصوليين والفقهاء" د. عبد الرحمن الشعلان ص٧١ و١٢٥ و٢٠٢

(٣) هو أبو المظفر جمال الإسلام: أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوريّ الحنفي نسبته إلى بيع الكرابيس وهي الثياب ، فقيه أديب ، توفي سنة ٥٧٠ هـ ، من مصنفاته "الفروق" ، و"الموجز" في الفقه. انظر "الأعلام" للزركلي ٣٠١/١

(٤) وهذا الكرابيسي –المتأخر– أما أبو الفضل محمد بن صالح الكرابيسي المتوفى سنة ٣٢٢ هـ ؛ فله كتابٌ أيضًا في الفروق يعتبر من أوائل ما ألف في هذا الفن ، وحققه د. عبد المحسن الزهراني في رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى ، انظر "إيضاح الدلائل" للزريراني ، تحقيق د. عمر السبيل ٢٦/١ ، و"الأعلام" للزركلي ١٦٢/٦

- "**أنوار البروق في أنواء الفروق**" للقرافي[١] ، واحتوى على فروق في الأصول والقواعد والفقه ، وبحاشيته "إدرار الشروق" لابن الشاط.[٢] .[٣]

ثالثًا: في المذهب الشافعي

- "**الجمع والفرق**" لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني ، ويشمل أكثر من ألف ومائتي فرق[٤] ، وقد حقق الكتاب في رسالتي ماجستير ودكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

رابعًا: في المذهب الحنبلي

- "**الفروق**" لمحمد بن عبد الله ابن سنينه السامري ، وحقَّق أوّله: محمد اليحيى في رسالة ماجستير ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٠٢ هـ ، وحقق آخره في جامعة أم القرى.

مناهج المؤلفين في الفروق:

تعددت مناهج المؤلفين في الفروق ؛ بحسب الأمور التي يفرّق بين طرفيها ، فالكلام في الحقائق والأفعال يختلف عن الكلام في المسائل والأحكام:

- فمنهم من يذكر الوصف الجامع بين المسألتين المتشابهتين ثم الفارق بينهما.
- ومنهم من يقتصر على ذكر الفرق مع مستنده أو علّته.
- ومنهم من يضيف التقويم للفرق فيبيّن الصحيح منه والسقيم.[٥]

وقد اكتفيت في بحثي هذا على ما تيسّر تحت عنوانَين جانبيّن:

في وصف الفارق: وفيه صورة المفرّق بينهما ومعناهما.

ومستند الفرق: وفيه ما سهُل عرضه من الأمثلة والأدلة والتعليلات.

❁ ❁ ❁

---

(١) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ونسبته إلى القرافة وهي قرية من صعيد مصر ، أصله من صنهاجة قبيلة من بربر المغرب ، انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك ، وتوفي بمصر سنة ٦٨٤ هـ ، من مصنفاته: "الذخيرة" في الفقه ، و"شرح تنقيح الفصول" في أصول الفقه ، و"الفروق" المذكور أعلاه. انظر "الديباج المذهب" لابن فرحون ٢٣٦/١ ، و"تاريخ الإسلام" للذهبي [تحقيق تدمري] ١٧٦/٥١ ، و"الأعلام" للزركلي" ٩٤/١

(٢) هو أبو القاسم سراج الدين: قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري السبتي ، والشاطّ لقب لجده لأنه كان طوالا ، فرضي فقيه مالكي ، مولده عام ٦٣٢ هـ ، قال ابن فرحون: ريان من الأدب. ووفاته سنة ٧٢٣ هـ بسبتة ، من مصنفاته:"إدرار الشروق على أنواء البروق" و" غنية الرائض في علم الفرائض". "الديباج المذهب" لابن فرحون ١٥٢/٢ ، و"الأعلام" للزركلي ١٧٧/٥

(٣) وطبع معه "تهذيب الفروق" لمحمد بن علي بن حسين المالكي (ت:١٣٦٧هـ) ، وانظر "الفروق" للقرافي ٦٤/١

(٤) انظر "المنثور" في القواعد للزركشي ٦٩/١ ، و"علَم الجذل" للطوفي ص٧٣

(٥) انظر "الفروق عند الأصوليين والفقهاء" د. عبد الرحمن الشعلان ص ٢٢٥

الفصل الأول

الفروق في الحسبة المتعلقة بالمحتسَب فيه

وفيه ستة مباحث

الأول:	**الفرق بين النهي عن المنكر وتغيير المنكر**
الثاني:	**الفرق بين المنكر والمعصية**
الثالث:	**الفرق بين المنكر الظاهر والمستتر**
الرابع:	**الفرق بين الحسبة في الأوامر والنواهي والمندوبات والمكروهات**
الخامس:	**الفرق بين الأمر بالمعروف ذاته والنهي عن المنكر ذاته**
السادس:	**الفرق بين ترك النهي عن الشيء إذا كان فيه مفسدة راجحة ، وبين الإذن في فعله**

المبحث الأول

الفرق بين النهي عن المنكر

وتغيير المنكر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:	تعريف النهي
المطلب الثاني:	تعريف التغيير
المطلب الثالث:	الفرق بين النهي عن المنكر وتغيير المنكر

توطئة:

تواردت النصوص في تعامل المحتسِب مع المنكر بألفاظ متنوّعة ، ومنها لفظ: النهي ، ولفظ: التغيير.

وهي وإن كانت تفيد معنى الاحتساب عمومًا ؛ إلّا أن لكل لفظ دلالاته التي تخصّه.

فإنّ بين النهي والتغيير: خصوص وعموم ؛ أشبه الدوائر المتقاطعة والمتداخلة في الرسم.

كما أنَّ تغيير المنكر يوافق النهي المنكر في وجوه – باعتبار الثاني أصله ومبتداه – ويفارقه في وجوه من النتائج وتحقيق المقصود ؛ فكلّ تغيير للمنكر هو: نهيٌ وزيادة.

قال الغزالي –رحمه الله تعالى– في أحوال القدرة على الإنكار وما يترتّب عليه:

« ولا يبعد أن يفرّق بين درجات المنكر المغيَّر ، والمنكر الذي تفضي إليه الحسبة والتغيير ».[١]

وأفاض في ذكر مسائله وأمثلته، وهذا المبحث محاولة لإبراز الفروق بين النهي عن المنكر وتغيير المنكر.[٢]

وإن كان النهي –وهو الأعمَّ– سببًا للتغيير في بعض أحوال المحتسَب عليه ؛ فلا يلزم من كل نهي: تغييرٌ مباشر في واقع الأمر.

كما أنّ التفريق التالي لا يعني أنّ الناهي ليس له أن يقوم بما يقوم به المغيّر ، أو أنّه لا يوجد جموع يشتركان فيها ؛ إنما هو من البيان الدقيق لما يختص كل لفظ من أحوال ؛ ولمعرفة ما يترتب على كل حالة من أحكام.

❁ ❁ ❁

---

(١) "إحياء علوم الدين" ٢/٣٢٠

(٢) وكنت أُراه حقيقاً بالفصل الثاني لأنه أخص بمسائل الاحتساب.

المطلب الأوّل	تعريف النهي

النهي لغةً واصطلاحاً

١) النهي لغةً:

قال ابن فارس –رحمه الله تعالى–:

« النون والهاء والياء أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ ، ومنه نهيته عن الشيء ، وذلك لأمر يفعله ؛ فإذا نهيته فانتهى عنك ؛ فتلك غاية ما كان وآخره. والنُّهْيَةُ: العقل ، لأنه ينهى عن قبيح الفعل ، والجمع نُهَى ».[١]

والنهي مصدر من الفعل نهاه ينهاه نهيًا: خلاف الأمر ، والاسم: النُّهيَة ، والانتهاء: مصدر انتهى ينتهي ، أيْ: كفَّ ، ونفسٌ نَهاة: منتهية عن الشيء.[٢]

فالنَّهْي: من بابِ فَعْل اليائي (بفتح الفاءِ وتسكينِ العيْن)[٣] ، والانتهاء مطاوعاً له[٤]: من باب الافتعال.

ونهوته بمعنى نهيته[٥] ، ويُقال: ما ينهاه عنا ناهية أي ما يكفّه عنا كافّة.

وفلان نهيٌّ فلانٍ أي ينهاه. ويقال: إنه لأَمورٌ بالمعروف ونهوٌّ عن المنكر، على فعول واوي اللام.[٦]

وتناهوا عن الأمر وعن المنكر: من باب التفاعل[٧] ، إذا نهى بعضهم بعضًا ، وفلان يركب المناهي أي: يأتي ما نُهيَ عنه ، والنهية والنهاية: غاية كل شيء وآخره ، وذلك لأن آخره ينهاه عن التمادي فيرتدع.

وهو النهاء ممدود. يقال: بلغ نهايته. وانتهى الشيء وتناهى ونهى: بلغ نهايته.

والنَّهي والنِّهي (بفتح الفوقية وكسرها): الموضع الذي له حاجز ينهى الماء أن يفيض منه ، وقيل: هو الغدير في لغة أهل نجد.

وأنشد ابن بري للخنساء:

فتى كان ذا حلم أصيل ونُهيةٍ ** إذا ما الحبا من طائف الجهل حلَّتِ.[١]

---

(١) "مقاييس اللغة" مادة (نهي) ٣٥٩/٥

(٢) "لسان العرب" ٣٤٣/١٥-٣٤٤

(٣) انظر "معجم ديوان الأدب" لإسحاق الفارابي ٣/٤

(٤) انظر المرجع السابق ٩١/٤.

(٥) انظر المرجع السابق ٤٣/٤ ، و"لسان العرب" ٣٤٣/١٥-٣٤٤

(٦) "لسان العرب" ٣٤٤/١٥ ، و"المزهر" للسيوطي ١١٠/٢ و١٢٧

(٧) انظر "معجم ديوان الأدب" ١٣٨/٤

ومن مرادفات نهيتُه: زجرتُه ، وصددتُه ، وصرفتُه ، وكففتُه ، وفدْعتُه ، وورّعتُه ، ونهنهتُه ، ولفتُّه ، ونزعتُه ، وأمطتُّه[٢] ، ونهاهُ: ضد أمَرهُ.[٣]

٢) النهي اصطلاحًا:

من تعريفات النهي اصطلاحًا:

التعريف الأول: هو اللَّفظُ المستعملُ لطلبِ التَّركِ على وجهِ الاستِعلاءِ.

الثاني: أنه اقتضاء الكفّ.[٤]

الثالث: القول الإنشائي الدال على طلب كفٍّ عن فعل على جهة الاستعلاء.[٥]

الرابع: استدعاء الترك بالقول.[٦]

والنهي عن المنكر:

هو: الزجر عما لا يلائم في الشريعة ، والنهي عما تميل إليه النفس والشهوة ، وتقبيح ما تنفّر عنه الشريعة والعفة ، وهو ما لا يجوز في دين الله تعالى[٧] ، فالنهي يكون عما فيه الفساد.[٨]

❁ ❁ ❁

---

(١) "لسان العرب" لابن منظور ١٥/٣٤٤-٣٤٦

(٢) "الألفاظ المترادفة المتقاربة المعنى" للرمّاني ص٦١

(٣) "تاج العروس" ٤٠/١٤٨

(٤) "الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة" لزكريا الأنصاري ص٨٤

(٥) "إرشاد الفحول" ص٩٦

(٦) "التمهيد في أصول الفقه" ١/٦٦ ، وقد أحصى صاحب "المعجم الجامع للتعريفات الأصولية" د. زياد احميدان ستةً وعشرينَ تعريفًا للنهي في كتب أصول الفقه ص١٢٤-١٢٥

(٧) "التعريفات" للجرجاني ص٣٦-٣٧

(٨) المرجع السابق ص٢٤١ ، وسيأتي المزيد من مسائل النهي عن المنكر ذاته في المبحث الخامس من الفصل الأول ص ..

المطلب الثاني	تعريف التغيير

التغيير لغةً واصطلاحاً

١) التغيير لغةً:

قال ابن فارس –رحمه الله تعالى–:

« الغين والياء والراء أصلانِ صحيحان ، يدلُّ أحدُهما: على صلاحٍ وإصلاحٍ ومنفعة.

والآخر: على اختلافِ شيئين ».[١]

والتغيير: مصدر من الفعل غيَّرَ يُغيِّرُ الشيءَ ، والاسم منه: الغِيَر (بكسر المعجمة الفوقية ، ثم فتح المثنّاة التحتية) ، والتغيُّر: من تغيّرَ يتغيّرُ الحال ، والاسم منه: الغَيْر (بفتح المعجمة الفوقية ، وسكون المثنّاة التحتية)[٢] ، فالتغيير من باب التفعيل ، والتغيُّر مطاوِعًا له: من باب التفعّل.[٣]

ولما كان التغيير من الحركة ، والخروج بالقوّة إلى الفعل[٤] ؛ كان له جملة من المرادفات.

منها: التحويل[٥] ، والتبديل[٦] ، والإصلاح[٧] ، والإحداث[٨] ، والتنحية (تخفّف الحا وتشدد)[٩] ، والإزالة ، والإنكار.[١]

---

(١) "مقاييس اللغة" مادة (غير) ٤٠٣/٤

(٢) انظر "لسان العرب" مادة (غير) ٤٠/٥

(٣) باب التفعيل: هو ما كرِّرت عين الفعل فيه. انظر "معجم ديوان الأدب" لإسحاق الفارابي ٣٣٨/٢

بابُ التفَعُّل: هو ممّا زِيدَتْ في أوَّلِه تاءٌ مع تكريرِ العَيْن. "معجم ديوان الأدب" ٤٣٧/٢

والمطاوعة في الصرف: هي قبول تأثير الغير. كما في "شذا العرف في فن الصرف" ص٣٢

أو: قبول فاعلة بأثر واقع عليه من فاعل فعل ذي علاج محسوس إلى فاعل فعل آخر يلاقيه اشتقاقًا بحيث يحقق التأثّر معنى ذلك الفعل. انظر "موسوعة النحو والصرف" – إميل يعقوب ص٣٦٢ ، و"معجم ديوان الأدب" ٤٦٥/٢

(٤) انظر "التعريفات" للجرجاني ص٨٤

(٥) انظر "المفردات" للراغب ص٢٦٦ ، و"لسان العرب" لابن منظور مادة (غير) ٤٠/٥ ، و"بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز" للفيروزآبادي ٣٨٨/١

(٦) انظر "المفردات" ص١١١ ، و"درج الدرر في تفسير الآي والسور" لعبد القاهر الجرجاني ٧٣٩/١ ، و"لسان العرب" مادة (غير) ٤٠/٥و٤٢ ، و"بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز" ٣٨٨/١

(٧) انظر "مقاييس اللغة" لابن فارس ، مادة (غير) ٤٠٣/٤ ، و"لسان العرب" مادة (غير) ٤٢/٥

(٨) "التعريفات" للجرجاني ص٦٣

(٩) "لسان العرب" مادة (نحا) ٣١٢/١٥

٢) التغيير اصطلاحًا[٢]:

استعمل الغزالي –رحمه الله تعالى– وغيرُه في معنى التغيير لفظ: المنع ، وهو الدرجة الرابعة من الإنكار والاحتساب ، وكذلك لفظ: القهر.[٣]

قال الراغب[٤]–رحمه الله تعالى–:

« والتغيير يقال على وجهين:

أحدهما: لتغيير صورة الشيء دون ذاته ، يُقال: غيّرتُ داري ، إذا بنيتها بناءً غير الذي كان.

والثاني: لتبديله بغيره ، نحو غيّرتُ غلامي ودابتي: أبدلتها بغيرهما ».[٥]

قال د. محمود توفيق:

« وعلى المعنى الثاني يكون التغيير: استبدالُ شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب عنه.

ليس مفارقةً للمنكر أو إزالةً له فحسب ، بل يتبعه إقامة معروف مقامه أخصُّ من الإزالة، وأخصُّ من النهي عن الشيء.

أقربُ إلى معنى **الإزالة** إن كان المنكر موجوداً قائماً ، كما في الحديث:(.. فليغيّره)

أقربُ إلى معنى **المنع** من المنكر ، إن شارف على الوقوع.

... – ثم قال: وليس ظاهر الحديث آمراً بإزالة المنكر ، وإقامة معروف مقامه ، وإن كان يغلب تعاقب أحدهما الآخر ، فحيث غاب المنكر ، كان المعروف ، وحيث غاب المعروف ، كان المنكر.

---

(١) انظر المرجع السابق ٢٣٤/٥ ، وسيأتي المزيد في دلالات هذا اللفظ في المبحث الثاني: الفرق بين المنكر والمعصية ، من الفصل الأوّل ص ٦١–٦٧

(٢) المصطلحات العلمية: هي أعلام يُطلِقها أصحاب كل فنٍّ على معاني موضوعات تخصُّصِهم.

والاصطلاح: إخراج لفظٍ معيّن من معنى لغوي ، أو تسمية شيء باسم منقول عن موضعه الأول ، ووضعه بإزاء معنى آخر ؛ لبيان المراد بين قوم معيّنين أو لمناسبة بينهما باتفاق طائفة مخصوصة. بتصرف عن "التعريفات" للجرجاني ص٢٨ ، ويطلق على: العرف الخاص. انظر مقدمة "كشاف اصطلاحات الفنون" للتهانوي الحنفي ص٢٧ من المقدمة ، وأيضًا ٢١٢/١ و٦٩١ منه.

(٣) انظر "إحياء علوم الدين" ٣١٤/٢

(٤) هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب سكن بغداد ، من مصنفاته:"محاضرات الأدباء" ، و"الذريعة إلى مكارم الشريعة" ، و"المفردات في غريب القرآن" ، وفي تاريخ وفاته اختلاف إلى سنة ٥٠٢ هـ ، ورجّح محقق كتابه "المفردات" صفوان عدنان الداودي: أنّها سنة ٤٢٥ هـ.

(٥) "المفردات" ص٦١٩

وكأن الرسول ﷺ حين قال:(.. فليغيّره) ، يهدي إلى أن تمام الفريضة وكمالها ، بإقامة معروف مقام ما يُزال من المنكر ، حتى لا ندع للمنكر مجالاً للعَود ، فهو لم يقل: من رأى منكم منكراً فلْيزِله ، أو فلْيمنَعه ، وإنما:(.. فليغيّره) ».[١]

قال الغزالي –رحمه الله تعالى–:

« لو كانت الأخلاق لا تقبل التغيير لبطلت الوصايا والمواعظ والتأديبات ، ولما قال رسول الله ﷺ:(حسِّنوا أخلاقكم).[٢]

وكيف ينكر هذا في حق الآدمي ؛ وتغيير خلق البهيمة ممكن ؛ إذ ينقل البازي من الاستيحاش إلى الأنس ، والكلب من شرَه الأكل إلى التأدب والإمساك والتخلية ، والفرس من الجماح إلى السلاسة والانقياد ، وكل ذلك تغيير للأخلاق ».[٣]

❁ ❁ ❁

---

(١) "فقه تغيير المنكر" د. محمود توفيق محمد سعد ص ٦٢

(٢) قال الحداد في "تخريج أحاديث إحياء علوم الدين" ١٥٨٣/٤ تحت رقم (٢٤٤٤):" قال العراقي: رواه أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث معاذ يا معاذ حسن خلقك للناس منقطع ورجاله ثقات اهـ. قلت: وروى أحمد من حديثه يا معاذ أتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن وقد تقدم قريباً. قال ابن السبكي (٦/ ٣٣٢): لم أجد له إسناداً ".
وأخرج الطبراني في "الأوسط" برقم (٦٥٠٢) وابن عدي في "الكامل" ٤٤٠/٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه حديثًا قدسيًّا من وحي الله تعالى لإبراهيم –عليه السلام– في معناه.

(٣) "إحياء علوم الدين" ٥٥/٣-٥٦

المطلب الثالث	الفرق بين النهي عن المنكر وتغيير المنكر

ظهر من خلال المطلبين السابقين في التعريف اشتراك لفظي التغيير والنهي في الإطلاق العام.

وأصله حديث أبي سعيدٍ الخدري ﷺ عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:(من رأى منكم منكرًا ، فليُغيِّره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانِه ، فإن لم يستطع فبقلبِه ، وذلك أضعف الإيمان).[١]

وأخرجه النسائي بلفظ:(من رأى منكرًا فغيّره بيده فقد برئ ، ومن لم يستطِع أن يغيّره بيده ، فغيّره بلسانه فقد برئ ، ومن لم يستطع أن يغيّره بلسانه ، فغيّره بقلبه فقد برئ ، وذلك أضعف الإيمان).[٢]

نقل النووي عن القاضي عياض[٣] –رحمهما الله تعالى– قولَه:

« هذا الحديث أصلٌ في صفةِ التَّغيير ، فحقُّ المُغيِّر أن يُغيِّرَه بكلِّ وجهٍ أمكن زوالُه به ، قولاً كان أو فعلاً ، فيكسر آلاتَ الباطل ، أو يُريق المُسكر بنفسه ، أو يأمرُ من يفعله ، وينزعَ المغصُوبَ ويردها إلى أصحابها بنفسه ، أو بأمرِه إذا أمكنه ».[٤]

إلّا أنّ المقارنة بين دلالة لفظ التغيير والنهي في بعض الأحوال تُظهِر جملةً من الفروق.

وسبق في أنواع الفروق[٥] ، أنّ منها ما يكون في الحقائق والأفعال ، ومنها ما يكون في المسائل والأحكام ، والغالب في مسائل هذا المبحث من قبيل الثاني.[٦]

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٩).

(٢) أخرجه النسائي برقم (٥٠٠٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه أيضاً.

(٣) هو أبو الفضل القاضي: عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي ولد عام ٤٧٦ هـ ، وتوفي سنة ٥٤٤هـ من مصنفاته:"الشفاء بتعريف حقوق المصطفى" ، و"ترتيب المدارك وتقريب المسالك". انظر "سير أعلام النبلاء" للذهبي ٢١٢/٢٠-٢١٩ ، و"البداية والنهاية" لابن كثير ٢٢٥/١٢

(٤) "شرح صحيح مسلم" للنووي ٢٥/٢

(٥) انظر من التمهيد: المطلب الثاني ص ٢٨

(٦) القَبِيل: بمعنى المجموعة والفئة من الأشياء ، ويقال لكل جمع من شيء واحد: قبيل ، قال الله تعالى:﴿ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ .. ﴿٢٧﴾﴾[سورة الأعراف: ٢٧] انظر "لسان العرب" لابن منظور مادة (قبل) ٥٤١/١١

١- الوجه الأوّل: في قدرة المحتسِب وعجزه عن تحقيق الائتمار والانتهاء

متى يُنهى عن المنكر دون تغيير ، ومتى يشمل النهيُ التغييرَ تحقيقاً من جهة المحتسِب ؟

الوصف الفارق:

في النهي عن المنكر: أنه يكونُ في حال عدم قدرة المحتسِب على إلزام المحتسَب عليه الامتثالَ، ولا يجاوز فيه جارحةَ اللسان.(١)

أما تغيير المنكر: فإن لم ينتهِ المحتسَبُ عليه بمطلق النهي؛ يباشرُ المحتسِبُ القادرُ التغييرَ، وإزالةَ المنكر ، أو المنعَ بالقوّة.(٢)

مستند الفرق:

في جملة من الأدلة ، منها:

١) قول رسول ﷺ:(من رأى منكم منكرًا ، فليُغيِّره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانِه ، فإن لم يستطع فبقلبِه ، وذلك أضعف الإيمان).(٣)

فذكر شرط التمكين والاستطاعة في المغيِّر وهو القدرة على إزالة عين المنكر ، أو إبطال صفته.

كإلزام تارك الصلاة بأدائِها ، وشراء الحجاب لمن لا تجده ، وضرب الأيدي حتى لا يحدث المنكر.(٤)

٢) وفيما رواه عليٌّ رضي الله عنه من إمساك الممتنعين من دخول النار من همَّ بدخولها حتى خمدت النار.

قال: بعث النبي ﷺ سرية فاستعمل رجلًا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه ، فغضِبَ ، فقال: أليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني ؟ قالوا: بلى ، قال: فاجمعوا لي حطبًا ، فجمعوا ، فقال: أوقدوا نارًا ، فأوقدوها ، فقال: ادخلوها ، فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضًا ، ويقولون: فررنا إلى النبي ﷺ من النار ، فما زالوا حتى خمدت النار ، فسكن غضبُه ، فبلغ النبي ﷺ ، فقال:(لو دخلوها ؛ ما خرجوا منها إلى يوم القيامة ، الطاعة في المعروف).(٥)

٣) وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في صرف وجه من نظر إلى النساء للشق الآخر.(٦)

---

(١) انظر "الاحتساب باليد" – كوثر زبرماوي ص٢٨١

(٢) "شرح العقيدة السفارينية " لابن عثيمين ص٧٠٩

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٩)، وانظر "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي ١٦٥/٤

(٤) انظر "الاحتساب باليد" – كوثر زبرماوي ص٢٨١

(٥) أخرجه البخاري برقم (٤٣٤٠)

(٦) انظر "الاحتساب باليد" – كوثر زبرماوي ص٢٨٨

قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت: يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبتَ على الراحلة، أفأحج عنه ؟ قال ﷺ:(نعم) ، وذلك في حجة الوداع.[١]

٤) وما دلَّ على تغيير مكان المصلّي بالأخذ بيده[٢] ، وتنبيهه من الإغفاء بالأخذ بشحمة أذنه.[٣]

٥) ولما سئل أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر ، فقال رضي الله عنه:« كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر ، وكنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب » ، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلّاهما ؟ قال:« كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ، ولم ينهنا ».[٤]

٦) قول رسول ﷺ:(والله لتأمرنّ بالمعروف ، ولتنهونّ عن المنكر ، ولتأخذنّ على يدِ السفيه ، ولتأطرنّه على الحق أطرًا).[٥] ، وبها وبأمثالها تظهر قوّة الفرق.[٦]

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٤).

(٢) أخرج البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنه:" فقام يصلي ، فقمت عن يساره ، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه" برقم (٦٣١٦) ، ومسلم برقم (٧٦٣) ونحوه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه برقم (٧٦٦)

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٨٣) ، ومسلم برقم (٧٦٣).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٨٣٦).

(٥) أخرجه أبو داود برقم (٤٣٣٦) ، والترمذي من طريقين مرسلًا برقم (٣٠٤٧) و(٣٠٤٨) ، وقال: حسن غريب. وابن ماجه برقم (٤٠٠٦) ، وأحمد برقم (٣٧١٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وضعفه الألباني كما في تخريج"مشكاة المصابيح" برقم (٥١٤٨) ، و"السلسلة الضعيفة" برقم (١١٠٥) ، وكذلك شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للسنن ٣٩١/٦

(٦) لأن مستنده من آيات الكتاب الصريحة وأحاديث السنة الصحيحة كما مر في تقويم الفرق من التمهيد ص ٢٨

٢ - الوجه الثاني: تغيير المحتسِب و تغيّر المحتسَب عليه

هل يكون النهي والتغيير لكل من يرى منكرًا ؟

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: قد يكون النهي من غير ذي سلطان، وتغيّر المنكر بمجرد النهي يكون من جهة المحتسَب عليه.

أمّا الثانية: فيكون تغيير المنكر من جهة المحتسِب، ولا بد للتغيير من ذي سلطان.

مستند الفرق:

النهي عن المنكر باللسان لا باليد[١]: لا يختص بذي السلطان وحكى أبو المعالي الجويني والنووي وابن عبد البر وغيرهم الإجماع على ذلك[٢] ، فإن لم يمتثل المحتسَب عليه للناهي: كان حمله على الامتثال على فعل ما أُمَر به إلى ولاة الأمور[٣] ، كمن يرى من يسمع الأغاني من المذياع ؛ ينهاه عنها ويعِظه ، وليس له حق أن يكسر المذياع.[٤]

أما تغيير المنكر من الأب في بيته ، وعضو الهيئة في محلّته ، والحاكم في ولايته فلهم من سلاطة السلطنة ، وقوّة الصرامة ، واستطالة الحماة ، فيما تعلق بالمنكرات ما لا يكون حتى للقضاة ؛ لأنَّ الحسبة موضوعة للرهبة.

فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلاطة والغلظة تجوّزًا فيها ولا خرقًا[٥] ؛ فالتغيير فيه سلطة وقدرة.[٦] كما يجوز التعرض لأسباب المصالح ، والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر.[٧]

ولأن فيه مغالبة ، فلو جعل التغيير في وقتنا الحاضر لغير ذي سلطان لأصبح الناس فوضى ، وتقاتل الناس فيما بينهم.

---

(١) انظر "شرح العقيدة السفارينية" لابن عثيمين ص٧٠٧

(٢) انظر "مسائل الإجماع في الأحكام السلطانية" د. فهد اللحيدان ٤٣٤/٥

(٣) "التحرير والتنوير" لابن عاشور ٤١/٤

(٤) انظر "شرح العقيدة السفارينية" لابن عثيمين ص ٧٠٧–٧٠٨ ، و"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة" د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ص٨٦

(٥) "الأحكام السلطانية" للماوردي ص٣٥٣

(٦) انظر "شرح العقيدة السفارينية" لابن عثيمين ص٧٠٩

(٧) "الأحكام السلطانية" للماوردي ص٣٥٣

ولأنه لو جعل التغيير باليد لكل إنسان لأصبح من رأى ما يظنه منكرًا عنده ، فأتلف أموال الناس من أجل أنه منكر.[١]

وبيّن الغزالي –رحمه الله تعالى– أنَّ جواز الزجر ليس على إطلاقه:

« فإن قلت: فليجز للسلطان زجر الناس عن المعاصي ، بإتلاف أموالهم وتخريب دورهم ، التي فيها يشربون ويعصون ، وإحراق أموالهم التي بها يتوصلون إلى المعاصي ؟

فاعلم أن ذلك لو ورد الشرع به ؛ لم يكن خارجاً عن سنن المصالح ، ولكنّا لا نبتدع المصالح بل نتّبع فيها ، وكسر ظروف الخمر قد ثبت عند شدة الحاجة ، وتركه بعد ذلك لعدم شدة الحاجة ؛ لا يكون نسخًا ، بل الحكم يزول بزوال العلة ، ويعود بعودها ».[٢]

قال النووي[٣] –رحمه الله تعالى–:

" قوله ﷺ:(فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)[٤] ، هذا من قواعد الإسلام المهمة ، ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ ، ويدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام.

... – إلى قوله: وإذا وجبت إزالة منكرات أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك وأمكنه البعض: فعل الممكن ".[٥]

وهذا فرق حقيقي.[٦]

❁ ❁ ❁

---

(١) "شرح العقيدة السفارينية" لابن عثيمين ص٧٠٧

(٢) "إحياء علوم الدين" ٣٣٢/٢

(٣) هو أبو زكريا محي الدين: يحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي الشافعي ، ولد في نوا عام ٦٣١ هـ من قرى حوران بالشام وإليها نسبته وبها توفي سنة ٦٧٦ هـ ، من مصنفاته:" شرح صحيح مسلم ، و"المجموع شرح المهذب" ، و"رياض الصالحين" وغيرها. انظر "طبقات الشافعية الكبرى" لابن السبكي ١٦٥/٥ ، و"الأعلام" للزركلي ١٤٩/٨

(٤) أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) ، ومسلم برقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) "شرح صحيح مسلم" ١٠٢/٩

(٦) انظر من التمهيد ص ٢٨

٣ - الوجه الثالث: في التهم والظنون والاسترابة

إذا رأى المحتسِبُ ما يريبه ، أو ظنَّ في معيّن ببلاغٍ أو تهمة ؛ فعليه نبذ العجلة ، والتثبّت فيهما.

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: يجوز النهي عن المنكر مع التهم والظنون ، ويعِظُ المحتسبُ على إسقاط الحقوق المتعلقة بالله سبحانه ، والإخلال بمفروضاته ، ويحذّرُ من عذاب الله تعالى ؛ وإن كان قبل السؤال في أمارات الريب.(١)

أمّا الثانية: لا يُؤاخذ المحتسَب عليه بالتهم والظنون ، ولا بد أن يتحقق المحتسِب ، ولا يُقدِم على التغيير إذا التبست عليه أحواله ؛ إلا بعد سؤاله وإنذاره.(٢)

مستند الفرق:

في النهي عن المنكر: يجوز له بالتهم فيعِظ ، ويحذر من عذاب الله تعالى على إسقاط حقوقه ، والإخلال بمفروضاته ، فإذا رأى وقفةَ رجلٍ مع امرأة في طريق سابل لم تظهر منهما أمارات الريب: لم يتعرض عليهما بزجرٍ ولا إنكار ؛ فما يجد الناس بدًّا من هذا ، وإذا رأى وقفة رجلٍ مع امرأةٍ في طريقٍ خالٍ ؛ فخلوا بمكان ريبة: فيُنكر على هؤلاء ، ولا يعجل في التأديب عليهما ، وحذرًا من أن تكون ذات محرمٍ ، وليقل له: إن كانت ذات محرم ؛ فصُنْها عن مواقف الريب ، وإن كانت أجنبيةً ؛ فخَفِ الله تعالى من خلوة تؤدّيك إلى معصية الله تعالى ، وليكن زجره بحسب الأمارات.(٣)

أما تغيير المنكر: لقول رسول الله ﷺ:(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)(٤) ، فيلزم المحتسِب سؤال المحتسَب عليه إذا ظهرت أمارات الريب.

وهذا فرق صحيح في الظن وما دونه ، وأن التغيير لا يكون إلا بعد التبيّن والتثبّت.

---

(١) المرجع السابق ص٢٨

(٢) انظر "معالم القربة" لابن الأُخوّة ص٢٨ و٣٠

(٣) "معالم القربة" لابن الأُخوّة ص٣٠

(٤) أخرجه الترمذي وصحّحه برقم (٢٥١٨) ، والنسائي في "الصغرى" برقم (٥٣٩٧) و"الكبرى" برقم (٥٢٠١) ، وأحمد برقم (١٧٢٣) ، والدارمي برقم (٢٥٣٢) من رواية الحسن بن علي رضي الله عنه. وصححه الألباني في تخريج"مشكاة المصابيح" برقم (٢٧٧٣) وموضعين في"إرواء الغليل" برقم (١٢) و(٢٠٧٤) وأورد شاهدين له من حديث أنس وابن عمر رضي الله عنهم.

٤ - الوجه الرابع: في مباشرة منع معاصي القلب واللسان

المعاصي تتفاوت ، ويختلف التعامل معها بحسب ذلك.

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: يُباشر بالنهي عن معاصي اللسان والقلب ؛ وإن خفِيت.

أما الثانية: لا يُقدر على مباشرة[١] منع معاصي اللسان والقلب ؛ بخلاف سائر الجوارح.

مستند الفرق:

لأن المعاصي باللسان والقلب تقتصر على نفس العاصي ، وجوارحه الباطنة.

فمعاصي اللسان والقلب في الإنكار سواء.[٢]

❁ ❁ ❁

٥ - الوجه الخامس: في وقوع المنكر وتوقّع وقوعه[٣]

إذا رأى المحتسِبُ المنكرَ فهل التعامل بالنهي والتغيير سواء ؟

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: يكون النهي مع رؤية المنكر، وبعد فواته، ومع التوقّع أي: قبل وقوع المنكر، وبعد وقوعه دون تقييد.

أما الثانية: أنّ التغيير يكون مع وقوع المنكر وحال قيامه فحسب.

مستند الفرق:

في النهي عن المنكر؛ لأنّ العقوبة والتعزير على ما وقع من اختصاص الحاكم[٤] ، والزجر على ما يُتوقّع له شروط وموانع.[٥]

---

(١) المباشرة: مشتقة من البَشَرة وهي ظاهر الجلد ، ويُعبّر بها عن تضام الأبشار ، والمقصود: كون الحركة بدون توسط فعل آخر ، كحركة اليد ، والملاقاة بها غالباً . انظر "العين" للخليل الفراهيدي ٢٥٩/٦ ، و"التعريفات" للجرجاني ص١٩٧

(٢) "إحياء علوم الدين" ٣٣١/٢

(٣) انظر "شرح القواعد الفقهية" د. أحمد الزرقا ص٢٠١

(٤) انظر "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة" د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ص٨٦

(٥) وفي المبحث الرابع من الفصل الثاني في المنكر الفائت والقائم والمتوقع بيانها وتفصيلها ص ٣١٩

أمّا تغيير المنكر: لحديث التغيير:(من رأى ..)[١] ، وما يقرره الأصوليون وأهل العربية في دلالات حرف الفاء[٢]، فالفاء في قول الرسول ?:(.. فليغيّره): جزائيّة ، ربطَت بين فعل الشرط:(رأى) ، وجوابه:(يغيّر)، وهي أيضًا: فاء التعقيب ، وموجِبُها: أنّ وجود التغيير يكون عقِب رؤية المنكر ، بغير مهلة.[٣]

❁ ❁ ❁

٦ - الوجه السادس: في مسائل الخلاف والاجتهاد[٤]

هل يستعمل التغيير في المسائل المختلف فيها ؟

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: يشرع النهي في مسائل الخلاف التي يسوغ فيها الاجتهاد ، وبالحجج العلميّة.

أمّا الثانية: أنّ التغيير يكون في الأمور الجليّات[٥] ، ولا يكون في مسائل الخلاف التي يسوغ فيها الاجتهاد.

مستند الفرق:

بيّنه ابن تيمية –رحمه الله تعالى– في سؤال منع ولي الأمر الناسَ عما يخالف مذهبه ، فقال:

« ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية: لا تُنكر باليد ، وليس لأحدٍ أن يلزم الناس باتباعه فيها ؛ ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية ، فمن تبين له صحة أحد القولين تبِعه ، ومن قلد أهل القول الآخر ؛ فلا إنكار عليه ».[٦]

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٩).

(٢) انظر "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ١٢٨٧/٣

(٣) "القواعد الأصوليّة المؤثرة في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" لشيخي د. ناصر العلي ص٨٨١

(٤) انظر المبحث الخامس من الفصل الثاني ص ..

(٥) انظر "إحياء علوم الدين" ٣١٩/٢ ، و"معالم القربة" لابن الأُخوّة ص٢٩ ، والجليّات: جمع جليّة ، وهي الأمر الظاهر الواضح.

(٦) "مجموع الفتاوى" لعبد الرحمن بن قاسم ٨٠/٣٠

٧- الوجه السابع: في عين المنكر التي يمكن الاستفادة منها في غير المنكر

الأداة أو الآلة المستعملة في المنكر قد تختص به ، وقد تستعمل في غير منكر.

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: يكون النهي عما قد يستعمل ويصلح الاستفادة منه في غير المنكر.

أمّا الثانية: أنّ التغيير أخصُّ بما لا يصلح استعماله لغير المنكر ، أو يغلب عليه ذلك.

مستند الفرق:

سئل أحمد عن كسر الطنبور الصغير يكون مع الصبي ؟ قال: يكسره. وسأله رجل فقال: أمرُّ في السوق فأرى الطنبور في موضع الطبول تباع ، أأكسره ؟ قال: ما أراك تقوى ، إن قَوِيْتَ. أي: فافعل.(١)

وذكره البغوي(٢) في مشروعية كسر الدَّنِّ وشقُّ الزِّق الذي لا يصلح إلا للخمر ، وإن صَلُح لغيره: فلا يفعل ، فأما الصنم والصليب والطنبور والملاهي: فتكسر ، وإن كان الطنبور والملاهي بحيث لو حُلَّت أوتارها صَلُحت للمباح فلا تُكسر وتُحلّ(٣) ، وعلى هذا الإجماع كما يقول ابن تيمية -رحمه الله تعالى-:

« وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم ؛ فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين ، مثل إراقة خمر المسلم ، وتفكيك آلات الملاهي ، وتغيير الصور المصورة.

وإنما تنازعوا في جواز إتلاف محلها تبعًا للحال ، والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف ، وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد وغيرهما ».(٤)

❁ ❁ ❁

---

(١) "الورع" للإمام أحمد رواية الخلال عنه ص١١٨ ، و"الطرق الحكمية" لابن القيم ص٢٧٢

(٢) هو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ، المحدث المفسر الفقيه ، توفي سنة ٥١٦ هـ في مرو الروذ وهي مدينة من مدن خراسان ، من تصانيفه "معالم التنزيل في التفسير" ، و"شرح السنة" ، و"المصابيح". انظر "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبه ٢٨١/١ ، و"طبقات الشافعية الكبرى" لابن السبكي ٥٧/٥

(٣) "شرح السنة" للبغوي ٣٤/٨

(٤) "مجموع الفتاوى" لعبد الرحمن بن قاسم ١١٨/٢٨ ، وانظر "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي" ٤٥١/٥

٨ - الوجه الثامن: في مباشرة منع المنكر

إذا جاهر مفسدٌ بالمنكرات التي يفعلها ، فكيف يكون منعه ؟

الوصف الفارق :

في المسألة الأولى: يكون النهي بالقول فقط ، وقد يمتثل المحتسَب عليه ، وقد لا يترتب على نهيه تغيّر في الواقع.

أمّا الثانية: يباشر المحتسب التغيير بالفعل حقيقةً.(١)

مستند الفرق :

يكون النهي عن المنكر بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى.(٢) ، ولا تكون إزالة المنكر ولا تغيير صفته إلا بأثر القول على المحتسب عليه ؛ لا مباشرةً ، والنهي عن المنكر: هو ما يوجّه إلى شخص معين أو طائفة معينة وما أشبه ذلك ، لكن فيه أمر ؛ افعلوا ، اتركوا(٣) ؛ لقول رسولَ الله ﷺ:(.. فإن لم يستطع فبلسانِه)(٤)

لا يتجاوز المحتسِبُ فيه القولَ وما شابهه ؛ لعدم القدرة والاستطاعة.

فلو رأيت رجلاً يقول لشخصٍ: يا فلان افعل كذا ، يا فلان اتق الله ، اترك كذا ؛ فإن هذا آمِرٌ وناهٍ.

والتغيير به من المجاز ؛ لأن حقيقته استدعاء ، وطلب بالقول يوجّه إلى شخص معيّن ، أو طائفة معيّنة ، وما أشبه ذلك ؛ بلفظ: اتركوا ، ولا تفعلوا ، وما في معناها ، وهذا مطلقٌ(٥) يقدر عليه كل إنسان ؛ إلّا ما ندَر، بالحكمة، والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن.(٦)

وفي حديث رسول ﷺ:(والله لتأمرنّ بالمعروف ، ولتنهونّ عن المنكر ، ولتأخذنّ على يدِ السفيه ، ولتأطرنّه على الحق أطرًا)(١) ، وما قال: إن استطعتم.(٢)

---

(١) انظر "الاحتساب باليد" – كوثر زبرماوي ص٢٨١ ، و"أصول الدعوة" ص٤٨٢

(٢) "إحياء علوم الدين" ٣٣٠/٢

(٣) "شرح العقيدة السفارينية" لابن عثيمين ص٧٠٨

(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٩).

(٥) المطلق هو: ما يطلق على واحد غير معيّن. "التعريفات" للجرجاني ص٢١٨

(٦) انظر "شرح العقيدة السفارينية" لابن عثيمين ص٧٠٦ ، و"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" – عبد المعزّ عبد الستار ص٢٠ ، وعنه "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة" – سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ص٨٦

١) ومما ورد في النهي عن القلائد المعلقة لدفع العين: حديث أبي بشير الأنصاري ﷺ: أنه كان مع رسول الله ? ، في بعض أسفاره ، قال: فأرسل رسولُ الله ? رسولًا .. والناس في مبيتهم:(لا يبقين في رقبةِ بعيرٍ قلادةٌ من وترٍ ، أو قلادةٌ إلا قُطِعت) ، قال مالك:« أرى ذلك من العين ».[٣]

٢) ومما ورد في النهي عن الطعام المحرم: حديث أنس بن مالك ﷺ في غزوة خيبر ، أن رسول الله ?: أمر مناديًا فنادى في الناس:(إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ، فإنها رجس) فأُكْفِئتِ القدور ، وإنها لتفور باللحم.[٤]

فينبغي أن يوعظ ويخوف بالله تعالى ، وتورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك ، وتحكى له سيرة السلف ، وعبادة المتقين ، وكل ذلك بشفقةٍ ولطفٍ من غير عنف وغضب ، بل يُنظر إليه نظر المترحِّم عليه ، ويرى إقدامه على المعصية مصيبةً على نفسه ، إذ المسلمون كنفسٍ واحدة.[٥]

وقد يصل إلى درجة: السب ، والتعنيف بالقول الغليظ الخشن[٦] ، وذلك يُعدل إليه عند العجز عن المنع باللطف ، وظهور مبادىء الإصرارِ والاستِهْزَاءِ بالوَعظِ وَالنُّصْحِ ، وذلِك مثلَ قولِ إبراهيمَ عليهِ السَّلامُ:﴿ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾[سورة الأنبياء:٦٧]

أمّا التغيير: فيُغالب المحتسِبُ فيه المحتسبَ عليه على ترك المنكر ، ويصادم رغبته ، ويحتاج في إزالة عين المنكر أو صفته إلى قوّة تحول بين المنكر وفاعله ؛ فمقام المغيِّر أقوى من مقام الآمر الناهي[٧] ويباشر التغيير بيده ، وليس كل أحد يطيقه ، فهذا مقيّدٌ بالقدرة والاستطاعة[٨] ؛ لقول رسولَ الله ?:(.. فليُغيِّره بيده).[٩]

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٣٣٦) ، والترمذي من طريقين مرسلًا برقم (٣٠٤٧) و(٣٠٤٨) ، وقال: حسن غريب. وابن ماجه برقم (٤٠٠٦) ، وأحمد برقم (٣٧١٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وضعفه الألباني كما في تخريج"مشكاة المصابيح" برقم (٥١٤٨) ، و"السلسلة الضعيفة" برقم (١١٠٥) ، وكذلك شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للسنن ٣٩١/٦

(٢) انظر "شرح العقيدة السفارينية" لابن عثيمين ص٧٠٩

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢١١٥).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٥٢٨).

(٥) "إحياء علوم الدين" ٣٣٠/٢

(٦) انظر المبحث الثاني من الفصل الثاني ص ٢٥٩

(٧) "شرح العقيدة السفارينية" لابن عثيمين ص٧٠٦

(٨) انظر المرجع السابق ص٧٠٦ و٧٠٩

(٩) أخرجه مسلم برقم (٤٩).

ومباشرة المنكر لها صورتان[١]:

الأولى: بإزالة عين المنكر ، مثل تكسير العود ، أو إراقة الخمر.[٢]

أما الصورة **الثانية**: إبطال صفة المنكر وصلاحيته للفساد[٣] ، كوضع الملح في الخمر ، أو طمس الصورة في الثوب.[٤] ، فيدعو المحتسِبُ صاحبَ المنكر إلى تركه ، أو يأمر تارك المعروف أن يفعله ؛ فإن أبى؛ فللمحتسب المعيّن أن يكسر آلة اللهو ، أو يضرب الفاعل ، أو يحبسه ، وما أشبه ذلك.[٥]

وكشخص رأى آخرَ معه زمارة من آلات اللهو ؛ يزمر بها ويرقص عليها ، فقال له: يا فلان اتق الله ، هذا حرام ولا يحل ، فهذا نسميه نهيًا عن المنكر ، وإذا جاءه مرة أخرى فرآه أيضًا معه الزمارة فأخذها وكسرها ، فهذا يسمى تغييرًا[٦] ، وهكذا فضُّ مجلسِ شراب ، أو إراقة خمر أو إتلاف أدوات ميسر.[٧]

كما ورد في المنع من التبشير العام الذي قد يسمعه من لا علم له فيغترّ ويتّكل من حديث أبي هريرة ﷺ حين بعثه رسول الله ﷺ:(من لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه، فبشّره بالجنة) ... – وذكر ضربَ عمرَ رضي الله عنهم لأبي هريرة بيده ، وقوله ﷺ:" فلا تفعل ، فإني أخشى أن يتّكِل الناس عليها ، فخلِّهم يعملون " ، قال رسول الله ﷺ:(فخلِّهم).[٨]

١) ومن إزالة عين المنكر ما ورد في نقض صور الصليب الذي يعبد من دون الله من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقَضَه.[٩]

---

(١) انظر "فقه تغيير المنكر" د. محمود توفيق محمد سعد ص١٠٦ ، و"الاحتساب باليد" – كوثر زبرماوي ص٢٨١ ، و"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" د. عبد المعزّ عبد الستار ص٢٠ ، و"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة" د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ص٨٦

(٢) انظر "الاحتساب باليد" – كوثر زبرماوي ص٢٨١

(٣) انظر المرجع السابق ص٢٨٣

(٤) انظر المرجع السابق ص٢٨١

(٥) "شرح العقيدة السفارينية" لابن عثيمين ص٧٠٩

(٦) المرجع السابق ص٧٠٦ و٧٠٩ ، و"الاحتساب باليد" – كوثر زبرماوي ص٢٨١

(٧) "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" د. عبد المعزّ عبد الستار ص٢٠ ، وعنه في "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة" د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ص٨٦

(٨) أخرجه مسلم برقم (٣١) ، وانظر " مجموع الفتاوى" ٢٨/١١٧-١١٨ ، و"أصول الدعوة" ص١٩٥-١٩٦ ، و"الاحتساب باليد" – كوثر زبرماوي ص٢٨١

(٩) أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٢) ، والتصاليب: تصاوير كالصليب ، والثوب المصلّب: ما عليه نقش كالصليب. وانظر "أصول الدعوة" ص٤٨٢

٢) ومن تغيير صفة المنكر ما ورد في حلِّ الشعر المعقوص في الصلاة: في حديث عبد الله بن عباس ﷺ أنه رأى عبدَ الله بن الحارث يصلي ورأسُه معقوص من ورائه ؛ فقام فجعل يحلّه ، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس ﷺ ، فقال: ما لك ورأسي ؟ فقال: إني سمعت رسول الله يقول:(إنما مثل هذا ، مثل الذي يصلي وهو مكتوف).[١]

ولذا استعمل الغزالي –رحمه الله تعالى– لفظ القهر في قوله:

« الحسبة تارة تكون بالنهي بالوعظ ، وتارة بالقهر ، ولا ينجع وعظُ من لا يتعظ أوّلًا.

...–إلى قوله: فإن قيل في الأمر بالمعروف إثبات سلطنة وولاية ، واحتكام على المحكوم عليه ، ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقاً ؛ فينبغي أن لا يثبت لآحاد الرعية إلا بتفويض من الوالي وصاحب الأمر ؟

فنقول: أما الكافر فممنوع ؛ لما فيه من السلطنة وعز الاحتكام ، والكافر ذليل ؛ فلا يستحق أن ينال عز التحكم على المسلم.

وأما آحاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة ، وما فيه من عز السلطنة والاحتكام: لا يحوج إلى تفويض ، كعز التعليم والتعريف ؛ إذ لا خلاف في أن تعريف التحريم والايجاب لمن هو جاهل ومقدم على المنكر بجهله: لا يحتاج إلى إذن الوالي ، وفيه عز الإرشاد وعلى المعرَّف [ذلّ] التجهيل ، وذلك يكفي فيه مجرد الدين ، وكذلك النهي ".[٢]

بل بلغ ابن مفلح[٣] –رحمه الله تعالى– بأنواعه الحدود فقال:

« الإنكار يكون: وعظًا وأمرًا ونهيًا وتعزيرًا وتأديبًا وغايته الحدُّ ».[٤]

لكن ليس التغيير لكل أحد ، فما كل أحد يستطيع أن يغيّر ، فقد يغيّر المحتسِب ويلحقه من الضرر–في الغالب– أضعاف ما يلحق الناهي، بل يلحق غيرَه أيضًا ممن لم يشاركه في التغيير ؛ كما هو الواقع.[٥]

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٩٢).

(٢) انظر "إحياء علوم الدين" ٣١٤/٢ و٣١٥

(٣) هو أبو عبد الله شمس الدين: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ثم الصالحي شيخ الحنابلة بالشام ، ولد في بيت المقدس عام ٧٠٨ هـ وبه نشأ ، وتوفي بصالحية دمشق سنة ٧٦٣ هـ ، ومن تصانيفه:"الفروع" في الفقه ، وكذلك "النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية" ، وله "الآداب الشرعية الكبرى" وغيرها. انظر "الأعلام" للزركلي ١٠٧/٧

(٤) "الآداب الشرعية" لابن مفلح ١٦٦/١ ، ويعني بالحد هنا: العقوبة المقدرة الواجبة لحق الله تعالى.

(٥) انظر "شرح العقيدة السفارينية" لابن عثيمين ص٧٠٩ ، ويأتي في المبحث السادس من الفصل الأول ص ١٦٨ مفصلاً.

٩ - الوجه التاسع: في مراتب الاحتساب

النهي والتغيير يتضمّنان إرادةً باطنة في قلب المحتسِب ؛ لترك المنكر وعدم إيقاعه ، ويستلزم منعه.[١] ويفترقان في ظاهر الأمر، وصور التطبيق.

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: يكون النهي باللسان فقط.

أما الثانية: يُعمِل المحتسِبُ فيها زيادة المرتبة الثالثة وهي اليد.

مستند الفرق:

في النهي عن المنكر قول دون فعل ؛ لأنَّ النَّهي من أقسام الكلام ، ومن أنواع الخطاب الخاص ، وطلب ترك المنكر: خطابٌ للمحتسَب عليه باللسان وما شابهه[٢] ، وطلبٌ ودعوةٌ لاجتناب المنكر ومفارقته ، ولا يكون باليد ولا بالقلب ؛ فليس فيه إلى شيءٍ من مباشرة التغيير سبيل.

وعلل النووي -رحمه الله تعالى- الاكتفاء بالنهي ؛ فقال:

« فمما كُلِّف به: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطَب ؛ فلا عتب بعد ذلك على الفاعل ؛ لكونه أدّى ما عليه ، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول ».[٣]

أما التغيير باليد ؛ لأنّ تحقيق امتثال المحتسَب عليه: موكول إلى ولاة الأمر المحتسبين الذين يحْمِلونهم على فعل ما أمروا به، أو ترك ما نُهوا عنه[٤] ، ويزيد على قولك: يا فلان ، لا تفعل هذا، اتق الله ، وأن تنتهرَ المحتسَب عليه، وأن تريَه سلطةً وقدرةَ استعلاء بالحق ، فهذا التغيير باللسان.

والتغيير بالقلب: كراهة المنكر ، وعدم مخالطة فاعله[٥] ، وقيل: تمنّي التَّغيير[٦] ، وتهيئوٌ وإعداد النفس له ، ومقدمةٌ للتغيير وسابقة لإزالة المنكر.[٧]

---

(١) انظر "الموافقات" للشاطبي ٣/٣٦٩-٣٧٠

(٢) انظر "التحرير والتنوير" لابن عاشور ٤/٤١ ، و"التشريع الجنائي" د. عبد القادر عودة ص٤٩٣

(٣) "شرح صحيح مسلم" ٢/٢٢ ، وانظر "التحرير والتنوير" لابن عاشور ٤/٤١

(٤) انظر "التحرير والتنوير" لابن عاشور ٤/٤١

(٥) انظر "شرح العقيدة السفارينية" لابن عثيمين ص٧١٠ ، وعدم المخالطة: من الهجر ، وسيأتي في المبحث السابع من الفصل الثاني ص ٤٣٤

(٦) "التحرير والتنوير" لابن عاشور ٤/٤١

(٧) انظر "أصول الدعوة" ص١٣٤

١٠- الوجه العاشر: في التعرّف على المنكر[١]

هل يخرج المحتسب باحثًا عن منكر قائمٍ لينكره ؟

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: يكون النهي عن المنكر فيما يراه المتطوّع ، أو يبلغه دون طلب المعرفة بجريان المنكر، ومن غير استخبار.[٢]

أما الثانية: فيتعرض المحتسِب الرسمي المعيّن فيها لتصفّح ما يأمر به أو ينهى عنه ؛ وإن لم يحضره خصمٌ مستعْدٍ.

مستند الفرق:

كجواز التعرض لأسباب المصالح ، والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر.[٣]

وفيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله مرَّ على صُبْرَةٍ من طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال :(يا صاحب الطعام ، ما هذا ؟) قال: أصابته السماء يا رسول الله ، قال:

(أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس) ، ثم قال:(من غشَّ فليس منا).[٤]

❁ ❁ ❁

---

(١) وهي الدرجة الأولى من درجات الاحتساب وقال فيها الغزالي:« ونعني طلب المعرفة بجريان المنكر ، وذلك منهيٌّ عنه ، وهو التجسس ». "إحياء علوم الدين" ٣٢٩/٢

(٢) انظر "إحياء علوم الدين" ٣٢٩/٢

(٣) "الأحكام السلطانية" للماوردي ص٣٥٣

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٠٢) ، والترمذي برقم (١٣١٥).

١١ - الوجه الحادي عشر: في الاقتصار على قدر الحاجة في الإنكار ، والتجاوز والتعدي فيه

ما حدّ النهي عن المنكر، وهل لتغييره قيد يضبطه ؟

الوصف الفارق :

في المسألة الأولى: يكون النهي عما يراه ، وما لا يراه من المنكر ، ولا يكون في النهي دفع ، ولا زجر بالفعل.

أما الثانية: ففيها دفع ، وزجر بالفعل لما يراه ، ويقتصر على القدر المحتاج إليه.(١)

مستند الفرق :

في النهي عن المنكر: لمفهوم قول الله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥﴾[سورة المائدة:١٠٥].

في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنّه خطب على منبر رسول الله ﷺ فقال بعد أن حمِد الله ، وأثنى عليه:" يا أيها الناسُ ، إنكم تقرؤون هذه الآية ، وتضعونها على غير مواضعها - قال عن خالد - وإنّا سمعنا النبيَّ ﷺ يقول:(إنّ الناس إذا رأوا الظالمَ فلم يأخذوا على يدَيه أوشك أن يعُمَّهم الله بعقاب).(٢)

وقال عمرو ، عن هُشَيم: وإني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول:(ما مِن قومٍ يُعمَلُ فيهم بالمعاصي ، ثم يَقدِرُونَ على أن يُغيّروا ، ثم لا يُغيَّروا إلا يوشِكُ أن يعمَّهُمُ الله منه بعقاب).(٣)

كما بيّنه ابن تيمية في فوائد الآية بقوله -رحمه الله تعالى-:

« الرابع: ألا يعتدي على أهل المعاصي بزيادة على المشروع في بغضِهم ، أو ذمِّهم ، أو نهيِهم ، أو هجرهِم ، أو عقوبتِهم ؛ بل يُقال لمن اعتدى عليهم: عليك نفسَك ، لا يضرّك من ضلَّ إذا اهتديت ، كما قال جل جلاله:﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ .. ٨﴾ الآية [سورة المائدة:٨] ، وقال جل جلاله:

---

(١) "إحياء علوم الدين" ٣٣١/٢

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٣٣٨) ، والترمذي برقم (٢١٦٨) و(٣٠٥٧) وقال: حسن صحيح ، وابن ماجه برقم (٤٠٠٥) ، والنسائي في "الكبرى" برقم (١١٥٧) ، من حديث أبي بكر رضي الله عنه ، كما أخرجه أحمد برقم (١) و (١٦) و (٢٩) ، وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند ١٧٨/١ وتحقيقه لسنن أبي داود ٣٩٤/٦ ، كما صححه الألباني في "تخريج المشكاة" برقم (٣٩٨٨).

(٣) انظر الهامش السابق.

﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾[سورة البقرة:١٩٠] وقال:﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣﴾[سورة البقرة:١٩٣] ، فإن كثيرًا من الآمرين الناهين قد يتعدى حدود الله إما بجهل ، وإما بظلم ، وهذا باب يجب التثبت فيه ، وسواء في ذلك الإنكار على الكفار والمنافقين والفاسقين والعاصين.

الخامس: أن يقوم بالأمر والنهي على الوجه المشروع من العلم والرفق والصبر وحسن القصد وسلوك السبيل القصد ، فإن ذلك داخل في قوله:﴿ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ ﴾ وفي قوله جل جلاله: ﴿ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ١٠٥﴾ [سورة المائدة:١٠٥] ».(١)

أما تغيير المنكر

فقال فيه الغزالي –رحمه الله تعالى–:

« وهو أن لا يأخذ بلحيته في الإخراج ولا برجله إذا قدر على جره بيده ؛ فإن زيادة الأذى فيه مستغنى عنه ، وأن لا يمزق ثوب الحرير بل يحل دروزه فقط ، ولا يحرق الملاهي والصليب الذي أظهره النصارى ؛ بل يبطل صلاحيتها للفساد بالكسر.

وحدُّ الكسر: أن يصير إلى حالة تحتاج في استئناف إصلاحه إلى تعب يساوي تعب الاستئناف من الخشب ابتداء.

وفي إراقة الخمور يتوقى كسر الأواني إن وجد إليه سبيلًا ؛ فإن لم يقدر عليها إلا بأن يرمي ظروفها بحجر: فله ذلك ، وسقطت قيمة الظرف وتقومه بسبب الخمر ؛ إذ صار حائلًا بينه وبين الوصول إلى إراقة الخمر ، ولو ستر الخمر ببدنه لكُنّا نقصد بدنه بالجرح والضرب ؛ لنتوصل إلى إراقة الخمر ؛ فإذن لا تزيد حرمة ملكه في الظروف على حرمة نفسه.

ولو كان الخمر في قوارير ضيّقة الرؤوس ، ولو اشتغل بإراقتها طال الزمان ، وأدركه الفساق ، ومنعوه: فله كسرها ؛ فهذا عذر.

وإن كان لا يحذر ظفر الفساق به ومنعهم ؛ ولكن كان يضيع في زمانه وتتعطل عليه أشغاله: فله أن يكسرها ؛ فليس عليه أن يضيع منفعة بدنه ، وغرضه من أشغاله ؛ لأجل ظرف الخمر ، وحيث كانت الإراقة متيسرة بلا كسْرٍ فكسَره: لزِمه الضمان.(٢)

---

(١) "مجموع الفتاوى" ١٤/٤٨١-٤٨٣

(٢) وانظر "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة" د. محمد الزحيلي ٢/١٠٩١

فإن قلت: فهلّا جاز الكسر لأجل الزجر ؟ وهلّا جاز الجرُّ بالرِجْلِ في الإخراج عن الأرض المغصوبة ليكون ذلك أبلغ في الزجر ؟ فاعلم أنّ الزجر: إنما يكون عن المستقبل ، والعقوبة: تكون على الماضي ، والدفع: على الحاضر الراهن ».[١]

وبيّن من يحقُّ له استعمال هذه الصور ، ومن لا يحق له من المحتسبين ، فقال –رحمه الله تعالى–:

« وليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع وهو إعدام المنكر ، فما زاد على قدر الإعدام ؛ فهو إما عقوبة: على جريمة سابقة ، أو زجرٌ: عن لاحق ، وذلك إلى الولاة ؛ لا إلى الرعية.

نعم ، الوالي له أن يفعل ذلك ، إذا رأى المصلحة فيه. وأقول: له أن يأمرَ بكسرِ الظروفِ التي فيها الخمور زجرًا ، وقد فُعِل ذلك[٢] في زمن رسول الله ﷺ ؛ تأكيداً للزجر. ولم يثبت نسخه ، ولكن كانت الحاجة إلى الزجر والفطام شديدة.

فإذا رأى الوالي باجتهاده مثل تلك الحاجة ، جاز له مثل ذلك ، وإذا كان هذا منوطاً بنوع اجتهاد دقيق ؛ لم يكن ذلك لآحاد الرعية.

فإن قلت: فليجُز للسلطان زجر الناس عن المعاصي بإتلاف أموالهم ، وتخريب دورهم التي فيها يشربون ويعصون ، وإحراق أموالهم التي بها يتوصلون إلى المعاصي ، فاعلم أن ذلك لو ورد الشرع به: لم يكن خارجًا عن سنن المصالح ، ولكنا لا نبتدع المصالح بل نتّبع فيها ، وكسر ظروف الخمر قد ثبت عند شدة الحاجة ، وتركُه بعد ذلك لعدم شدة الحاجة: لا يكون نسخًا، بل الحكم يزول بزوال العلة ، ويعود بعودها.

وإنما جوزنا ذلك للإمام بحكم الاتّباع ، ومنعنا آحاد الرعية منه ؛ لخفاء وجه الاجتهاد فيه.

بل نقول: لو أريقت الخمور أولاً ؛ فلا يجوز كسر الأواني بعدها ، وإنما جاز كسرها تبعاً للخمر ، فإذا خلَت عنها فهو إتلاف مال ؛ إلا أن تكون ضاربة بالخمر لا تصلح إلا لها.

---

(١) "إحياء علوم الدين" ٣٣١/٢

(٢) حديث تكسير الظروف التي فيها الخمور في زمن رسول ﷺ: أخرجه الترمذي برقم (١٢٩٣) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه أنه قال:« يا نبي الله إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري قال:(أهرق الخمر واكسر الدنان) ، وقال الترمذي:" وفي الباب عن جابر ، وعائشة ، وأبي سعيد ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس " رضي الله عنهم. وأخرجه الدارقطني برقم (٤٧٠٢) و(٤٧٠٦)، وضعّفه الألباني "السلسلة الضعيفة" برقم (٣٣٥٠) ، وقال في "تخريج مشكاة المصابيح" برقم (٣٥٧٥):"إسناده صحيح". !

وفي رواية أبي داود برقم (٣٦٧٥): أن أبا طلحةَ سأل النبيَّ ﷺ عن أيتامٍ وَرِثُوا خمراً، قال: " أهْرِقْها" قال: أفلا أجعلُها خَلاً ؟ قال: "لا". وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للسنن ٥١٨/٥ :"حديث صحيح".

وأخرج مسلم الشطر الأخير منه من حديث أنس رضي الله عنه برقم (١٩٨٣).

فكأنّ الفعلَ المنقولَ عن العصر الأول كان مقروناً بمعنيين:

أحدهما: شدة الحاجة إلى الزجر.

والآخر: تبعية الظروف للخمر التي هي مشغولة بها.

وهما معنيان مؤثران لا سبيل إلى حذفهما.

ومعنى ثالث: وهو صدوره عن رأي صاحب الأمر ؛ لعلمه بشدة الحاجة إلى الزجر ، وهو أيضاً مؤثّرٌ ؛ فلا سبيل إلى إلغائه.

فهذه تصرفات دقيقة فقهية يحتاج المحتسب لا محالة إلى معرفتها ».[١]

وهذا فرق صحيح.[٢]

(١) "إحياء علوم الدين" ٢/٣٣١-٣٣٢ ، وألحقه بذكر صفات المحتسب التي تمنعه من الإسراف والتجاوز ٢/٣٣٣

(٢) انظر تقويم الفرق في التمهيد ص ٢٨

المبحث الثاني

الفرق بين المنكر والمعصية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:	تعريف المنكر
المطلب الثاني:	تعريف المعصية
المطلب الثالث:	الفرق بين المنكر والمعصية

توطئة:

هذا المبحث في شرطٍ من شروط المحتسَب فيه: وهو أن يكون منكراً ..

قال الغزالي -رحمه الله تعالى-:

" وعدَلنا عن لفظِ المعصية إلى هذا ؛ لأنّ المنكر أعمُّ من المعصية ".[١]

وقال ابن الجوزي -رحمه الله تعالى-:" المنكر أعظم من المعصية ".[٢]

وقال ابن تيمية -رحمه الله تعالى-:

" الاسم الواحد تختلف دلالته بالإفراد والاقتران ؛ فقد يكون عند الإفراد فيه عموم لمعنيين ، وعند الاقتران لا يدل إلا على أحدهما، كلفظ الفقير والمسكين إذا أفرد أحدهما تناول الآخر، وإذا جمع بينهما كان لكل واحد مسمى يخصه ".[٣]

ولتوضيح ذلك كان هذا المبحث ؛ للتعرّف على المراد بـ: **المنكر** ، وأبرز وجوه التمايز بينه وبين لفظ: **المعصية** في المعاني ، والحقائق ، والدلالات ، وبعض المسائل ، وما يترتب عليها من أحكام وآثار في الاحتساب.

---

(١) "إحياء علوم الدين" ٣٢٤/٢

(٢) "الآداب الشرعية" لابن مفلح ١٨٦/١

(٣) "مجموع الفتاوى" ٥٥١/٧ ، وانظر منها ٣٤٧/١٥

المطلب الأول	تعريف المنكر

المنكر لغةً واصطلاحاً

١) المنكر لغةً:

قال ابن فارس –رحمه الله تعالى–:

« النون والكاف والراء: أصلٌ صحيح ، يدلُّ على خلاف المعرفة التي يَسكُن إليها القَلب ، ونكِر الشيء وأنكره أي: لم يقبله قلبُه ، ولم يعترف به ».[١]

والمنكر: صفة لموصوف محذوف ، أي الفعل المنكر[٢] ، وكل مَا نفرت مِنْهُ وكرهته فَهُوَ مُنكر.[٣]

وقيل: نكِر أبلغ من أنكَر. وقيل: نكر بالقلب ، وأنكر بالعين.[٤]

ويدور معنى المنكر غالبًا على ما جهله الناس واستنكروه وجحدوه.[٥]

قال الفيروزآبادي[٦] –رحمه الله تعالى–:

« وأصل الإنكار أَن يَرِد على القَلْبِ ما لا يتَصَوّرُه ، وذلك ضربٌ من الجهل

قال الله تعالى:﴿ فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ .. ﴾[سورة هود:٧٠] ، وقوله:﴿ .. فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ ﴾[سورة يوسف:٥٨] ، وقد يُستعمل ذلك فيما يُنْكَر باللسان.

وسبب الإنكار باللسان: الإنكار بالقلب ؛ لكن ربّما ينكر اللسان الشيءَ ؛ وصورتُه في القَلْب حاضرة ، ويكون في ذلك كاذباً ، وعلى هذا قولُه تعالى:﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا .. ﴾ [سورة النحل:٨٣] ».[٧]

---

(١) "مقاييس اللغة" مادة (نكر) ٤٧٦/٥

(٢) "مدارج السالكين" لابن القيم ٣٧٧/١

(٣) "الكليات" لأيوب الكفوي ٨٠٤/١

(٤) "أساس البلاغة" للزمخشري ٣٠٣/٢

(٥) "القول البين الأظهر" د. عبد العزيز الراجحي ص٥

(٦) هو أبو طاهر مجد الدين: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، الشيرازي الفيروزآبادي: من أئمة اللغة والأدب والحفظ. ولد بكارزين من أعمال شيراز عام ٧٢٩ هـ. وانتقل إلى العراق ، وجال في مصر والشام ، ودخل بلاد الروم والهند ، سكن زبيد وولي قضاءها وتوفي فيها سنة ٨١٧ هـ ، وكان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير ، من مصنفاته:"القاموس المحيط" ، و"بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز" ، انظر "الأعلام" للزركلي ١٤٦/٧

(٧) "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز" ١٢٠/٥-١٢١ ، وانظر "التحرير والتنوير" ٤٠/٤ ، و"معجم الفروق الدلالية في القرآن الكريم" ص٣٤

ولفظ المنكر اسمُ مفعولٍ مشتقٌّ[١] من أَنْكَرَ[٢] ، والفعل منه: نكِره ينْكَرُه واستنكره [بمعنىً][٣] ، فهو نكَرٌ[٤] ونُكْرًا ونُكورًا[٥] ، ومنكورٌ ، ومستنكر[٦] ، ونكِر فلان ينكَر ، ونكَرًا ونَكارة [من باب فَعالة: الدهاء][٧]: أي فَطِن وجاد رأيه ، فهو نَكِرٌ ونُكُر ؛ أي داهٍ [دهيٌّ][٨] فطِن، والجمع: أنكار، وهو منكَر من مناكير، وامرأة نَكِرٌ ونُكُر ونَكْراء: داهية عاقلة[٩]، وأنكر حقّه: جحده مع علمه ، ولم يعترف به[١٠]، وناكره: أي قاتله[١١]، قال أبو سفيان بن حرب رضي الله عنه:« إن محمدًا لم يناكر أحدًا إلا كانت معه الأهوال »[١٢] أي لم يحارب إلا كان منصورًا بالرعب[١٣] ، وهو من النُّكر لأن كل واحد من المتحاربين يداهي الآخر ويخادعه[١٤] ، وبينهما مناكرة: محاربة[١٥] ، وتناكروا: تعادوا[١٦] ، وتناكر فلانَ: تجاهل.[١٧] والتنكّر: التنقل من حال تسرّ إلى أخرى تُكره[١٨] ، وقد نكُر الأمر نكارةً ككرُم: اشتدّ وصعب.[١]

---

(١) الاشتقاق: هو نزع لفظٍ من آخرَ بشرط مناسبتهما معنًى وتركيبًا ، ومغايرتهما في الصيغة. "التعريفات" للجرجاني ص١٨ ، وفي "جمع الجوامع" لابن السبكي ٢١٧/١:" ردُّ لفظٍ إلى آخر –ولو مجازًا– لمناسبةٍ بينهما في المعنى والحروف الأصليّة، ولا بدّ من تغيير".

(٢) "أضواء البيان" لمحمد الأمين الشنقيطي ٤٣٨/٢ ، **وصياغة اسم المفعول** من الفعل غير الثلاثي المجرد: على وزن الفعل المضارع المبني للمجهول مع إبدال حرف المضارعة ميمًا ، ويكون ما قبل آخره مفتوحًا. انظر "تصريف الأسماء والأفعال" — د. فخر الدين قباوة ص١٥٧

(٣) إدراج من "معجم ديوان الأدب" للفارابي ٢٣٥/٢ و"الصحاح" للجوهري ٨٣٧/٢ ، والاستنكار من باب الاستفعال ٤٣٢/٢

(٤) "لسان العرب" لابن منظور ٢٣٣/٥

(٥) "الصحاح" للجوهري ٨٣٧/٢

(٦) "لسان العرب" لابن منظور ٢٣٣/٥

(٧) "معجم ديوان الأدب" للفارابي ٣٨٥/١

(٨) "مقاييس اللغة" مادة (نكر) ٤٧٦/٥ ، و"أساس البلاغة" للزمخشري ٣٠٤/٢ ، و"القاموس المحيط" للفيروزآبادي ص٤٨٧ وفي "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز" للفيروزآبادي: بالضم والكسر ١٢٠/٥-١٢١

(٩) "الإفصاح في فقه اللغة" للصعيدي وموسى ١٤٩/١

(١٠) انظر المرجع السابق ٢٥٠/١

(١١) "معجم ديوان الأدب" للفارابي ٣٨٥/٢ ، و"الصحاح" للجوهري ٨٣٧/٢

(١٢) "معجم ديوان الأدب" للفارابي ٣٨٥/٢ ، و"الصحاح" للجوهري ٨٣٧/٢ ، و"أساس البلاغة" للزمخشري ٣٠٤/٢

(١٣) "تهذيب اللغة" للأزهري ١١٠/١٠ ، و"لسان العرب" لابن منظور ٢٣٣/٥

(١٤) "الفائق في غريب الحديث والأثر" للزمخشري ٢٤/٤

(١٥) "القاموس المحيط" للفيروزآبادي ص٤٨٧

(١٦) "أساس البلاغة" للزمخشري ٣٠٤/٢

(١٧) المرجع السابق ٣٠٤/٢

(١٨) "مقاييس اللغة" لابن فارس ، مادة (نكر) ٤٧٦/٥

والنُكْر والنُّكُر: المنكَر ، يُحرّك بالضم وبضمّتين[٢] ، مثل عُسْر وعُسُر[٣] ، قال الله جل جلاله:﴿ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾﴾[سورة الكهف:٧٤]، وقال:﴿ يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ إِلَىٰ شَىْءٍ نُّكُرٍ ﴾ [سورة القمر:٦][٤] ، من باب فُعْل: ضمٌّ فتسكين ، ومن باب فُعُل: ضم الفاء والعين[٥] ، ونُكْرة: فُعلةٌ من الشَّيء المنكر والمنكور. نَكِرتُه وأنكرته[٦] ، والنّكير والإنكار: تغيير المنكر[٧] ، قال تعالى:﴿ .. فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ﴾[سورة المُلك:١٨] أَي: إنكارِي.[٨] ، ونكّرته فتنكّر: غيّرته فتغيّر[٩] ، ومنه رواية:(فلينْكره ..) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في مراتب التغيير.[١٠] ، والاستنكار: استفهامك أمرًا تنكره ، والنَّكَرة بالتحريك: اسم من الإنكار ، كالنَّفَقة من الإنفاق.[١١] ، والنكراء: من بابِ فَعْلاءَ (فَتْح الفاءِ وتَسْكين العَيْنِ مَمدود)[١٢]: الشدّة[١٣] ، والأمر الصعب الشديد.[١٤] ، وجمع المنكر: المناكِر[١٥] ، والمناكير والمنكرات[١٦] ، ورجل نَكِر ونَكُر

[١٧] وهو الذي ينكر المنكر ، والجمع: أنكار ، مثل عضُد وأعضاد ، وكبِد وأكباد.[١٨]

---

(١) "أساس البلاغة" للزمخشري ٣٠٤/٢ ، و"بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز" للفيروزآبادي ١٢٠/٥-١٢١

(٢) "القاموس المحيط" للفيروزآبادي ص٤٨٧

(٣) "الصحاح" للجوهري ٨٣٧/٢

(٤) "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز" للفيروزآبادي ١٢٠/٥-١٢١

(٥) "معجم ديوان الأدب" للفارابي ١٥٤/١ و٢٦١

(٦) "الاشتقاق" لابن دريد ص٣٢٩

(٧) "معجم ديوان الأدب" للفارابي ٤٠٨/١ ، و"الصحاح" للجوهري ٨٣٧/٢ ، و"القاموس المحيط" للفيروزآبادي ص٤٨٧ ، و"بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز" للفيروزآبادي ١٢٠/٥-١٢١

(٨) "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز" للفيروزآبادي ١٢٠/٥-١٢١

(٩) "معجم ديوان الأدب" للفارابي ٣٥٧/٢ و٤٤٧ ، و"أساس البلاغة" للزمخشري ٣٠٤/٢ ، وانظر "فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب" - حاشية الطيبي على الكشاف ٤٩٧/١٠

(١٠) أخرجه مسلم برقم (٤٩).

(١١) "القاموس المحيط" للفيروزآبادي ص٤٨٧

(١٢) "معجم ديوان الأدب" للفارابي ٩/٢

(١٣) "أساس البلاغة" للزمخشري ٣٠٣/٢-٣٠٤

(١٤) "مقاييس اللغة" لابن فارس ، مادة (نكر) ٤٧٦/٥ ، و"القاموس المحيط" للفيروزآبادي ص٤٨٧

(١٥) "الصحاح" للجوهري ٨٣٧/٢

(١٦) "أساس البلاغة" للزمخشري ٣٠٤/٢ ، و"لسان العرب" لابن منظور ٢٣٣/٥

(١٧) "معجم ديوان الأدب" للفارابي ٢٤٤/١ و٢٤٧

(١٨) "الصحاح" للجوهري ٨٣٧/٢

ويرادف المنكر: القبيح ، والفحشاء ، والفساد ، والباطل ، والسوءى[١] ، وإنما الاختلاف بحسب العبارات[٢] ، والإِدّ ، من باب فِعْل: كسرٌ فتسكين (مضاعف).[٣]

يقابله المعروف[٤] ، والحسَن ، ويُقابل النُّكْر والإنكار:والنكِرة: العُرْف والاعتراف[٥] والمعرفة.[٦]

٢) المنكر اصطلاحًا:

أصل المنكر ، ما أنكره الله ، ورآه أهل الإيمان: قبيحًا فعلهُ ، ولذلك سميت معصية الله منكرًا ؛ لأن أهل الإيمان بالله يستنكرون فعلها ، ويستعظمون ركوبها.[٧]

وتعدّدت تعريفات المنكر عند العلماء على ستّة مناحي:

الأول: من عرّف اللفظ العام ببعض أفراده، وهذا كثير، كقول بعضهم: المنكر: هو التكذيب[٨]، والشرك[٩]، وعبادةُ الأَوثان[١٠]، والباطل[١١]، وهو قطع الأرحام، والفسوق والعصيان والريب[١٢] من العقائد الباطلة ، والأعمال الخبيثة ، والأخلاق الرذيلة[١٣] ، وسائر المعاصي والرذائل والدناءات على اختلاف أنواعها.[١٤]

الثاني: من استعمل الأصل اللغوي في جهل القلب بالشيء ، وعدم تصوّره له ؛ فينفِرُ منه ولا يقبله:

---

(١) "تفسير" الراغب الأصفهاني ٧٧١/٢

(٢) المرجع السابق ٧٧١/٢

(٣) معجم "ديوان الأدب" للفارابي ١٥٥/٤

(٤) المرجع السابق ٣٠٦/١ ، و"أساس البلاغة" للزمخشري ٣٠٤/٢ ، و"لسان العرب" لابن منظور ٢٣٣/٥

(٥) "مقاييس اللغة" لابن فارس ، مادة (نكر) ٤٧٦/٥

(٦) "معجم ديوان الأدب" للفارابي ٢٥١/١ و٣٠١/٢

(٧) "جامع البيان للطبري" ١٠٥/٧

(٨) المرجع السابق ١٠٥/٧ ، و"تفسير" ابن أبي حاتم ٧٣٤/٣ عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال الألوسي:« وكأنه رضي الله تعالى عنه حمل المطلق على الفرد الكامل ، وإلا فلا قرينة على هذا التخصيص ». "روح المعاني" ٢٤٤/٢

(٩) "الهداية إلى بلوغ النهاية" لمكي بن أبي طالب القيسي ٤٠٧٤/٦ ، و"تفسير" السمعاني ٣٢٥/٢ ، و"جامع أحكام القرآن" للقرطبي ١٦٧/١٠

(١٠) "جامع البيان" للطبري ٥٥٧/١١ و١٦/١٢ ، "معالم التنزيل" للبغوي ٢٨٩/٣ و"الكليات" – أيوب الكفوي ١٧٦/١

(١١) "تفسير" ابن فورك ٤٥٣/١ ، وانظر "التحرير والتنوير" ٤٠/٤

(١٢) "معالم التنزيل" للبغوي ١٠٩/٣-١١٠

(١٣) "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" للسعدي ص٣٤٣

(١٤) كما ورد في تفسير قول الله تعالى عن قوم لوط:﴿ وَتَأۡتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلۡمُنكَرَۖ .. ﴿٢٩﴾﴾[سورة العنكبوت:٢٩] ، انظر "جامع البيان" للطبري ٣٨٩/١٨

وهو من التعريف بما ينافيه ، وذِكْرِ ما يخالفه ، وبضدّها تتبين الأشياء ، ومن ذلك أنّ المنكر:

١) هو الذي لا تُعرف له حقيقة.[١]

٢) هو ما لم تعرف العقولُ والفطرُ حسنَه ولم تألْفه.[٢]

٣) هو كل ما خالف المعروف وناقضه.[٣]

الثالث: من ردّه إلى أعراف الناس وعوائدهم دون ضابط أو تقييد ، ومن ذلك أنّ المنكر:

١) هو المستقبح عند الناس الذي ينفرون منه لقبحه أو ضرره ، ويذمّونه ويذمّون أهله.[٤]

٢) أنّه عنوان الرذائل الخلقية.[٥]

٣) هو الإفراط في إظهار القُوَّة الغضبيَّة.[٦]

الرابع: ومنها تعاريف تقصر المنكر على تقدير العقل ، كقول بعضهم:

١) هو ما تُنْكِره العُقُول.[٧]

٢) هو ما يعرف كلُّ عاقلٍ خطأَه.[٨]

٣) هو ما عرِف قبحه عقلًا.[٩]

٤) كل ما يستقبحه العقل وينكره.[١٠]

الخامس: ومنها تعاريف تشبه ضوابط الحد[١] (جامعةً لأفراد المعرَّف ، مانعة من دخول غيره فيه) ، والعبارات فيها متنوّعة ، ومنها:

---

(١) "التسهيل لعلوم التنزيل" لابن جزّي ٣٥٢/٢ ، في تفسير قول الله تعالى:﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ .. ﴿٢﴾﴾[سورة المجادلة:٢].

(٢) "مدارج السالكين" لابن القيم ٣٧٧/١ ، في المقارنة بين الفحشاء والمنكر.

(٣) "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" ص٣٤٣

(٤) "المنار" محمد رشيد رضا ٤٤٦/٩

(٥) "القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص٧٩

(٦) "التفسير الكبير" للرازي ١٦٠/٢٠ ، و"روح المعاني" للألوسي ٣١٨/١٤

(٧) "الكشاف" للزمخشري ٦٢٩/٢ ، وتعقب ابن المنير الإسكندري في "الانتصاف حاشية الكشّاف" قصرَه المنكر على ما تنكره العقول ، وذكر أنها لفتة من أثر بدعة المعتزلة في التحسين والتقبيح.

(٨) انظر "زاد المسير" لابن الجوزي ٤٣٥/١

(٩) "الكليات" للكفوي ص٢٤٤

(١٠) "تفسير" الراغب ١٤٧/٤

١) هو ما أنكره الله ، ورأوه [أهل الإيمان] قبيحًا فعله.[٢]

٢) هو كلُّ ما نهى اللهُ عنه عبادَه أو رسولُه.[٣]

٣) ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل.[٤]

٤) هو محذور الوقوع في الشرع.[٥]

٥) هو ما لا يُعرف في شريعة ولا سنة.[٦]

٦) هو ما نهى الله تعالى عنه وحرمه في كتابه وعلى لسان رسوله.[٧]

٧) هو كلُّ ما قبّحه الشرع وحرَّمَهُ وكرِهَهُ.[٨]

٨) هو ما أَنْكَرَهُ الشَّرعُ ونَهَى عنهُ ، وأَوعَدَ فاعِلَهُ العِقابَ.[٩]

---

(١) الحد: أصله في اللغة المنع، ومنه سمّيت الحدود الشرعية، وهي العقوبات المقدرة المانعة من مقاربة محارم الله جل جلاله والتعدي على أحكامه سبحانه كما قال:﴿ تِلْكَ حُدُوْدُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوْها ﴿١٨٧﴾﴾[سورة البقرة:١٨٧] وقال جل جلاله:﴿ تِلْكَ حُدُوْدُ اللَّهِ فَلَا تَعتدُوْها ﴿٢٢٩﴾﴾[سورة البقرة:٢٢٩] ، والمراد بالحد عند المناطقة: الوصف المحيط لموصوفه المميز له عن غيره. ومنه الحقيقي والرسمي ، والتام والناقص ، واللفظي والمعنوي ومنه: المشتمل على الصفات الذاتيّة دون اللازمة والعرضيّة ، وشرطه أن يكون مطّرداً منعكساً بمعروف صريح موجز واضح غير خافٍ أو مجازيٍّ أو بنفي ضده. انظر "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ٧٧/١

(٢) "جامع البيان" للطبري ١٠٥/٧ ، ، وانظر "تذكرة أولي الغيَر بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ص١٢

وفي التعريف دورٌ بذكر الفعلِ المشتق من جذر المعرَّف.

(٣) "جامع البيان" للطبري ٥٠٧/١٤ ، و"أحكام القرآن" للجصاص ٣٢٢/٢ ، وقال ابن تيمية –رحم الله تعالى الجميع– في "اقتضاء الصراط المستقيم" ١٠٦/١: "اسم جامع لكل ما نهى الله عنه".

وقال صاحب "أصول الدعوة" ص١٣٢:" ويدخل في ذلك بداهة ما يصلح المجتمع ويطهره من الفساد ".

(٤) "التعريفات" للجرجاني ص٢٣٤

(٥) "إحياء علوم الدين" ٣٢٤/٢

(٦) من قول ابن عباس رضي الله عنهم كما في "معالم التنزيل" للبغوي ٢٨٩/٣ و٣٨/٥ ، وفي بعض التفاسير دون نسبة ، وعقّب محقق "التفسير البسيط" للواحدي في هامشه ١٧٤/١٣ بقوله:" والأولى ترك اللفظ على عمومه ؛ ليشمل كل منكر قولي أو فعلي ، عرف بالشرع أو العقل أو الحرف [لعلها تصحيفٌ عن العرف] ،كما أنه ليس كل ما لم يُعرف في شريعة أو سنة يُعد منكرًا ".

وهو في "تنوير المقباس" للفيروزآبادي من طريق السدّي الصغير عن الكلبي ١٦٧/١ و٢٢٩ و٣٣٦ ، قال السيوطي في "الإتقان" ٢٣٩/٤:" فهي سلسلة الكذب وكثيرًا ما يخرج منها الثعلبي والواحدي ". وقال د. عبد العزيز الحميدي في "مرويات ابن عباس في التفسير" ص٢٧:" فهذا التفسير لا يعتمد عليه ولا تصح نسبته إلى ابن عباس " ، وانظر "التفسير والمفسرون" د. محمد السيد حسين الذهبي ٦٢/١ و٧٣

(٧) "حاجة البشر إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" للشيخ عبد الله الجبرين ص٢٨

(٨) "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير ١١٥/٥ ، و"لسان العرب" لابن منظور ٢٣٣/٥

(٩) "أضواء البيان" للشنقيطي ٤٣٨/٢

٩) هو ما خالف الشرع كتاباً وسنة مخالفة قاطعة.[١]

١٠) هو ما وعد الله عليه النار.[٢]

١١) هو كل معصية حرمتها الشريعة سواء وقعت من مكلف أو غير مكلف.[٣]

١٢) هو اسم جامع لكل ما عرف في الإسلام قبحه وذمّه.[٤]

١٣) هو اسم جامع لكل ما عرف قبحه شرعًا.[٥]

١٤) هو كل ما نهى عنه الشارع من اعتقاد أو قول أو فعل على سبيل التحريم أو الكراهة.[٦]

السادس: ومنهم من قرَن بين النقل والعقل في تعريف المنكر ، ومعيار إدراكه. فقال:

١) هو ما يستقبحه العقل ويحظره الشرع.[٧]

٢) هو كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه ، أو تتوقف في استقباحه واستحسانه العقول ؛ فتحكم الشريعة بقبحه.[٨]

٣) ما تستنكره النفوس المعتدلة ، وتكرهه الشريعة من فعل أو قول[٩] ، أو: ما ينكره الشرع ولا يرضى بوقوعه.[١٠]

٤) ما عرف قبحه شرعا وعقلًا[١١]، وإنما سمّي منكراً؛ لأن الفطر السليمة تنفر منه وتستقبح فعله.[١٢]

وقد أطلتُ في تعريفات هذه المفردة بما لم يكن مع غيرها ، وتستحق ذلك ؛ لأن عليها مدار البحث.

---

(١) "فقه تغيير المنكر" د. محمود توفيق ص٥٤

(٢) "زاد المسير" لابن الجوزي ٥٧٩/٢

(٣) "التشريع الجنائي في الإسلام" د. عبد القادر عودة ٤٩٢/١

(٤) "الأصول العلمية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" د. عبد الرحيم المغذّوي ص٤٠

(٥) "القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص١٤١

(٦) "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة" لعبد العزيز المسعود ٥٦/١

(٧) "تفسير" الراغب الأصفهاني ٧٧٠/٢-٧٧١

(٨) "المفردات في غريب القرآن" للراغب الأصفهاني ص٥٠٥ ، وعنه في "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز" للفيروزآبادي ١٢٠/٥-١٢١ ، وانظر "مرقاة المفاتيح" لملّا علي قاري.

(٩) "التحرير والتنوير" لابن عاشور ٢٥٧/١٤

(١٠) المرجع السابق ١٧٩/٢٠

(١١) "تيسير الكريم الرحمن" لابن سعدي ص٩٧١ ، وفي "عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة" د. سعيد علي القحطاني ٢٠٠/١: كل قبيحٍ شرعًا وعقلًا.

(١٢) "حاجة البشر إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" لابن جبرين ص٢٨

المطلب الثاني	تعريف المعصية

المعصية لغةً واصطلاحاً

١) المعصية لغةً:

قال ابن فارس –رحمه الله تعالى–:

« العينُ والصّادُ والحرفُ المعتَلُّ: أصلانِ صحيحان ، إلاَّ أنَّهما متباينان.

يدلُّ أحدهما: على التجمُّع ، ويدلُّ الآخر: على الفُرْقة.

فالأوَّل: العصا ، سُمِّيت بذلك لاشتمالِ يدِ مُمْسِكِها عليها ، ثم قيس ذلك فقيل للجماعة عَصًا ... – والأصلُ الآخَر: العِصيانُ والمَعصية. يقال: عَصَى ، وهو عاصٍ ، والجمع: عُصاة وعَاصون ، والعاصي: الفَصِيل إذا عَصَى أُمَّه في اتِّباعها ».[١]

ولفظ المعصية مصدر ميمي[٢] ، والمعصية: مما شذَّ في وزنهم للثلاثية المعتلة بالياء في اللام على مَفْعَل بالفتح ؛ فرارًا عن الكسر لخفّته[٣] ، وقال سيبوَيْه:« لا يجيء مصدر هذا الضّرب من المصادر على مَفْعِل إلّا وفيه الهاء لأَنَّه إن جاءَ على مفْعِل بغير هاء اعتلّ ؛ فعدلوا إلى الأخف ، وكذلك المعْصِيَة ».[٤]

والفعل منه: عَصى العبدُ رَبَّهُ إذا خالَف أمْرَه ، وعَصى فُلانٌ أميرَه يعصيه ، والمصدر: عصْيًا[٥]، وعِصْيانًا ومعصِيةً: إذا لم يُطِعه ، فهو عاصٍ وعَصِيٌّ [كغَنِيّ]:﴿ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ﴿١٤﴾﴾[سورة مريم: ١٤]. وعاصَاهُ أَيضاً: مثلُ عَصَاه[٦] ، ويقال للجَماعةِ إذا خَرَجَتْ عن طاعةِ السلْطان: قد اسْتَعْصَتْ عليه.[٧]

والعصيان بحسب اللغة: هو المخالفة لمطلق الأمر ؛ لا المخالفة للأمر التكليفي خاصة.

يرشدك إليه قول عمرو بن العاص لمعاوية رضي الله عنهم [من الطويل]:

---

(١) "مقاييس اللغة" مادة (عَصَوى) ٣٣٤/٤-٣٣٥

(٢) المصدر في اللغة: اسم يدل على الحدث مجردًا من الزمان. وله أنواع ، منها: الأصلي ، والصناعي ، والتوكيد ، والمرّة. والمصدر الميمي: وهو اسم يدل على الحدث وأوّله ميمٌ زائدة ، وليس على وزن مفاعلة. انظر "تصريف الأسماء والأفعال" د. فخر الدين قباوة ص١٣٠ و١٤٥

(٣) "المزهر" للسيوطي ١٠١/٢ ، و"المعجم الاشتقاقي المؤصّل" د. محمد حسن جبل ١٤٧٢/٣

(٤) "المخصّص" لابن سيده ٨٠/٤ ، و"لسان العرب" لابن منظور ٦٧/١٥

(٥) "الصحاح" للجوهري ٢٠٣٢/٥

(٦) المرجع السابق ٢٤٢٩/٦.

(٧) "لسان العرب" لابن منظور مادة: (عصى) ٦٧/١٥ ، و"القاموس المحيط" للفيروزآبادي ص١٣١٢

أمرتُك أمرًا جازمًا فعصَيتني ** ...[١]

ومنه يُقال: عَصا ؛ إذا صَلُبَ واشتد ، [وتعصّى] واستعصي عليه الشيءُ: اشتد. واعتَصَتْ النواة [قاصر]: اشتدَّت. ومن هذا جاء العصيان ؛ فأصله الصلابة وعدم الانثناء أو[الامتناع عن] الانقياد.[٢] والمعصية: تحملُ معنى المخالفة ، والمشاقّة ، والعناد ، والاستكبار ، والغواية ، ومثلها الذنب ، والخطيئة، والحنث[٣] ، والفسق[٤] ، واللمم[٥] ، والإصر ، والعتوّ[٦] ، والسيئة ، والإثم[٧] ، يُطلق على الفعل وعقوبته كالسيّئة ، والنّعّار: العاصي من نعَر[٨] ، وأصل الجُرم: القطع ، وفي الجناية والتعدّي: اقتطاع[٩]؛ لاشتراكها في معنى القصد والعمد ؛ فتلحقُ العامدَ العقوبةُ والملامُ في العاجل والآجل.

والعصيان يقابل الطاعة.[١٠]

٢) المعصية اصطلاحًا:

تعددت تعريفات المعصية اصطلاحًا ، ومنها:

---

(١) "الكلّيات" للكفوي ص٤١ ، ويُروى حازمًا ، وعجزه: ... ** فأصبحتَ مسلوبَ الإمارةِ نادمًا

والبيت مشهور عند الأصوليين للاستشهاد به في باب الأمر ، ويُنسب في بعض المصادر لأبي ساسان الحُصين [بالصاد المهملة] بن المنذر الرقاشي يقوله ليزيد بن المهلب لمّا أمره الحجاج بترك البصرة عام ٨٥ هـ. انظر الوحشيات ص٥٧ ، و"شرح ديوان الحماسة" للمرزوقي ص٥٧٦ ، و"تاريخ" الطبري ٣٩٦/٦.

(٢) "المعجم الاشتقاقي المؤصّل" – محمد حسن جبل ١٤٧٢/٣ ، وانظر "المعجم الوسيط" ٦٠٦/٢

(٣) "الصحاح" للجوهري ٢٨٠/١

(٤) قال الراغب:" فسَق فلان:" خرج عن حِجر الشرع" ، "المفردات في غريب القرآن" ص٦٣٦

وهو ارتكاب الكبائر قصدًا ، أو الإصرار على الصغائر بغير تأويل. "مجموع الفتاوى" ٣٢ /١٣٥

والعاصي والفاسق في الشرع سواء. "الكلّيات" للكفوي ص٤١

(٥) "الصحاح" للجوهري ٢٠٣٢/٥

(٦) قال الراغب:" العُتوّ: النبوّ عن الطاعة ، يُقال: عتا يعتو عُتوًّا وعِتِيًّا". "المفردات في غريب القرآن" ص٥٤٦

(٧) قال الراغب:" الإثم والأثام: اسم للأفعال المبطئة عن الثواب ، وجمعه آثام ؛ ولتضمنه معنى البطء ". " المفردات في غريب القرآن ص٦٣-٦٤.

وفي "مقاييس اللغة" لابن فارس ، مادة (أثم) ٦٠/١:" الهمزة والثاء والميم تدل على أصل واحد ، وهو البطء والتأخر.

... -إلى أن قال-:" والإثم مشتق من ذلك ، لأن ذا الإثم بطيء عن الخير متأخّر عنه ".

(٨) "القاموس المحيط" للفيروزآبادي ص٤٨٤-٤٨٥

(٩) "مقاييس اللغة" لابن فارس ، مادة (جرم) ٤٤٦/١

(١٠) مثل المخالفة والموافقة ، والاتفاق والافتراق ، والابتداع والاتباع ، ومنه العصيّ والليّن.

انظر "الصحاح" للجوهري ٢٤٢٩/٦ ، و"لسان العرب" لابن منظور ٦٧/١٥ ، و"القاموس المحيط" للفيروزآبادي ص١٣١٢

الأول: هي مخالفة الأمر الشرعي.[١]

الثاني: اسم لفعل محرم ، يقع المرءُ عليه عن قصد فعل الحرام بعينه.[٢]

الثالث: ترك الانقياد.[٣]

الخامس: الأمر المحرم.

السادس: ترك ما أوجبه الله تعالى وفرضه في كتابه أو سنة رسوله ، وارتكاب ما نهى الله عنه أو رسوله من الأقوال والأعمال الظاهرة أو الباطنة.[٤]

يُقال فيها كما قيل في الفحشاء:« ما جاوز حدود الله »[٥] ، " والإفراط في مُتابعة القُوَّة الشَّهْوانيَّة ".[٦]

فمصلحة الاحتساب على غير المكلّف أعمُّ منها في المكلّف وما يخصّه.

وأيًّا كانت الإطلاقات على ترك المعروف أو انتهاك المنكر ؛ فلا بدّ من توفّر شروط المحتسَب فيه في المنكر والمعصية ، ومنها:

١) أن يكون معلومَ الحكم الشرعي بغير خلاف أو اجتهاد.

٢) أن يكون قائمًا موجودًا في الحال.

٣) أن يكون ظاهرًا بغير تجسس.[٧]

فهما محلٌّ للاحتساب متى تحققت الشروط ، سواء سمّي منكرًا أو معصية

❁ ❁ ❁

---

(١) "مجموع الفتاوى" ٢٦٩/٨

(٢) انظر "كشف الأسرار" وهي حاشية على أصول البزدوي: بشرح علاء الدين البخاري الحنفي ٢٠٠/٣ ، "الكلّيات" للكفوي ص٤٠ ، "القاموس الفقهي" ص٢٥٢.

(٣)"التعريفات" للجرجاني ص١٥١

(٤) "أحكام المجاهرين بالكبائر" – د. ذياب الغامدي ص٤٦ ، ونحوه في " المعاصي وآثارها" لحامد المصلح ص٣٠

(٥) انظر "الكشاف" للزمخشري ٦٢٩/٢

(٦) "التفسير الكبير" للرازي ١٦٠/٢٠ ، و"روح المعاني" للألوسي ٣١٨/١٤ ، وانظر "التحرير والتنوير" لابن عاشور ١٧٩/٢٠

(٧) انظر "القواعد الأصولية المؤثرة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" لشيخي د. ناصر العلي ص١١٨

المطلب الثالث	الفرق بين المنكر والمعصية

ظهر من خلال المطلبين السابقين في المعاني اشتراك اللفظين المنكر و المعصية في سائر دلالاتهما وأنّ بينهما جموع في الحقائق والمسائل وسائر الأحكام الشرعية[١] ، ومنها:

١) أنَّ تحديد مفهومهما بالشرع الرباني مقدّم على العرف والعقل والهوى.[٢]

٢) أنّ كليهما مذمومان شرعًا وعقلًا وعرفًا.

٣) أنهما لا يطلقان إلا على ترك الواجب أو فعل محرم.[٣]

٤) أن من المنكرات منها كبائر وصغائر ، وكذلك الأمر في المعاصي.[٤]

٥) أن المنكرات والمعاصي قد تقع في حقوق الله تعالى بأقسامها الأربعة:

ما تعلق بالعقائد ، والعبادات ، والمحظورات ، والمعاملات.[٥]

٦) وفي استعمال العبارات المتقاربة والألفاظ المترادفة تُعمل قاعدة:

" إذا احتمل اللفظ معان عدة ، ولم يمتنع إرادة الجميع: حمل عليها ".[٦]

كما تظهر جملة من الفروق بين المنكر والمعصية ، وهذا محل عرضها.

وسبق في أنواع الفروق[٧] ، أنّ منها ما يكون في الحقائق والأفعال ، ومنها ما يكون في المسائل والأحكام ، والغالب في مسائل هذا المبحث من قبيل الأوّل.

---

(١) المراد بالحكم الشرعي: خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا. انظر "المهذب في أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ١٣٢/١

(٢) انظر "القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص١٣٩

(٣) "نيل الأوطار" للشوكاني ٢١٣/٦

(٤) انظر "تفسير" الراغب الأصفهاني ١٢٠٨/٣-١٢١٣

(٥) انظر "موسوعة الفقه الكويتية" ٢٥٨/١٧-٢٥٩

(٦) نقلاً عن "قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير" – عبير النعيم ص٨١٦

(٧) انظر من التمهيد: المطلب الثاني ص ٢٨

١٢- الوجه الأوّل: في تكليف المحتسب عليه وعِلْمُه وإرادته

هل كل مرتكبٍ للمنكر عالمٌ بحكم ما يقع فيه ، ويعقل جزاءه ؟

الوصف الفارق:

في المنكر: قد يكون فاعل المنكر على أحد ثلاثة أحوال:

١) غير مكلّف[١]: جاهلٌ أو غير عاقل.

٢) متأوّلٌ ، أو مغررٌ به.

٣) غير عامدٍ ، أو ساهٍ.

أمّا المعصية: فمقترف المعصية تجتمع فيه ثلاث صفات:

١) تجاوزه الحدَّ المأذون فيه شرعًا.

٢) أنه عالمٌ بحكم المعصية ، مدركٌ لجزائها.

٣) أنه يأتيها عن قصدٍ وإرادة.

مستند الفرق:

في المنكر: صدوره من غير المكلّف ؛ وإن كان صورةً للمعصية ؛ لكن لجهله البسيط: لا يعتبر في حقّ الفاعل معصية ، ولا يُسمّى عاصيًا ؛ لكن الاعتبار للفعل المنهي عنه ؛ بل قد يكون فعله من قبيل الجهل المركب[٢] ، أو من باب الشبهات ، ولا يُرتَّب على فعلِ غير المكلّف عقوبةٌ في حقّه ؛ لأنّ "العقوبات لا تناسب إلا من قصد انتهاك المحارم"[٣] ، وقد قال رسول الله ﷺ:(رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم)[٤]، فإذا كان المتلبّس بالمنكر أو المتسبّب إليه: لا يأثم بفعل القبيح[٥] ؛ لكن مع هذا يجب الاحتساب عليه؛

---

(١) المكلّف: هو البالغ العاقل ، غير المُلجأ ، الذي يفهم الخطاب ، ولم يحُل دون تكليفه أي حائل. " المهذب في أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ١٢٧/١

(٢) الجهل البسيط: هو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالمًا ، الجهل المركب هو: عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع. "التعريفات" للجرجاني ص٨٠

(٣) انظر "شرح مختصر الروضة" للطوفي ١٨٤/١.

(٤) أخرجه الترمذي برقم (١٤٢٣)، والنسائي "الكبرى" برقم (٧٣٤٤) وغيرهما من حديث علي رضي الله عنه ، وصححه الألباني وأطال في تخريج رواياته في "إرواء الغليل" تحت الحديث رقم (٢٩٧).

(٥) انظر في المسألة "المحرر الوجيز" لابن عطية ٣ /٤١٦ ، و"مجموع الفتاوى" ٥٥١/٧ ، و٢٧٤/١٠

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ:(ولتأخذُنَّ على يد السفيه ، ولتأطرنّه على الحق أطراً).[١]

كالصبي يمنع من شرب الخمر ؛ وإن لم يبلغ ؛ فالتمييز ليس شرطًا في المحتسب عليه ، ومثله المجنون يُمنع من الزنى ، كما قال الغزالي -رحمه الله تعالى-:

" وليس ذلك لتفاحشِ صورةِ الفعلِ ، وظهوره بين الناس ؛ بل لو صادفَ هذا المنكرَ في خلوةٍ؛ لوجب المنعُ منه ، وهذا لا يُسمى معصيَة في حق المجنون ، إذ معصية لا عاصي بها: محال ، فلفظ المنكرِ أدلُّ عليه ، وأعم من لفظ المعصية ".[٢]

وبيّن أن الاحتساب على غير المكلف حفظًا لحقين:

١) حق الله تعالى.

٢) حق المعتدى عليه.

ومثّل -رحمه الله تعالى- بمَن قطع طرفَ غيرِه بإذنه ؛ فقد وجدت المعصية ، وسقط حق المجني عليه بإذنه ، فتثبت الحسبة والمنع بإحدى العلّتين ، والبهيمة إذا أَتلَفت زرعًا مملوكًا واسترسلت فيه ؛ فقد عدِمت المعصية ولكن يثبت المنع بإحدى العلتين.[٣]

قال العز بن عبد السلام[٤] -رحمه الله تعالى-:

" لا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون المأمور والمنهي عاصيين ، بل يشترط فيه أن يكون أحدهما: ملابسًا لمفسدة واجبة الدفع ، والآخر: تاركًا لمصلحة واجبة التحصيل.

أحدها: أمر الجاهل بمعروف لا يعرف إيجابه.

المثال الثاني: نهيه عن منكر لا يعرف تحريمه.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٣٣٦) ، والترمذي من طريقين مرسلًا برقم (٣٠٤٧) و(٣٠٤٨) ، وقال: حسن غريب. وابن ماجه برقم (٤٠٠٦) ، وأحمد برقم (٣٧١٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وضعفه الألباني كما في تخريج"مشكاة المصابيح" برقم (٥١٤٨) ، و"السلسلة الضعيفة" برقم (١١٠٥) ، وكذلك شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للسنن ٣٩١/٦

(٢) "إحياء علوم الدين" ٣٢٤/٢

(٣) المرجع السابق ٣٢٧/٢-٣٢٨

(٤) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم بن الحسن السُّلَمي الشافعي ، سلطان العلماء ، الفقيه الأصولي المحدِّث ، تولَّى قضاء مصر عدة مرات وكان يُعزل أو يعزل نفسه ، وكان صارماً على الولاة لا تأخذه في الله لوم لائم ، توفي سنة ٦٦٠ هـ ، من مصنفاته: " قواعد الأحكام في مصالح الأنام" ، و"الإمام في بيان أدلة الأحكام" وغيرهما. انظر "طبقات الشافعية الكبرى" لابن السبكي ٢٤٨/٨ ، و"النجوم الزاهرة" لابن تغري بردي ٢٠٨/٧

المثال الثالث: قتال أهل البغي ، مع أنه لا إثم عليهم في بغيهم ؛ لتأويلهم.

المثال الرابع: ضرب الصبيان على ترك الصلاة والصيام ، وغير ذلك من المصالح ".[١]

وزاد القرافي –رحمه الله تعالى– في أمثلته:

" وخامسها: أن يوكّل وكيلًا بالقصاص ثم يعفو ، أو يخبر الوكيلَ فاسقٌ بالعفو ، أو متهمٌ فلا يصدّقُه ؛ فأراد القصاص ؛ فللفاسق الذي أخبره أن يدفعه عن القصاص ، ولو بالقتل ؛ دفعًا لمفسدة القتل بغير حق.

وسادسها: وكَّلَه في بيع جارية فباعها ، فأراد الموكِّلُ أن يطأها ظنًّا منه أن الوكيل لم يبعها ؛ فأخبره المشتري أنه اشتراها ؛ فلم يصدّقه ؛ فللمشتري دفعه ولو بالقتل.

وسابعها: ضرب البهائم للتعليم والرياضة ؛ دفعًا لمفسدة الشماس والجماح ".[٢]

لأنَّ المنكر وإن وقع من غير مكلّف ؛ ففيه تضييع للدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال.

ومثله السيّئة والفساد: قد لا يكون مقصودًا من فاعله ، لكن يُشرع دفعه وتغييره.

فليعلم أنه ليس من شرط المحتسَب عليه أن يكون مكلفًا ، بل يكفي تلبسه بالمفسدة ؛ للاحتساب عليها ، فالعبرة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الفعل وليس الفاعل.[٣]

أما المعصية: فتكون من المكلف عن قصدٍ وإصرارٍ يستحق فاعلها وصف العاصي ، بأن يفعل ما نهى الله عنه مع علمه بالتحريم ، وهي أخصُّ بالعمْد إلى مخالفة الأمر وفعلَ ما لا يحِلُّ له ، كالجُرم والذنب.

كمَن يفعل محظورًا: لا يرجو الثواب بفعله ، بخلاف المبتدع فإنه يرجو به الثواب في الآخرة.

ومقام الحكم على الفاعل هو مقام مركب تراعى فيه اعتبارات متعددة تتعلق بحال الفاعل.

لأن الحكم على الفعل: عملية ليست مركبة ، وأما الحكم على الفاعل فهو عمليّة مركبة.

---

(١) "قواعد الأحكام" للعز بن عبد السلام ١٢١/١

(٢) "الفروق" للقرافي ٢٥٦/٤–٢٥٧ ، وبعضها في "قواعد الأحكام" للعز بن عبد السلام ١٢١/١

والشماس والجماح: بمعنىً ، وهو شرود الناقة أو الفرس ونحوهما بأن يمنع ظهره عن الركوب ؛ لشدة شغبه وحدّته ، فهو لا يستقرّ. انظر "تاج العروس" ١٧٤/١٦

وانظر: "قواعد الأحكام" للعز بن عبد السلام ص ٥٠٩ ، و"الفروق" للقرافي ٢١٣/١ ، ١٨٠/٤ ، و"بدائع الصنائع" للكاساني ٢٧٠/٩ ، و"الآداب الشرعية" لابن مفلح ٤٧٧/١ ، و"قواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" د. حمود الرحيلي ص٢٠ و"القواعد الأصولية" ص٥٣٩–٥٤٠ ، وانظر القسم التحقيقي من "شرح تنقيح الفصول" كلاهما لشيخي د. ناصر العلي ٥٣٨/٢

(٣) انظر "الآداب الشرعية" ١٨٦/١ و"رفع النقاب عن تنقيح الشهاب" للشوشاوي ٣٠٥/٦ ، و"السيل الجرار" للشوكاني ص٩٨٤ ، و"القواعد الأصولية" – لشيخي د. ناصر العلي ص٢٥٨–٢٦١ و١١٦٩

والخطأ في جهة التركيب ، أكثر من الخطأ في جهة الانفراد ، وإثبات السلامة في القصد ؛ لا يعني تصحيح الأفعال ، ولا التقليل من خطرها.

ومقام التعامل مع الأفعال يعتمد فيه على أصل واحد وهو الموقع من الشريعة.

ولهذا الحكم على الأفعال أسهل من الحكم على الفاعل ، فالخطأ في الحكم على الأفعال أقل من الحكم على فاعليه[١]، وذكر الراغب –رحمه الله تعالى– في معاني الجهالة من قول الله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١٧﴾ النساء

" أن يعلمه ويعلم عقوبته ؛ لكن يتبع شهوته ، ومرتكب الذنب وإن كان يعلم كونه ذنبًا ؛ يقال له: جاهل ، ومن هذا الوجه قال مجاهد: الجهالة العمد ، وقول من قال: الجهالة المعصية، فعلى هذا ؛ لأن كل معصية جهالة ، وإن لم يكن كل جهالة معصية ".[٢]

❁ ❁ ❁

١٣- الوجه الثاني: في سبق المحتسَب عليه بالأمر والنهي

هل يشترط للاحتساب على شخصٍ معرفته بحكم مخالفته، وتكليفه ؟

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: قد لا يُسبق المحتسب عليهم بأمرٍ ولا نهي، باعتبار عوارض الأهليّة[٣] في بعضهم.

أما الثانية: فالمعصية مسبوقة بأمرٍ أو نهي ، باعتبار تعلّقها بالقصد والعمد.

مستند الفرق:

لأن في ذلك إساءة لحق الله تعالى ، وحق العباد ، وفيه أيضاً إفساد للمجتمع وإشاعة الفاحشة فيه.[٤] فهذا يُمنع من أجل الضرر المتعدي.[٥]

---

(١) انظر "مجموع الفتاوى" ٢٢٩/٣ و١٨٠/١٢ و١٦٥/٣٥ ، و"الكلّيات" للكفوي ص٤١ ، و"أضواء البيان" لمحمد الأمين الشنقيطي ١١١/١ ، و"أحكام المجاهرين بالكبائر" د. ذياب الغامدي ص٤٠

(٢) "تفسير" الراغب الأصفهاني ١١٤٥/٣-١١٤٦

(٣) الأهليّة هي الصلاحية، ويعرفها الفقهاء: بصلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له ووجوبها عليه، وصحة التصرفات منه. وهي نوعان: وجوب وأداء، وهذه الأهليّة قد يعترضها بعض العوارض بمعنى أن يطرأ على الإنسان ما يزيل أهليته أو ينقصها أو يغير بعض أحكامها. وهي نوعان: عوارض سماوية، وعوارض مكتسبة. انظر "الفقه الإسلامي" د. وهبة الزحيلي ٢٩٦٠/٤ و٢٩٧١

(٤) "التطبيقات العملية للحسبة" د. طامي البقمي ص٢٨

(٥) "لقاء الباب المفتوح" ٣٣-٦٦/٣٤-٦٨

١٤- الوجه الثالث: حقيقة المحتسَب فيه وصفته

هل المنكر والمعصية في الحقيقة والذات، والمعاني والصفات سيّان[١] ؟

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: أنّ المنكر لا يكون إلّا قبيحًا.

أما الثانية: قد يكون الفعل في ذاتِه غير قبيح ؛ وإنما اكتسب هذه الصفة بترك امتثال الأمر ؛ للابتلاء.[٢]

مستند الفرق:

في المنكر: وهو الفعل المذموم من جهة المشرّع ، قال ابن تيمية -رحمه الله تعالى-:

" يدخل في المعروف: كل واجب ، وفي المنكر: كل قبيح ، والقبائح هي السيئات ، وهي المحظورات كالشرك والكذب والظلم والفواحش ".[٣]

قال ابن القيم[٤] -رحمه الله تعالى-:

" وهو الذي تستنكره العقول والفطر ، ونسبته إليها كنسبة الرائحة القبيحة إلى حاسّة الشم ، والمنظر القبيح إلى العين ، والطعم المستكره إلى الذوق ، والصوت المستنكر إلى الأذن ".[٥]

قال ابن عثيمين -رحمه الله تعالى-:

« لأن الشرع أنكره ، والنفوس السليمة والعقول المستقيمة كذلك تنكره.

... -ثم قال: لكن العقل لا يمكن أن يحيط بتفاصيل المصالح والمفاسد حتى يستقل بالأمر والنهي ؛ ولذلك لابد من الشرع ، والإنسان إذا لم يقِسِ الأمور بالشريعة ضلَّ ».[٦]

---

(١) سِيٌّ وسِيّانٌ بمعنى سواء وسواءان: أي المِثلان، والجمع أسواء، وأصلها: سِوْيٌ. انظر "لسان العرب" مادة (سوا) ٤١١/١٤

(٢) هذا الفرق يدخل في مسألة التحسين والتقبيح عند الأصوليين ، ويبنون أحكامهم فيها على مذاهبهم. وممن حرر البحث فيها د. عايض الشهراني في " التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه" – طبع كنوز إشبيليا.

(٣) "شرح العقيدة الأصفهانية" لابن تيمية ص١٩١

(٤) هو أبو عبد الله شمس الدين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرَعي الدمشقي الحنبلي ، المعروف بابن قيم الجوزية. كان أبوه قيمًا على المدرسة الجوزية بدمشق التي بناها ، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية ، توفي سنة ٧٥١ هـ. من تصانيفه " إعلام الموقعين عن رب العالمين" ، و" زاد المعاد في هدي خير العباد " ، و" الطرق الحكمية في السياسة الشرعية " وغيرها.

(٥) "مدارج السالكين" ٣٧٧/١

(٦) "شرح العقيدة السفارينية" لابن عثيمين ص٦٩٤

قال د. محمد داود في دلالة قول الله جل جلاله:﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ .. ﴿٤٥﴾﴾[سورة العنكبوت:٤٥]

" وهو عام في كل مكروه تنفر منه القلوب وتأباه النفوس المعتدلة ، كأنها لا تعرفه من شدة قبحه ، وبعده عن السلوك السوي القويم ".(١)

- **أما المعصية:**

وهي الفعل المنكر ذاته بعد علم المكلّف بالذم ؛ هو من جهته: مخالفةٌ ،كفرض السلطان التعامل ببعض النقود ، أو الرعي ببعض الأرَضين(٢) ؛ لمصلحةٍ عامّة أو خاصّة.

قال أبو هلال العسكري –رحمه الله تعالى–:

" من المعصية ما يكون منفعة ، وقد شهد الله جل جلاله بذلك في قوله:﴿ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ .. ﴿٢١٩﴾﴾[سورة البقرة:٢١٩] ، وما كانت فيه منفعة: فهو منفعة ، ولا تكون المعصية خيرًا ، وقد أجريت الصفة بنافع على الموجب للنفع ، فقيل: طعام ودواء نافع.(٣)

...–إلى أن قال: ولهذا لا يُقال إن أفعال البهائم محظورة ؛ وإن وصفت بالقبح ، وقال أبو عبد الله الزبيري: الحرام يكون مؤبدًا ، والمحظور قد يكون إلى غاية ".(٤)

❁ ❁ ❁

(١) "معجم الفروق الدلالية في القرآن الكريم" ص٤٤ و٤٥

(٢) انظر "الفروق اللغوية" لأبي هلال العسكري ص٢٢٩

(٣) المرجع السابق ص١٩٦ ، وانظر ص٢١٠

(٤) المرجع السابق ص٢٢٩

١٥ - الوجه الرابع: في العموم والخصوص[١]، والمجاهرة والاستتار

هل عموم المحتسَب فيه وخصوصه، أو المجاهرة به والاستتار من جهة فاعله سواء ؟

الوصف الفارق:

في المسألة لأولى: أن المنكر في باب الحسبة كلمةٌ تطلق على معنى أوسع من المعصية فكل معصية منكر دون العكس[٢]، كما أنّه ظاهر مكشوف ، أو معلنٌ عنه مجاهرٌ به ، فهو أعظم ضررًا ، وأعم فسادًا.

أما الثانية: فالمعصية أخص بالمكلف ، وإرادته للمخالفة ، وقد تكون مستترة مستخْفٍ بها مقتصرة عليه.

مستند الفرق:

قال ابن عطية[٣] -رحمه الله تعالى- نقلًا عن القاضي أبي محمد في فاحشة الزنا:

" وغيره من المعاصي التي شُنْعتُها ظاهرة ، وفاعلُها أبدًا متستّرٌ بها ، وكأنهم خصّوها بمعاني الفروج ، والمنكر أعم منه ؛ لأنه يعم جميع المعاصي والرذائل والإذايات على اختلاف أنواعه".[٤]

بيّنه صاحب "أصول الدعوة" بأنّ كلمة المنكر تطلق في الغالب على المعصية.

والمعصية: هي مخالفة الشريعة بارتكاب ما نهت عنه ، أو ترك ما أمرت به ؛ ولكن كلمة المنكر في باب الحسبة تطلق على معنى أوسع ، فتطلق على كل فعلٍ فيه مفسدة ، أو نهت الشريعة عنه ، وإن كان لا يعتبر معصية في حقِّ فاعله ، إما لصغر سنِّه أو لعدم عقله ، ولهذا إذا زنا المجنون أو همَّ بفعل الزنى ،

---

(١) **العموم** من العام: وهو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.

والخصوص من التخصيص: وهو قصر العام على بعض أفراده.

انظر "المهذب في أصول الفقه المقارن" – د. عبد الكريم النملة ١٤٥٩/٤ و١٥٩٥

(٢) "القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص٢٦٠.

(٣) هو أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي الغرناطي الأندلسي المالكي ، ولد عام ٤٨١ هـ من مصنفاته:" المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" ، ولي قضاء المرية ، وكان يكثر الغزوات في جيوش الملثمين. وتوفي بلورقة سنة ٥٤٢ وقيل ٥٤٦ هـ. انظر "الديباج المذهب" لابن فرحون ص٢٧٥ ، و"الأعلام" للزركلي ٢٨٢/٣

(٤) "المحرر الوجيز" لابن عطية ٤١٦/٣

وإذا شرب الصبي الخمر ، كان ما فعلاه منكرًا يستحق الإنكار ، وإن لم يعتبر معصية في حقهما ؛ لفوات شرط التكليف وهو العقل والبلوغ.[١]

(١) انظر "أصول الدعوة" ص١٨٨-١٨٩ ، وانظر "القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص٢٦٠.

١٦- الوجه الخامس: في المنكر الشرعي والمنكر العرفي

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: المنكر الشرعي هو الذي أنكره الشرع ، ومنَع منه ولم يقرّه.

أما الثانية: فالمنكر العرفي هو الذي أنكره عُرْفُ الناس ، وهو نوعان:

الأول: ما يكون مشروعًا ؛ أي إذا أنكر الناس أمرًا معروفًا في الدين.

والثاني: ما يكون غير مشروع ؛ أي أنكر الناس أمرًا خالف العادة ، وليس معروفًا في الدين.

مستند الفرق:

في المنكر الشرعي: قال ابن هبيرة[١] -رحمه الله تعالى-:

" ولما كان المنكر ، هو الذي أنكره الشرع ، ونهى عنه الرسول ﷺ ؛ فكان من المؤمن إنكار ذلك من حيث إنه كان بإنكاره مؤمنًا يصدق الرسول الذي شرع إنكاره ؛ إذ لو كان إنما أنكر ما يستقبحه العقل خاصة ؛ لكان غير منكر لما شرع الرسول ﷺ إنكارَه ، فحينئذ استدل لكل منكر بما أنكره الشرع وحرمه الله على لسان رسوله ﷺ أنه يتضوع أمر منكره عن أرج إيمانه ".[٢]

ومثّل له ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- في المشروع: بالصلاة بالنعال في المساجد.

وإذا أنكر الناس معروفًا فلا يُجابون على ذلك ؛ بل يبيّن الحق ، ويُفعل أمام الناس حتى يطمئنّوا إليه.

فإن كان مشروعًا ؛ فالواجب إظهاره ، ولابد أن يروّض الناس عليه.

أما غير المشروع: إذا أنكر الناس ما خالف العادة ، وليس هو من الأمور المشروعة ، فإنه يُنكر.[٣]

وكان الناس لا ينكرون الصلاة في النعال حينما كانت المساجد مفروشة بالحصباء أو بالرمل.

أما الآن فلا يمكن الصلاة في النعال لما في ذلك من تلويثها ، وأكثر الناس لا يهتمون عند دخول المسجد ، ويمكن للإنسان أن يحصل السنة بأن يصلي في بيته بنعاله.

---

(١) هو أبو المظفر عون الدين: يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ ، ولد عام ٤٩٩ هـ في قرية من أعمال دُجيل بالعراق ، ودخل بغداد في صباه ، عالم بالفقه والأدب ، من كبار الوزراء في الدولة العباسية وله نظم جيد ، وتوفي سنة ٥٦٠ هـ ، من مصنفاته:" الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين" و" الإشراف على مذاهب الأشراف" في الفقه ، و"الإفصاح عن معاني الصحاح" انظر "الأعلام" للزركلي ١٧٥/٨

(٢) "الإفصاح عن معاني الصحاح" لابن هبيرة ٣٨٦/٦ ، وانظر "أصول الدعوة" ص١٨٩

(٣) "شرح العقيدة السفارينية" لابن عثيمين ص٦٧٤-٦٧٥

أما المنكر العرفي: وهو الإنكار في غير المشروع: كما لو قام أحد طلبة العلم المحترمين وخرج إلى الناس ببنطلون وبرنيطة وكرفتة ؛ لئلا يقع الإنسان في الشهرة ، وقد نهى النبي ? عن لباس الشهرة[١] ؛ حتى لا يذكر المرء في المجالس ؛ لأن الإنسان الذي يخالف عادات الناس سوف تلوكه ألسنتهم ، إما بالذم ، وإما بالمدح ، والغالب أنه يكون بالذم ، وقد نهي الإنسان عن لباس الشهرة – مع أنه قد يكون طيّبًا – لئلا يشتهر به الإنسان ويذكر في المجالس ، والناس في الواقع لا يلقون بالًا لهذا الأمر ، ويغفلون عن مسألة الشهرة.

فتجد الإنسان لا يبالي بأحد ؛ اشتهر أم لم يشتهر ، وهذا غلط ؛ لأنك عرضت نفسك للكلام في المجالس ، والإنسان في غنى عن أن يتكلم الناس فيه.[٢]

❁ ❁ ❁

(١) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله قال:(من لبِس ثوبَ شهرةٍ في الدنيا ، ألبسَه اللهُ ثوبَ مذلةٍ يوم القيامة) أخرجه أبو داود برقم (٤٠٣٠) وله رواية بلفظ:(ثوبًا مِثْله ثم تلهب فيه النار) ، والنسائي في "الكبرى" برقم (٩٤٨٧) ، وابنُ ماجه برقم (٣٦٠٦) ، ومن حديث أبي ذر برقم (٣٦٠٨) بلفظ:(أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه) ، وأحمد برقم (٥٦٦٤) ، وحسّنه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند ٤٨٦/٩ ، والألباني في "جلباب المرأة المسلمة "ص٢١٣

(٢) "شرح العقيدة السفارينية" لابن عثيمين ص٦٧٤-٦٧٥

المبحث الثالث

الفرق بين المنكر الظاهر والمستتر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:	تعريف الظاهر
المطلب الثاني:	تعريف المستتر
المطلب الثالث:	الفرق بين المنكر الظاهر والمستتر

توطئة:

هذا المبحث في الشرط الثالث من شروط المحتسَب فيه ، وهو: أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسِب بغَيْرِ تجَسُّسٍ[١] ، وفيه ورد حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله :ﷺ(إيّاكُمْ والجُلُوسَ بالطُّرُقاتِ) فقالوا: يا رَسولَ اللَّهِ ، ما لنا مِن مَجالِسِنا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فيها، فقالَ:(إذْ أبَيْتُمْ إلّا المِجْلِسَ ، فأعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ ، قالوا: وما حَقُّ الطَّرِيقِ يا رَسولَ اللَّهِ ؟ قالَ:(غَضُّ البَصَرِ ، وكَفُّ الأذى ، ورَدُّ السَّلامِ ، والأمْرُ بالمعروفِ ، والنَّهْيُ عَنِ المنْكَرِ).[٢]

قال ابن عطية –رحمه الله تعالى–:

« وتغيير المنكر فرض على الولاة ، إلا أن المغيّر لا يعنَّ لمستور ، ولا يعمل ظنًّا.

ولا يتجسس ، ولا يغيّر إلا ما بدت صفحتُه ، ويكون أمره ونهيه بمعروف.

وهذا كلّه لغير الولاة ألزم ، وفرض على المسلمين عامة ، ما لم يخَف المغيّر إذاية أو ذلًّا.

ولا يغيّر المؤمن بيده ما وجد سلطانًا ، فإن عدِمه غيّر بيده ، إلا أنه لا يصل إلى نصب القتال والمدارأة وإعمال السلاح إلا مع الرياسة والإمام المتبّع ».[٣]

ولتوضيح ذلك كان هذا المبحث ؛ للتعرّف على المراد بـ: **المنكر الظاهر** ، وأبرز وجوه التمايز بينه وبين **المنكر المستتر** في المعاني ، والحقائق ، والدلالات ، وبعض المسائل ، وما يترتب عليها من أحكام وآثار في الاحتساب.

---

(١) انظر "إحياء علوم الدين" ٣٢٥/٢

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٤٦٥) و(٦٢٢٩) ، ومسلم برقم (٢١٢١).

(٣) "المحرر الوجيز" ٤١٦/٣

المطلب الأول	تعريف الظاهر

الظاهر لغةً واصطلاحاً

١) الظاهر لغةً:

قال ابن فارس–رحمه الله تعالى–:

« الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز. من ذلك: ظهر الشيء يظهر ظهورًا فهو ظاهر ؛ إذا انكشف وبرز ؛ ولذلك سمي وقت الظهر والظهيرة ، وهو أظهر أوقات النهار وأضوؤها. والأصل فيه كله: ظهْرُ الإنسان ، وهو خلاف بطنه ، وهو يجمع البروز والقوة ».[١]

وقوله تعالى:﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡسِبُونَ ٱلۡإِثۡمَ سَيُجۡزَوۡنَ بِمَا كَانُواْ يَقۡتَرِفُونَ١٢٠﴾ [سورة الأنعام:١٢٠] ، قيل: ظاهره المخالة على جهة الريبة ، وباطنه الزنا.[٢]

ولفظ الظاهر من ظهر يظهر ظهورًا ، فهو ظاهر وظهير.

والظاهر: هو الشاخص المرتفع ، والواضح المنكشف ، وهو البارز بعد الخفاء ، خلاف الباطن.[٣]

٢) الظاهر اصطلاحًا:

من تعريفات ظاهر اللفظ عند الأصوليين:

التعريف الأول: هو المتردد بين احتمالين فأكثر ، وهو في أحدهما أرجح.[٤]

الثاني: ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر ، كالأسد في" رأيت اليوم أسدًا" ، فإنه ظاهر في الحيوان المفترس ، لأن المعنى الحقيقي محتمل للرجل الشجاع بدله فإن حمل اللفظ على المعنى الآخر سمي مؤولا ، وإنما يؤول بالدليل ، ويؤول الظاهر بالدليل ، ويسمى ظاهرا بالدليل ، أي كما يسمى مؤولًا.[٥]

الثالث: هو اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته من غير توقف على قرينة خارجية ، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق ، ويحتمل التأويل والتخصيص والنسخ.[٦]

---

(١) "مقاييس اللغة" مادة (ظهر) ٤٧١/٣

(٢) انظر "لسان العرب" لابن منظور ٥٢٣/٤ ، و"المصباح المنير" للفيومي ٢/ ٣٨٧

(٣) انظر "لسان العرب" ٨/ ٢٧٦ ، و"المصباح المنير" ٢/ ٣٨٧ ، و"المهذب في أصول الفقه" د. عبد الكريم النملة ١٢٠١/٣

(٤) "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب" للشوشاوي ٣٠٣/٤

(٥) "شرح الورقات" للجلال المحلّي ١٤٧–١٤٨

(٦) "الوجيز في أصول الفقه الإسلامي" للزحيلي ٨٦/٢

الرابع: هو اللفظ الذي يحتمل معنيين هو في أحدهما أظهر. وقوله: " الذي يحتمل معنيين " أخرج النص ؛ حيث إن النص: هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا فقط ، وقوله: " هو في أحدهما أظهر " أخرج المجمل؛ لأن المجمل: هو: اللفظ الذي احتمل معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر ، أي: اللفظ المتردد بين معنيين على السواء كالقرء.(١)

وإجمالًا يُقال في معنى الظاهر: هو: اللفظ الذي فهم منه السامع معنيين ، ولكن رجح أحد هذين المعنيين ، دون الآخر.

والمراد بالمنكر الظاهر هنا: ظهور ترك واجب شرعي أو فعل محرم للمحتسِب بلا تجسس.(٢)

ويتبع ذلك المجاهرة بالمعاصي.

ومن أمثلة المنكر الظاهر:

ترك الصلاةِ ، والزكاةِ ، والتظاهُر بالمظالِم ، والفواحشِ ، والدعوةِ إلى البِدَعِ المُخالفةِ للكتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ سَلَفِ الأُمَّةِ التِي ظهرَ أَنَّهَا بِدَعٌ.(٣)

قال ابن جزّي(٤) -رحمه الله تعالى-:

" وأما المحتسَب فيه فله شروطه: ...- وأن يكون **معلومًا** بغير تجسس ؛ فكل من ستَر على نفسه وأغلق بابه ؛ لا يجوز أن يُتجسس عليه ".(٥)

❁ ❁ ❁

---

(١) "المهذب في أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ١٢٠١/٣

(٢) انظر "مجموع الفتاوى" ٢٠٥/٢٨

(٣) المرجع السابق ٢٠٥/٢٨

(٤) هو أبو القاسم محمَّد بن أحمد بن جُزي الكلبي الغرناطي، فقيه أصولي ومفسر لغوي، مولده عام ٦٩٣ هـ من مصنفاته:"التسهيل لعلوم التنزيل" و"وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم" ، و"الأقوال السنية في الكلمات السنية" ، و"الدعوات والأذكار المخرجة من صحيح الأخبار" ، و"القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية" ، و"تقريب الوصول إلى علم الأصول" وغير ذلك مما قيده في القراءات وفهرسة كثيرة اشتملت على كثير من أهل المشرق والمغرب ، توفي شهيداً في واقعة طريف سنة ٧٤١ هـ. انظر "شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكية" محمد مخلوف ٣٠٦/١ ، و"الأعلام" للزركلي ٣٢٥/٥

(٥) "القوانين الفقهية" لابن جزّي ص٢٨٢

المطلب الثاني	تعريف المستتر

المستتر لغةً واصطلاحاً

١) المستتر لغةً:

قال ابن فارس –رحمه الله تعالى–:

« السين والتاء والراء كلمة تدل على الغِطاء . تقول: سترتُ الشيءَ سَتْرًا.

والسُّترة: ما استترت به كائنًا ما كان ، وكذلك الستار ».[١]

وسَتَرَ الشيءَ يَسْتُرُه ويَسْتِرُه: سَتْراً وسَتَراً ، بفَتْحِ السين : مَصْدَرُ ، واسْتَتَر وتَسَتَّرَ أَي تَغَطَّى. وجاريةٌ مُسَتَّرَةٌ أَي مُخَدَّرَةٌ.[٢]

ومن مرادفات المستتر: المخبأ ، والمجبّأ: أي المغيّب والمغطّى ، والمُكلأ ، والمستخفي بمعنى: المتواري والمحتجب ، ومنه : الخذر ، والاذْلِغْفاف ، والاستراق ، والجنين ، والدفين ، والمبطّن ، والضعوة ، واللصي.[٣]

وضده الجهرة: أي ما ظهر.[٤]

٢) المستتر اصطلاحاً:

هو المخفي الذي لم يصل إلى درجة الشيوع.

أما المنكر المستتر:

كالوالي البَرّ الذي يُسرُّ ذنبًا ويظهرُ صلاحًا ، والذي يكتمُ بدعتَه ، فهو لازم له مقتصرٌ عليه.

فهذا لا يُنكر عليه في الظاهر ؛ بل يناصح بجنس عمله ، فإنه ليس شرًّا من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتَهم ، ويكِل سرائرَهم إلى الله ، مع علمه بحال كثير منهم.[٥]

---

(١) "مقاييس اللغة" مادة (ستر) ١٣٢/٣

(٢) "لسان العرب" مادة (ستر) ٣٤٣/٤

(٣) انظر المرجع السابق على الترتيب ٤٣/١ و٦٢ و١٤٦ و٢٩٨ و٤٦٢ و١٣٢/٣ و٢٣٤/٤ و١١١/٩ و١٥٦/١٠ و٥٥/١٣ و٩٣ و١٥٦ و٢٣٥/١٤ و٤٨٥ و٢٤٧/١٥ و٣٨٩

(٤) المرجع السابق ١٤٩/٤

(٥) انظر "مجموع الفتاوى" ٢٠٥/٢٨

المطلب الثالث | الفرق بين المنكر الظاهر والمستتر

من العلماء من يرى الاحتساب في المنكر مطلقًا ؛ وإن لم يكن ظاهرًا كما في التعريف المشهور للحسبة؛ ولذلك يحذفها في التعريف كعبد الرحمن بن نصر الشيزري[١] ، وتابعه ابن العربي المالكي.[٢]

وقال الغزالي –رحمه الله تعالى–:

" وقد أُمِرنا بأن نستر ما ستر الله ، ونُنكر على من أبدى لنا صفحتَه ".[٣]

ومن خلال ما سبق عرضه في معاني اللفظين: **الظاهر والمستتر** ، وتعاريفهما ودلالاتهما .. وبالمقارنة فيما بينها تظهر جملة من الفروق.

وسبق في أنواع الفروق[٤] ، أنّ منها ما يكون في الحقائق والأفعال ، ومنها ما يكون في المسائل والأحكام ، والغالب في مسائل هذا المبحث من قبيل الثاني.

---

(١) "نهاية الرتبة الظريفة" للشيزري ص٦

(٢) انظر "أحكام القرآن" ٣٨٣/١ ، و"التطبيقات العملية للحسبة" د. طامي البقمي ص٢٢

(٣) "إحياء علوم الدين" ٣٢٥/٢ وسيأتي الحديث الوارد فيه بعد صفحتين.

(٤) انظر من التمهيد: المطلب الثاني ص ٢٨

١٧ - الوجه الأوّل: في أحوال المحتسَب عليه

بين إظهار المنكر وإخفائه، وإعلانه وإسراره.

الوصف الفارق:

في المنكر الظاهر: إذا كان فاعله معلِناً عنه وكاشفًا له ، مجاهراً بمعصيته وناشرًا لها.

أما المنكر المستتر: فصاحب المنكر يخفيه ويكتمه ، ومستورٌ في نفسه ، لا يعهد عنه فسق أو مجاهرة بمعصية.

مستند الفرق:

في المنكر الظاهر: قال النبي ﷺ قال:(إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيّروه ؛ أوشك أن يعمّهم الله بعقاب منه).[١]

قال بلال بن سعد –رحمه الله تعالى–:" إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ، وإذا أعلنت فلم تُغيّر ، ضرّت العامة ".[٢]

ومثل هذا لا يدخل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في ستر المسلم ؛ بل يجب على المحتسب أن يكشف حاله لمن لا يعرفه ؛ حتى يتوقوه أو يرفع أمره لولي الأمر ؛ حتى يقيم عليه العقوبة ، كالفجّار ، وولاة الجور ، والدعاة إلى البدع ؛ وهذا منهم تعدٍّ ودعوة لمثلِ فعلهم[٣]، فهؤلاء لا يُؤخذ عنهم العلم ، ولا يُناكحون عقوبةً لهم ؛ حتى ينتهوا ، كما يقول أحمد:" ليس لفاسق حرمة ".[٤]

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٣٣٨) ، والترمذي برقم (٢١٦٨) و(٣٠٥٧) وقال: حسن صحيح ، وابن ماجه برقم (٤٠٠٥) ، والنسائي في "الكبرى" برقم (١١٥٧) ، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، كما أخرجه أحمد برقم (١) و (١٦) و (٢٩) ، وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند ١٧٨/١ ، ثم في تحقيقه لسنن أبي داود ٣٩٤/٦ ، كما صححه الألباني في "تخريج المشكاة" برقم (٣٩٨٨).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في "العقوبات" ص٤٣ برقم (٤٠) ، والطبراني في "الأوسط" ٩٤/٥ برقم (٤٧٧٠) ، ولا يصحّ مرفوعًا ؛ بل قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" تحت الحديث رقم (١٦١٢):"موضوع".

وأخرجه ابن المبارك في "الزهد" ص٤٧٥ برقم (١٣٥٠) ، وأبو نعيم في "الحلية" ٢٢٢/٥ ، والبيهقي في "شعب الإيمان" ٩٩/٦ ، وابن عبد البر في "التمهيد" ٣٠٩/٢٤ ، بسنده عن الأوزاعي قال : سمعت بلال بن سعد وهو ثقة فاضل عابد من أبناء الصحابة – رضي الله عنهم– يقول [هكذا مقطوعًا]:" إن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها ، فإذا ظهرت ولم تغير ضرت العامة ".

(٣) انظر "أحكام المجاهرين بالكبائر" د. ذياب الغامدي ص٩٨

(٤) "غذاء الألباب" للسفاريني ٢٤١/١

أما المنكر المستتر: فيُستر على صاحبه عملاً بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:(ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة).[١]

قال الماوردي –رحمه الله تعالى–:

" وأما ما لم يظهر من المحظورات ، فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ، ولا أن يهتك الأستار حذرًا من الاستتار بها ، قال النبي :(من أتى من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله ، فإنه من يبدِ لنا صفحته نقِم حد الله تعالى عليه)[٢] ".[٣]

وقال ابن رجب[٤] –رحمه الله تعالى–:

" وحُمل ذلك على الذنب الذي تاب منه صاحبه ، قال الفضيل:« المؤمن يستر وينصح ، والفاجر يهتك ويُعيِّر » فهذا الذي ذكره الفضيل من علامات النصح والتعيير ، وهو أن النصح يقترن به الستر ، والتعيير يقترن به الإعلان.

وكان يقال:« من أمَر أخاه على رؤوس الملأ فقد عيَّره » أو بهذا المعنى.

وكان السلف يكرهون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذا الوجه ، ويحبّون أن يكون سرّاً فيما بين الآمر والمأمور فإن هذا من علامات النصح ؛ فإن الناصح ليس له غرض في إشاعة عيوب من ينصح له ؛ وإنما غرضه إزالة المفسدة التي وقع فيها ، وأما إشاعة وإظهار العيوب فهو مما حرمه الله ورسوله ، قال الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾[سورة النور:١٩].

والأحاديث في فضل الستر كثيرةٌ جدًّا.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩) ، والترمذي برقم (١٩٣٠) ، وللشيخين من حديث ابن عمر رضي الله عنهم:(من ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة) ، أما البخاري برقم (٢٤٤٢) ، ومسلم برقم (٢٥٨٠).

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" برقم (٦٣٢) ، وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ٣٢١/٥:"روى هذا الحديث مرسلا جماعة الرواة للموطأ ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه ، والشافعي في "الأم" ١٥٧/٦ ، والبيهقي في "السنن الكبير" ويسمّى الكبرى برقم (١٧٦٣٧) و(١٧٦٦٤) ، وحسّنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" برقم (٦٦٣).

(٣) "الأحكام السلطانية" ص٣٦٥

(٤) هو أبو الفرج زين الدين: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن الحسن البغدادي الحنبلي ، المعروف بابن رجب ، ولد في بغداد ، وقدم دمشق مع والده فسمع من كبار العلماء هناك ، وافاه الأجل سنة ٧٩٥ هـ في شهر رمضان بدمشق. من مصنفاته: "جامع العلوم والحكم " ، "وذيل طبقات الحنابلة" ، و"شرح جامع الترمذي". انظر "لحظ الألحاظ" للأصفوني ١٨٠/١ ، و"الأعلام" للزركلي ٢٩٥/٣

وقال بعض العلماء لمن يأمر بالمعروف:« واجتهد أن تستر العصاة فإن ظهور عوراتهم وهْنٌ في الإسلام ، أحقُّ شيء بالستر: العورة » ، فلهذا كان إشاعة الفاحشة مقترنة بالتعيير ، وهما من خصال الفجّار ؛ لأن الفاجر لا غرض له في زوال المفاسد ، ولا في اجتناب المؤمن للنقائص والمعايب ؛ إنما غرضه في مجرد إشاعة العيب في أخيه المؤمن ، وهتك عرضه ؛ فهو يعيد ذلك ويبديه ، ومقصوده تنقّص أخيه المؤمن في إظهار عيوبه ومساويه للناس ليُدخل عليه الضرر في الدنيا ".[١]

ثم إن ستر من هذا حاله أمر مفيد له فقد يرجع عن ذنبه ذلك لشرف نفسه وصلاحه ، وقد يكون فضحه مؤدٍ إلى إفساده بذريعة أنه أصبح لا يهتم بسمعته أو شرفه فيمكنه أن يفعل ما يشاء بدون وازع اجتماعي ، كما أنّ فضح المستورين يؤدي إلى إشاعة أخبار الفاحشة في المجتمع المسلم ، وهذا أمر منهي عنه كما قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴿١٩﴾﴾[سورة النور:١٩] ، وله مفاسد لا تخفى.

❁ ❁ ❁

١٨ - الوجه الثاني: في هجر مجالسة مظهِر المنكر وردِّ شهادته وروايته وعدم تقديمه للإمامة أو الصلاة خلفه

للتعامل مع مظهر المنكر صور لا تكون مع المستتر

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: أنّ فاعل المنكر الظاهر يُهجر ولا تقبل شهادته ، ولا روايته ، ولا يقدّم للإمامة ، ولا يُصلّى خلفه.

أمّا الثانية: فلا يُهجر فاعل المنكر المسستر ، وتقبل شهادة فاعله ، وروايته ، ويجوز تقديمه للإمامة ، ويُصلّى خلفه.

مستند الفرق:

قال ابن تيمية -رحمه الله تعالى-:

---

(١) "الفرق بين النصيحة والتعيير" ص١٧و١٨

" فبهذا ونحوه رأى المسلمون أن يهجروا من ظهرت عليه علامات الزيغ من المظهرين للبدع الداعين إليها والمظهرين للكبائر ؛ فأما من كان مستترًا بمعصية ، أو مسرًّا لبدعة غير مكفرة: فإن هذا لا يهجر ، وإنما يهجر الداعي إلى البدعة ؛ إذ الهجر نوع من العقوبة.

وإنما يعاقب من أظهر المعصية قولا أو عملا ، وأما من أظهر لنا خيرًا: فإنا نقبل علانيته ، ونكِلُ سريرته إلى الله تعالى ، فإن غايته أن يكون بمنزلة المنافقين الذين كان النبي ? يقبل علانيتهم ويكِلُ سرائرهم إلى الله ؛ لما جاءوا إليه عام تبوك يحلفون ويعتذرون.

ولهذا كان أحمد وأكثر من قبله وبعده من الأئمة ؛ كمالك وغيره: لا يقبلون رواية الداعي إلى بدعة ، ولا يجالسونه بخلاف الساكت ، وقد أخرج أصحاب الصحيح عن جماعات ممن رمي ببدعة من الساكتين ، ولم يخرّجوا عن الدعاة إلى البدع ".(١)

وقال ابن تيمية –رحمه الله تعالى– أيضًا:

" وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع ، وخلف أهل الفجور ؛ ففيه نزاع مشهور ، وتفصيله ليس هذا موضع بسطه ؛ لكن أوسط الأقوال في هؤلاء: أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره ، فإن من كان مظهرًا للفجور أو البدع يجب الإنكار عليه ، ونهيه عن ذلك ، وأقل مراتب الإنكار هجره ؛ لينتهي عن فجوره وبدعته.

... – إلى قوله: فإذا كان داعيةً مُنِع من ولايته ، وإمامته ، وشهادته ، وروايته ؛ لما في ذلك من النهي عن المنكر ، لا لأجل فساد الصلاة ، أو اتهامه في شهادته ، وروايته ، فإذا أمكن لإنسان ألا يقدّم مظهِرًا للمنكر في الإمامة: وجب ذلك ".(٢)

أما المنكر المستتر: فقال فيه ابن مفلح –رحمه الله تعالى–:

" وقال ابن منصور لأبي عبد الله: إذا علم من الرجل الفجور أنخبر به الناس ؟ قال: لا بل يُستر عليه إلا أن يكون داعية ، ويتوجه أن في معنى الداعية: من اشتهر وعرف بالشر والفساد يُنكر عليه ، وإن أسرّ المعصية ، وهو يشبه قول القاضي فيمن أتى ما يوجب حدًّا إن شاع منه استحب أن يذهب إلى ولي الأمر ليأخذه به ، وإلا ستر نفسَه ".(٣)

---

(١) "مجموع الفتاوى" ١٧٥/٢٤

(٢) المرجع السابق ٣٤٢/٢٣-٣٤٣

(٣) "الآداب الشرعية" ٢٣٣/١ وابن منصور هو إسحاق الكوسج المروزي من تلاميذ الإمام أحمد توفي سنة ٢٥١هـ.

١٩- الوجه الثالث: في عموم العقوبة على مظهِر المنكرَ وخصوصها بالمستتر به

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: أنّ فاعل المنكر الظاهر متوعّدٌ بعقوبة عامة.

أما الثانية: فعقوبة فاعل المنكر المستتر خاصة ، وموعودٌ بالعفو.

مستند الفرق:

في المنكر الظاهر:

لأَنَّ النبيَّ قال:(إنَّ الناسَ إذا رأَوا المُنكرَ فلَم يُغيّروهُ أَوشَكَ أنْ يعمَّهم اللَّهُ بعِقابِ منهُ).(١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله :(كل أمتي معافاة إلا المجاهرين ، وإن من الإجهار – قال زهير:

(وإن من الهجار)– أن يعمل العبد بالليل عملًا ، ثم يصبح قد ستره ربه ، فيقول: يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه ، فيبيت يستره ربه ، ويصبح يكشف ستر الله عنه).(٢)

فمن أظهر معصيته أشبه الداعي إلى بدعته: لا تُقبلُ شهادتُه ، ولا يُصلَّى خَلفَه ، ولا يُؤخذُ عنهُ العلمُ ، ولا يُناكحُ ؛ فهذهِ عقوبةٌ له حتى ينتهي.

قال ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:

" ولهذا فرّق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية ، فإن الداعية أظهر المنكر ؛ فاستحق الإنكار عليه ، بخلاف الساكت ؛ فإنه بمنزلة من أسرَّ بالذنب ، فهذا لا يُنكر عليه في الظاهر. فإن (الخطيئة إذا خفيت لم تضرّ إلا صاحبها ؛ ولكن إذا أعلنت فلم تُنكر ضرّت العامة).(٣)

ولهذا كان المنافقون تُقبل منهم علانيتهم ، وتوكل سرائرهم إلى الله تعالى ، بخلاف من أظهر الكفر ".(١)

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٣٣٨) ، والترمذي برقم (٢١٦٨) و(٣٠٥٧) وقال: حسن صحيح ، وابن ماجه برقم (٤٠٠٥) ، والنسائي في الكبرى برقم (١١٥٧) ، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، كما أخرجه أحمد برقم (١) و (١٦) و (٢٩) ، وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند ١/١٧٨ ، كما صححه الألباني في "تخريج المشكاة" برقم (٣٩٨٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٠٦٩) ، ومسلم برقم (٢٩٩٠) في معظم النسخ المعتمدة" (معافاة) يعود إلى الأمة.

(٣) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٧٧٠) ، ولا يصح رفعه ، قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" برقم (١٦١٢):"موضوع".

أما المنكر المستتر:

لقول الله تعالى:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾[سورة الإسراء:١٥]

والمُبْطِنُ الكاتمُ لفعله: تُقبلُ علانيتُه ، وتُوكلُ سرائِرُهُ إلى اللَّهِ تعالى.(٢)

وقال الغزالي –رحمه الله تعالى–:

" المبتدع العامي الذي لا يقدر على الدعوة، ولا يخاف الاقتداء به ؛ فأمره أهون، فالأولى أن لا يقابح بالتغليظ والإهانة ؛ بل يتلطف به في النصح، فإن قلوب العوام سريعة التقلب، فإن لم ينفع النصح، وكان في الإعراض عنه تقبيح لبدعته في عينه: تأكّد الاستحباب في الإعراض ".(٣)

قال ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:

" فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها ، بخلاف الباطنة ؛ فإن عقوبتها على صاحبها خاصّة ".(٤)

ونقل ابن مفلح –رحمه الله تعالى– عن ابن عقيل(٥) –رحمه الله تعالى– في الفنون:

" سؤالٌ عن قوله :(وجبَت) ؟ والجواب: أنه يجوز أن يكون قوله ذلك مما ألقي إليه من الوحي ، ويحتمل أن يكون لما ظهر له حين غُفِر شرّه لخيره.

والثالث: يجوز أن يكون استسراره بالشر طاعة لله تعالى حيث قال:(من أتى من هذه القاذورات فليستتر بستر الله عز وجل)(٦) ، فوجبت له المغفرة بطاعة الشرع باستسراره لستر الله عز وجل ، فجازاه الله عز وجل على ذلك بالمغفرة لما ستره عن الخلق طاعة للحق والله سبحانه أعلم ".(٧)

---

(١) "مجموع الفتاوى" ٣٤٢/٢٣-٣٤٣ ، ومثله في ٢٠٥/٢٨ ، وانظر في تقديم المنكرات الظاهرة في الاحتساب وتأخير المستترة:"الموسوعة العقدية بموقع الدرر السنية" ١٨٨/٨

(٢) موقع "محتسب" https://mo7tsb.wordpress.com/3/

(٣) "إحياء علوم الدين" ١٦٩/٢

(٤) "مجموع الفتاوى" ٢٠٥/٢٨

(٥) هو أبو الوفاء: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري ، ولد عام ٤٣١ هـ عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد وكان قويّ الحجة ، وتوفي سنة ٥١٣ هـ ، من مصنفاته:"كتاب الفنون " في الأصول في أربعمئة جزء وغيرها. انظر "الأعلام" للزركلي ٣١٣/٤

(٦) أخرجه مالك في "الموطأ" ٨٢٥/٢ ، وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ٣٢١/٥:" هكذا روى هذا الحديث مرسلًا جماعة الرواة للموطأ ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه ، وقد روى معمر عن يحيى بن أبي كثير عن النبي مثله سواء ".

(٧) "الآداب الشرعية" ٢٣٥/١-٢٣٦

٢٠ - الوجه الرابع: في إتلاف المحتسب فيه لمن يعتقد تحريمه ، وتركه لمن يعتقد حلّه

هل يُتلف المحتسَب فيه؛ كإراقة خمر من أظهرها ، وجاهر بشربها ؟

الوصف الفارق :

في المسألة الأولى: إن كان الشاربُ مسلمًا: أراقها عليه.

أما الثانية: إن كان ذميًّا: اختلف الفقهاء في إراقتها عليه.

مستند الفرق :

بيّنه الماوردي -رحمه الله تعالى- وقال:

" فذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تراق على الذمي ؛ لأنها عنده من أموالهم المضمونة في حقوقهم.

ومذهب الشافعي أنها تراق عليهم ؛ لأنها لا تضمن عنده في حق مسلم ولا كافر.

وأما المجاهرة بإظهار النبيذ ، فعند أبي حنيفة أنه من الأموال التي يقر المسلمون عليها ، فيمتنع من إراقته ، ومن التأديب على إظهاره.

وعند الشافعي أنه ليس بمال كالخمر ، وليس في إراقته غرم ، فيعتبر والي الحسبة بشواهد الحال فيه ، فينهى فيه عن المجاهرة ، ويزجر عليها إن كان لمعاقرة ، ولا يريقه عليه إلا أن يأمره بإراقته حاكم من أهل الاجتهاد ؛ لئلا يتوجه عليه غرم إن حوكم فيه ".[1]

❁ ❁ ❁

(١) "الأحكام السلطانية" ص٣٦٤ ، وانظر "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة" د. محمد الزحيلي ١٠٩١/٢

٢١ - الوجه الخامس: في ما بدت دلالته على المنكر ، وما خفِيَت والتثبّت والتبيّن من وجوده

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: أن يبدو ما يدلُّ على جريان المنكر بعلامة خاصة تفيد الظنّ.

فإذا رأى المحتسب المنكرَ وعثَر عليه: يتثبّت ويحتسب فيه.(١)

أما الثانية: فهو خفاء صورة المنكر ، واستتار فاعله بما لا يُعرف به جريان المنكر ، فليس للمحتسب التجسس ولا تتبع العورات والتبيّن فيما لم يظهر من المحرمات ، ولا التنقير واقتحام الدور بالظنون.(٢)

مستند الفرق:

في المنكر الظاهر:

قال الماوردي –رحمه الله تعالى– فيمن يُرى يأكل في نهار رمضان:

" ويلزمه السؤال إذا ظهرت منه أمارات الريب، فإن ذكر من الأعذار ما يحتمله حاله:[صدّقه و] كفَّ عن زجرِه ، وأمره بإخفاء أكله ؛ لئلا يعرض نفسه للتهمة ، ولا يلزم إحلافه عند الاسترابة بقولِه ؛ لأنه موكول إلى أمانته ، فإن لم يذكر عذرًا: جاهر بالإنكار عليه مجاهرةَ ردع ، وأدّبه تأديب زجر ، وهكذا لو علم عذره في الأكل: أنكر عليه المجاهرة ؛ بتعريض نفسه للتهمة ؛ ولئلا يقتدي به من ذوي الجهالة ممن لا يميّز حال عذره من غيره ".(٣)

كما بيّنه الغزالي –رحمه الله تعالى– بأن إبداء المنكر له درجات ، فتارة يبدو بحاسة السمع ، وتارة بحاسة الشم ، وتارة بحاسة البصر ، وتارة بحاسة اللمس ، ولا يخصص بحاسة من الحواس ، بل المراد العلم ، وما يفيد العلم(٤) ، بغير تجسس ؛ فإذن إنما يجوز أن يكسر ما تحت الثوب إذا علم أنه خمر ، وليس له أن يقول: أرِني لأعلم ما فيه ، هذا تجسس.

ومعنى التجسس: طلب الأمارات المعرفة ، فالأمارة المعرفة ؛ إن حصلت وأورثت المعرفة: جاز العمل بمقتضاها ، فأما طلب الأمارة المعرفة: فلا رخصةَ فيه أصلاً.(٥)

---

(١) "شرح صحيح مسلم" للنووي ٢٦/٢

(٢) المرجع السابق ٢٦/٢

(٣) "الأحكام السلطانية" للماوردي ص٣٦١ ، وانظر "معالم القربة" لابن الأُخوّة ص٢٨

(٤) "إحياء علوم الدين" ٣٢٥/٢

(٥) انظر "إحياء علوم الدين" ٣٢٥/٢ ، و"أصول الدعوة" ص١٩٠

وقال –رحمه الله تعالى–:

" وإن كانت الرائحة فائحة فهذا محل النظر ، والظاهر أن له الاحتساب ؛ لأن هذه علامة تفيد الظن ، والظن كالعلم في أمثال هذه الأمور.

وكذلك العود ربما يعرف بشكله ، إذا كان الثوب الساتر له رقيقاً ، فدلالة الشكل كدلالة الرائحة والصوت ، وما ظهرت دلالته فهو غير مستور ؛ بل هو مكشوف ، وقد أُمرنا بأن نستر ما ستر الله ، وننكر على من أبدى لنا صفحتَه ".[١]

وقال أيضًا –رحمه الله تعالى–:

" فإن إظهار أثر الفاحشة: فاحشة، والمعاصي يجب تركها، وبعد الفعل: يجب سترها، وستر آثارها ؛ فإن كان مستتِرًا مُخْفيًا لأثره: فلا يجوز أن يتجسس عليه.

والرائحة قد تفوح من غير شرب، بالجلوس في موضع الخمر، وبوصوله إلى الفم دون الابتلاع؛ فلا ينبغي أن يعوّل عليه ".[٢]

والمكشوف الذي يُعلم به دون بحثٍ أو تجسس ؛ فالحكم بالظاهر حتى يتبيّن خلافه ، كما قال النووي في استدلاله بإنكار موسى على الخضر –عليهما السلام– قتلَه الغلام ، وخرقَه السفينة.[٣]

أمّا المنكر المستتر:

لقول الله تعالى:﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ .. ﴿١٢﴾﴾[سورة الحُجُرات:١٢] ، وقول رسول الله ﷺ :(يا معشر من قد أسلم بلسانه ؛ ولم يُفْضِ الإيمان إلى قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيّروهم ، ولا تتبعوا عوراتهم ؛ فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله).[٤]

ويقصد بتتبع العورات هو: تتبع العورات غير الظاهرة ، وكل هذا فساد في نفسه ، محرم شرعاً ، مؤدٍّ للمفاسد ، وعليه أن يستر عورات المسلمين ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ:(لا يستر عبدٌ عبدًا ؛ إلّا ستره الله يوم القيامة)[٥] ، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله

---

(١) "إحياء علوم الدين" ٣٢٥/٢ ، وانظر "الآداب الشرعية" لابن مفلح ٢٨٣/١-٢٨٤

(٢) انظر "إحياء علوم الدين" ٣٣٨/٢

(٣) انظر "شرح صحيح مسلم" للنووي ١٣٧/١٥ ، و"الآداب الشرعية" ٢٨٦/١

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٢٠٣٢) من حديث ابن عمر ، وأخرجه أبو داود برقم (٤٨٨٠) وأحمد برقم (١٩٧٧٦) من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه ، وصححه شعيب الأرنؤوط بمجموع طرقه وشواهده في تحقيقه للمسند ٢٠/٣٣

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٥٩٠).

:(لا يرى امرؤٌ من أخيه عورة فيسترها عليه ؛ إلا دخل الجنة)[١] ، وحديث نعيم رضي الله عنه وقال رسول الله لماعزٍ لما أخبره:(لو سترتَه بثوبِك كان خيرًا لك).[٢]

قال فيه الغزالي –رحمه الله تعالى–:

" فكل من ستر معصيةً في داره ، وأغلق بابه: لا يجوز أن يتجسس عليه ، وقد نهى الله تعالى عنه ، وقصة عمر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فيه مشهورة.[٣]

وكذلك ما روي أن عمر رضي الله عنه تسلق دار رجل ، فرآه على حالة مكروهة فأنكر عليه ، فقال: يا أمير المؤمنين ، إن كنتُ أنا قد عصيتُ الله من وجهٍ واحد ؛ فأنت قد عصيتَه من ثلاثة أوجه. فقال: وما هي ؟ ، فقال: قد قال تعالى:﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ .. ﴿١٢﴾﴾[سورة الحُجُرات:١٢] ، وقد تجسّستَ وقال تعالى:﴿ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا .. ﴿١٨٩﴾﴾[سورة البقرة:١٨٩] ، وقد تسوّرت من السطح ، وقال:﴿ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا .. ﴿٢٧﴾﴾[سورة النور:٢٧] ، وما سلّمتَ ، فتركه عمر ، وشرط عليه التوبة.[٤]

... – إلى أن قال: فإن قلتَ: فما حد الظهور والاستتار ؟

فاعلم ، أنّ من أغلقَ باب دارِه ، وتستر بحيطانِه ؛ فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنِه لنعرف المعصية ؛ إلا أن يظهرَ في الدار ظهوراً يعرفُه من هو خارج الدار ، كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت ، بحيث جاوزَ ذلك حيطانَ الدار ، فمن سمِعَ ذلك ؛ فله دخولُ الدارِ ، وكسرِ الملاهي، وكذا إذا ارتفعت أصواتُ السكارى بالكلمات المألوفة بينهم ، بحيث يسمعها أهل الشوارع ، فهذا إظهارٌ موجبٌ للحسبة ، فإذن إنما يدرك المنكر مع تخلل الحيطان صوت أو

---

(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الصغير" برقم (١١١٨) ، وفي "الأوسط" وله طريقان برقم (١٤٨٠) و(٩٤٤٢) ، ونحوه من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في "الكبير" برقم (٧٩٥) و(٨٦٤) ، و"الأوسط" برقم (١٤٨١) ، "والخرائطي في "مكارم الأخلاق" برقم (٤١٧) ، وأخرجه عبدُ بن حميد في مسنده برقم (٨٨٥)

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٣٧٧) ، والنسائي في "السنن الكبرى" برقم (٧٢٣٤) وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود ٤٣٠/٦

(٣) أخرجها عبد الرزاق في "المصنف" ٢٣١/١٠ برقم (١٨٩٤٣)، والحاكم في "المستدرك" ٣٧٧/٤ برقم (٨١٣٦) وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. ، والبيهقي في "السنن الكبير" ويُسمّى الكبرى ٥٤٠/١٧ برقم (١٧٦٨٨).

(٤) "إحياء علوم الدين" ٣٢٥/٢ ، وانظر في مسألة ضوابط مداهمة البيوت ومسوّغاتها: "القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص٢٦٩-٢٧٢

رائحة ، فإذا فاحت روائح الخمر ؛ فإن احتمل أن يكون ذلك من الخمور المحترمة[١] ؛ فلا يجوز قصدها بالإراقة ، وإن علم بقرينة الحال أنها فاحت لتعاطيهم الشرب ؛ فهذا محتمل ، والظاهر جواز الحسبة ، وقد تُستر قارورة الخمر في الكمّ وتحت الذيل ، وكذلك الملاهي ؛ فإذا رؤيَ فاسِقٌ وتحتَ ذَيْلِهِ شَيْءٌ:لَمْ يَجُزْ أَنْ يكشف عنه ، ما لم يظهر بعلامة خاصة ، فإن فسقه لا يدل على أن الذي معه خمر ، إذ الفاسق محتاج أيضاً إلى الخل وغيره ، فلا يجوز أن يستدل بإخفائه، وأنه لو كان حلالاً لما أخفاه ؛ لأن الأغراض في الإخفاء مما تكثر ".[٢]

قال ابن الجوزي –رحمه الله تعالى–:

" وقَدْ سئل أَحْمَد بْن حنبل عنْ القوم يكون معهم المنكر مغطى مثل طنبور ومسكر قالَ: إذا كان مغطى فلا تكسره ، وقال فِي رواية أخرى: اكسره ، وهذا محمول عَلَى أنه يكون مغطى بشيء خفيف يصفه فيتبين ، والأولى عَلَى أنه لا يتبين ".[٣]

وقال النووي –رحمه الله تعالى–:

" قال إمام الحرمين –رحمه الله:« وليس للآمر بالمعروف البحث ، والتنقير ، والتجسس ، واقتحام الدور بالظنون ؛ بل إن عثر على منكر غيّره جهده » ".[٤]

❁ ❁ ❁

(١) " الخمر نوعان ، أحدهما: محترمة ، وهي التي اتخذ عصيرها ليصير خلًّا ، وإنما كانت محترمة ؛ لأن اتخاذ الخلِّ جائز بالإجماع ، ولا ينقلب العصير إلى الحموضة إلا بتوسط الشدة ، فلو لم يحترم وأريق في تلك الحال ، لتعذر اتخاذ الخل.

النوع الثاني: غير محترمة ، وهي التي اتخاذ عصيرها للخمرية. انظر "روضة الطالبين" للنووي ٧٢/٤.

(٢) "إحياء علوم الدين" ٣٢٥/٢ ، وانظر "الآداب الشرعية" لابن مفلح ٢٨٣/١-٢٨٤

(٣) انظر "تلبيس إبليس" ص١٣٣، وفي "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" للخلال ص٣٧-٣٨ جملة من إجابات أحمد في هذا.

(٤) "شرح صحيح مسلم" للنووي ٢٦/٢

٢٢ - الوجه السادس: في الاستسرار بمنكر يفوت استدراك خطِره، وما لا يتعدى فاعله

التعرّف على المنكر المستتر غير مشروع ، ولا إنكار فيه ؛ إلا أنّه يجب الاحتساب في بعض حالاته.

الوصف الفارق :

في المسألة الأولى: إذا غلب على الظن الاستسرار بمنكر في انتهاك حرمة يفوت استدراكها ؛ لأمارة وأثر ظاهر.(١)

أما الثانية: إن كان الاستسرار بما دون ذلك ؛ أي لازمٌ قاصر على صاحبه: فلا إنكار عليه.

مستند الفرق :

بيّنه الماوردي -رحمه الله تعالى- فقال:

" مثل: أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلًا خلا بامرأة ليزني بها ، أو برجل ليقتله ، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسَّس ويقدم على الكشف والبحث ، حذرًا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم ، وارتكاب المحظورات.

وهكذا لو عرف ذلك من المتطوعة ، جاز لهم الإقدام على الكشف والبحث في ذلك والإنكار ... - إلى قوله -رحمه الله تعالى-:

والضرب الثاني: ما خرج عن هذا الحد ، وقصر عن حدِّ هذه الرتبة ؛ فلا يجوز التجسس عليه ، ولا كشف الأستار عنه.

حكي أن عمر رضي الله عنه دخل على قومه يتعاقرون على شراب ، ويوقدون في أخصاص ، فقال:

« نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم ، ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم ! » ، فقالوا: يا أمير المؤمنين ، قد نهاك الله عن التجسس فتجسّست ، ونهاك عن الدخول بغير إذن فدخلت ، فقال عمر رضي الله عنه:« هاتان بهاتين » ، وانصرف ولم يتعرض لهم.(٢)

فمن سمع أصوات ملاهٍ منكرة من دارٍ تظاهر أهلها بأصواتهم ؛ أنكرها خارج الدار ، ولم يهجم عليه بالدخول ؛ لأن المنكر ظاهر ، وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن ".(١)

---

(١) الاستسرار: مصدر استسر يستسر ، وطلب التسرّر أي التخفّي والتكتّم من السِّر. انظر "لسان العرب" ٣٥٦/٤ ، و"شرح صحيح مسلم" للنووي ٢٦/٢

(٢) القصة في "الأشربة" لابن قتيبة ص١٧١ عن الشعبي دون إسناد ، وعنه نقلها من بعده مثل:"العقد الفريد" لابن عبد ربه ٨٠/٨

(١) "الأحكام السلطانية" للماوردي ص٣٦٦ ، وانظر "شرح صحيح مسلم" للنووي ٢٦/٢ ، و"معالم القربة" لابن الأخوّة ص٣٨

٢٣ - الوجه السابع: في شيوع المنكر وتأثيره

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: أنَّ المنكر الظاهر يحبّه العدوّ المفسِد ويحرص عليه ؛ لأنه أسرع في تطبيع المنكرات وانحلال المجتمعات.

أمّا الثانية: لا يأبه العدو بالمنكر المستتر ، ولا يعدّه مؤثرًا.

مستند الفرق:

في المنكر الظاهر: لحديث:(إذا أصبحَ إبليسُ بثّ جنودهُ ، فيقول: من أضلَ اليومَ مسلما ألبستُهُ التاجَ ، قال: فيخرجُ هذا فيقول: لم أزلْ به حتى طلقَ امرأتهُ ، فيقول: أوشكَ أن يتزوجَ ، ويجيء هذا فيقول: لم أزلْ به حتى عقَّ والديهِ ، فيقول: يوشكُ أن يبرُّهُما ، ويجِيء هذا فيقول: لم أَزلْ به حتى أَشرك ، فيقول: أنْتَ أنْتَ ، ويجيء هذا فيقولُ: لم أزلْ به حتى قتلَ ، فيقول: أنتَ أنت ويلبسهُ التاجَ).[١]

أما المنكر المستتر: لعموم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ومفهومه: من لم يرَ المنكر فلا تغيير.

قال ابن مفلح -رحمه الله تعالى-:

" قال الخلال[٢] في كتاب "المجانبة": أبو عبد الله ... -: وأما من سكر أو شرب أو فعل فعلًا من هذه الأشياء المحظورة ، ثم لم يكاشف بها ، ولم يلق فيها جلباب الحياء ، فالكف عن أعراضهم ، وعن المسلمين ، والإمساك عن أعراضهم ، وعن المسلمين أسلم ".[٣]

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه ابن حبان برقم (٦١٨٩) ، والحاكم برقم (٨٠٢٧) ، وقال الألباني في "السلسلة الصحيحة" برقم (١٢٨٠):" إسناده صحيح أو جيد ، رجاله كلهم رجال الصحيح ".

(٢) هو أَبو بكر أَحمد بن محمد بن هارون الخلّال ، مفسر عالم بالحديث واللغة ، وله:"جامع الرواية عن أحمد" يقدر في عشرين مجلدًا، و"طبقات أصحاب ابن حنبل" ، وقال فيه الذهبي:"جامِعُ عِلمِ أحمدَ ومُرتِّبُه"، توفي سنة٣١١ هـ. انظر "الأعلام" للزركلي ٢٠٦/١

(٣) "الآداب الشرعية" ٢٣٣/١

٢٤ - الوجه الثامن: في إنكار المجاهرة في النواهي ، وتركه بحكم الغالب

قد تنكر المجاهرة ببعض المباحات كما تنكر المجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة ، ويؤدب المجاهر بها.

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: تُنكر المجاهرة بما أُلحِقَ بالمباح لمقصد خاص ، كما تنكر المجاهرة بالمحرّم.

أما الثانية: لا تنكر المجاهرة بمحرم اقترن بما يستعمل في مباح ، ويغلّب ما تقتضيه شواهد الأحوال.

مستند الفرق:

مثّل له الماوردي -رحمه الله تعالى- فقال:

" وأما اللُّعَب فليس يقصد بها المعاصي ، وإنما يقصد بها إلف البنات لتربية الأولاد.

وفيها وجه من وجوه التدبير تقارنه معصية بتصوير ذوات الأرواح ومشابهة الأصنام ، فللتمكين منها وجه ، وللمنع منها وجه ، وبحسب ما تقتضيه شواهد الأحوال يكون إنكاره وإقراره.

قد دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها وهي تلعب بالبنات فأقرَّها ، ولم ينكر عليها.[١]

وحكي أن أبا سعيد الإصْطَخْري من أصحاب الشافعي[٢] تقلد حسبة بغداد في أيام المقتدر ، فأزال سوق الدادي[٣] ومنع منها ، وقال: لا يصلح إلا للنبيذ المحرم ، وأقر سوق اللعب ولم يمنع منها ، وقال: قد كانت عائشة رضي الله عنها تلعب بالبنات بمشهد رسول الله ﷺ فلم ينكره عليها ؛ وليس ما ذكره من اللعب بالبعيد من الاجتهاد ، وأما سوق الدادي فالأغلب من حاله أنه لا يستعمل إلا في النبيذ ، وقد يجوز أن يستعمل نادرًا في الدواء وهو بعيد ، فبيعه عند من يرى إباحة النبيذ: جائز لا يكره ، وعند من يرى تحريمه: جائز لجواز استعماله في غيره ، ومكروه اعتبارًا بالأغلب من حاله.[٤]

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٤٤٠).

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعيّ ، ولد عام ٢٤٤ هـ ، وليَ قضاة "قُم" ثم حِسْبة بغداد. واستقضاه المقتدر على سجستان. توفي سنة ٣٢٨ هـ ، من مصنفاته :" أدب القضاء" استحسنه الأئمة كابن الجوزي والإسنوي ، وله "الفرائض الكبير" ، و"الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات" وغيرها. انظر "الأعلام" للزركلي ١٧٩/٢

(٣) الدادي: شراب حبِّ الهندباء ، يستعمل في النبيذ ليشتدّ ، ويستعمل للدواء.

(٤) وانظر في الحمل على الغالب والأغلب (وهو: ما كان احتمال حصوله أقوى من عدمه):"قواعد الأحكام في مصالح الأنام" للعز بن عبد السلام ١٤٢/٢ ، والقاعدة الأولى من "إيضاح المسالك للونشريسي" ص١٣٦

وليس منع أبي سعيد منه ؛ لتحريم بيعه عنده. وإنما من المظاهرة بإفراد سوقه ، والمجاهرة ببيعه إلحالقًا له بإباحة ما اتفق الفقهاء على إباحة مقصده ؛ ليقع لعوام الناس الفرق بينه وبين غيره من المباحات ، **وليس يمتنع إنكار المجاهرة ببعض المباحات** ، كما ينكر المجاهرة بالمباح من مباشرة الأزواج والإماء ".[١]

ومثّله الغزالي –رحمه الله تعالى– بدخول السكران المسجد ، وقد يظهر منه في الحالتين أثرُ فعلِه المنكر ، وأقلُّ الفحش: مذمومٌ ، لا يليق بالمساجد ؛ فلا يُمكّن من دخولها إلّا لمصلحة شرعية راجحة.

فإن خيف وحُشي من السكران القذف [القيء] وتلويث المسجد ، أو الإيذاء باللسان ، وشتمه ، أو نطقه بما هو فُحش ، أو تعاطيه لما هو منكر في صورته ، ككشف العورة وغيره ، ومن كان يمشي بين الناس متمايلًا: وجب إخراجه ، وإنْ علم من عادته سكونه وسكوته ؛ فالسكران الهادئ الساكن: لا يجب إخراجه من المسجد ، وهو في معنى المجنون[٢] ، فإن أُمَن إظهار ما يُستنكر من جانب السكران من الرجس وعمل الشيطان في مشيه ، ونطقه ، وغالب عادته ، ورُجيَ تأليف قلبِه ، ومناصحته حال إفاقته بالرفق واللين ، وإن كان قد شرِب ولم يسكر ، والرائحة منه تفوح ؛ فهو منكرٌ مكروه شديد الكراهة ؛ وكيف لا ، ومن أكل الثوم والبصل ؛ فقد نهاه رسول الله عن حضور المساجد[٣] ؛ ولكن يحمل ذلك على الكراهة ، والأمر في الخمر أشدّ.

فإن قال قائل: ينبغي أن يضرب السكران ، ويخرج من المسجد زجرًا ، قيل: لا ؛ بل ينبغي أن يلزم القعود في المسجد ، ويُدعى إليه ، ويُؤمر بترك الشرب ، مهما كان في الحال عاقلًا.

فأما ضربه للزجر ، فليس ذلك إلى الآحاد ، بل هو إلى الولاة ، وذلك عند إقراره ، أو شهادة شاهدين، فأما لمجرد الرائحة ، فلا.[٤]

---

(١) "الأحكام السلطانية" ص٣٦٥

(٢) انظر "إحياء علوم الدين" ٣٣٨/٢

(٣) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه:(من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا –أو ليعتزل مسجدنا– وليقعد في بيته) ، أما البخاري فأخرجه برقم (٨٥٥) ، ورقم (٥٤٥٢) و (٧٣٥٩) ، وأخرجه مسلم برقم (٥٦٤) ، وفي رواية للبخاري برقم (٨٥٤):

(من أكل من هذه الشجرة [يريد الثوم] فلا يغشانا في مساجدنا).

(٤) انظر "إحياء علوم الدين" ٣٣٨/٢

٢٥ - الوجه التاسع: في غش المبيعات وتدليس الأثمان

يُنكر في المعاملات غش المبيعات وتدليس الأثمان، ويُخفف النهي في بعض صوره بحسب الحال فيه.

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: إن كان هذا الغش يخفى على المشتري وتدليسًا عليه: فهو أغلظ الغش تحريمًا وأعظمها مأثمًا ، فالإنكار فيه أغلظ ، والنهي عنه أشد ، ويمنع منه.

أمّا الثانية: إن كان التدليس ظاهرٌ للمشتري ولا يَخفى عليه، أو أخذه للاستعمال: كان أخفَّ مأثمًا وألينَ إنكارًا.(١)

مستند الفرق: لقول النبي ﷺ:(ليس منا من غش).(٢)

وهذه المسألة مقلوبة عما قبلها ؛ فالاحتساب فيها واقع على المستتر أشد منه على المظهِر.

بيّنه الماوردي –رحمه الله تعالى– فقال:

" وينظر في مشتريه ، فإن اشتراه ليبيعه من غيره توجَّه الإنكار على البائع لغشه ، وعلى المشتري بابتياعه ؛ لأنه قد يبيعه لمن لا يعلم بغشه ، فإن كان يشتريه ليستعمله خرج المشتري من جملة الإنكار ، وتفرَّد البائع وحده ، وكذلك القول في تدليس الأثمان ".(٣)

❁ ❁ ❁

(١) "الأحكام السلطانية" للماوردي ص٣٦٢

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٤٥٢) ، والترمذي في برقم (١٣١٥) ، وابن ماجه برقم (٢٢٢٤) ، وأحمد برقم (٧٢٥٠) ، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" برقم (١٣١٩).

(٣) "الأحكام السلطانية" ص ٣٦٧

٢٦ - الوجه العاشر: في الإخبار عن المنكر بعدلين في الرواية أو بعدل واحد في الشهادة

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: إذا أخبر المحتسِبَ عدلان ، ابتداءً من غير استخبار ؛ بأن فلاناً يشرب الخمر في داره ، أو بأنَّ في داره خمراً أعدّه للشرب: فَلَهُ إذ ذاك أن يدخل دارَه ، ولا يلزم الاستئذان.

أما الثانية: إن أخبر به عدلٌ واحد ، وبالجملة كلّ من تُقبل روايته ، لا شهادته !

ففي جواز الهجوم على داره بقولِهم: نظر واحتمال ، والأولى أن يمتنع.

مستند الفرق:

في المنكر الظاهر: كما قال الغزالي -رحمه الله تعالى-:

" نعم ، لو أخبره عدلان ، ابتداءً من غير استخبار ، بأن فلاناً يشرب الخمر في داره ، أو بأنَّ في داره خمراً أعدّه للشرب ؛ فله إذ ذاك أن يدخل داره ، ولا يلزم الاستئذان.

ويكون تخطي ملكه بالدخول ؛ للتوصل إلى دفع المنكر ، ككسر رأسه بالضرب ؛ للمنع مهما احتاج إليه ؛ وإن أخبره عدلان ، أو عدلٌ واحد.

وبالجملة كلّ من تُقبل روايته ، لا شهادته ؛ ففي جواز الهجوم على داره بقولِهم فيه نظر واحتمال ، والأولى أن يمتنع ؛ لأن له حقاً في أن لا يتخطّى داره بغير إذنه.

ولا يسقط حق المسلم عما ثبت عليه حقه ؛ إلا بشاهدين ، فهذا أولى ما يجعل مردّاً فيه.

وقد قيل: إنه كان نقش خاتم لقمان:" الستر لما عاينت ؛ أحسن من إذاعة ما ظننت ".[1]

❁ ❁ ❁

(١) "إحياء علوم الدين" ٣٢٩/٢

٢٧ - الوجه الحادي عشر: في الإعلان بالاحتساب والتعيين فيه أو الإسرار به والتورية وعدم التخصيص

إظهار المنكر أو ستَره بجمعهما وصف اقتراف الخطيئة.

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى:

النهي موجّه على فاعل المنكر الظاهر ، ويُنكر عليه بما ينكفُّ به ، ويباشر المحتسِبُ إنكارَه ؛ ولو بالعلَن، كإبلاغ جهاز الهيئة الرسمية ، والشهادة عليه.

أما الثانية: فيُحتسب في المنكر المستتر بالوعظ غير المباشر ، واستعمال الخطاب العام ، ويُنكر على فاعله سرًّا ، ويندب المحتسِب إلى الستر.

مستند الفرق:

في المنكر الظاهر: قول الله تعالى على لسان نوحٍ -عليه السلام:﴿ ثُمَّ إِنِّيٓ أَعۡلَنتُ لَهُمۡ وَأَسۡرَرۡتُ لَهُمۡ إِسۡرَارٗا ۝٩ ﴾[سورة نوح:٥-٩]

قال الكاساني -رحمه الله تعالى-:

" وأما في أسباب الحدود من الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف ؛ فهو مخير بين أن يشهد حسبةً لله تعالى ، وبين أن يستر ؛ لأن كل واحد منهما أمر مندوب إليه.

قال الله تبارك وتعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ .. ۝٢ ﴾[سورة الطلاق:٢]

وقال رسول الله ﷺ:(من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة)[١]

وقد ندبه الشرع إلى كل واحدٍ منهما ، إن شاء اختار جهة الحسبة فأقامها لله تعالى ، وإن شاء اختار جهة الستر فيستر على أخيه المسلم ".[٢]

وفيه قاعدة:" ما ثبت على خلاف الظاهر "[٣] ، المندرجة تحت قاعدة اليقين ، وتُطلب البيّنة في الدعاوى لإثبات الحقوق أو نفيها ؛ والشارع متشوّق إلى الستر وحفظ الأعراض.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وللشيخين من حديث ابن عمر رضي الله عنهم:(من ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة) ، أما البخاري برقم (٢٤٤٢) ، ومسلم برقم (٢٥٨٠)

(٢) "بدائع الصنائع" للكاساني ٢٨٢/٦

(٣) انظر "موسوعة القواعد الفقهية" لشيخي د. محمد صدقي البورنو ٨٩/٩

قال ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:

" فإن كان الرجل متسترًا بذلك ؛ وليس معلنًا له أنكر عليه سرًّا وستر عليه ؛ كما قال النبي ﷺ:(من ستر عبدًا ستَره الله في الدنيا والآخرة)[١] ؛ إلا أن يتعدّى ضرره ، والمتعدّي لا بد من كفِّ عدوانه ، وإذا نهاه المرءُ سرًّا فلم ينته ؛ فعل ما ينْكفُّ به من هجر وغيره ؛ إذا كان ذلك أنفع في الدين ، وأما إذا أظهر الرجل المنكرات: وجب الإنكار عليه علانية ، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره ؛ فلا يسلم عليه ، ولا يرد عليه السلام ؛ إذا كان الفاعل لذلك متمكنًا من ذلك من غير مفسدة راجحة ".[٢]

أمّا المنكر المستتر: فسترًا على صاحبه لأنه مقتصرٌ عليه ، كما في حديث:(ما بال أقوام ..).[٣]

قال ابن مفلح –رحمه الله تعالى–:

" وقد ذكر المهدوي[٤] في "تفسيره": أنه لا ينبغي لأحد أن يتجسس على أحد من المسلمين ، قال: فإن اطلع منه على ريبة ؛ وجب أن يسترها ، ويعِظه مع ذلك ، ويخوفه بالله تعالى ".[٥]

فإن كان المنكر بحيث لو سكت عنه تجددت مفسدته ، وانتشر ضرره على الناس فيلزم عدم ستر هذا المنكر ولا صاحبه ، بل يجب رفعه إلى من يقطع شره وضرره ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرَةٍ من طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال ﷺ:(يا صاحب الطعام ، ما هذا ؟) قال: أصابته السماء يا رسول الله ، قال:(أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس)، ثم قال:

(من غشَّ فليس منا).[٦]

---

(١) أخرج نحوه مسلم برقم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) "مجموع الفتاوى" ٢١٧/٢٨–٢١٨ ، وانظر "الآداب الشرعية" ٢٣٣/١

(٣) رأيتُ هذه العبارة فيما يقارب الأربعين ومائة من أحاديث رسول الله ﷺ ، منها قوله ﷺ:(ما بالُ أقوامٍ يشترِطون شروطًا ليست في كتابِ اللَّهِ ، مَن اشترطَ شرطًا ليس في كتابِ اللَّهِ فليس له ، وإن اشترطَ مِئةَ شرطٍ) أخرجه البخاري برقم (٤٥٦) ، ومسلم برقم (١٥٠٤).

(٤) المهدوي هو: أبو العباس أحمد بن عمار بن أبي العباس التميمي التونسي ولد بالمهديّة من بلاد القيروان ، وتوفّي بعد سنة ٤٣٠هـ. واسم تفسيره:"التفصيل الجامع لعلوم التنزيل" ومختصره:"التحصيل لفوائد التفصيل" ، وغلب عليه الاشتغال بالقراءات وتوجيهها ، مع قوة في اللغة والإعراب ، وامتدحه العلماء. انظر "معرفة القراء الكبار" للذهبي ص٢٢٢ ، و"التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا" لابن طرهوني ١٦٨/١

(٥) "الآداب الشرعيّة" ٢٣٥/١–٢٣٦ ، انظر "القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص١١٢١

(٦) أخرجه مسلم برقم (١٠٢).

المبحث الرابع

الفرق بين الأوامر والنواهي

والمندوبات والمكروهات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:	تعريف الأوامر والنواهي
المطلب الثاني:	تعريف المندوبات والمكروهات
المطلب الثالث:	الفرق بين الأوامر والنواهي والمندوبات والمكروهات

توطئة:

الأوامر والنواهي والمندوبات والمكروهات هي أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين.

وبمعرفة مسائلها يتميز ما ينبغي ويشرع من الاحتساب ، وما لا ينبغي فعله ، وغير المشروع فيه.[١]

قال ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:

" وكل بشرٍ على وجه الارض فلا بد له من أمرٍ ونهيٍ ، ولا بد أن يأمر وينهى ، حتى لو أنه وحده ؛ لكان يأمر نفسه وينهاها ؛ إما بمعروفٍ ، وإما بمنكرٍ ؛ كما قال الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ .. ﴿٥٣﴾ ﴾"[سورة يوسف:٥٣].

فإن الأمر: هو طلب الفعل وإرادته ، والنهي: طلب الترك وإرادته ، ولا بد لكل حيٍّ من إرادة وطلب في نفسه يقتضى بهما فعلَ نفسه ، ويقتضى بهما فعلَ غيره إذا أمكن ذلك ؛ فإن الانسان حي يتحرك بإرادته.

وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض ، وإذا اجتمع اثنان فصاعدًا ؛ فلا بد أن يكون بينهما ائتمار بأمرٍ وتناهٍ عن أمر ".[٢]

وللتعرّف على المراد بالأوامر والنواهي والمندوبات والمكروهات ، وأبرز وجوه التمايز بينها في المعاني والحقائق ، وما يترتب على مسائلها من أحكام وآثار في الحسبة ؛ كان هذا المبحث.

---

(١) انظر "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" ١٣٠٧/٣ ، و"إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر" كلاهما لد. عبد الكريم النملة ١٧٩/٥

(٢) "الاستقامة" ٢٩٢/٢

المطلب الأول	تعريف الأوامر والنواهي

أولاً: الأوامر لغةً واصطلاحاً

١) الأوامر لغةً:

قال ابن فارس –رحمه الله تعالى–:

« الهمزة والميم والراء أصولٌ خمسةٌ : الأَمْر: من الأمور ، والأَمْر: ضدّ النهي، والأَمَر النَّماء والبَرَكة بفتح الميم ، والمَعْلَم ، والعَجَب ».(١)

وأمَره فأْتمر ، أي: قبِل أمرَه ، وامتثل. وقول الله تعالى:﴿ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ .. ۝٦﴾[سورة الطلاق:٦]: ليأمر بعضكم بعضًا بمعروف. وأَمورٌ بالمعروف –بفتح الهمزة– إذا كلّفت بما ينبغي من الخير ، وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها.(٢)

قال ابن الجوزي(٣) –رحمه الله تعالى–:

" الأمر يُقال على وجهين: أحدهما: الذي جمْعهُ أوامر ، وهو استدعاء الفعل بالقول من الأعلى إلى الأدنى ، وذلك نحو قولك: افعل.

والثاني: الذي جمعه أمُور ، وهو الشأن والقصة والحال ".(٤)

والأوامرُ: جمعُ أَمْرٍ بفتح الهمزة وتسكين الميم ، وهو مصدر الفعل: أمَره يأمُره أمرًا وإمارًا.(٥)

---

(١) "مقاييس اللغة" مادة (أمر) ١٣٧/١

(٢) انظر "أساس البلاغة" للزمخشري ٣٣/١ ، و"المفردات في غريب القرآن" للراغب الأصفهاني ص٨٨ ، و"لسان العرب" لابن منظور مادة (أمر) ٢٦/٤–٢٩ ، و"المزهر للسيوطي" ١٢٧/٢، وقال الشوشاوي في "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب" ٤٣٥/٢ و٤٤٢:" وإنما جمعه مع أن المصادر لا تثنّى ولا تُجمع اعتبارًا بأنواع الأمر ؛ لأنه تارة يُراد به الوجوب ، وتارة يراد به الندب ، وتارة يراد به الإباحة ، وتارة يراد به التهديد ، وتارة يُراد به غير ذلك ".

(٣) هو أبو الفرج: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ، علامة عصره في التاريخ والحديث مولده عام ٥٠٨ هـ ببغداد ونسبته إلى (مشرعة الجوز) من محالها. كثير التصنيف ومن ذلك:"تلقيح فهوم أهل الآثار في مختصر السير والأخبار" ، و"المدهش في المواعظ وغرائب الأخبار" ، وتوفي ببغداد سنة ٥٩٧ هـ. انظر "الأعلام" للزركلي ٣١٦/٣

(٤) "نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر" ص١٧٢

(٥) انظر "أساس البلاغة" للزمخشري ٣٣/١ ، و"المفردات في غريب القرآن" للراغب الأصفهاني ص٨٨ ، و"لسان العرب" لابن منظور مادة (أمر) ٢٦/٤–٢٩ ، و"المزهر" للسيوطي ١٢٧/٢، وقال الشوشاوي في "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب" ٤٣٥/٢ = و٤٤٢:" وإنما جمَعه مع أن المصادر لا تثنّى ولا تُجمع اعتبارًا بأنواع الأمر ؛ لأنه تارة يُراد به الوجوب ، وتارة يراد به الندب ، وتارة يراد به الإباحة ، وتارة يراد به التهديد ، وتارة يُراد به غير ذلك ".

والآمر: ذو الأمر. وتقول: ائتمرت ، إذا فعلت ما أُمرت به.[١]

قال الفيومي[٢] –رحمه الله تعالى–:

" الأمر بمعنى **الحال** جمْعهُ: أمور ، وعليه:﴿ .. وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾﴾[سورة هود: ٩٧]

والأمر بمعنى **الطلب** جمْعهُ: أوامر ؛ فرقًا بينهما ، وجمع الأمر: أوامر.

هكذا يتكلم به الناس ، ومن الأئمة من يصححه ويقول في تأويله: إن الأمرَ مأمورٌ به ، ثم حول المفعول إلى فاعل ؛ كما قيل: أمرٌ عارف ؛ وأصله معروف ، وعيشة راضية ؛ والأصل: مرضيّة إلى غير ذلك ، ثم جمع فاعل على فواعل ؛ فأوامر جمع مأمور ".[٣]

ويرادف لفظ أمَرَ: ألزمَ، وأوجب، وفرضَ، وحكم، وعهِد، وأوكل، وأوصى، وضدّ ذلك: النهي.

٢) الأوامر اصطلاحًا:

من تعريفات[٤] الأمر وأشهرها[٥]:

التعريف الأول: استدعاءُ الفعلِ بالقولِ على وجه الاستعلاء.[٦]

الثاني: القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به.[٧]

الثالث: قول القائل لمن دونه افعل [مرادًا به الطلب].[٨]

---

(١) "نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر" ص١٧٢

(٢) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، كان فاضلا عارفا بالفقه واللغة ، ولد بالفيوم من مدن مصر ثم رحل إلى حماة ، توفي بعد سنة ٧٧٠ ، اشتهر بكتابه "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" وهو المسمّى "فتح العزيز" للرافعي على "الوجيز" للغزالي في الفقه الشافعي. انظر "الدرر الكامنة" لابن حجر العسقلاني ٣٧٢/١ ، و"الأعلام" للزركلي ٢٢٤/١

(٣) "المصباح المنير" ٢١/١

(٤) التعريفات أنواع ، ومقامها في التصوّرات: أوسع ؛ فقد يعرّف الشيء ببعض أفراده ، وليس ذلك من التخصيص.

(٥) وقد أحصى صاحب "المعجم الجامع للتعريفات الأصولية" د. زياد احميدان أكثر من أربعين تعريفًا للأمر ص٢٢-٢٤

(٦) انظر "روضة الناظر وجنة المناظر" لابن قدامة ٥٤٢/١ ، و"شرح مختصر الروضة" للطوفي ٣٤٧/٢ ، و"المهذب في علم أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ١٣١١/٣ ، وحذف الآمدي القيد "بالقول" لأنه يخرج الإشارات والحركات وعموم الاستدعاء. كما في "الإحكام في أصول الأحكام" ١٤٠/٢

وعبّر الكفوي عن القول: باستعمال صيغةٍ دالَّةٍ على طلبٍ من المُخاطب. كما في "الكليات" ١٧٦/١-١٨١

(٧) "البرهان" لإمام الحرمين ٢٠٣/١ ، وقال في "التلخيص" ٢٤٢/١:" القول المتضمن اقتضاء الطاعة من المأمور لفعل المأمور به" ، واعترض عليه الفخر الرازي في"المحصول" ١٩/٢/١ ، والآمدي في"الإحكام" ١٤٠/٢ ، وانظر "المستصفى" للغزالي ص٢٠٢

(٨) "المغني في أصول الفقه" للخبازي ص٢٧ ، و"التعريفات" للجرجاني ص٣٧ ، و"خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار" لابن قطلوبغا ص٥٥ ، وقال الشيرازي في "اللمع" ص١٢: يُستدعى به الفعل. ومثله في "شرح الورقات" للجلال المحلّي ص١٠٣

فالأمر عند الأصوليين: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه ، وقيل: الطلب الجزم والاقتضاء الحتم ، وقيل: طلب اتحاد المأخوذ[١] ، والأمر عند النحويين: صيغة يطلب بها الفعل من الفاعل المخاطب بحذف حرف المضارعة.[٢]

صيغ الأوامر:

للأوامر صيغٌ وأساليب ، منها: صيغة فعل الأمر: **افعل** ، وهي موضوعة لغة له – على الصحيح – وتدل عليه حقيقة بدون قرينة ، كدلالة سائر الألفاظ الحقيقية على موضوعاتها ومعانيها ، وهي أكثرها دورانًا في الكلام ، وتستعمل لغير الوجوب بالقرينة الظاهرة ، ومن صيغه: المضارع المجزوم بلام الأمر **لِيفْعل** كقوله جل جلاله:﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ..﴿٦٣﴾﴾[سورة النور:٦٣].

واسم فعل الأمر مثل قوله تعالى:﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ ..﴿١٠٥﴾﴾[سورة المائدة:١٠٥].

والمصدر النائب عن فعله كقوله تعالى:﴿ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ .. ﴿٤﴾﴾[سورة محمد:٤].[٣]

ومن القواعد الفقهيّة: " أبلغ الأمر والنهي ما يكون بصيغة الخبر"[٤]

ثانيًا: النواهي لغة واصطلاحاً

١) النواهي لغةً:

قال ابن فارس –رحمه الله تعالى–:

وانظر "نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر" لابن الجوزي ص١٧٢ ، وفي "التوضيح لمتن التنقيح" للمحبوبي ١٤٩/١–١٥٠ ، و"الوجيز" للكراماساتي ص٤١: استعلاءً. وزاد في "الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة" لزكريا الأنصاري ص٨٤:" .. وهو حقيقةٌ في القولِ المخصوصِ ، مجازٌ في الفعلِ ". وانظر "التبصرة" للشيرازي ص١٧ ، و"قواطع الأدلة" للسمعاني ص٩٥ ، و"نثر الورود" للشنقيطي ١٧٢/١ ، و"المنخول" للغزالي ص١٦٧ ، و"فتح الغفار" ٢٦/١ ، و"أصول" السرخسي ١١/١ ، و"شرح" العضد ٧٧/٢ ، و"تيسير التحرير" لأمير بادشاه الحنفي ٣٣٧/١ ، و"معراج المنهاج" للجزري ٢٩٥/١ ، و"الإبهاج في شرح المنهاج" للسبكي وولده ٣/٢ ، و"إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" للشوكاني ٢٤٤/١

(١) "معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم" للسيوطي ص٦٦

(٢) المرجع السابق ص٨٧ ، وانظر بيان التعريف ومحترزاته في:"تشنيف المسامع بجمع الجوامع" لبدر الدين الزركشي ٥٧٢/٢ و٥٧٦ ، و"إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر" د. عبد الكريم النملة ١٨٠/٥–١٨٢ ، و"المهذب في أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ١٣١١/٣–١٣١٢

(٣) انظر "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ١٣١٨/٣ ، و"إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر" د. عبد الكريم النملة ١٨٧/٥ و١٩٧ ، وفيه سبب نشأة الخلاف والرد على المخالف.

(٤) "موسوعة القواعد الفقهية" لشيخي د. محمد صدقي البورنو ١٦٣/١/١

« النون والهاء والياء أصلٌ صحيح يدل على غاية وبلوغ ، ومنه أنهيت إليه الخبر: بلغته إياه ، ونهاية كل شيء: غايته ، ومنه نهيته عنه ؛ وذلك لأمر يفعله ، فإذا نهيته فانتهى عنك فتلك غاية ما كان وآخره ».[١]

وانتهى أي: كفّ ، وقال في المعتل بالألف: نهوته عن الأمر بمعنى نهيته. ونفسٌ نهاة: منتهية عن الشيء. وتناهوا عن الأمر وعن المنكر: نهى بعضهم بعضا.[٢]

والنواهي: جمعُ نَهْيٍ ، بفتح النون ثم تسكين ، ومصدر الفعل: نهاه ينهاه نهيًا ؛ فانتهى وتناهى ، وقيل: جمع **ناهٍ** أو **ناهية** على وزن فاعل وفاعلة الذي يراد به المصدر ، وقيل: المراد به اسم الفاعل الذي هو اللفظ ، قد يسمى ناهيًا مجازًا ، فمعنى النواهي على هذا القول: الألفاظ التي تنتهي ، وإنما سمي اللفظ ناهيًا مجازًا ؛ لأن النهي يقع به ، وقيل: المراد به الصيغة أو اللفظ ؛ لأن الصيغة قد تسمى: ناهية مجازًا؛ لأن النهي يقع بها ؛ فمعنى النواهي على هذا: الصيغ التي تنهى.[٣]

والنهي عن الشيء خلاف الأمر بالشيء.

٢) النواهي اصطلاحًا:

من تعريفات النهي عند العلماء وأشهرها:

التعريف الأول: اقتضاءُ كفٍّ على جهة الاستعلاء.[٤]

الثاني: القول المقتضي ترك الفعل.[٥]

الثالث: استدعاء [أي طلب] الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب.[٦]

---

(١) "مقاييس اللغة" مادة (نهي) ٣٥٩/٥

(٢) انظر "لسان العرب" لابن منظور مادة (نهي) ٣٤٣/١٥-٣٤٤ ، وقال الشوشاوي في"رفع النقاب عن تنقيح الشهاب" ٧/٣: " وإنما جمعه مع أن المصادر لا تثنى ولا تجمع ، من حيث دلالتها على القليل والكثير من جنسها اعتبارًا بأنواع النهي ؛ لأنه تارة يُراد به التحريم ، وتارة يراد به الكراهة ".

(٣) "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب" ٩/٣

(٤) "شرح مختصر الروضة" للطوفي ٤٢٨/٢ ، وانظر في "المعجم الجامع للتعريفات الأصولية" د. زياد احميدان: ستّةً وعشرينَ تعريفًا للنهي ص١٢٤-١٢٥

(٥) "المستصفى" للغزالي ص٢٠٢

(٦) "شرح الورقات" للجلال المحلّي ص١١٦ ، وانظر "اللمع" للشيرازي ص٨٥ ، و"شرح" العضد ٩٤/٢ ، و"أصول" السرخسي ٢٧٨/١ ، و"كشف الأسرار" لعلاء الدين البخاري ٢٥٦/١ ، و"الإحكام" للآمدي ١٨٧/٢ ، و"شرح جمع الجوامع" للمحلي ٣٩٠/١ ، و"فواتح الرحموت" ٣٩٥/١ ، و"شرح الكوكب المنير" لابن النجار ٧٧/٣ ، و"فتح الغفار" لابن نجيم ٧٧/١ ، و"الإبهاج" للسبكي وابنه ٦٦/٢ ، و"نهاية الوصول" للأرموي ٤١٥/٢ ، و"مفتاح الوصول" للتلمساني ص٤١٢

فالنهي عند الأصوليين: القول الذي يستدعي ترك الفعل ممن هو دونه ، وقيل: هو الدعاء إلى الإحجام.[١] ، والنهي عند النحويين: صيغة يطلب بها ترك الفعل منه بدخول حرفه عليه.[٢]

ومن موارد النهي: التحريم ، ويشترك مع الواجب في صيغة الطلب الجازم، سواء كان طلب فعل أو ترك، كما أن من موارده: الكراهة (المكروه) وتشترك مع الندب (المندوب) في صيغة الطلب غير الجازم ، سواء كان طلب فعل أو طلب ترك ، والحرام: منهيٌّ عنه نهياً جازماً[٣] ، والمحرم اصطلاحًا ، هو: ما ذُمَّ شرعاً فاعله[٤] ، ومن القواعد الفقهيّة:"النهي يقتضي الفساد".[٥]

صيغ النواهي:

للنواهي صيغٌ وأساليب ، منها: صيغة النهي المطلق ، والتصريح بعدم الحل ، ولفظ التحريم ومشتقاته. وأن يذكر الشارع فعلاً ثم يرتب عليه عقوبة ، فهذا يدل على أن الفعل حرام ، وصيغة الأمر التي تطلب الترك والمنع من الفعل ، فإن هذه الصيغة تعتبر من أساليب النهي ؛ ترجيحاً لجانب المعنى على جانب اللفظ ؛ حيث إن معنى هذه الأوامر: النهي ، وبعضهم اعتبرها من أساليب الأمر ؛ حيث إنها تفيد الطلب بصيغة الأمر[٦] ، وقد بان أن مراتب النهي ثلاثة: تحريم وكراهة واستحباب.[٧]

وكذا النَّهْي عن المُنكر فإِنَّهُ يكون واجبًا إِن كان المنهي محرمًا ، أَو مكروهًا كراهةَ تحريمٍ ، ومندوبًا إِن كان المنهي عنهُ مكروهًا كراهةَ تنْزيه[٨] ، ويقدم الأمر على النهي ؛ لأن الأمر: طلب إيجاد الفعل.

أما النهي فهو: طلب الاستمرار على عدم الفعل ، فيُقدم الإيجاد على العدم.[٩]

دلالة ظاهر لفظ الأمر والنهي:

الأمر: يدل على أمور منها:

١) وجوب المأمور به ، ويحتمل الندب.

---

(١) "معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم" للسيوطي ص٦٦

(٢) المرجع السابق ص٨٧

(٣) انظر "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ٢٩٧/١

(٤) وانظر بيان التعريف ومحترزاته في:"المهذب في علم أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ٢٩٧/١-٢٩٨

(٥) "موسوعة القواعد الفقهية" لشيخي د. محمد صدقي البورنو ١٢٦٣/١١

(٦) انظر "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ٢٩٨/١-٢٩٩

(٧) "نهاية المطلب" لإمام الحرمين ٩/١٣

(٨) "الكليات" لأيوب الكفوي ٨٠٤/١

(٩) "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ١٣٠٧/٣

٢) وجوب قضاء المقيّد منه بوقت إن فات ، وهو مذهب الحنابلة وغيرهم.

٣) وجوب الفور ، وقيل: يحتمل التراخي. ٤) التكرار أي: استدامة الفعل ، وليس مرة واحدة.

٥) الإجزاء وبراءة الذمة بالأداء. ٦) النهي عن ضده.

وهكذا النهي: يدل على تحريم المنهي عنه ويقتضي فساده ، ويحتمل الكراهة ، كما يدل على الفور والتكرار بلا خلاف.[١]

التعبير عن الأحكام وتسميتها:

اختلف العلماء في التعبير عن أقسام الحكم التكليفي الخمسة[٢]:

التعبير الأوّل:

١) أمر وجوب ، وإيجاب. ٢) ونهي تحريم. ٣) وإباحة ٤) وندب ، واستحباب. ٥) وكراهة ، وتنزيه.

التعبير الثاني:

١) مأمور به ، واجب. ٢) ومنهي عنه ، وحرام. ٣) ومباح. ٤) ومندوب ، ومستحب. ٥) ومكروه.

مستند الفرق:

التعبير الأول: باعتبار المصدر المنبثق منه: نفس خطاب الله تعالى.

التعبير الثاني: باعتبار تعلّقه بفعل المكلف.

ويعلل بأنّ الاعتبار الثاني ليس حكمًا ، وإنما هو فعل مكلّفٍ من متعلقات الحكم ، وليس من أقسامه.

وهذا من الخلاف اللفظي ؛ لاتفاق الفريقين على المعنى والمراد ؛ ولكن جاء هذا الاختلاف في الإطلاق بسبب ما لاحظه كل فريق باعتبارين ، وإن كان ذات المعبّر عنه والمعنى المراد به متحدًا.[٣]

❁ ❁ ❁

(١) انظر "الفروق" للقرافي ٢٥٧/٤

(٢) انظر "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ١٣٧/١

(٣) انظر المرجع السابق ١٣٧/١

المطلب الثاني	تعريف المندوبات والمكروهات

أوّلًا: المندوبات لغةً واصطلاحاً

١) المندوبات لغةً:

قال ابن فارس –رحمه الله تعالى–:

« النون والدال والباء ثلاث كلمات ، إحداها: الأثر ، والثانية: الخطر ، والثالثة: تدل على خفة في شيء.

... – إلى قوله: وعندنا أن الندب في الأمر قريب من هذا ؛ لأن الفقهاء يقولون: إن الندب ما ليس بفرض ؛ وإن كان هذا صحيحًا فلأنّ الحال فيه خفيفة ».[١]

وينديه أي: يدعوه إلى الفعل[٢] ويحثّه ويبعثه ؛ فينتدب أي: يجيب ويسارع ، وانتدب من ذات نفسه أيضًا ؛ دون أن يُندب للأمر.[٣]

والمندوب: هو المدعو ، مأخوذ من الندب وهو الدعاء [إلى أمر مهم][٤] ، ندبه يندبه ندبًا.[٥]

ويعبّر عن المندوب بالمستحب ، والتطوّع ، والمسنون ، والإحسان ، والمرغّب فيه: كمرادفات له ويرى البعض تفاوتًا بين هذه العبارات محل التفصيل فيها كتب أصول الفقه.[٦]

والأصوليون يذكرون الإرشاد باعتباره أحد المعاني المجازية التي يرد لها الأمر ، وعرفوه بأنه: تعليم أمر دنيوي ، ومثّلوا له بقوله تعالى:﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ .. ﴾[سورة البقرة:٢٨٢]

وهو قريب من الندب ؛ لاشتراكهما في طلب تحصيل المصلحة ، غير أن الندب لمصلحة أخروية ، والإرشاد لمصلحة دنيوية ، ويستعمله الفقهاء بمعنى الدلالة على الخير ، والإرشاد إلى المصالح ، سواء أكانت دنيوية أم أخروية.[٧]

---

(١) "مقاييس اللغة" مادة (ندب) ٤١٣/٥

(٢) "شرح مختصر الروضة" للطوفي ٣٥٣/١

(٣) انظر "لسان العرب" لابن منظور مادة (ندب) ٧٥٤/١

(٤) وهذا قيد ، انظر "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب" للشوشاوي ٦٦٧/١

(٥) انظر "لسان العرب" لابن منظور مادة (ندب) ٧٥٤/١

(٦) انظر "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ٢٣٦/١–٢٣٨

(٧) " الموسوعة الفقهية الكويتية" ١٠٦/٣

٢) المندوبات اصطلاحًا:

يشترك المندوب مع الواجب في طلب الفعل ؛ وأنَّ كلاً منهما يُثاب المكلّف على فعله ، وإن كان ثواب الواجب أعظم من ثواب المندوب.(١)

من تعريفات المندوب اصطلاحًا:

التعريف الأول: ما أثيب فاعله ، ولم يعاقب تاركه مطلقًا.(٢)

الثاني: مأمور به ، يجوز تركه ، لا إلى بدل.(٣)

الثالث: ما رجح فعله على تركه شرعًا من غير ذم.(٤)

الرابع: المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً.(٥)

صيغ المندوب:

من الصيغ التي تدل على الندب وتستعمل له: الأمر الصريح إذا وجدت قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب ، و التصريح بأن ذلك سُنَّة ، التصريح بالأفضلية الوارد من الشارع ، وكل عبارةٍ تدل على الترغيب(٦) ، ومما يفرق به في الأوامر بين المندوب والواجب قاعدة:

" الندب لا يلزم بالشروع"(٧) ، أو "المندوب لا يجب بالشروع فيه".(٨)

۞ ۞ ۞

ثانيًا: المكروهات لغَةً واصطلاحاً

١) المكروهات لغةً:

قال ابن فارس –رحمه الله تعالى–:

---

(١) انظر "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ٢٣٣/١

(٢) "شرح مختصر الروضة" للطوفي ٣٥٣/١

(٣) المرجع السابق ٣٥٣/١

(٤) وانظر بيان التعريف ومحترزاته في:"رفع النقاب عن تنقيح الشهاب" للشوشاوي ٣٥٧/١ و٦٦٨-٦٧٠ ، و"المهذب في علم أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ١٤٧/١ و٢٣٤

(٥) وانظر بيان التعريف ومحترزاته ، ومقارنته بأنواع الواجب ، وأقسام الفعل في:"المهذب في علم أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ١٩٠/١ و٢٣٤-٢٣٥ و٢٣٨-٢٤٥

(٦) انظر "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ٢٣٥/١

(٧) "شرح مختصر الروضة" للطوفي ٣٤٨/١

(٨) "حاشية" العطّار ٣٣٢/١

« الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد ، يدل على خلاف الرضا والمحبة ».[١]

والمكروهات جمع مكروه: مأخوذ من الكراهية ، وقيل: من الكريهة ، وهي الشدة في الحرب.[٢]

والمكروه: اسم مفعول كرِهتُ الشيءَ كَرْهًا وكُرْهًا وكراهةً وكراهيةً ومكرهًا ومكرهةً[٣] ، والكُرهُ بالضم: المشَقَّةُ ، يقال: قُمتُ على كُرْهٍ ، أي على مشقَّة[٤] ، وعلى هذا يكون المكروه هو: ما نفر عنه الشرع والطبع ؛ لأن الطبع والشرع لا ينفران إلا عن شدة ومشقة تلحق بالمكلّف[٥]، والمكروه ضد المحبوب.

٢) المكروهات اصطلاحًا:

المكروه أو الكراهة[٦]: يطلق في الشرع على الحرام ، ويطلق على ترك المندوبات ، وهو ما تركه أولى. ويطلق على نهي نزاهة: كالصلاة في الأوقات والأماكن المنهي عنها.

- ومن تعريفات المكروه عند العلماء:

التعريف الأول: ما تركُه خيرٌ من فعله ، ولا عقاب في فعله.[٧]

الثاني: ما رجح تركه على فعله شرعًا من غير ذم.[٨]

الثالث: ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب.

واعترض: بما إذا تلبس بمحرم عند تركه ؛ لأنه لا يثاب بل يستحق العقاب ، فلأجل هذا زاد بعضهم على هذا الحد: من حيث هو ترك له ، فسبْكُ الحد إذن ؛ المكروه: ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب من حيث هو ترك له ، فقوله: من حيث هو ترك له راجع إلى قوله ما في تركه ثواب تقديره: ما في تركه ثواب من حيث هو ترك له ، أي: لا من حيث التلبس بالمحرم.[٩]

---

(١) "مقاييس اللغة" مادة (كره) ١٧٢/٥

(٢) انظر المرجع السابق ١٧٢/٥ ، و"رفع النقاب عن تنقيح الشهاب" للشوشاوي ٦٧١/١

(٣) "لسان العرب" لابن منظور مادة (كره) ٥٣٤/١٣

(٤) انظر "الصحاح" للجوهري ٢٢٤٧/٦

(٥) "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ٢٨٣/١

(٦) يعبّر بعض العلماء عن المكروه بالكراهة ، ويعلل بأنّ المكروه ليس حكمًا ، وإنما هو فعل مكلّفٍ تعلقت به الكراهة ؛ فهو من متعلقات الحكم ، وليس من أقسامه ، وهذا من الخلاف اللفظي فهو كراهة: باعتبار المصدر المنبثق منه ، ومكروه: باعتبار تعلقه بفعل المكلّف ، وإن كان ذاته والمعنى المراد به متحدًا. انظر "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ١٣٧/١

(٧) وانظر بيان التعريف ومحترزاته في "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ٢٨٤/١

(٨) انظر "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب" للشوشاوي ٦٧٢/١

(٩) وانظر بيان التعريف ومحترزاته في المرجع السابق ٦٧٢/١-٦٧٤

صيغ المكروه:

من الصيغ التي تدل على الكراهة وتستعمل فيه: لفظة: كره ، وما يشتق منها ، ولفظة: بغض ، وما يشتق منها ، ولفظة النهي: لا تفعل ؛ إذا احتفت بها قرينة تصرفها عن التحريم إلى الكراهة ، وهناك صيغٌ غيرها للكراهة ؛ تُعرف من سياق الكلام.(١)

المكروه تتعلق به صيغة النهي: لا تفعل ؛ لكن هل هو منهيٌّ عنه حقيقة ؟

إنّ استعمال المنهي في المكروه قد شاع في لسان اللغة والشرع ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، ولا يوجد شيء يمنع من ذلك ، وكلمة النهي تطلق على ما كان النهي فيه لحرمته ؛ كما تطلق على ما كان النهي فيه لكراهته وعدم استحسانه ، ولا فرق بينهما إلا في العقاب على فعل الحرام ، دون المكروه.

وفرق بين النظر إلى إطلاق لفظ النهي على المكروه ، والنظر إلى حكمه والقول بأن النهي عنه مجازاً لا حقيقة.(٢)

ومن القواعد الفقهية التي تبين أثره:"كل مكروه في الجماعة يسقط فضيلتها"(٣) ، كمن صلّى منفردًا خلف الصف. وقاعدة:"ما يعاف في العادات يكره في العبادات".(٤) ، كالصلاة في دورات المياه.

حكم المكروه ووصف فاعله:

إن المكلف يثاب في ترك المكروه امتثالاً ، وإذا فعله فلا يعاقب على فعله ؛ ولكن يقال عنه بأنه: مخالف.(٥)

---

(١) "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ٢٨٤/١-٢٨٥

(٢) انظر المرجع السابق ٢٨٧/١-٢٨٨

(٣) "موسوعة القواعد الفقهية" لشيخي د. محمد صدقي البورنو ٦١٤/٨

(٤) المرجع السابق ٣٦٤/٩

(٥) انظر المرجع السابق ٢٨٩/١

المطلب الثالث	الفرق بين الأوامر والنواهي والمندوبات والمكروهات

المندوبات والمكروهات من الأوامر والنواهي ، وداخلة ضمن خطاب التكليف الشرعي[١]، تتفق في أمور ، وتفترق في أمور.

قال الغزالي –رحمه الله تعالى–:

" اعلم أن المنكرات تنقسم إلى مكروهة وإلى محظورة:

فإذا قلنا: هذا منكر مكروه ، فاعلم أن المنع منه: مستحب ، والسكوت عليه: مكروه ، وليس بحرام ؛ إلا إذا لم يعلم الفاعل أنه مكروه ، فيجب ذكره له ؛ لأن الكراهة حكم في الشرع يجب تبليغه إلى من لا يعرفه.

وإذا قلنا: منكر محظور ، أو قلنا: منكرٌ مطلقًا ؛ فنريد به المحظور ، ويكون السكوت عليه مع القدرة: محظورًا ".[٢]

وسبق في أنواع الفروق[٣] ، أنّ منها ما يكون في الحقائق والأفعال ، ومنها ما يكون في المسائل والأحكام ، والغالب في مسائل هذا المبحث من قبيل الأول.

❁ ❁ ❁

(١) انظر "المهذب في أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ٣١٧/١

(٢) "إحياء علوم الدين" ٣٣٥/٢-٣٣٦ ، "الموافقات" للشاطبي ٣٩٢/٣

(٣) انظر من التمهيد: المطلب الثاني ص ٢٨

٢٨ - الوجه الأوّل: في فقه المتصدي لتعليم الناس أو وعظهم

من جهة المحتسب عليه: إذا وجد من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ ، ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب.(١)

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: أُنكر عليه التصدي لما ليس هو من أهله ، وأظهر أمره لئلا يغتر به.

أما الثانية: من أشكل عليه أمره: لم يقدم عليه بالإنكار عليه ؛ إلا بعد الاختبار.

مستند الفرق:

قال الماوردي -رحمه الله تعالى-:

" قد مر علي ابن أبي طالب رضي الله عنه بالحسن البصري وهو يتكلم على الناس فاختبره، فقال له: ما عماد الدين ؟ فقال: الورع، قال: فما آفته ؟ قال: الطمع،قال: تكلم الآن إن شئت.

وهكذا لو ابتدع بعض المنتسبين إلى العلم قولًا خرق به الإجماع ، وخالف فيه النص ، ورد قوله علماء عصره ، أنكره عليه وزجره عنه ، فإن أقلع وتاب ؛ وإلا فالسلطان بتهذيب الدين أحق.

وإذا تعرض بعض المفسرين لكتاب الله تعالى بتأويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل إلى باطن بدعة تتكلف له غمض معانيه ، أو تفرد بعض الرواة بأحاديث مناكير تنفر منها النفوس ، أو يفسد بها التأويل: كان على المحتسب إنكار ذلك والمنع منه ، وهذا إنما يصح منه إنكاره إذا تميز عنده الصحيح من الفاسد ، والحق من الباطل ، وذلك من أحد وجهين ، إما أن يكون بقوته في العلم واجتهاده فيه حتى لا يخفى ذلك عليه ، وإما بأن يتفق علماء الوقت على إنكاره وابتداعه فيستعَدونه ، فيعوّل في الإنكار على أقاويلهم ، وفي المنع منه على اتفاقهم ".(٢)

❁ ❁ ❁

(١) "الأحكام السلطانية" ص٣٦١-٣٦٢

(٢) المرجع السابق ص٣٦١-٣٦٢

٢٩ - الوجه الثاني: في الاحتساب على الكافر

اتفق العلماء على أنّ الكفار مكلّفون بأصول الشريعة، ومخاطبون بالإيمان والإسلام، وكذا في باب المعاملات والعقوبات من الفروع، والذي يعبر عنه بخطاب الوضع.(١)

واختلفوا كثيرًا في تكليف الكفار بسائر الفروع، حتى فرق بعضهم بين الأوامر والنواهي.(٢)

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: أن الانتهاء عن الزنا والقتل والسرقة ممكن من الكافر وهو في حالة كفره.

أما الثانية: في الأوامر؛ فلا يمكن الجمع بين الصلاة والزكاة والصوم والحج وبين كفره.(٣)

مستند الفرق:

إن باشر أحدُ الكفارِ شيئًا من المنهي عنه: يُحتسب عليه ويُمنع منه؛ لأمرين:

١) لأنه كفٌّ لا يُشترط فيه التقرّب الذي لا يصحُّ من الكافر(٤) ، أما الأوامر فلا يكلّفون بها، ولا يعاقبون على تركها(٥) ، فالإنسان يخرج عن عهدة النواهي بمجرد تركها؛ وإن لم يقصد إليها، وبدون نية واعتقاد.

٢) يستحيل من الكافر فعل الشرعيات عبادة وقربة حال كفره، والاحتساب عليه بها تكليفٌ بما لا يُطاق؛ قياسًا على المريض العاجز عن القيام لا يكلف أن يصلي قائمًا، وقياسًا على الحائض لا تكلف أن تصلي مع حيضها.

أمّا الأوامر فتتوقف على النية والاعتقاد ، وذلك لا يصح من الكافر ، فلا يؤمر بما لا يصح منه.

---

(١) قالوا: أن المعاملات يقصد بها الحياة الدنيا ، والكفار بها أنسب ؛ لأنهم آثروها على الآخرة.
وقالوا: العقوبات قُصِد بها الزجر عن ارتكاب أسبابها ، والكفار أحق بالزجر وأوْلى به من المؤمنين ، والخطاب الوضعي والحكم الوضعي: هو ربط للأسباب بمسبباتها. انظر "إرشاد الفحول" للشوكاني ٣٤/١ ، و"المهذب" د. عبد الكريم النملة ٣٤٦/١-٣٤٧

(٢) قيل: بأن الكفار ليسوا بمخاطبين في الأوامر والنواهي مطلقًا ، وهو رواية عن أحمد ، وقولٌ الشافعي ، واختيار أبي حامد الإسفراييني ، ومذهب كثير من الحنفية ، وابن خويزمنداد من المالكية. انظر "المهذب في أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ٣٥٤/١ ، وقد طبعت مفردة باسم:"الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام" مجلة جامعة الإمام – العدد الثامن ١٤١٣هـ.

(٣) اختار كثير من المالكية والشافعية والحنابلة ، وعامة أهل الحديث ، وبعض الحنفية كالكرخي والجصاص: إطلاق تكليفهم بفروع الشريعة دون تفريق. انظر "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ٣٤٧/١-٣٤٨ و٣٥٩

(٤) انظر "البحر المحيط" للزركشي ١٣١/٢ و"المهذب في أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ٣٥٩/١

(٥) في "البحر المحيط" للزركشي ١٣١/٢ و"المهذب في أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ٣٥٩/١: جملة من الأدلة أوردتُ اثنتين منها هنا مع جوابهم عليهما.

وأُجيب عن الأوّل: بأن إمكان الانتهاء عن المنهيات من غير اعتبار النية: غيرُ ممتنعٍ في الإئتمار بالمأمورات ، ويكون من غير اعتبار النية ، فيلزمه أن يخاطب بالمأمور الذي لا يحتاج إلى نية ؛ كزوال النجاسة[١] ، وإن كان الانتهاء لغرض امتثال قول الشارع ؛ فهذا متعذر حال عدم الإيمان.

فعلِمَ بذلك استواء المأمور والمنهي ، من حيث إن الإتيان بهما من جهة الصورة لا يتوقّف على الإيمان ، وأن الإتيان بهما لغرض امتثال حكم الشارع يتوقف في كليهما على الإيمان.[٢]

ولا دليل على هذا التفريق ، بل إن النصوص والإجماع يدل على عموم الخطاب التكليفي.[٣]

ويُجاب عن الثاني: بأن الاستحالة مع عدم استطاعته على فعلها ، وما دام أنه باستطاعته أن يقدم الإيمان ، فلا يستحيل بعد ذلك أن يكلّف بفعل ما أمر به ، والقياس على العاجز والحائض فاسد ؛ لأن الكافر يمكنه إزالة كفره بأن يشهد الشهادتين ثم يفعل الفروع.

ولضعف الفارق ، وفساد سببه: يكونُ فرقَ **جمعٍ وإلحاق**.[٤]

وبناءً على ما سبق: لا يُلتفت إلى هذا الفارق ، والعمل على ما ذهب إليه مالك ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد ، واختاره كثير من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وعامة أهل الحديث ، وبعض الحنفية.[٥]

وهو أنَّ الكفار مكلّفون بفروع الشريعة مطلقًا ، ومخاطبون بالأوامر والنواهي ؛ فيُحتسب عليهم بها ، كسائر الفروع من معاملات وعقوبات إلحاقًا بأصول الشريعة.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب" للشوشاوي ٦٨٣/٢-٦٨٤

(٢) انظر "المهذب في أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ٣٦٠/١

(٣) "المهذب في أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ٣٦١/١ ، وانظر "مجموع الفتاوى" ٢٠٩/٢٨ ، و"البحر المحيط" ١٣١/٢ ، و"فتح الباري" لابن حجر ٤٩٦/١٠

(٤) وهو الذي نتيجته على وجه الحقيقة: مساواة بين المسألتين في الحكم ؛ فيُلغى ويلحق الأمران ببعضهما. وسبق في التمهيد بيان تقسيم الفرق إلى نوعين: فصل وتباين ، وجمع وإلحاق. انظر ص ٢٧

(٥) انظر "المهذب في أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ٣٤٧/١-٣٤٨ ، وساق فيه لترجيحه تسعة أدلة.

٣٠ - الوجه الثالث: في أنواع الحقوق

الحقوق التي يحتسب فيها من الأوامر والنواهي والمندوبات والمكروهات ثلاثة أقسام:

الوصف الفارق:

١) ما يتعلق بحقوق الله تعالى.

٢) ما يتعلق بحقوق الآدميين.

٣) ما يكون مشتركًا بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين.[١]

وفرّع السرخسي[٢] -رحمه الله تعالى- من المشترك فرعين:

أ) ما كان حق الله فيه أغلب.

ب) ما كان فيه حق الآدمي أغلب.

ثم ذكر لحقوق الله الخالصة: ثمانية أنواع مدارها على العبادة والعقوبة والمؤونة وما يقوم بنفسه.[٣]

بينما لم يذكر ابن القيم -رحمه الله تعالى- قِسْم المشترك ، وقرر أنّ حق الله تعالى لا يقبل الصلح ولا الإسقاط ولا المعاوضة ؛ فأَلْحَقَ الغالبَ في الحقِّ بأصله.[٤]

مستند الفرق:

أشاد النووي بتقسيم الماوردي في "الأحكام السلطانية" فقال-رحمه الله تعالى-:

"ولقد أحسن أقضى القضاة الماوردي ترتيبَ الأمر بالمعروف وتقسيمَه ، فجعله ثلاثة أضرب ".[٥]

ويختلف الحكم فيها باختلاف ما يتفرع منها ، والقدرة مشروطة على سائر ذلك ، وسيأتي في أمثلة هذه الأقسام ما يبيّن أنها ليست في الاحتساب سواء.

---

(١) انظر "الأحكام السلطانية" للماوردي ص٣٥٤ و٣٦٠ ، وفي "الأحكام السلطانية" لأبي يعلى الفراء ص٢٨٧ و٢٩١ ، وذكرها القرافي في "الفروق" ٥٠/٤ ، وانظر "الفقه الإسلامي وأدلته" د. وهبة الزحيلي ٦٢٦٤/٨

(٢) هو أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرَخْسي ، وسرَخْس بلدة في خراسان: من كبار مجتهدي الأحناف وقضاتهم، من مصنفاته الضخمة:"المبسوط" في الفقه ، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند ، وله "شرح الجامع الكبير" و"شرح السير الكبير"، وكلاهما زيادات الزيادات لمحمد الشيباني ، وله" الأصول" في أصول الفقه ، و"شرح مختصر الطحاوي". وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق من السجن سكَن فرغانة إلى أن توفي سنة ٤٨٣ هـ. "الأعلام" للزركلي٣١٥/٥

(٣) انظر "أصول السرخسي" ٢٨٩/٢-٢٩٠

(٤) انظر "إعلام الموقعين" ٢٠٢/٢-٢٠٣

(٥) انظر "روضة الطالبين وعمدة المفتين" ٢١٧/١٠ ، و"مجموع الفتاوى" ٢١١/٢٨

٣١ - الوجه الرابع: المحتسَب فيه من حقوق الله تعالى

المحتسب فيه من حقوق الله تعالى أنواع:

الوصف الفارق:

في الأوامر:

الأول: ما يلزم في الجماعة دون الانفراد.[١]

الثاني: ما يؤمر به الآحاد.[٢]

أما النواهي:

الأول: ما تعلق بالعبادات.

الثاني: ما تعلق بالمحظورات.

والثالث: ما تعلق بالمعاملات.[٣]

مستند الفرق:

مثّل الماوردي -رحمه الله تعالى- لما يؤمر به الجميع دون الأفراد بإقامة الجمعة إذا توفّرت شروطها.[٤]

وفيما يؤمر به آحاد الناس و أفرادهم: إقامة الصلاة قبل خروج وقتها ، ترك الجماعة ونظائره.[٥]

وقال في النواهي:

" ١) **أما المتعلّق بالعبادات**: القاصد مخالفة هيئاتها المشروعة ، والمتعمد تغيير أوصافها المسنونة[٦] ... - إلى قوله:

---

(١) "الأحكام السلطانية" للماوردي ص٣٥٤ ، وفي "الأحكام السلطانية" لأبي يعلى الفراء ص٢٨٧

وقال النووي:"أحدهما: يؤمر به الجميع دون الأفراد ". "روضة الطالبين" ٢١٧/١٠

(٢) "الأحكام السلطانية" للماوردي ص٣٥٦ ، وفي "الأحكام السلطانية" لأبي يعلى الفراء ص٢٨٨ ، وانظر "روضة الطالبين" ٢١٧/١٠

(٣) "الأحكام السلطانية" للماوردي ص٣٦٠

(٤) انظر المرجع السابق ص٣٥٤ ، وفي "الأحكام السلطانية" لأبي يعلى الفراء ص٢٨٧

(٥) انظر "الأحكام السلطانية" للماوردي ص٣٥٦ و٣٥٧ ، وفي "الأحكام السلطانية" لأبي يعلى الفراء ص٢٨٨

(٦) "الأحكام السلطانية" للماوردي ص٣٦٠ ، و"معالم القربة" لابن الأُخوّة ص٢٨ ، وفرّع الغزالي من العبادات: المخالَفة في العقائد، وسيأتي كلامه.

٢) وأما ما تعلق بالمحظورات: فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة ، فقد قال النبي ﷺ:(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك).[١]

فيقدم الإنكار ، ولا يعجل بالتأديب قبل الإنكار[٢] ... - ثم قال:

٣) وأما المعاملات المنكرة: كالزنا والبيوع الفاسدة ، وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به إذا كان متفقًا على حظره ، فعلى والي الحسبة إنكاره والمنع منه ، والزجر عليه ، وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الحظر ".[٣]

وللغزالي تقسيم للمخالفة من جهة الاعتقاد والفعل ، وظهوره وخفائه ، قال -رحمه الله تعالى-:

" فإن قلت: إظهار البغض والعداوة بالفعل إن لم يكن واجباً ؛ فلا شك أنه مندوب إليه ، والعصاة والفساق على مراتب مختلفة ، فكيف يُنال الفضل بمعاملتهم ؟ ، وهل يسلك بجميعهم مسلكاً واحداً ، أم لا ؟

فاعلم أن المخالف لأمر الله سبحانه: لا يخلو إما أن يكون مخالفاً في عقده ، أو في عمله.

والمخالِف في العقد: إما مبتدع ، أو كافر ، والمبتدِع: إما داع إلى بدعته ، أو ساكت ، والساكت: إما بعجزه ، أو باختياره.

فأقسام الفساد في الاعتقاد ثلاثة:

الأول: الكفر ، فالكافر إن كان محارباً ؛ فهو يستحق القتل والإرقاق ، وليس بعد هذين إهانة.

وأما الذمي: فإنه لا يجوز إيذاؤه ؛ إلا بالإعراض عنه ، والتحقير له بالإضرار إلى أضيق الطريق ، وبترك المفاتحة بالسلام ، فإذا قال: السلام عليك ، قلتَ: وعليك ، والأولى الكف عن مخالطته، ومعاملته ، ومواكلته ، وأما الانبساط معه ، والاسترسال إليه ، كما يُسترسل إلى الأصدقاء: فهو مكروه كراهة شديدة ، يكاد ينتهي ما يقوى منها إلى حد التحريم ، قال تعالى:﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ .. ﴿٢٢﴾﴾[سورة المجادلة:٢٢]

---

(١) أخرجه الترمذي وصحّحه برقم (٢٥١٨) ، والنسائي في "الصغرى" برقم (٥٣٩٧) و"الكبرى" برقم (٥٢٠١) ، وأحمد برقم (١٧٢٣) ، والدارمي برقم (٢٥٣٢) من رواية الحسن بن علي رضي الله عنه. وصححه الألباني في تخريج"مشكاة المصابيح" برقم (٢٧٧٣)، وفي موضعين من"إرواء الغليل" برقم (١٢) و(٢٠٧٤) وأورد شاهدين له من حديث أنس وابن عمر رضي الله عنهم.

(٢) "الأحكام السلطانية" ص٣٦٢ ،وذكر أخبارًا عن عمر رضي الله عنه ، وعن غيره وأحكام الإنكار بالتوقّع وقبل الاستخبار يأتي بعضها في المبحث الرابع من الفصل الثاني ص ٣١٩

(٣) المرجع السابق ص٣٦٧ ، وسبق في المبحث الثالث من الفصل الأوّل ص ٨٢ بعض الفروق المتعلقة بها.

وقال رسول الله ﷺ:(المسلم والمشرك ، لا تتراءى ناراهما).[١]

وقال عز وجل:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ .. ﴿١﴾﴾ [سورة الممتحنة:١]

الثاني: المبتدع الذي يدعو إلى بدعته ، فإن كانت البدعة بحيث يكفر بها ؛ فأمره أشد من الذمي ؛ لأنه لا يُقر بجزية ، ولا يسامح بعقد ذمة ، وإن كانت ممن لا يكفر به ؛ فأمره بينه وبين الله أخف من أمر الكافر لا محالة.

ولكن الأمر في الإنكار عليه: أشد منه على الكافر ؛ لأن شر الكافر غير متعد ؛ فإن المسلمين اعتقدوا كفرَه ، فلا يلتفتون إلى قوله ، إذ لا يدعي لنفسه الإسلام واعتقاد الحق.

أما المبتدع الذي يدعوا إلى البدعة ، ويزعم أن ما يدعو إليه حق ؛ فهو سبب لغواية الخلق ، فشرّه متعدٍّ ، فالاستحباب في إظهار بغضه ومعاداته ، والانقطاع عنه ، وتحقيره ، والتشنيع عليه ببدعته ، وتنفير الناس عنه: أشدّ.

وإن سلَّم في خلوة ؛ فلا بأس برد جوابه ، وإن علمتَ أن الإعراض عنه ، والسكوت عن جوابه يقبّح في نفسه بدعته ، ويؤثر في زجره: فترك الجواب أولى.

لأن جواب السلام – وإن كان واجباً ؛ فيسقط بأدنى غرضٍ فيه مصلحة ، حتى يسقط بكون الإنسان في الحمّام ، أو في قضاء حاجته ، وغرض الزجر أهم من هذه الأغراض ، وإن كان في ملأ: فترك الجواب أولى ؛ تنفيراً للناس عنه وتقبيحاً لبدعته في أعينهم.

وكذلك الأولى كف الإحسان إليه ، والإعانة له ، لا سيما فيما يظهر للخلق.

قال ﷺ:(من انتهر صاحب بدعة، ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً، ومن أهان صاحب بدعة أمّنه الله يوم الفزع الأكبر، ومن ألان له وأكرمه، أو لقيه ببشر ؛ فقد استخف بما أنزل الله على محمد).[٢]

الثالث: المبتدع العامي الذي لا يقدر على الدعوة ، ولا يخاف الاقتداء به ؛ فأمره أهون.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٦٤٥) ، والترمذي برقم (١٦٠٤) ، مرفوعًا من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه:(أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا: يا رسول الله ، ولم ؟ قال:(لا تراءى ناراهما) ، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط ٢٨١/٤ ، وهو عند النسائي في "الصغرى" برقم (٤٧٨٠) وفي "الكبرى" برقم (٦٩٥٦): مرسلًا من حديث قيس بن أبي حازم ، وقال البخاري:" الصحيح أنه مرسل". انظر "العلل الكبير" للترمذي ٦٨٦/٢

(٢) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" ١٩٩/٨ ، والهروي في "ذم الكلام" برقم (٩٣٥) ١٤٠/٥ من حديث ابن عمر رضي الله عنهم ، وقال العراقي في "المغني عن حمل الأسفار" ص٦٢٤:"بسند ضعيف".

فالأولى أن لا يقابح بالتغليظ والإهانة ؛ بل يتلطف به في النصح.

فإن قلوب العوام سريعة التقلب ، فإن لم ينفع النصح ، وكان في الإعراض عنه تقبيح لبدعته في عينه: تأكّد الاستحباب في الإعراض ، وإن علم أن ذلك لا يؤثر فيه ؛ لجمود طبعه ، ورسوخ عقده في قلبه: فالإعراض أولى ؛ لأن البدعة إذا لم يبالغ في تقبيحها: شاعت بين الخلق وعمَّ فسادها ".[١]

ومما يتعلق بهذه المسألة –والشيء بالشيء يذكر–:

القاعدة الفقهية:" إذا تعلّق بالأمر حق الشرع قبلت الشهادة عليه حِسبة من غير دعوى ".

الأصل في الشهادات أنها لا تقام إلا بدعوى ؛ لأنها تطلب لإثبات أمرٍ مدَّعى ، وهذا في حقوق العباد ، ولكن إذا كان الأمر متعلقاً بحق من حقوق الله سبحانه وتعالى ؛ فتقبل الشهادة عليه حسبةً وتطوعاً وتقرباً إلى الله تعالى من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من غير دعوى من أحد.[٢]

۞ ۞ ۞

٣٢ - الوجه الخامس: المحتسَب فيه من حقوق الآدميين

الوصف الفارق:

١) حق عام.

٢) وحق خاص.

مستند الفرق:

مثّلَ الماوردي للحق العام بإصلاح البلد ، وبناء ما تهدم ، وعمارة ما تعطل ، ومعونة ذوي الحاجات.

والحق الخاص كالديون إذا مطلت إذا استعداه أصحابها ، والنفقات إذا أحّرت بفرض الحاكم على الشروط المستحقّة فيها.[٣]

وقسّم الغزالي –رحمه الله تعالى– المعاصي بالفعل والعمل لا بالاعتقاد إلى ثلاث:

الأوّل: ما يتضرر به الناس ؛ كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والنميمة:

---

(١) "إحياء علوم الدين" ١٦٩/٢ ، وانظر "فقه تغيير المنكر" د. محمود توفيق سعد ص٥٤

(٢) "موسوعة القواعد الفقهية" لشيخي د. محمد صدقي البورنو الغزّي – حفظه الله تعالى– ٢٩٣/١

(٣) انظر "الأحكام السلطانية" للماوردي ص٣٥٧–٣٥٩ ، وفي "الأحكام السلطانية" لأبي يعلى الفراء ص٢٨٩–٢٩١

فهؤلاء الأولى الإعراض عنهم ، وترك مخالطتهم ، والانقباض عن معاملتهم ؛ لأن المعصية شديدة فيما يرجع إلى إيذاء الخلق.

ثم هؤلاء/ ينقسمون إلى ثلاثة:

١) من يظلم في الدماء ، ٢) وإلى من يظلم في الأموال ، ٣) وإلى من يظلم في الأعراض.

وبعضها أشد من بعض ، فالاستحباب في إهانتهم ، والإعراض عنهم: مؤكد جداً ، ومهما كان يتوقع من الإهانة زجراً لهم أو لغيرهم ؛ كان الأمر فيه آكد وأشد.

الثاني: صاحب الماخور الذي يهيء أسباب الفساد ، ويسهل طرقه على الخلق.

فهذا لا يؤذي الخلق في دنياهم ؛ ولكن يختلس بفعله دينهم ؛ وإن كان وفق رضاهم ، فهو قريب من الأول ، ولكنه أخف منه:

وهذا أيضاً يقتضي الإهانة ، والإعراض ، والمقاطعة ، وترك جواب السلام ؛ إذا ظن أن فيه نوعاً من الزجر له أو لغيره.

فإن المعصية بين العبد وبين الله تعالى إلى العفو أقرب ؛ ولكن من حيث إنه متعد على الجملة إلى غيره ؛ فهو شديد.

الثالث: الذي يفسق في نفسه بشرب خمر ، أو ترك واجب ، أو مقارفة محظور يخصه.

فالأمر فيه أخف ؛ ولكنه في وقت مباشرته ، إن صودف: يجب منعه بما يمتنع به منه ، ولو بالضرب والاستخفاف ، فإن النهي عن المنكر واجب.

وإذا فرغ منه ، وعلم أن ذلك من عادته ، وهو مصِرٌّ عليه: فإن تحقق أن نصحه يمنعه عن العود إليه وجب النصح.

وإن لم يتحقق ولكنه كان يرجو: فالأفضل النصح والزجر بالتلطف ، أو بالتغليظ إن كان هو الأنفع.

فأما الإعراض عن جواب سلامه ، والكف عن مخالطته حيث يعلم أنه يصِرّ ، وأن النصح ليس ينفعه: فهذا فيه نظر ، وسير العلماء فيه مختلفة.

والصحيح: أن ذلك يختلف باختلاف نية الرجل ، فعند هذا يقال: الأعمال بالنيات ".[1]

❁ ❁ ❁

(١) انظر "إحياء علوم الدين" ٢/١٦٩-١٧٠

٣٣ - الوجه السادس: في الأموال الظاهرة والباطنة في إخراج الزكاة وطلبها

من حقوق الله تعالى ما هو متعلق بالعبادات مثل زكاة المال ، والاحتساب على الممتنع عن إخراجها.

ويفرق الفقهاء فيها بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة.[١]

الوصف الفارق :

في المسألة الأولى: عاملُ الصدقة أحق من المحتسِب بأخذ الأموال الظاهرة منها جبرًا ، وهو بتعزيزه على الغلول ؛ إن لم يجد له عذرًا: أخصّ.

أمّا الثانية: ففي الأموال الباطنة يحتمل أن يكون المحتسِب أخصُّ بالإنكار من عامل الصدقة.[٢]

مستند الفرق :

علّل الماوردي –رحمه الله تعالى– بأنه لا اعتراض للعامل في الأموال الباطنة.

ويحتمل أن يكون العامل أخصّ ؛ لأنه لو دفعها له أجزأه ، ويكون تأديبه معتبرًا بشواهد حاله في الامتناع من إخراج زكاته ، فإن ذكر أنه يخرجها سرًا وكِل إلى أمانته فيها.[٣]

۞ ۞ ۞

٣٤ - الوجه السابع: في سماع الدعاوى[٤]

يجوز الاستعداء إلى المحتسب الرسمي ، وله الاستعداد لسماع دعوى المستعدي في حقوق الآدميين ، وإلزام المدّعَى عليه بالخروج من الحقّ الذي عليه ؛ كالحكّام والقضاة ومن في طبقتهم ، ولا يلزمه.

الوصف الفارق :

---

(١) انظر "الأحكام السلطانية" للماوردي ص١٨٠ ، و"الأحكام السلطانية" لأبي يعلى الفراء ص١١٥

(٢) "الأحكام السلطانية" للماوردي ص٣٦١

(٣) المرجع السابق ص٣٦١

(٤) الدعاوَى: بكسر الواوِ فَياءٌ ، أو فتحِها ثم ألفٌ مقصورةٌ ، جمع دعوى بوزن فتوى ، وهو أن تُمِيل الشيءَ إليك بصوتٍ وكلامٍ يكون منك ، مِن ادّعى يدّعي والمصدر: الادّعاء ، بأن تدّعي حقًا لك أو لغيرك. انظر "مقاييس اللغة" لابن فارس ٢/٢٨٠ ، و"لسان العرب" لابن منظور ١٤/٢٦١

واصطلاحاً هي: قول يطلب به الإنسانُ إثبات حق على الغير في مجلس القاضي أو المحكّم. وهذه الدعاوى الخاصة بين بني آدم ، وانظر "التعريفات" للجرجاني ص١٠٤ ، و"موسوعة الفقه الكويتية" ٢٠/٢٧٠

أما دعوى الحسبة: فهي مطالبة لحق الله تعالى ، يرفعها مسلم أمام القضاء الشرعي.

وانظر الفروق بينها وبين الدعوى الخاصة في استدراكات محقق "الرتبة في الحسبة" لابن الرفعة ٣/١٣٧٩

١) الاستعداء يلزم القاضي ، ولا يلزم المحتسِب الرسمي.

٢) ويكون سماع القاضي على عموم الدعاوى ، أما سماع المحتسب يختص بثلاثة أنواع من الدعوى.[١]

٣) أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها ، فأما ما يتداخله التجاحد والتناكر ؛ فلا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على إثبات الحق ، ولا أن يحلّف يمينًا على نفي الحق.[٢]

مستند الفرق:

قال الماوردي –رحمه الله تعالى– في أوجه المقارنة بين المحتسب الرسمي والقاضي:

" **فأحدهما:** جواز الاستعداء إليه وسماعه دعوى المستعدي على المستعدى عليه في حقوق الآدميين ، وليس هذا على عموم الدعاوى ، وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعوى:

أحدها: أن يكون فيما يتعلق ببخس وتطفيف في كيل أو وزن.

والثاني: ما يتعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن.

والثالث: فيما يتعلق بمطل وتأخير لدين مستحق مع المكنة ".

وبيّن علة ذلك فقال –رحمه الله تعالى–:

" وإنما جاز نظره في هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوى دون ما عداها من سائر الدعاوى ؛ **لتعلقها بمنكر ظاهر** هو منصوبٌ لإزالته ، واختصاصها بمعروف بين هو مندوب إلى إقامته ؛ لأن موضوع الحسبة إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها ، وليس للناظر فيها أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز والفصل البات ... –إلى قوله:

والوجه الثاني: إن له إلزام المُدّعى عليه للخروج من الحق الذي عليه.

وليس هذا على العموم في كل الحقوق ، وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها ، وإذا وجبت باعتراف وإقرار مع تمكنه وإيساره ، فيلزم المقِرّ الموسِر الخروج منها ، ودفعها إلى مستحقها ؛ لأن في تأخيره لها منكرًا هو منصوبٌ لإزالته ".[٣]

ومن المعلوم أن القاضي لا يباشر النظر في حقوق الناس ودعاويهم إلا إذا رفعوها إليه.

---

(١) "الأحكام السلطانية" للماوردي ص٣٥٢ ، و"الأحكام السلطانية" لأبي يعلى الفراء ص٢٨٤

(٢) "الأحكام السلطانية" للماوردي ص٣٥٣

(٣) المرجع السابق ص٣٥٢

فالشرط في نظر القاضي فيها هو رفع الدعوى ، فهل يشترط للمحتسب لمباشرة احتسابه رفع المنكر إليه من قبل من وقع عليه هذا المنكر أو شاهده ؟

الجواب على ذلك: إن كان الاحتساب يتعلق بحق خاص توقف نظر المحتسب فيه على طلب صاحب الحق وإعلامه بحقه ، ووجه الاعتداء عليه ، وليس للمحتسب أن يتدخل فيه من تلقاء نفسه ؛ لأن المحتسب إنما يتدخل في منكر ظاهر ، وقبل رفع صاحب الحق ظلامته إليه لا يكون ظاهرًا.

ولكن بعد إعلامه به يصير ظاهرًا ، فيحق للمحتسب النظر فيه والاحتساب فيه.

فإذا رفع إليه المنكر المتعلق بحق خاص كان على المحتسب أن يثبت من وجوده بطريق المشاهدة أو بإقرار المعتدي ، أما عند الخفاء والإنكار والجحود ممن نسب إليه الاعتداء فلا يتدخل المحتسب.

لأنه لا يسمع بينة .. ، ولا يوجه يمينًا عند الإنكار ، ولا يتجسس.

أما إذا كان الاحتساب في حق من حقوق الله تعالى ، أو يغلب فيه حق الله ، أو كان في حق عام يتعلق به نفع الناس ؛ كاعتداء على مرفق عام ، فإن الاحتساب حينئذ يقوم على المشاهدة والعلم الشخصي المستند إلى قيام المنكر ووجوده ؛ وإن لم يأت متظلّم ، والمحتسِبُ أحقُّ بالنظر فيه.[١]

قال ابن مفلح -رحمه الله تعالى-:

" ومن ولّاه السلطان الحسبة تعيّن عليه فعل ذلك ، وله في ذلك ما ليس لغيره ، كسماع البيّنة.

وذكر القاضي في الأحكام السلطانية أنه ليس له سماع البيّنة ".[٢]

❁ ❁ ❁

(١) انظر "الحاوي" للماوردي ١٩/١٦ و"أصول الدعوة" ص٢٠١-٢٠٢

(٢) "الآداب الشرعية" ١٦١/١-١٦٢

٣٥ - الوجه الثامن: في التشديد على العاصي فيما يميل إليه الطبع ويبعث عليه

قال الشاطبي -رحمه الله تعالى-:

" كل خصلة أُمِر بها أو نُهِي عنها مطلقًا من غير تحديد ولا تقدير ؛ فليس الأمر أو النهي فيها على وِزانٍ واحد في كل فرد من أفرادها ".[١]

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: إذا كان شاهد الطبع خادمًا للأوامر والنواهي ، ومعينًا عليها.

أما الثانية: فإذا لم يكن شاهد الطبع خادمًا للأوامر والنواهي ، ولا يعينُ عليه.

مستند الفرق:

يوضّحه قولُ الماوردي -رحمه الله تعالى-:

" فأما المحرمات التي يمنع الشرع منها واستقر التكليف ، عقلًا أو شرعًا ، بالنهي عنها فتنقسم قسمين.

١) منها: ما تكون النفوس داعية إليها ، والشهوات باعثة عليها ؛ كالسفاح ، وشرب الخمر فقد زجر الله عنها ؛ لقوة الباعث عليها ، وشدة الميل إليها بنوعين من الزجر:

أحدهما: حدٌّ عاجل يرتدع به الجري.

والثاني: وعيدٌ آجل يزدجر به التقي.

٢) ومنها: ما تكون النفوس نافرة منها ، والشهوات مصروفة عنها ؛ كأكل الخبائث والمستقذرات وشرب السموم المتلفات.

فاقتصر الله في الزجر عنها بالوعيد وحْدَه دون الحد ؛ لأن النفوس مستعدة في الزجر عنها ، ومصروفة عن ركوب المحظور منها ".[٢]

وعلل الشاطبي -رحمه الله تعالى- بأنّ الذي ليس له داع إلى المخالفة ، ولا باعث عليها ؛ فهو في حكم المعاند المجاهر ، فصار هاتكًا لحرمة النهي والأمر مستهزئًا بالخطاب ؛ فكان الأمر فيه أشد.

---

(١) "الموافقات" ٣٩٢/٣

(٢) "أدب الدنيا والدين" ص٩٤ ، وانظر "فقه تغيير المنكر" دز محمود توفيق ص٥٤

ولكن كل ما كان الباعث فيه على المخالفة الطبعُ: جُعِل فيه في الغالب حدود وعقوبات مرتبة ؛ إبلاغا في الزجر عما تقتضيه الطباع ، بخلاف ما خالف الطبع أو كان الطبع وازعًا عنه ؛ فإنه لم يجعل له حد محدود.[١]

❁ ❁ ❁

٣٦ - الوجه التاسع: في درجات المعصية والوعيد عليها

الوصف الفارق:

- **في الأوامر والنواهي:**

المعصية مختصة بمخالفة أمر الإيجاب ؛ لا مطلق الأمر.[٢]

ومختصة بمخالفة مطلق النهي ؛ لا النهي المطلق.[٣]

- **أما المندوبات والمكروهات:**

فليست المخالفة فيها من المعصية.

مستند الفرق:

في الأوامر والنواهي:

لأنها مخالفة للطلب الجازم وما أتى بصفة الإلزام.

أما المندوبات والمكروهات:

حكى الآمدي الإجماع على ذلك.[٤]

وقال القرافي -رحمه الله تعالى-:

" النهي عن المنكر والأمر بالمعروف: **واجب**: إذا اجتمعت فيه تلك الشروط المتقدمة.

ومحرّم: إذا كان يعتقدُ الملابس تحريمه ، وإذا فقد أحد الشرطين الأولين.

ومندوب: إذا كان لا يعتقد حلّه ، ولا حرمته ، وهو متقارب المدارك.

وإذا كان الفعل مكروهًا لا حرامًا ، أو المتروك مندوبًا لا واجبًا ؛ فقد حصل المطلوب من الفرق ".[١]

---

(١) انظر "الموافقات" ٣/٣٨٦-٣٩٠

(٢) انظر "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب" للشوشاوي ١/٦٧٠

(٣) انظر المرجع السابق ١/٦٧٤ ، ومطلق النهي: هو غير المقيّد بما يفيد فسادًا أو صحة ، ويقتضي الانتهاء على الدوام.

(٤) انظر "الإحكام في أصول الأحكام" ٢/١٦٩

(١) "الفروق" ٢٥٨/٤ ، وسيأتي في المسألة رقم ٤٣/١٦ بيان هذه الشروط: ص ١٤٥

٣٧ - الوجه العاشر: في الواحد بالنوع والواحد بالعين من جهة ومن جهتين

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: إذا كان الفعل الواحد بالنوع أو الواحد بالعين[١] مطلوبًا من جهتين.

أما الثانية: إذا كان الفعل الواحد بالعين مطلوبًا من جهة واحدة.

مستند الفرق:

يصحح جمهور العلماء أن يكون الفعل الواحد بالنوع واجبًا محرمًا وطاعة معصيةً ؛ باختلاف الإضافات والاعتبارات والنسب والصفات.

كالسجود: هو واحد بالنوع ، ويجوز أن ينقسم في بعض أفراده إلى واجب ومحرم ، فالأوّل: هو السجود لله تعالى ، والثاني: هو السجود لغير الله تعالى ؛ لتغايرهما بالمتعلّق.

كما قال الله تعالى:﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾[سورة فصلت:٣٧]

وخالف المعتزلة فمنعوا من جواز كون الواحد بالنوع واجبًا حرامًا ، وإنما التنافي والتناقض والتضاد يكون إذا كان من جهةٍ واحدة ؛ فيستحيل ويمتنع أن يكون واجبًا وحرامًا بل هو من باب تكليف ما لا يُطاق ، كما يستحيل ويمتنع أن يكون الواحد بالعين حرامًا واجبًا معصية وطاعة من جهة واحدة ؛ لأنه من باب تكليف ما لا يطاق.[٢]

ويجوز أن يكون الواحد بالعين حراماً واجبًا من جهتين.[٣]

ويمثّل له الأصوليون بالصلاة في الأرض المغصوبة ، وقد يجتمع مطلوب الفعل ومطلوب الترك في الفعل الواحد أو الشخص الواحد ؛ فيحتسب في الأول: بالأمر ، وفي الثاني: النهي.

ولا يغفل بما تضمنه أحدهما من أحد النوعين عما فيه من النوع الآخر ، كما يمدح الرجل بترك السيئات ؛ لكن يسلب ما حمد به غيره على فعل الحسنات[٤] وهكذا ..

وفي كون الواحد بالعين حرامًا واجبًا من جهتين قال ابن تيمية -رحمه الله تعالى-:

---

(١) الواحد بالجنس: هو لفظٌ واحد دلَّ على جنسٍ. ويشمل الواحدَ بالنوع: وهو لفظٌ واحد دلَّ على نوع. ويشمل الواحدَ بالعين: وهو لفظٌ واحد دلَّ على مفهومه على شخصٍ معيّن.

(٢) "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ١/٢٩٩-٣٠١

(٣) انظر المرجع السابق ١/٣٠٢

(٤) انظر المرجع السابق ١/٣٠٢-٣٠٧

" وإنه كثيرًا ما يجتمع في الفعل الواحد أو في الشخص الواحد الأمران.[١]
فالذم والنهي والعقاب قد يتوجه إلى ما تضمنه أحدهما ؛ فلا يُغفل عما فيه من النوع الآخر.
كما يتوجه المدح والأمر والثواب إلى ما تضمنه أحدهما ؛ فلا يُغفل عما فيه من النوع الآخر.
وقد يمدح الرجل بترك بعض السيئات البدعية والفجورية ؛ لكن قد يُسلب مع ذلك ما حُمِد به غيره على فعل بعض الحسنات السنية البرية ، فهذا طريق الموازنة والمعادلة ، ومن سلكه كان قائمًا بالقسط الذي أنزل الله له الكتاب والميزان ".[٢]

❁ ❁ ❁

٣٨ - الوجه الحادي عشر: في اختلاف الحكم باختلاف المقصد

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: الرمي بالسهام ، واتخاذ الحمام ، والعلاج بالسلاح ؛ لأن تعاطي ذلك لمعرفة الحراب، والتقوّي على العدو ، وليرسل على الحمام الكتب والمهمات لحوائج السلطان والمسلمين: حسنٌ لا يجوز إنكاره.

أما الثانية: إن قصد بذلك الاجتماع على الفسق واللهو ومعاملة ذوي الريب والمعاصي: فذلك قبيح يجب إنكاره. ومن ترك ما يلزمه فعله بلا عذر [ظاهر]: وجب الإنكار عليه.[٣]

مستند الفرق:

نقله ابن مفلح عن ابن عقيل وغيره -رحمهم الله تعالى-:
" أنّ من القبيح ما يقبح من كل مكلف على وجه دون وجه ".[٤]

❁ ❁ ❁

---

(١) في مسائل أصول الفقه: أن يكون الواحد بالعين حراماً واجباً من جهتين. وقاعدة: أنّ الشخص الواحد ، أو العمل الواحد يكون مأمورًا به من وجه ، منهيًا عنه من وجه. انظر "مجموع الفتاوى" ٢٩٥/١٩ ، و"المهذب في علم أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ٣٠٢/١

(٢) "مجموع الفتاوى" ٣٦٦/١٠ ، وانظر منه ٣٠/٣٥

(٣) "الآداب الشرعية" ١٧٤/١

(٤) المرجع السابق ١٧٤/١

٣٩ - الوجه الثاني عشر: في اقتضاء[١] خطاب الشرع والتكليف[٢] بين الإلزام وعدم الإلزام

الواجب من الأوامر ، والمحرم من النواهي يشتركان في الطلب الجازم.

والمندوب والمكروه يشتركان في الطلب غير الجازم.[٣]

الوصف الفارق:

في أربعة أمور:

- **الاحتساب في الأوامر:** طلب فعلٍ جازم ، وتكليفٌ بإلزام ، ويقتضي: الإيجاب.
- **أما الاحتساب في النواهي:** فهو طلبُ تركٍ جازم ، وتكليفٌ بإلزام ، ويقتضي: التحريم.[٤]
- **أما الاحتساب في المندوبات:** فهو طلب فعلٍ غيرِ جازم، وخطاب بلا إلزام، يقتضي: الندب.
- **والاحتساب في المكروهات:** طلبُ تركٍ غيرِ جازم ، وخطابٌ بلا إلزام ، يقتضي: الكراهة.[٥]

مستند الفرق:

لأنّ مسائل الحسبة مندرجة تحت أحكام التشريع ، فالإنكار في ترك الواجب وفعل الحرام: واجب ، وفي ترك المندوب وفعل المكروه: مندوب.[٦]

في الأوامر: كقول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾[سورة البقرة:٤٣]

ومن القواعد الأصوليّة: " الأمر للوجوبِ حتَّى تصرفَهُ قرينةٌ عن ذلكَ ".[٧]

يُثاب المحتسَب عليه بفعل الواجبِ امتثالًا ، وتزيد مشقّته بعدمه ؛ لأنه يعاقب على ترك الواجب ويأثم.

أما النواهي:

---

(١) الاقتضاء لغةً: طلب الشيء واستدعاؤه ، واصطلاحًا: دلالة اللفظ على لازم معناه المقصود ، وتوقف عليها صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية. انظر "الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين" د. محمد العريني ص٧٠

(٢) التكليف: طلب ما فيه كلفة ومشقة ، وهو في المعنى الشرعي: خطابٌ بأمر أو نهي. انظر "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" عبد الكريم النملة ٢٤٥/١

(٣) المرجع السابق ٢٣٣/١

(٤) انظر المرجع السابق ٢٨٣/١

(٥) المرجع السابق ٢٣٣/١

(٦) انظر "إحياء علوم الدين" ٣٣٥/٢-٣٣٦ ، و"الموافقات" للشاطبي ٣٩٢/٣ ، و"الآداب الشرعية" ١٧٤/١

(٧) انظر " تيسير علم أصول الفقه" د. عبد الله الجديع ص١٣

كقول الله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[سورة الإسراء:٣٢]

ومن القواعد الأصوليّة: " النَّهي للتَّحريمِ حتَّى تصرِفه قرينةٌ عن ذلك ".(١)

فيثابُ المحتسب عليه بتركِ الحرامِ امتثالًا ، وتزيد مشقّته بعدم الامتثال ؛ لأنه يعاقب على فعل الحرام ويأثم ، وكل ذلك للابتلاء.(٢)

والاحتساب من ذلك كما مثل به الغزالي –رحمه الله تعالى– في حفظ الحقوق:

" فأما إذا كان فوات المال بطريق هو معصية كالغصب ، أو قتل عبد مملوك للغير ؛ فهذا يجب المنع منه ؛ وإن كان فيه تعب ما ؛ لأن المقصود حق الشرع ، والغرض دفع المعصية.

وعلى الإنسان أن يتعب نفسه في دفع المعاصي ، كما عليه أن يتعب نفسه في ترك المعاصي.

والمعاصي كلها في تركها تعب ، وإنما الطاعة كلها ترجع إلى مخالفة النفس ، وهي غاية التعب ، ثم لا يلزمه احتمال كل ضرر ، بل التفصيل فيه كما ذكرناه من درجات المحذورات التي يخافها المحتسِب ".(٣)

أما المندوبات:

يثاب المحتسب عليه بفعلها امتثالًا كالواجب ، ولا تخيير في فعلها ، بخلاف المباح فالمكلف مخيّر فيه بين الفعل والترك ، ولا يثاب عليه.

ومورد قسمة الأمر إلى إيجاب وندب: مشترك ؛ لأنهما طاعة ، وكل طاعة مأمور بها ، مُثابٌ عليها.(٤)

وفعل المندوب رغبة في الثواب ، وخشية فواته ، وتكملة للنقص: فيه مشقة وكلفة.(٥)

وتفترق المندوبات عن الواجبات في إلزام التكليف ؛ لأنه لا عقاب على تركها ، فتبقى المشقّة في المندوبات في الفعل فقط.(٦)

والعقل والشرع لا يمنعان من ترك المباحات استصلاحًا ونظرًا ، بخلاف المندوبات فإن العقل والشرع يمنعان من تركها لا عزمًا ولا جزمًا.(١)

---

(١) انظر " تيسير علم أصول الفقه" د. عبد الله الجديع ص١٣

(٢) انظر "المهذب في أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ٢٨٣/١ و٢٩٢

(٣) "إحياء علوم الدين" ٣٢٧/٢-٣٢٨

(٤) المراد بأنّ مورد القسمة مشترك: أن يصدق اسم المقسَّم على كل واحد من أقسام ذلك المعنى. انظر "شرح مختصر الروضة" للطوفي ٣٥٣/١-٣٥٥

(٥) انظر "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ٢٤٥/١

(٦) انظر المرجع السابق ٢٤٦/١-٢٤٧

والندب والاستحباب من الدلالات المجازية للأمر عند وجود القرينة التي تصرفه من الوجوب.

كقوله تعالى:﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا .. ﴿٣٣﴾﴾[سورة النور:٣٣] ، فهذا أمر بإعتاق العبيد الذين فيهم خير للإسلام والمسلمين ، وهو للندب ، لا للوجوب ؛ لأنه اقترن به ما يدل على عدم العقاب على ترك الإعتاق ، حيث ، إن بعض الصحابة رضي الله عنهم لم يعتقوا ما عندهم من عبيد ؛ وإن كان فيهم صلاح ، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك فالقرينة الصارفة هي: السُّنَّة التقريرية.

أما المكروهات:

يُثاب المحتسب عليه بتركها امتثالًا كالحرام ، وتفترق عنه في الإلزام ، ولا تخيير في تركها ، كما يكون في المباح ، وليست المكروهات من التكليف ؛ لأن التكليف إنما يكون بما فيه كلَفةٌ ومشقة ، والمكلَّف إذا ترك المكروه فله أجرٌ وثواب ، وإن لم يتركه فلا إثم عليه ، وهذا لا مشقة ولا كلفة فيه ، والمكروه منهيٌّ عنه ؛ لانقسام النهي إلى كراهة وحظر ، ويتجه في كون المكروه منهيًّا عنه ما اتجه في كون المندوب مأمورًا به ؛ لأنه مقابله وفي وزانه.

فلا يتناول المكروه الأمر المطلق ؛ لتنافي الأمر والنهي ؛ لأن الأمر يقتضي إيجاد الفعل ، والنهي الصادق على الكراهة يقتضي الكفَّ عن الفعل بالجملة فيتنافيان.[٢]

كنهي رسول الله ﷺ عن تشبيك الأصابع بعد الوضوء للصلاة[٣] ؛ لأنه اقترن به ما يدل على عدم العقاب إذا فعل المنهي عليه؛ حيث روي: أن النبي ﷺ قد شبَّك بين أصابعه وهو في انتظار الصلاة.[٤]

وبينهما نوع ثالث يكون خطاب الشارع قد خير المكلف فيه بين الفعل والترك ؛ وهو الإباحة مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال – حينما سئل عن الوضوء من لحوم الغنم –:(إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا توضأ).[٥]

---

(١) المرجع السابق ٢٤٧/١

(٢) انظر "المستصفى" للغزالي ص٥٢-٥٣ ، و"شرح مختصر الروضة" للطوفي ٣٨٢/١-٣٨٣ ، و"المهذب في علم أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ١٣٩/١-١٤٠ و٢٣٣ و٢٩٢

(٣) أخرجه أحمد برقم (١١٣٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وضعفه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند ٤٧٨/١٧

(٤) لم أجِد في ذلك إلا ما يحكي تشبيك الرسول ﷺ أصابعه في المسجد – في غير انتظارٍ للصلاة – كالذي أخرجه البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه برقم (٤٨١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه (٤٨٢).

(٥) أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه برقم (٣٦٠).

٤٠- الوجه الثالث عشر: في قليل المباح وكثيره قد يُكره بل يحرم بالتكرار والدوام

الأصل في المباح[١]: التخيير بين فعله وتركه ؛ لكنه قد يلحق بحكم غيره في الطلب والإلزام.

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: إذا تكرر المباح وكثُر حتى كان وسيلة إلى مكروه أو محرم أو استعين به على ترك واجب: يُحتسب فيه.

أما الثانية: إذا لم يكن وسيلة أو سبباً للمحظور ، وأتى على وجه العادة.

مستند الفرق:

بيّنه الغزالي –رحمه الله تعالى– بالذي يشاهد في المساجد ويوم الجمعة ، وهو مباح خارجها.

ولكن شرط إباحته في المسجد أن يجري في أوقات نادرة ، وأيام معدودة ، فمن المباحات ما يباح بشرط القلة ، فإن كثر صار صغيرةً ، كما أن من الذنوب ما يكون صغيرة ، بشرط عدم الإصرار.

فإن كان القليل من هذا لو فتح بابه لخيف منه أن ينجر إلى الكثير ؛ فليمنع منه.

وليكن هذا المنع إلى الوالي أو إلى القيم بمصالح المسجد من قبل الوالي ؛ لأنه لا يدرك ذلك بالاجتهاد.

وليس للآحاد المنع مما هو مباح في نفسه لخوفه أن ذلك يكثر.

فلا بأس بدخول الصبي المسجد ؛ إذا لم يلعب ، ولا يحرم عليه اللعب في المسجد ، ولا السكوت على لعبه ؛ إلا إذا اتخذ المسجد ملعبًا ، وصار ذلك معتادًا: فيجب المنع منه ، فهذا مما يحل قليله دون كثيره.

ودليل حِلّ قليله: ما روي في الصحيحين أن رسول الله وقف لأجل عائشة رضي الله عنها حتى نظرت إلى الحبشة يزفنون ويلعبون بالدرق والحراب يوم العيد في المسجد.[٢]

ولا شك في أن الحبشة لو اتخذوا المسجد ملعبًا لمنعوا منه.

ولم يُرَ ذلك على الندرة والقلة: منكرًا ، حتى نظر إليه ، بل أمرهم به رسول الله لتبصرهم عائشة رضي الله عنها تطييبًا لقلبها ، إذ قال:(دونكم يا بني أرفدة)[٣] ".[٤]

---

(١) المباح لغةً: الإطلاق والإذن ، وتعريفه اصطلاحًا: ما أذن الله تعالى للمكلفين في فعله وتركه مطلقاً من غير مدح ولا ذم في أحد طرفيه لذاته. وهذه اللفظة الأخيرة قيد في المسألة. انظر "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ٢٥٧/١

(٢) سيأتي تخريجه في الهامش الذي يليه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٩٤٩) و(٢٩٠٦) ، ومسلم برقم (٨٩٢) ، وبنو أرفدة: هو لقب للحبشة ، وقيل: هو اسم أبيهم الأقدم يعرفون به ، وفاؤه مكسورة ، وقد تفتح. انظر "النهاية في غريب الحيث والأثر" لابن الأثير ٢٤٢/٢

(٤) انظر "إحياء علوم الدين" ٣٣٧/٢ ، وانظر "شرح مختصر الروضة" للطوفي ٤٤٤/٢

٤١- الوجه الرابع عشر: في اشتهار المحتسَب فيه وظهور العلم به ودقّته وحاجته إلى الاجتهاد

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: إذا كان المحتسب فيه من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة.

أما الثانية: فإذا كان المحتسب فيه من دقائق الأفعال والأقوال أو مما يتعلق بالاجتهاد.

مستند الفرق:

الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة ؛ كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها: فكل المسلمين علماء بها ، ويحتسبون فيها ، أما دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد: لم يكن للعوام مدخل فيه ، ولا لهم إنكاره ؛ بل ذلك للعلماء.(١)

قال الغزالي -رحمه الله تعالى-:

" البدع كلها ينبغي أن تحسم أبوابها ، وتنكر على المبتدعين بدعهم ، وإن اعتقدوا أنها الحق ، كما يُردّ على اليهود والنصارى كفرهم ، وإن كانوا يعتقدون أن ذلك حق ؛ لأن خطأهم معلوم على القطعِ ؛ بخلافِ الخطأِ في مظانِّ الاجتهادِ ".(٢)

۞ ۞ ۞

٤٢- الوجه الخامس عشر: المكروه ، وخلاف الأولى

كلٌّ من المكروه وخلاف الأولى: تركه خيرٌ من فعله ، ولا عقاب في فعله.

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: أنَّ المكروه ما ورد فيه نهيٌ مقصود ، أي: نصٌّ مصرّح بالنهي عنه نهيًا غير جازم.

أمّا الثانية: فخلاف الأولى ما لم يرِد فيه نهيٌ مقصود.

أي: لم يرد فيه نصٌّ خاص بالنهي عنه ، وإنما ورد الأمر بضده على سبيل الندب.

مستند الفرق:

عبّر التاج ابن السبكي(١) -رحمه الله تعالى- في الأوّل: باقتضاءُ الخطابِ التركَ غيرَ جازمٍ بنهيٍ مخصوص.

---

(١) انظر "المحرر الوجيز" لابن عطية ٣ /٤١٦ ،و"شرح صحيح مسلم" للنووي ٢/٢٣-٢٤ ،و"الآداب الشرعية" ١/١٦١و١٧٠

(٢) "إحياء علوم الدين" ٢/٣٢٧

أمّا خلاف الأولى: غيرَ مخصوص.[٢]

ومثّل الزركشي في الثاني فقال:

" سواء كان فِعْلُه أولى كترك صلاة الضحى ، أو عدمه أولى كصوم عرفة بعرفة ".[٣]

ويطلقه بعضهم على ترك ما مصلحته راجحة[٤] ، وهو من أنواع العزيمة الذي تغير حكمها إلى سهولة لغير عذر[٥] ، فالتقبيل للصائم: مكروه ، وصوم عرفة للحاجّ: خلاف الأولى ، لا مكروه.

وكذا الحجامة ؛ إن لم نقل تفطّر ، وتفصيل أعضاء العقيقة.[٦]

قال النووي –رحمه الله تعالى–:

" يستحب أن تفصل أعضاؤها ، ولا يُكسر شيءٌ من عظامها ؛ لما ذكره المصنِّفُ ، فإن كسر ؛ فهو خلاف الأولى ، وهل هو مكروه كراهة تنزيه ؟ فيه وجهان ، أصحهما: لا ؛ لأنه لم يثبت فيه نهي مقصود ".[٧] ؛ لأنه لم يثبت فيه نهيٌ مقصود.

ويشبهه قول الغزالي –رحمه الله تعالى– في المكروهات في المساجد:

" ومنها: أن يكون الخطيب لابسًا لثوبٍ أسود يغلب عليه الإبريسم ، أو ممسكًا لسيف مذهّب: فهو فاسق ، والإنكار عليه واجب ، وأما مجرّد السواد ؛ فليس بمكروه ؛ ولكنه ليس بمحبوب إذ: أحبُّ الثياب إلى الله تعالى البيض.[٨]

---

(١) هو أبو نصر تاج الدين: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ابن السبكي) الشافعي ، نسبته إلى سبْك من أعمال المنوفية بمصر ، ولد في القاهرة عام ٧٢٧ هـ ، وانتقل إلى دمشق مع أبيه تقي الدين السبكي وتتلمذ عليه ، فقيه أصولي ومؤرخ أديب ، توفي سنة ٧٧١ هـ ، من مصنفاته: "طبقات الشافعية الكبرى" ، و"رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" ، و"جمع الجوامع" في أصول الفقه ، و"الأشباه والنظائر" وغيرها. انظر "الدرر الكامنة" لابن حجر ٤٢٥/٢ ، و"الأعلام" للزركلي ١٨٤/٤

(٢) انظر "جمع الجوامع" ١٦٦/١ ، وشرحه "الغيث الهامع" لأبي زرعة العراقي ص٣٨ و٣٨٧

(٣) "تشنيف المسامع" ١٦٠/١

(٤) انظر "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ٢٨٧/١

(٥) انظر "حاشية العطار على البدر الطالع في حل جمع الجوامع" للجلال المحلّي ١١٤/١-١١٦

(٦) "البحر المحيط" للزركشي ٢٣١/١-٢٣٢

(٧) "المجموع شرح المهذّب" ٤٣٠/٨

(٨) وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهم:(إنَّ اللهَ تعالى خلق الجنةَ بيضاءَ ، وأَحبُّ شيءٍ إلى اللهِ البياضُ) أخرجه البزار برقم (٤٧٩٥) و(٥١٥٦) وهو حديث موضوع كما قال الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" برقم (١٦٠٤) ، ويغني عنه ما ورد من = حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال رسول الله ﷺ:(عليكم بالبياض من الثياب، ليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فإنها من خير ثيابكم) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٧٨) و(٤٠٦١) ، والترمذي برقم (٩٩٤) ، وابن ماجه برقم (١٤٧٢) و(٣٥٦٦) ، وأحمد برقم (٢٠٤٧) ، وقال الألباني في "أحكام الجنائز" ص٦٢:"وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي وهو كما

ومن قال: إنه مكروه وبدعة ، أراد به أنه لم يكن معهودًا في العصر الأول ، ولكن إذا لم يرِد فيه نهي ، فلا ينبغي أن يُسمى بدعة ومكروهًا ، ولكنه ترك للأحب ".[١]

ومن قبل قال أبو المعالي الجوينيُّ -رحمه الله تعالى-:

" المنهيّات على حكم الكراهية على درجات ، كما أن المندوبات على رتب متفاوتات ".[٢]

ونقل عنه الزركشي قولَه:

" إنما يُقال: ترك الأولى ؛ إذا كان منضبطاً ، كالضحى وقيام الليل ، وما لا تحديد له ، ولا ضابط[٣] من المندوبات ؛ لا يسمّى تركه مكروهاً ؛ وإلا لكان الإنسان في كلِّ وقت ملابساً للمكروهات الكثيرة ، من حيث إنه لم يصلِّ ركعتين ، أو يعود مريضاً ونحوه ".[٤]

❁ ❁ ❁

قالا ، وله شاهد من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ". يعني الذي أخرجه النسائي في الصغرى برقم (١٨٩٦) و(٥٣٢٢) وفي "الكبرى" برقم (٩٥٦٤) ، والترمذي برقم (٢٨١٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه برقم (٣٥٦٧) ، وأحمد برقم (٢٠١٥٤) وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند: ٣٢٨/٣٣

(١) "إحياء علوم الدين" ٣٣٦/٢

(٢) "البرهان" ١٠٨/١

(٣) الضبط اللغة: لزوم الشيء وحبْسه وحفظه بالحزم وعدم مفارقته ، ورجل ضابط: حازم قوي شديد. "العين" للفراهيدي ٢٣/٧ ، و"المحكم" لابن سيده ١٧٥/٨ ، و"مختار الصحاح" للرازي ص١٨٢

والضابط عند الفقهاء: ما يجمع فروعاً من باب واحد. فهو حكم عملي كلي يدخل تحته مسائل تختص بباب واحد. انظر "الكليات" للكفوي ص٧٢٨ ، و"موسوعة القواعد الفقهية" لشيخي د. محمد صدقي البورنو ٣٥/١/١ ، وهذا اصطلاح وقد تستعمل الكلمة في علوم أخرى بدلائل مختلفة

(٤) انظر "البحر المحيط" ٤٠٠/١ ، و قال د. رأفت محمد رائف المصري:" معنى الانضباط -والله أعلم- كون هذا المستحب مما يستقر عمله في وقت معيّن أو بسبب معين ، مثل : صلاة الضحى ، في وقت الضحى ، وقيام الليل في الليل، وهكذا.

أما غير المنضبطة: فما لا وقت لها مخصوص ، مثل : زيارة المريض ، واتباع الجنائز ، وصدقة النافلة ، وعموم الذكر ، وأمثال ذلك " أ.هـ. في مشاركة له على الملتقى الفقهي رابطها: http://www.feqhweb.com/vb/t4586.html#ixzz4fNEokEZN

٤٣- الوجه السادس عشر: في تغير حكم الاحتساب بحسب توفّر شروط المحتسب فيه

للمحتسَب فيه ثلاثة شروط ، ويختلف حكم الاحتساب بفقد بعضها:

الوصف الفارق:

١) إذا علم المحتسب حكمها.[١]

٢) إذا أمِن ترتّب منكرٍ أكبر ، فلا يلحقه أذى لا يحتمله ، أو يتعداه إلى غيره.

٣) إذا علم أو غلب على ظنّه أنّ أمره بالمعروف مؤثّرٌ في تحصيله ، وأنّ نهيه مزيلٌ للمنكر.

مستند الفرق:

إن توفرت الشروط الثلاثة: كان الاحتساب واجبًا.

وإن فقد المحتسِب أحد الشرطين الأولين ، وكان المحتسَب عليه يعتقد إباحة المنكر: كان محرمًا.

وإن كان المحتسب عليه لا يعتقد حلّ المنكر ، ولا حرمته ، والمحتسب فيه متقارب المدارك.

أو كان الفعل المتروك ليس بواجب ، أو كان الفعل المرتكب ليس محرمًا: كان الاحتساب مستحبًا.

وإذا علم المحتسب أن إنكاره يفيد ؛ ولكن يلحقه أذى يتحمّله ، ولا يتعدى إلى غيره: فهو مستحب.

وإذا علم في حالةٍ ما أنَّ الاحتساب القولي لا يُفيد المحتسب عليه بالفعل[٢] ، ولا يلحق المحتسِبَ منه أذى: فهو مستحب[٣] ، فأوامر الله تعالى ونواهيه مقرونة بالثواب والعقاب ؛ فاعتُبِر فيها علم المأمور به والمنهي عنه ، بخلاف الإذن في التصرف والرجوع فيه ، فإنه لا يتعلق به ثواب ولا عقاب.[٤]

قال القرافي -رحمه الله تعالى-:

" فللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يعلم ما يأمر به وينهى عنه فالجاهل بالحكم لا يحل له النهي عما يراه ، ولا الأمر به.

---

(١) انظر "شرح صحيح مسلم" ٢٣/٢ ، وعنه في "الآداب الشرعية" لابن مفلح ١٧٠/١ ، وانظر "موسوعة الإجماع" ٤٦١/٥

(٢) لا يخلو الاحتساب من فائدة قد تخفى على البعض ؛ ولذلك قيدت هنا (بالفعل) ؛ لوجود فائدةٍ ما بالقوة والاستعداد. انظر "التعريفات" للجرجاني ص١٥٤

(٣) "أصول الدعوة" ص٢٠٠-٢٠١ ، وانظر المسألة رقم ٥١/٢ في علم المحتسب بفائدة إنكاره وما يترتب عليه من أذى: من المبحث السادس من الفصل الأوّل ص ١٨٢

(٤) "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" د. عبدالكريم النملة ٥٩٥/٢

الشرط الثاني: أن يأمن من أن يكون يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه مثل أن ينهى عن شرب الخمر فيؤدي نهيه عنه إلى قتل النفس أو نحوه.

الشرط الثالث: أن يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له ، وأن أمره بالمعروف مؤثر في تحصيله فعدم أحد الشرطين الأولين يوجب التحريم.

وعدم الشرط الثالث يسقط الوجوب ، ويبقي الجواز والندب ".[١]

❁ ❁ ❁

٤٤- الوجه السابع عشر: في الحكمة والأثر

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: الأوامر والنواهي ابتلاء وامتحان من الله تعالى للمكلفين ، وذلك أنهم إذا عرفوا الحكم والمقاصد والمصالح في تشريعها ، وأنّ امتثالهم سبيل سعادة الدارين: ازداد إيمانهم وخوفهم ورجاءهم للتقرّب من الله تعالى.[٢]

أمّا الثانية: فالمندوبات والمكروهات مما شرع رفعًا للحرج والمشقة عن المكلفين ، وتحقيقًا لمصالح العباد ؛ فبعض الناس قد لا يستطيع امتثال جميع الأوامر ؛ ففتح الله عَزَ وجَلَّ باب المندوبات ؛ تخفيفاً عليهم ، وكذلك المكروهات ؛ لعلمه -سبحانه- بأحوالهم ، وعدم التضييق عليهم.[٣]

مستند الفرق:

في الأولى: قول الله تعالى:﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ۝٢﴾[سورة الملك:٢]

أما الثانية: فقول الله تعالى:﴿ .. يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝١٨٥﴾[سورة البقرة:١٨٥]

❁ ❁ ❁

---

(١) "الفروق" للقرافي ٤/٢٥٥-٢٥٦

(٢) انظر "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ١/١٤١

(٣) انظر المرجع السابق ١/١٤١

المبحث الخامس

الفرق بين الأمر بالمعروف ذاته والنهي عن المنكر ذاته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:	تعريف الأمر بالمعروف ذاته
المطلب الثاني:	تعريف النهي عن المنكر ذاته
المطلب الثالث:	الفرق بين الأمر بالمعروف ذاته والنهي عن المنكر ذاته

توطئة:

المعروف والمنكر: هما موضوع الحسبة ، والاحتساب فيهما: يكون بالأمر بالأوّل إذا ظهر تركه ، والنهي عن الثاني إذا ظهر فعله[١] ، وللنَّظْم المركب وللألقاب في صياغة مقيّدة: دلالاتٌ تزيد على معاني المفردات المطلقة.

قال أبو المعالي الجويني –رحمه الله تعالى–:

" الشرع من مفتتحه إلى مختتمه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ".[٢]

قال ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:

« الأمر والنهي من لوازم وجود بني آدم ؛ فمن لم يَأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله ، ويَنْهَ عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله ، ويُؤمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله ، ويُنْهَ عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله ؛ وإلا فلا بد من أن يَأمر ويَنهى ، ويُؤمر ويُنهى إما بما يضاد ذلك ، وإما بما يشترك فيه الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي لم ينزله الله ، وإذا اتخذ ذلك دينًا كان دينًا مبتدَعًا ضالًّا باطلًا ".[٣]

والبحث هنا للتعرّف على المراد بالأمر بالمعروف ذاته والنهي عن المنكر ذاته ، وأبرز وجوه التمايز بينهما في المعاني والحقائق ، وما يترتب على مسائلهما من أحكام وآثار في الحسبة ، فقد سبق التعريف بلفظ الأمر، والنهي، والمنكر لغةً واصطلاحًا في المباحث السابقة[٤] ، وبقي التعريف بقسيمه: لفظ المعروف.

---

(١) انظر "أصول الدعوة" ص١٨٨

(٢) "غياث الأمم في التياث الظلم" ص٢٣٧

(٣) "الاستقامة" ٢/٢٩٤

(٤) كما في المبحث الأول ص ٣٢ ، والثاني ص ٥٩ ، والرابع ص ١٠٧ من الفصل الأول.

وهذا المبحث على اسمه في موضوع الذوات وحقائق المعاني ، ووددتُ أن لو ضم إلى سابقه: المبحث الرابع ، وألحق بمسائل الأوامر والنواهي كفرع أو مطلب ، والحمد لله على ما سبق به الكتاب.

المطلب الأول	تعريف الأمر بالمعروف ذاته

تقدم الكلام عن "الأمر" ومعناه مفصّلًا في المبحث الرابع من الفصل الأول ص ١١٠

المعروف لغةً واصطلاحاً

١) المعروف لغةً:

قال ابن فارس –رحمه الله تعالى–:

« العين والراء والفاء أصلان صحيحان ، يدلُّ أحدُهما على تتابُع الشيء متَّصلًا بعضُه ببعض ، والآخر على السكون والطمأنينة ، تقول: عرف فلان فلانًا عرفانًا ومعرفة. وهذا أمر معروف. وهذا يدل على ما قلناه من سكونه إليه ؛ لأنّ من أنكر شيئًا توحش منه ونبا عنه.

... – إلى قوله: والعُرْف: المعروف ، وسمِّي بذلك لأنَّ النفوس تسكُن إليه ».[١]

قال الراغب الأصفهاني –رحمه الله تعالى–:

« المعرِفةُ والعِرْفانُ: إدراك الشيء بتفكّر وتدبّر لأثره ، وهو أخصّ من العلم ، ويضادّه الإنكار ، وأصله من: عَرَفْتُ أي: أصبت عَرْفَهُ أي: رائحتَهُ ، أو مِن أصبت عَرْفَهُ. أي: خدّه.

... – وعرّفه: جعل له عَرْفاً: أي ريحا طيّبا ، قال الله تعالى:﴿ .. وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ ٦﴾ [سورة محمد:٦]، أي: طيّبها وزيّنها لهم، وقيل: عَرَّفَهَا لهم بأن وصفها لهم، وشوّقهم إليها وهداهم.[٢]

... – والمعروفُ: اسمٌ لكلِّ فعلٍ يُعْرَفُ بالعقل أو الشّرع حسنه ، والمنكر: ما ينكر بهما ، وقوله جل جلاله:﴿ قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ وَمَغۡفِرَةٌ خَيۡرٞ مِّن صَدَقَةٖ يَتۡبَعُهَآ أَذٗىۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٞ ٢٦٣﴾[سورة البقرة:٢٦٣]، أي: ردٌّ بالجميل ، ودعاء خيرٌ من صدقة كذلك ، والعُرْفُ: المعروفُ من الإحسان. وقال:﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾[سورة الأعراف–١٩٩] ».[٣]

والمعروف: اسم مفعول من عَرَفَه يَعْرِفُه عِرْفةً وعِرْفانًا وعِرِفّانًا ومَعْرِفةً واعترَفَه ، وعريف وعارفٌ: مثل عليم وعالم ، ويطلق لفظ المعروف على: الوجه ؛ لأن الإنسان يُعرف به ، ويطلق على: الجود ، وما

---

(١) "مقاييس اللغة" مادة (عرف) ٢٨١/٤

(٢) "المفردات" للراغب الأصفهاني ص٥٦٠–٥٦١

(٣) المرجع السابق ص٥٦٠–٥٦١

يستحسن من الأفعال ، وكلُّ ما تَعْرِفه النفس من الخيْر ، وتَبْسَأُ به ، وتَطمئنّ إليه ، ويطلق على: النَّصَفَة ، وحُسْن الصُّحبة مَعَ الأَهْل وَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ.(١)

وهو: كل مَا سكنت إِلَيْهِ النَّفس ، واستحسنته لحسنه ، عقلا أَو شرعا أَو عرفا فَهُوَ مَعْرُوف.(٢)

والمعروف: ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم(٣) ، وهو: مجاز في المقبول المرضي به ؛ لأن الشيء إذا كان معروفًا كان مألوفًا مقبولًا مرضيًا به ، وأُريد به هنا: ما يُقبل عند أهل العقول ، وفي الشرائع ، وهو الحق والصلاح ؛ لأن ذلك مقبول عند انتفاء العوارض.(٤)

قال تعالى:﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾[سورة الأعراف: ١٩٩] ، وهو كل معروف.

وأعرفُهُ: التوحيد ، ثم حقوق العبودية وحقوق العبيد.(٥)

ويطلق المعروف على الحق ، والحسنى ، والصلاح ، والجميل(٦) ، والخير ، والرفق ، والإحسان (٧) وإنما الاختلاف بحسب العبارات(٨) ، وضده المنكر والنكر.(٩)

٢) المعروف اصطلاحًا:

أصل المعروف: كل ما كان معروفًا فعله ، جميلا مستحسنًا ، غير مستقبح في أهل الإيمان بالله ، وإنما سميت طاعة الله معروفًا ؛ لأنه مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله.(١٠)

وتنوّعت تعريفات **المعروف** عند العلماء ، ومنها:

---

(١) انظر "لسان العرب" لابن منظور مادة:(عرف) ٢٣٩/٩-٢٤٠ ، و"المصباح المنير" للفيومي ٤٠٤/٢ ، و"النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير ٢١٦/٣

(٢) "الكليات" لأيوب الكفوي ١ / ٨٠٤

(٣) "المعجم الوسيط" – مجموعة من المعاصرين ٥٩٥/٢

(٤) "التحرير والتنوير" لابن عاشور ٤٠/٤

(٥) "مدارج السالكين" لابن القيم ٢٩١/٢ ، وانظر " نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر" لابن الجوزي ص٥٧٤-٥٧٥

(٦) "تفسير" الراغب الأصفهاني ٧٧١/٢

(٧) "المصباح المنير" للفيومي ٤٠٤/٢

(٨) "تفسير" الراغب الأصفهاني ٧٧١/٢

(٩) انظر "لسان العرب" لابن منظور مادة:(عرف) ٢٣٩/٩-٢٤٠ ، و"المصباح المنير" للفيومي ٤٠٤/٢

(١٠) "جامع البيان" للطبري ١٠٥/٧ ت د. أحمد شاكر

التعريف الأول: هو اسم جامع لكل ما عُرف من طاعة الله والتقرّب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندَب إليه الشرعُ ونهى عنه من المُحَسَّنات والمُقَبَّحات وهو من **الصفات الغالبة**: أَي أَمْرٌ مَعْروف بين الناس ، إذا رأَوْه لا يُنكرونه.(١)

الثاني: هو اسم لكل فعل يعرف بالعقل والشرع حسنه.(٢)

الثالث: إشارة إلى ما يرضي الله تعالى من أفعال العبد وأقواله.(٣)

ويدخل في ذلك بداهة ما يُصلِح المجتمعَ ويطهِره من الفساد.(٤)

ويقول ابن العربي(٥) –رحمه الله تعالى– أنه يُراد بالمعروف:

" الواجب وهو ضد المنكر ، وليس يريد به المعروف الذي هو العرف والعادة ".(٦)

قال الرازي(٧) –رحمه الله تعالى–:

" قال ابن عباس رضي الله عنهم:« يأمرون بالمعروف أي بتوحيد الله وبنبوة محمد ﷺ ، وينهون عن المنكر: أي ينهون عن الشرك بالله ، وعن إنكار نبوة محمد ﷺ » ، واعلم أن لفظ المعروف والمنكر مطلق فلم يجز تخصيصه بغير دليل ، فهو يتناول كل معروف ، وكل منكر ".(٨)

---

(١) انظر "جامع البيان" للطبري ١٧٧/٥ و١٠٥/٧ ، و"أحكام القرآن" للجصاص ٣٢٢/٢ ، و"النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير ٢١٦/٣ ، و"الاستقامة" ٣١١/٢ ، و"اقتضاء الصراط المستقيم" كلاهما لابن تيمية ١٠٦/١ ، و"الآداب الشرعية" لابن مفلح ١٥٥/١ ، و"شرح العقيدة السفارينية" لابن عثيمين ٦٩٤/١ ، و"القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص٧٣–٧٥

(٢) انظر "تفسير" الراغب ١٤٧/٤ ، و"تاج العروس" للزبيدي ١٩٢/٦ ، و"القول البين الأظهر" د. عبد العزيز الراجحي ص٥

(٣) "التعريفات" للجرجاني ص٣٦

(٤) "أصول الدعوة" ص١٣٢–١٣٣

(٥) هو أبو بكر: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي ابن العربيّ ، ولد في إشبيلية عام ٤٦٨ هـ ، ورحل إلى المشرق ، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس سنة ٤٥٣ هـ ، من مصنفاته:"العواصم من القواصم" ، و"عارضة الأحوذي في شرح الترمذي" ، و"أحكام القرآن" وغيرها كثير ، ولا تخلط به محيي الدين ابن عربي إمام الغلاة الجافين ، نسأل الله المعافاة. انظر "الأعلام" للزركلي ٢٣٠/٦

(٦) "أحكام القرآن" لابن العربي ٥١٣/١

(٧) هو محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي الفقيه الأصولي الفيلسوف المتكلم النظار على مذهب الأشعرية ، توفي سنة ٦٠٦هـ ، من مصنفاته:"مفاتيح الغيب" في التفسير ، و"معالم أصول الدين" ، و"المحصول" وغيرها. انظر "طبقات الشافعية الكبرى" لابن السبكي ٨١/٨ ، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبه" ٦٥/٢ ، و"الأعلام" للزركلي ٣١٣/٦

(٨) "مفاتيح الغيب" للرازي ٣٣٤/٨

المطلب الثاني	تعريف النهي عن المنكر ذاته

النهي عن المنكر ذاته

عبارة النهي عن المنكر[١] **ودلالتها:**

تعددت تعريفات النهي عن المنكر لقبًا ، ومنها:

التعريف الأول: الزجر عما لا يلائم في الشريعة.[٢]

الثاني: نهيٌ عما تميل إليه النفس والشهوة.

الثالث: تقبيح ما تنفّر عنه الشريعة والعفة ، وهو ما لا يجوز في دين الله تعالى.[٣]

الرابع: كل ما يُنهى عنه شرعًا.[٤]

الخامس: ما نهى الله عنه ، فكل ما نهى الله عنه فإنه منكر.[٥]

❁ ❁ ❁

قال الرازي –رحمه الله تعالى–:

" ﴿ .. لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩﴾[سورة المائدة:٧٩] ، ثم إنه تعالى فسر المعصية والاعتداء بقوله: ﴿ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ .. ٧٩﴾[سورة المائدة:٧٩]

وللتناهي هاهنا معنيان:

أحدهما: وهو الذي عليه الجمهور أنه تفاعل من النهي ، أي كانوا لا ينهى بعضهم بعضا.

روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ? أنه قال:(من رضي عملَ قوم فهو منهم ، ومن كثّر سوادَ قومٍ فهو منهم).[٦]

والمعنى الثاني في التناهي: أنه بمعنى الانتهاء. يقال: انتهى عن الأمر ، وتناهى عنه إذا كف عنه.

---

(١) تقدم الكلام على "المنكر" ومعناه مفصّلًا في المبحث الثاني من الفصل الأول ص ٦١-٦٧

(٢) "التعريفات" للجرجاني ص٣٦

(٣) المرجع السابق ص٣٦ و٣٧

(٤) "الآداب الشرعية" لابن مفلح ١/١٥٥

(٥) "شرح العقيدة السفارينية" لابن عثيمين ١/٦٩٤

(٦) أخرجه أبو يعلى كما في "نصب الراية" للزيلعي ٤/٣٤٦ ولم أجده في مسنده المطبوع ، والديلمي في "الفردوس" برقم (٥٦٢١) ، وله شاهد أخرجه ابن المبارك في "الزهد" عن أبي ذر موقوفًا ٢/١٢ ، وإسناداهما ضعيفان. انظر "أنيس الساري بتخريج أحاديث فتح الباري" لنبيل البصارة ٧/٥٢٥٨-٥٢٥٩

ثم قال تعالى: لبئس ما كانوا يفعلون. اللام في (لبئس) لام القسم ، كأنه قال: أقسم لبئس ما كانوا يفعلون ، وهو ارتكاب المعاصي والعدوان ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فإن قيل: **الانتهاء عن الشيء بعد أن صار مفعولًا غير ممكن ؛ فلم ذمهم عليه ؟**

قلنا: الجواب عنه من وجوه:

الأول: أن يكون المراد لا يتناهون عن معاودة منكر فعلوه.

الثاني: لا يتناهون عن منكر أرادوا فعله وأحضروا آلاته وأدواته.

الثالث: لا يتناهون عن الإصرار على منكر فعلوه ".[١]

❁ ❁ ❁

قال ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:

" الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي أنزل الله به كتبَه ، وأرسل به رسله.

وهو من الدين ؛ فإن رسالة الله: إما إخبار ، وإما إنشاء ، فالإخبار عن نفسه عز وجل وعن خلقه: مثل التوحيد ، والقصص الذي يندرج فيه الوعد والوعيد ، والإنشاء: الأمر والنهي والإباحة ، وهذا كما ذكر في الحديث أنّ:(﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[سورة الإخلاص] تعدِلُ ثلثَ القرآنِ)[٢] لتضمنها الثلث الذي هو التوحيد ؛ لأن القرآن توحيدٌ ، وأمر ، وقصَص.

وقوله سبحانه في صفة نبينا ﷺ:﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝١٥٧﴾[سورة الأعراف:١٥٧].

هو لبيان كمال رسالته ؛ فإنه ﷺ هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف ، ونهى عن كل منكر ، وأحل كل طيب ، وحرّم كل خبيث ".[٣]

قال ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:

---

(١) "مفاتيح الغيب" للرازي ٤١٢/١٢

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨١١) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، ومثله عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٨١٢).

(٣) "الاستقامة" ١٩٨/٢–٢٠٠ ، وفي "مجموع الفتاوى" ١٢١/٢٨

" فإن الله يقول:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ .. ﴿١٦﴾﴾[سورة التغابن:١٦] ، وقال:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ .. ﴿٢٨٦﴾﴾[سورة البقرة:٢٨٦] ، وقال:﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴿٤٢﴾﴾[سورة الأعراف:٤٢]

وقال النبي ﷺ:(إذا أمرتكم بأمرٍ ؛ فأتوا منه ما استطعتم).(١)

وقال سبحانه:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ .. ﴿٧٨﴾﴾[سورة الحج:٧٨] ، وقال:﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ .. ﴿٦﴾﴾[سورة المائدة:٦] ، وقال:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ.. ﴿١٨٥﴾﴾[سورة البقرة:١٨٥] ، وقال:﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ .. ﴿١٧٣﴾﴾[سورة البقرة:١٧٣] ، وقال:﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴿٥﴾﴾[سورة الأحزاب:٥] ، وهذا أصلٌ عظيم ، وهو: أن تعرف الحسنة في نفسها علمًا [وقولًا](٢) وعملًا سواءً كانت واجبة أو مستحبة.

وتعرف السيئة في نفسها علمًا وقولًا وعملًا محظورة كانت أو غير محظورة – إن سميت غير المحظورة سيئة – وإن الدين تحصيل الحسنات والمصالح ، وتعطيل السيئات والمفاسد ".(٣)

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) ، ومسلم برقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ما بين المعكوفتين: إضافة تقتضيها مقابلة ما بعده من السياق.

(٣) "مجموع الفتاوى" ١٠/٣٦٥-٣٦٦

المطلب الثالث	الفرق بين الأمر بالمعروف ذاته والنهي عن المنكر ذاته

كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبًا في الأمم المتقدمة ، وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة.(١)

قال الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٢١﴾[سورة آل عمران:٢١].

وقال جل جلاله:﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ١١٠﴾[سورة آل عمران:١١٠].

فالأمر بما حسّنه الشرع وبالواجبات ، والنهي عمّا قبّحه الشرع وعن المحرّمات: من أصول أهل السنة والجماعة ، وواجب على الكفاية ، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع مشهورة.

وهما من أسباب إجابة الدعاء لمفهوم حديث رسول الله :(مُروا بالمعروفِ ، وانهوا عَنِ المنكرِ ، قبلَ أن تَدعوا فلا يُستجابَ لَكُم).(٢)

والأمر بالمعروف إنما يدخل في باب الوجوب ؛ إذا علم أو غلب على الظن أن المأمور يمتثل ويطيع.

وإلّا ؛ فيندب إبراءً للذمة ، أو يمتنع ؛ إذا علم أو غلب على الظن أنه سيترتب على الأمر بالمعروف مكروه أشد ، أو ضرر يعود على الآمر في نفسه أو أهله أو ماله.(٣)

ومن خلال ما سبق عرضه في معاني **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ودلالاتهما ..

وبالمقارنة فيما بينها تظهر جملة من الفروق.

وسبق في أنواع الفروق(٤) ، أنّ منها ما يكون في الحقائق والأفعال ، ومنها ما يكون في المسائل والأحكام ، والغالب في مسائل هذا المبحث من قبيل الأوّل.

---

(١) "جامع أحكام القرآن" للقرطبي ٤٧/٤

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٤٠٠٤) واللفظ له ، وأحمد برقم (٢٥٢٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وأخرج نحوه من حديث حذيفة رضي الله عنه ، برقم (٢٣٣٠١) وكذلك الترمذي وحسّنه برقم (٢١٦٩) ووافقه الألباني كما في "هداية الرواة" تحت الرقم (٥٠٦٨) ، وشعيب الأرنؤوط بشواهده كما في تحقيقه للمسند ٣٣٢/٣٨ و١٤٩/٤٢

(٣) "مفاتيح الغيب" للرازي ٢٧١/٢

(٤) انظر من التمهيد: المطلب الثاني ص ٢٨

٤٥ - الوجه الأوّل: في أثر العلم بامتثال المحتسب عليه أو رجاء قبوله

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: إذا علِم امتثالَ المحتسب عليه: كان الاحتساب واجبًا على العين.(١)

أما الثانية: إذا لم يرجَ قبول المحتسب عليه: كان وجوب الإنكار على الكفاية.

مستند الفرق:

قال ابن عطيّة -رحمه الله تعالى-:

" وجملة ما عليه أهل العلم في هذا أن الأمر بالمعروف متعيِّنٌ متى رجِي القبول ، أو رجِي رد المظالم ؛ ولو بعنف ، ما لم يخف المرءِ ضررًا يلحقه في خاصيته ، أو فتنة يدخلها على المسلمين إما بشق عصا ، وإما بضرر يلحق طائفة من الناس ؛ فإذا خيف هذا فعليكم أنفسكم: محكمٌ واجب أن يوقف عنده ".(٢)

وهذا قول الجمهور ، وخالف الحنابلة وبعض الشافعية ، وقالوا: أنّ عموم الأدلة يدل على عدم تخصيص حالٍ دون حالٍ.(٣)

❁ ❁ ❁

٤٦ - الوجه الثاني: في معاملة الغير والحقوق المستوفاة

الأمر والنَّهي من أقسام الكلام ، والمكلّف به هو بيان المعروف والأمر به ، وبيان المنكر والنَّهي عنه.(٤)

الوصف الفارق:

الحقوق المستوفاة من الناس على نوعين:

الأول: ما يجوز إدخال المساهلة والمسامحة فيها.

الثاني: ومنها ما لا يجوز المساهلة والمسامحة فيها.

مستند الفرق:

قول الله تعالى:﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾[سورة الأعراف:١٩٩]

---

(١) "موسوعة القواعد الفقهية" لشيخي د. محمد صدقي البورنو الغزّي ٢٧١/٢

(٢) "المحرر الوجيز" لابن عطية ٢٤٩/٢

(٣) انظر "مسائل الإجماع في الأحكام السلطانية" د. فهد اللحيدان ٤٢٧/٥

(٤) "التحرير والتنوير" لابن عاشور ١٨١/٣

فالنوع الأول: مثل ترك التشدد في كل ما يتعلق بالحقوق المالية ، ويدخل فيه أيضا التخلق مع الناس بالخلق الطيب ، وترك الغلظة والفظاظة كما قال تعالى:﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ .. ﴿١٥٩﴾﴾[سورة آل عمران:١٥٩]

ومن هذا الباب أن يدعو الخلق إلى الدين الحق بالرفق واللطف كما قال تعالى:﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾[سورة النحل:١٢٥]

وأما النوع الثاني: وهو الذي لا يجوز دخول المساهلة والمسامحة فيه، فالحكم فيه أن يأمر بالمعروف، والعرف، والعارفة[١] ، والمعروف: هو كل أمر عرف أنه لا بد من الإتيان به، وأن وجوده خير من عدمه. وذلك لأن في هذا القسم لو اقتصر على الأخذ بالعفو ولم يأمر بالعرف ولم يكشف عن حقيقة الحال، لكان ذلك سعيا في تغيير الدين وإبطال الحق.[٢]

❁ ❁ ❁

٤٧ - الوجه الثالث: في التكليف والتخصيص[٣]

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: أنّ فعل المعروف ليس بواجب على كل أحد ، فتكليف الناس فيما يستطيعون من الفعل ، وتكليف ما لا يطاق: لا يجوز.

أما الثانية: فترك المنكر واجب على كل حال ، والترك أهون من الفعل.

مستند الفرق:

لقول رسول الله ﷺ:(ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم).[٤]

قال الراغب –رحمه الله تعالى–:

---

(١) العارفة: هي كل خصلة حميدة فرضتها العقول وتطمئن إليها النفوس. "الكشف والبيان عن تفسير القرآن" الثعلبي ٣١٨/٤

(٢) انظر "مفاتيح الغيب" للرازي ٤٣٤/١٥

(٣) **التكليف:** طلب ما فيه كلفة ومشقة ، وهو في المعنى الشرعي: خطابٌ بأمر أو نهي. و**التخصيص:** قصر اللفظ مطلقا (أو العام) على بعض مسمّاه ، أو هو: إخراج ما تناوله الخطاب عنه. انظر "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" عبد الكريم النملة ٢٤٥/١ ثم ٥٤٠/٢

(٤) أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) ، ومسلم برقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

" وإياه قصد بقوله جل جلاله:﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩﴾[المائدة:٧٨-٧٩] ، وخصّ تركهم النهي عن المنكر دون الأمر بالمعروف ، فإنه أعظم الأمرين إثماً ، وأوكدهما وجوباً ، ففعل المعروف ليس بواجب على كل أحد ، وترك المنكر واجب على كل حال ".[١]

❁ ❁ ❁

٤٨ - الوجه الرابع: في الواجب الموسّع والمضيّق

يختلف الحكم في الأمر والنهي باختلاف سببه وحاله.

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: يتّسع وجوب الاحتساب في الأمر بالمعروف أو يضيق بحسب نوع المعروف المحتسب فيه، فالأمر بالصيام لمن تركه ، يختلف عن الأمر بالصلاة لمن تركها أوّل الوقت.[٢]

أما الثانية: فيضيق واجب النهي إذا كان المنكر قائمًا راهنًا واقعًا حالًا ، ولا يعطى فاعله فسحةً لممارسته أو الاستمرار فيه ، وفق المصلحة.[٣]

مستند الفرق:

يعتبر الأصوليين وقت الأمر والنهي وقت سبب وحضور ، بلا تعيين.[٤]

قال الشوكاني[٥] -رحمه الله تعالى- بعد ذكر الاتفاق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: " وأنهما واجبان على كل فرد من المسلمين وجوبًا مضيقًا ".[٦]

❁ ❁ ❁

---

(١) "تفسير" الراغب الأصفهاني ٧٧٤/٢ ، وانظر في شروط التكليف وموانعه "القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص٢٤١

(٢) انظر "القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص١٨٨

(٣) انظر المرجع السابق ص١٨٨

(٤) انظر المرجع السابق ص١٨٩

(٥) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الصنعاني ، المعروف بالشوكاني، من الأئمة المجتهدين المحققين ، ومن تصانيفه الكثيرة:"فتح القدير" في التفسير ، و"نيل الأوطار" ، و"السيل الجرار" ، و"إرشاد الفحول وغيرها توفي سنة ١٢٥٠ هـ. انظر:" أبجد العلوم" لصديق حسن القنوجي ٢٠١/٣

(٦) "السيل الجرار" ص٨١٤ ، وانظر "فتح القدير" له ٩٦/٢

٤٩ - الوجه الخامس: في شرع من قبلنا وخصائص هذه الأمّة

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: تحريم بعض الطيبات على الأمم السابقة ، ولم يحرم عليهم جميع الخبائث.

أما الثانية: فإتمام الله النعمة على أمة محمد ﷺ بالأمر بجميع المعروف ، والنهي عن كل منكر.

مستند الفرق:

قال ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:

" وأما من كان قبله من الرسل فقد كان يحرم على أممهم بعض الطيبات ، كما قال الله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ ﴾ [سورة النساء:١٦٠]

وربما لم يحرم عليهم جميع الخبائث كما قال تعالى:﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾ [سورة آل عمران:٩٣]

وتحريم الخبائث يندرج في معنى النهي عن المنكر ، كما أن إحلال الطيبات يندرج في معنى الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ؛ لأن تحريم الطيبات هو مما نهى الله عنه ، وكذلك الأمر بجميع المعروف ، والنهي عن كل منكر مما لم يتم إلّا للرسول ﷺ الذي تمم الله به مكارم الأخلاق المندرجة في المعرفة ، وقد قال الله تعالى:﴿ اليَومَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣﴾ ﴾[سورة المائدة:٣]، فقد أكمل الله لنا الدين ، وأتم علينا النعمة ، ورضي لنا الإسلام دينًا.

وكذلك وصف الله الأمة بما وصف به نبيها حيث قال:﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ .. ﴿١١٠﴾ ﴾[سورة آل عمران:١١٠]

وقال جل جلاله:﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٧١﴾ ﴾[سورة التوبة:٧١]

ولهذا قال أبو هريرة رضي الله عنه:"كنتم خير الناس للناس تأتون بهم في الاقياد والسلاسل حتى تدخلوهم الجنة ". فبين الله سبحانه ان هذه الأمة خير الأمم للناس فهم انفعهم لهم وأعظمهم أحسانا إليهم لأنهم كملوا أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر من جهة الصفة والقدر حيث

امروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر لكل احد واقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم واموالهم وهذا كمال النفع للخلق ، وسائر الامم لم يأمروا كل أحد بكل معروف ، ولا نهوا كل أحد عن كل منكر ، ولا جاهدوا على ذلك ؛ بل منهم من لم يجاهدوا ، والذين جاهدوا كبني اسرائيل فغاية جهادهم كان لدفع عدوهم من أرضِهم كما يُقاتل الصائل الظالم.

لا لدعوة المجاهدين الى الهدى والخير ، ولا لأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

كما قال موسى لقومه:﴿ يَٰقَوۡمِ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ٢١ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوۡمٗا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَا حَتَّىٰ يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا فَإِن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ٢٢ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمَا ٱدۡخُلُواْ عَلَيۡهِمُ ٱلۡبَابَ فَإِذَا دَخَلۡتُمُوهُ فَإِنَّكُمۡ غَٰلِبُونَۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٣ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَآ أَبَدٗا مَّا دَامُواْ فِيهَا فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ٢٤﴾[سورة المائدة:٢١-٢٤]

وكما قال تعالى:﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلۡمَلَإِ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰٓ إِذۡ قَالُواْ لِنَبِيّٖ لَّهُمُ ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا نُّقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ قَالَ هَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُواْۖ قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَاۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ تَوَلَّوۡاْ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ٢٤٦﴾[سورة البقرة:٢٤٦]، فعللوا القتال بأنهم أخرجوا من ديارهم وأبنائهم ، ومع هذا كانوا ناكلين عما أمروا به من ذلك، ولهذا لم تحل الغنائم لهم ، ولم يكونوا يطؤون بملك اليمين ، ومعلوم أن أعظم الأمم المؤمنين قبلنا هم بنو إسرائيل ، كما جاء في الحديث المتفق على صحته في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: خرج علينا النبي فقال:(عرضت عليّ البارحة الأنبياء بأممهم ؛ فجعل يمر النبي ومعه الرجل ، والنبي معه الرجلان، والنبي معه الرهط ، والنبي ليس معه أحد ، ورأيت سوادًا كثيرًا سد الأفق)[1] ، وفي رواية:(فإذا الطريق ممتلئة بالرجال ؛ فرجوت أن تكون أمّتي ؛ فقلت: هذه أمّتي ، فقيل: هذا موسى في بني إسرائيل ؛ ولكن انظر هكذا وهكذا) ".[2]

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٧٥٢) و(٦٥٤١) ومختصرًا برقم (٣٤١٠) ، ومسلم برقم (٢٢٠) ، والرواية التالية أخرجها ابن حبان برقم (٦٤٣٠) وصححها شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لترتيب ابن بلبان:"الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" ٣٤٠/١٤

(٢) "مجموع الفتاوى" ٢٠١/٢-٢٠٥

وبقِيَت مسائل تذكر في باب اقتران العبارتين وافتراقهما ، وأشير إليها هنا وإن لم تستوفِ شروط الفرق ؛ ولكن لإظهار دلالاتٍ تمايزت في الحالتين:

(١) في الأمر بالمعروف: المطلوب تحقيق فعلٍ مشروعٌ ، وإيجاده.

أما النهي عن المنكر: المطلوب فيه ترك فعلٍ ممنوع ، واجتناب الوقوع فيه.(١)

إذا ذكر الأمر بالمعروف في النصوص الشرعية دون ذكر النهي عن المنكر مقترنًا به ؛ فإنه يتضمن ما يقابله ويشمل قسيمه ؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده(٢) ، كما أنّ فعل المعروف يستلزم ترك المنكر الذي من جهته ، وترك المنهي عنه: داخلٌ في معنى المعروف والعمل به.(٣)

وإذا اقترن ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في النصوص الشرعية:

يُفسر الأمر بالمعروف بأنه: الأمر بكل ما يحبه الله ويأمر به من الواجبات والمستحبات.

ويُفسر النهي عن المنكر بأنه: النهي عن كل ما يبغضه الله وينهى عنه من المحرمات والمكروهات.(٤)

ومن أمثلة الأمر المعروف بانفراده دون ذكر النهي عن المنكر ؛ كقول الله تعالى:﴿ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ ... ١١٤﴾[النساء:١١٤]

ومن النهي عن المنكر بانفراده دون ذكر الأمر بالمعروف ؛ كقول الله تعالى:﴿ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيۡنَا ٱلَّذِينَ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ .. ١٦٥﴾[سورة الأعراف:١٦٥].(٥)

قال ابن سعدي –رحمه الله تعالى–:

" ﴿أَوۡ مَعۡرُوفٍ .. ١١٤﴾: وهو الإحسان والطاعة وكل ما عرف في الشرع والعقل حسنه.

---

(١) انظر "تيسير الكريم الرحمن" لابن سعدي ص٢٠٢ ، و"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في تحقيق الأمن" د. عبد العزيز الفوزان ص٢٦ و٢٧ ، و"الإنكار في مسائل الاختلاف" – سلطان السبيعي ص٣٢

(٢) مذهب العرب أن ذكر أحد الضدين يغني عن ذكر الضد الآخر ، وتحقيقه أن الضدين يُعلمان معًا ، فذِكْرُ أحدِهما يستقل بإفادة العلم بهما ، فلا جرم يحسن إهمال الضد الآخر. انظر "مفاتيح الغيب" للرازي ٣٣١/٨ ، وفيها القاعدة الأصوليّة:" الأمر بالشيء المعيّن نهي عن ضده ". انظر "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ٣٠٩/١

(٣) انظر "تيسير الكريم الرحمن" لابن سعدي ص٢٠٢ ، و"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في تحقيق الأمن" د. عبد العزيز الفوزان ص٢٦ و٢٧ ، و"الإنكار في مسائل الاختلاف" – سلطان السبيعي ص٣٢

(٤) انظر "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في تحقيق الأمن" د. عبد العزيز الفوزان ص٢٦ و٢٧ ، و"الإنكار في مسائل الاختلاف" – سلطان السبيعي ص٣٢

(٥) "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في تحقيق الأمن" د. عبد العزيز الفوزان ص٢٦

وإذا أطلق الأمر بالمعروف من غير أن يقرن بالنهي عن المنكر دخل فيه النهي عن المنكر ، وذلك لأن ترك المنهيات من المعروف ، وأيضًا لا يتم فعل الخير إلا بترك الشر.

وأما عند الاقتران فيفسر المعروف بفعل المأمور ، والمنكر بترك المنهي ".[١]

❁ ❁ ❁

(٢) في سبب[٢] التسمية والتحسين والتقبيح

في المعروف: سمّي بذلك من "المعرفة" وهو الذي تعرفه الفطر والعقول والنفوس القويمة ، وهو من الصفات الغالبة المعلوم بالضرورة نفعها ومناسبتها لحاجاتهم ومصالحهم[٣] ، فهو حسن بذاته.

أما المنكر: سمّي بذلك من "النكارة" وهو الذي تنكره الفطر والعقول والنفوس القويمة ، وتنفر منه لعلمها الضرورة بمضرّته وما يجلبه من مفاسد في دينهم ودنياهم.[٤] ، فهو قبيح بذاته.

لأنهما لم يكتسبا هذا الوصف بالأمر والنهي[٥] ، وكلُّ ما كان معروفًا: ففعله مستحسن غير مستقبح في أهل الإيمان بالله.[٦] ، قال ابن القيم –رحمه الله تعالى–:

" بل من أعلام نبوة محمد ? أنه يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ، فلو كان كونه معروفًا ومنكرًا ، وخبيثًا وطيبًا إنما هو لتعلق الأمر والنهي والحل والتحريم به ، لكان بمنزلة أن يقال: يأمرهم بما يأمرهم به ، وينهاهم عما ينهاهم عنه ، ويحل لهم ما يحل لهم ، ويحرم عليهم ما يحرم عليهم ! وأي فائدة في هذا ؟ وأي علَم يبقى فيه لنبوته ؟ وكلام الله يُصان عن ذلك ، وأن يظن به ذلك ، وإنما المدح والثناء والعلم الدال على نبوته أن ما يأمر به تشهد العقول الصحيحة حسنه وكونه معروفا ، وما ينهى عنه تشهد قبحه وكونه منكرا ، وما يحله تشهد كونه طيبا ، وما يحرمه تشهد كونه خبيثا ، وهذه دعوة جميع

---

(١) "تيسير الكريم الرحمن" لابن سعدي ص٢٠٢

(٢) السبب لغةً: كل ما يتوصل به إلى مقصودٍ ما. واصطلاحاً هو: ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته. وللسبب تقسيمات من جهات مختلفة: باعتبار قدرة المكلف، وباعتبار المشروعيّة، وباعتبار المناسبة، وباعتبار مصدره، وباعتبار ذاته. انظر "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ٣٩١/١ و٣٩٢

(٣) انظر "القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص٧٥-٧٦

(٤) انظر المرجع السابق ص٧٨

(٥) انظر "مدارج السالكين" لابن القيم ٢٤٧/١ ، و" التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه" د. عايض الشهراني في – طبع كنوز إشبيليا.

(٦) "تفسير" الطبري ٤/٣٠

الرسل صلوات الله وسلامه عليهم ، وهي بخلاف دعوة المتغلبين المبطلين ، والكذابين والسحرة ، فإنهم يدعون إلى ما يوافق أهواءهم وأغراضهم من كل قبيح ومنكر وبغي وإثم وظلم، ولهذا قيل لبعض الأعراب وقد أسلم ، لما عرف دعوته ﷺ – عن أي شيء أسلمت ؟ وما رأيت منه مما دلك على أنه رسول الله ؟ قال ما أمر بشيء ، فقال العقل: ليته نهى عنه ، ولا نهى عن شيء ، فقال العقل: ليته أمر به ، ولا أحل شيئا ، فقال العقل: ليته حرمه ، ولا حرم شيئا ، فقال العقل: ليته أباحه ، فانظر إلى هذا الأعرابي ، وصحة عقله وفطرته ، وقوة إيمانه ، واستدلاله على صحة دعوته بمطابقة أمره لكل ما حسن في العقل ، وكذلك مطابقة تحليله وتحريمه ، ولو كان جهة الحسن والقبح والطيب والخبث مجرد تعلق الأمر والنهي والإباحة والتحريم به لم يحسن منه هذا الجواب ، ولكان بمنزلة أن يقول: وجدته يأمر وينهى ، ويبيح ويحرم ، وأي دليل في هذا ؟ ".[1]

❁ ❁ ❁

(٣) في الإقرار والإنكار

كل إقرار من رسول الله ﷺ على ما كان الناس عليه من بياعات ومعاملات ومأكول ومشروب وملبوس وآنية ومقاعد في الأسواق فجميعها في الشرع: معروف ، والعكس صحيح.

في المعروف: أنه ما أمر الله به ورسوله ﷺ ، وأجمع العلماء على أنّه معروف ، أو كان مستحسنًا شرعًا وعرفًا ، وإذا تركَ شخصٌ المعروف: تعيّن أمره به ، وبيان كونه معروفًا لا يجوز تركه. **أما المنكر**: فهو ما نهى الله عنه ، ونهى رسوله عنه ، وأجمع العلماء على أنه منكر ، أو كان مستقبحًا شرعًا وعرفًا ، فإذا ارتكبه شخصُ ما: تعيّن الإنكار عليه ، وبيان كونه منكرًا ، وتحذيره من المخالفة والوقوع في النواهي.

قال الماوردي –رحمه الله تعالى–:

" لأن رسول الله ﷺ لا يستجيز أن يقر الناس على منكر محظور كما وصفه الله تعالى في قوله:﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾[سورة الأعراف:١٥٧].

---

(١) "مدارج السالكين" لابن القيم ١/٢٥٠ وما بعدها

فدلَّ على أن ما أقرَّ عليه خارج عن المنكر وداخل في المعروف ".[١]

قال الراغب –رحمه الله تعالى– في تفسيره:

" يُقال: لكل ما يستحسنه العقل ويعترف به معروف ، ولكل ما يستقبحه وينكره منكر ووجه ذلك: أنَّ الله ركز في العقول معرفة الخير والشر ، وإليها أشار بقوله:﴿ صِبۡغَةَ ٱللَّهِ .. ١٣٨﴾ [سورة البقرة:١٣٨] ، ﴿ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ .. ٣٠﴾[سورة الروم:٣٠] ، وعلى ذلك البِرّ: ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس ، واطمِئْنانها إليه ؛ لمعرفتها به ".[٢]

وقال الله تعالى:﴿ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾ والمراد منه أضداد الأمور المذكورة وهي عبادة الأوثان ، والقول في صفات الله بغير علم ، والكفر بما أنزل الله على النبيين ، وقطع الرحم ، وعقوق الوالدين.[٣]

فالمعروف والمنكر من الكلمات التي لا يصلح لأحد أن يطلقها على ما شاء ؛ بل هي تعرب عن رضا الله تعالى وسخطه ، والحكم بأن العمل معروف أو منكر ليس من شأن الإنسان ، وإنما هي شريعة الله تعالى التي تدل على المعروف والمنكر من الأعمال ، ومن يدعي لنفسه بحق الحكم بكون الشيء معروفًا أو منكرا دون شريعة الله عز وجل ؛ فإنه يرى نفسه شارعا فوق الله عز وجل.[٤]

وكذلك ما لا يعرفه العقل ولا يحبه ، وليس بشائع مألوف في الناس لن يكون منكراً ما دامت الشريعة الإسلامية لا تحكم بكونه منكراً.[٥]

۞ ۞ ۞

(٤) في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقبًا مركبًا

في اللقب إذا أطلق أحدهما دون قسيمه استلزم الآخر ودلالاته.

الأمر بالمعروف: طلبُ فعلِ ما حسُن شرعًا ، والإرشاد إلى المراشد المنجية ، وبما يوافق الكتاب والسنة.[٦]

---

(١) "الحاوي الكبير" ١٠١/١٦

(٢) "تفسير" الراغب ١٤٧/٤

(٣) انظر "مفاتيح الغيب" ٣٨١/١٥

(٤) "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" د. السيد جلال الدين العمري ص ١٠٤

(٥) "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة" د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ٨٩/١-٩٠

(٦) انظر "التعريفات" للجرجاني ص٣٦ ، و"القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص٨٠

أما النهي عن المنكر: طلبُ ترك ما قبُح شرعًا ، والزجر عما لا يلائم في الشريعة ، وعما تميل إليه النفس والشهوة ، وتقبيح ما تنفر عنه الشريعة والعفة ، وهو ما لا يجوز في دين الله تعالى.(١)

قال الفخر الرازي –رحمه الله تعالى– في عطف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الدعوة في الآية:

" الدعوةُ إلى الخيرِ جنسٌ ، تحتهُ نوعانِ ، أحدُهما: الترغيبُ في فعلِ ما ينبغي وهو: الأمر بالمعروفِ ، والثاني: الترغيبُ في تركِ ما لا ينبغي وهو: النهيُ عنِ المنكرِ ، فذكَرَ الجنسَ أوّلًا ، ثُمَّ أَتبعهُ بنَوعيْهِ مبالغةً في البيانِ ".(٢)

❁ ❁ ❁

(٥) في خيريّة أمة محمد ﷺ ، وتمام كمالها بالاحتساب:

كمال المؤمن في تمام قوّته النظريّة والعمليّة ، وفوق التمام أن يسعى في تكميل الناقصين.(٣)

في الأمر المعروف: بإرشادهم إلى ما ينبغي ، **أما النهي عن المنكر**: بمنعهم عما لا ينبغي.(٤)

بوصف الله جل جلاله لهم:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾[سورة آل عمران:١١٠]

قال الراغب –رحمه الله تعالى–:

" على أنه قد قيّد فقال:﴿ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ، أي أنتم خير أمة على هذه الشريطة ؛ لأن قوله:﴿ تَأْمُرُونَ ﴾ في موضع الحال ".(٥)

وقال الرازي –رحمه الله تعالى–:

" ثم قال:﴿ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ .. ﴿١١٠﴾﴾[سورة آل عمران:١١٠].

واعلم أنّ هذا كلام مستأنف، والمقصود منه بيان علّة تلك الخيرية، كما تقول: زيد كريم، يطعم الناس، ويكسوهم، ويقوم بما يصلحهم، وتحقيق الكلام أنه ثبت في أصول الفقه: أن ذكر الحكم مقرونًا بالوصف المناسب له ، يدل على كون ذلك الحكم معللًا بذلك الوصف، فههنا حكم

---

(١) انظر "التعريفات" للجرجاني ص٣٦-٣٧ ، و"القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص٨٠ ، وراجع المبحث الرابع السابق من الفصل الأوّل ص ١٠٧

(٢) "مفاتيح الغيب" للرازي ٣١٥/٨

(٣) انظر المرجع السابق ٣٣٣/٨

(٤) المرجع السابق ٣٣٤/٨

(٥) "تفسير" الراغب ٧٩٣/٢

تعالى بثبوت وصف الخيرية لهذه الأمة، ثم ذكر عقيبه هذا الحكم، وهذه الطاعات، أعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان ، فوجب كون تلك الخيرية معلّلة بهذه العبادات ".

وذكر قبل ذلك الاختلافَ في :﴿ كُنتُمْ ﴾ هل هي تامة أم ناقصة أم زائدة ، إلى أن قال:

" الاحتمال الرابع: أن تكون (كان) بمعنى صار ، فقوله:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ معناه: صرتم خير أمة ؛ بسبب كونكم آمرين بالمعروف وناهين عن المنكر ومؤمنين بالله.

ثم قال: ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرًا لهم ، يعني كما أنكم اكتسبتم هذه الخيرية بسبب هذه الخصال ، فأهل الكتاب لو آمنوا ؛ لحصلت لهم أيضًا صفة الخيرية ، والله أعلم ".[١]

وفي هذا المعنى قول الله تعالى:﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾[سورة النساء:١١٤]

" ذكر من أعمال الخير ثلاثة أنواع: الأمر بالصدقة ، والأمر بالمعروف ، والإصلاح بين الناس. وإنما ذكر الله هذه الأقسام الثلاثة ، وذلك لأن عمل الخير إما أن يكون بإيصال المنفعة أو بدفع المضرة ، أما إيصال الخير: فإما أن يكون من الخيرات الجسمانية ، وهو إعطاء المال ، وإليه الإشارة بقوله:﴿ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ ﴾ ، وإما أن يكون من الخيرات الروحانية ، وهو عبارة عن تكميل القوة النظرية بالعلوم ، أو تكميل القوة العملية بالأفعال الحسنة ، ومجموعهما عبارة عن: الأمر بالمعروف ، وإليه الإشارة بقوله:﴿ أَوْ مَعْرُوفٍ ﴾ ، وأما إزالة الضرر: فإليها الإشارة بقوله: ﴿ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ ، فثبت أن مجامع الخيرات مذكورة في هذه الآية، ومما يدل على صحة ما ذكرنا: قوله ﷺ:(كلام ابن آدم كله عليه لا له؛ إلا ما كان من أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو ذكر الله).[٢] ".[٣]

❁ ❁ ❁

(١) انظر "مفاتيح الغيب" ٣٢٤/٨-٣٢٥

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٤١٢) وقال:" غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس" ، وابن ماجه برقم (٣٩٧٤) من حديث أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنهم ، وضعّفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" برقم (١٣٦٦).

(٣) "مفاتيح الغيب" للرازي ٢١٨/١١

المبحث السادس

الفرق بين ترك النهي عن الشي

إذا كان فيه مفسدة راجحة

وبين الإذن في فعله

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:	معنى ترك النهي لمفسدة راجحة
المطلب الثاني:	معنى الإذن في فعله
المطلب الثالث:	الفرق بين النهي عن الشيء إذا كان فيه مفسدة راجحة وبين الإذن في فعله

توطئة:

الاحتساب عبادةٌ يشترط فيها ما يشترط في غيرها من الإخلاص والمتابعة.

ومن المتابعة فيه: فعل ما مصلحته خالصة أو راجحة ، وترك ما مفسدته خالصة أو راجحة.

وهذا المبحث من فقه النظر في المسائل الدقيقة ، ومما يندرج تحت قاعدة: تعارض المصالح والمفاسد ، وتزاحم الحسنات والسيئات ، والموازنة(١) أو الترجيح(٢) بينها.

ومما يعترض المحتسب في احتسابه ما يترتب عليه مفسدة راجحة على المصلحة المقصودة ؛ فيترك الإنكار – وهو مفسدة مرجوحة — دفعًا للمفسدة الراجحة.

قال ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:

" وينبغي لمن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر أن يكون فقيهًا قبل الأمر ، رفيقًا عند الأمر ؛ ليسلك أقرب الطرق في تحصيله ، حليمًا بعد الأمر ؛ لأن الغالب أن لا بد أن يصيبه أذى كما قال تعالى:﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧﴾[سورة لقمان:١٧] ".(٣)

ولتوضيح المراد بالمسألتين ، وأبرز وجوه التمايز بينها في المعاني والحقائق والدلالات ، وما يترتب عليها من أحكام وآثار في الاحتساب ، كان هذا المبحث.

❁ ❁ ❁

---

(١) الموازنة: مفاعلة بين أمرين. بمعنى المقابلة والمحاذاة للمقارنة ؛ فإما أن يتساويا ويتعادلا ؛ وإما أن يتفاضلا ويتراجحا. انظر "مجموع الفتاوى" ٥٣/٢٠ ، و"القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص١١٠٥

(٢) الترجيح: تفعيل من رجح وهو التمييل والتغليب لغةً ، وفي الاصطلاح: تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين ؛ لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر. "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ٢٤٢٣/٥ ، وانظر "التعريفات" للجرجاني ص٥٦ و٦٣

(٣) "المستدرك على مجموع الفتاوى" لمحمد بن قاسم ٢٠٤/٣–٢٠٥ ، وانظر "الاستقامة" لابن تيمية ٢١٠/٢–٢١١ ، و"الإفصاح عن معاني الصحاح" لابن هبيرة ١٣٨/٣–١٣٩

المطلب الأول	معنى ترك النهي عن الشيء إذا كان فيه مفسدة راجحة

أولاً: الترك لغةً واصطلاحاً

١) الترك لغةً:

أصل الترك: التخلية عن الشيء[١] ، ووَدْعُك الشَّيْءَ ، ومفارقته.

وتَركه يَتْرُكه تَرْكاً واتَّرَكه. وتَرَكْتُ الشيءَ: خَلَّيْتُهُ. وتارَكْتُه البَيْعَ مُتارَكَةً.[٢]

ومن مرادفات ترَكَ: وَدَع من التوديع ، وطرَح ، وخلّا ، وسيّب ، وأصعَب ، ورغِب عنه ، وغرّب عليه ، وعنَد من العُنُود ، وغادر وأغدر مغادرة ، وهجر ، ورفض ، وفرَّط وأفرط من الفِراط ، وأفلَط من الفِلاط ، وطلَّق من التطليق والإطلاق ، والصوم ، والانصراف ، والارعواء ، والنسيان.[٣]

٢) الترك اصطلاحًا:

من تعريفات الترك عند العلماء: عدم فعل المقدور ، أو كفّ النفس عن إيقاع الفعل.

ورفض الفعل: اختيارًا أو اضطرارًا ، عن رغبةٍ وقصد ، أو قهرٍ وغلبة.[٤]

ثانياً: المفسدة لغةً واصطلاحاً

١) المفسدة لغةً:

هي المَضرّة والتلف والعطب ، خلاف المصلحة.

وفَسَد الشيءُ وفسُدَ يفسُد ويفسِد فساداً وفُسُوداً ، وهو فاسِدٌ وفَسِيدٌ.[٥]

وفسّد الشيء: أباره ، ويرادف الفساد الفنَد ، والقرَد ، والبيقرة ، والحفر ، والختر ، والدعارة ، والمذَر والفساد نقيضُ الصلاح ، والمفسدة والاستفساد: خلاف المصلحة والاستصلاح.[٦]

---

(١) "مقاييس اللغة" لابن فارس ، مادة (ترك) ٣٤٥/١

(٢) "لسان العرب" لابن منظور مادة (ترك) ٤٠٥/١٠

(٣) انظر المرجع السابق على الترتيب: ٤٢٣/١ - ٤٧٨/١ - ٥٢٤/١ - ٦٣٩/١ - ٣٠٩/٣ - ٨/٥ - ٢٥١/٥ - ١٥٦/٧ - ٣٧٠/٧ و٣٧٢ - ٣٨٣/٨ - ٢٢٩/١٠ - ٣٥١/١٢ - ٣٢٨/١٤ - ٣٢٢/١٥ و٣٢٤

(٤) انظر "التروك النبوية - تأصيلًا وتطبيقًا" محمد صلاح محمد الإتربي ، ص١٣ و٤٦ و٤٨ و٥٥

(٥) انظر "مقاييس اللغة" لابن فارس ، مادة (فسد) ٥٠٣/٤

(٦) انظر "لسان العرب" لابن منظور على الترتيب ٣٣٥/٣ و٣٣٨ و٣٥٠ ، ٧٥/٤ و٢٠٧ و٢٢٩ و٢٨٦ ، ١٦٤/٥

٢) المفسدة اصطلاحاً:

المراد بالمفسدة: المضرّة التي قصد الشارع دفعها عن العباد في المعاش والمعاد.[١]

والمصلحة اصطلاحًا: هي المنفعة التي قصد الشارع حفظها للعباد في أمورهم الضرورية والحاجيّة والتحسينيّة.[٢]

ثالثاً: الراجحة لغةً واصطلاحاً

١) الراجحة لغةً:

من رجَح ، ويدل على رزانةٍ وزيادة[٣] ، يُقال: رجح الميزان: أي مال ، وغلبَت كفّته ، وأرجح الميزان: إذا أثقله حتى مال[٤]، ورجَح الشيء ، وهو راجح اسم فاعل من الرجحان.[٥]

ومن مرادفات الراجح: الغالب في الثقل والوزن.

٢) الراجحة اصطلاحًا:

من تعريفات الراجح عند العلماء:

الأول: إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر.

والتغليب: هو ترجيح أحد المعلومين على الآخر وإطلاقه عليهما، وقيدوا إطلاقه عليهما للاحتراز عن المشاكلة.[٦]

الثاني: ما فيه مزية معتبرة تجعل العمل به أوْلى من الآخر.[٧]

والمفسدة الراجحة هي ما كان وجودها ظنيًّا ، والمفسدة الخالصة ما كان وجودها قطعيًّا.

والشارع لا ينهى عن شيء إلا لوجود المفسدة في المنهي عنه ؛ لذا يجب اجتناب الشيء المنهي عنه مطلقًا ؛ نظراً لوجود المفسدة فيه.[٨]

❁ ❁ ❁

---

(١) "القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص١١٠٥

(٢) المرجع السابق ص١١٠٥

(٣) "مقاييس اللغة" مادة (رجَح) ٤٨٩/٢

(٤) انظر "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ٢٤٢٣/٥ ، وانظر "التعريفات" للجرجاني ص٥٦ و٦٣

(٥) "مقاييس اللغة" مادة (رجَح) ٤٧٩/٢

(٦) انظر "التعريفات" للجرجاني ص٥٦ و٦٣

(٧) انظر "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ٢٤٢٣/٥

(٨) المرجع السابق ١٤٥١/٣

المطلب الثاني	معنى الإذن في فعله

الإذن لغةً:

قال ابن فارس –رحمه الله تعالى–:

« الهمزة والذال والنون: لها أصلان متقاربان في المعنى ، متباعدان في اللفظ:

أحدهما: أُذُنُ كلِّ ذي أُذُنٍ ، ... –إلى قوله:

والأصل الآخر: العلم والإعلام.

تقول العرب قد أَذِنتُ بهذا الأمر ، أي: علِمتُ ، وآذَنَني فلان: أعلمني ».[١]

ومصدر لفظ الإذن: الأَذْن والإيذان ، وفَعَله بإذني ، ومن ذلك أَذِن لي في كذا.[٢]

وأذِن له في الشيء إذْنًا ، وأذينًا: أباحه ، وأطلق له فعله ، والاسم: الإذن ، ويكون الأمر إذنًا.[٣]

ومن مرادفات الإذن: الإباحة ، والرخصة ، والترخيص ، والإجازة ، والتجويز ، والتسويغ ، والتصريح بالسماح ، وضده: المنع ، والحظر ، والنهي ، والزجر ، والتحريم.

❁ ❁ ❁

الإذن اصطلاحًا:

الإذن في الشرع: فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعًا شرعًا.

وفي تعريف الإباحة: هي الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل.[٤]

والإذن في الفعل والترك: هو معنى الإباحة وطريقها ، أي: تعليق الفعل المباح بمشيئة المأذون له في الفعل ، وإطلاق ذلك له ، وكذلك حصول الجواز بأن يرخص في الحرام بالفعل ، وفي الواجب بالترك.[٥]

❁ ❁ ❁

---

(١) "مقاييس اللغة" مادة (أذَن) ١/٧٥

(٢) المرجع السابق مادة (أذَن) ١/٧٧

(٣) انظر "لسان العرب" لابن منظور ١٣/١٠ ، و"المصباح المنير" للفيومي ١/٩ ، و"القاموس المحيط" للفيروزآبادي ص١١٧٥

(٤) "التعريفات" للجرجاني ص٨ و١٦

(٥) انظر "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ١/٢٦٦ و٢٧١ و٤٦٣

المطلب الثالث	الفرق بين ترك النهي عن الشيء إذا كان فيه مفسدة راجحة وبين الإذن في فعله

الإذن في فعل المنكر موجب للاختلاف[١] ، بدلالة قوله جل جلاله عقِب ذكر الفلاح بإقامة الأمر والنهي:

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾

[سورة آل عمران:١٠٥]

ولحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:(لما وقعت بنوا إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم ، فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم على بعض، ولعنَهم:﴿ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾[سورة المائدة:٧٨].

قال فجلس رسول الله وكان متكئًا فقال:(لا والذي نفسي بيده ، حتى تأطروهم على الحق أطرًا –وفي رواية– كلا والله ، لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر ، ولتأخذنّ على يد الظالم ، ولتأطرنّه على الحق أطراً –أو– لتقصرنّه على الحق قصرًا ، أو ليضربنّ الله بقلوب بعضكم على بعض ، ثم ليلعننّكم كما لعنهم).[٢]

وقد أجمع العلماء على وجوب الاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولم يخالف إلّا الرافضة ، ولا يُعتدّ به[٣] ، والوجوب في الجملة: كفائي باتفاق المذاهب ، وقال بعضهم[٤]: أنه وجوب عيني ،

---

(١) "شرح العقيدة السفارينية" لابن عثيمين ٦٩٣/١.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٣٣٧) ، والترمذي برقم (٣٠٤٧) وحسّنه ، وابن ماجه برقم (٤٠٠٦) ، وقال ابن مفلح في "الآداب الشرعية" ١/ ١٩٤:" إسناده ثقات ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه عندهم ". وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٧/ ٢٧٢ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وقال:" رجاله رجال الصحيح ". وقال الهيتمي المكي في "الزواجر" ١٦٥/٢:" في سندها انقطاع". وقال الألباني في تخريج"مشكاة المصابيح" برقم (٥٠٧٦):" وإسناده ضعيف لانقطاعه بين ابن مسعود وابنه أبي عبيدة ثم خرّجته في الضعيفة ١١٠٥ ".

(٣) انظر "مسائل الإجماع .." د. فهد اللحيدان ٤١٩/٥ ، و"القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص٤٣١

(٤) كابنِ حزم في "المحلى" ٤٢٣/٨ ، وابنِ كثير في"تفسيره" ٣٩١/١ ، وابنِ مفلح في "الآداب الشرعية" ١٥٥/١ و١٦١ ، والشوكانيّ في "السيل الجرار" ٥١٨/٤ ، وانظر "المستدرك على مجموع الفتاوى" ٢٠٤/٣ ، و"مسائل الإجماع في الأحكام السلطانية" د. فهد اللحيدان ٤٢٢/٥ و٤٢٤ ، و"القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص١٦١ و١٦٥ و٢٦٣ و٨٧٢

وترْكُ الاحتسابِ مع القدرة: عصيانٌ لله تعالى ولرسوله .

وعلّل صاحب التهذيب –رحمه الله تعالى– بأنّ الكف فعل ، وكف المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلاً من الأفعال: كتصريحه بجوازه ، وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلا شرعياً بالنسبة إلى النبي فكذلك يكون بالنسبة إلى المنتصب للفتوى ، وما تقدم من الأدلة في الفتوى الفعلية جاز هنا بلا إشكال ، ومن هنا ثابر السلف على القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولم يبالوا في ذلك بما ينشأ عنه من عود المضرات عليهم بالقتل فما دونه إ.هـ.(١)

وقال الغزالي –رحمه الله تعالى–:

" ولا يخفى أن العاجز ليس عليه حسبة إلا بقلبه ؛ إذ كل من أحب الله يكره معاصيه وينكرها ".(٢)

وثَمَّ صوَرٌ من العجز الحكمي تُلحق بالعجز الحسّي ، ويسقط بها وجوب الإنكار ، منها:

١) العلم بزيادة المنكر ، أو بحصول منكر يساويه.

٢) غلبة الظن ، أو الظن بزيادة المنكر ، أو بعدم زوال المنكر.

٣) الفتنة في النفس ، أو المال ، أو الحرمة ، أو الأهل.

كخوف الضرب بالسوط أو العصا ، أو الأذى بالحبس ونحوه.

وفي السب والشتم ، والتوهّم: خلاف.(٣)

وهذا من ترك الإنكار لما يترتب عليه من مفسدة راجحة ، لا إذن من غلبتُه نفسه في فعل المنكر – لمقصد غير شرعي – فهنا يختلف الحكم.(٤)

قال فيه ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:

" ففرق بين ترك العالم أو الأمير لنهي بعض الناس عن الشيء إذا كان في النهي مفسدة راجحة، وبين إذنه في فعله. وهذا يختلف باختلاف الأحوال.

---

(١) "تهذيب الفروق" لمحمد بن علي بن حسين ١٣٤/٢ ، وقد كان مفتي المالكية بمكة المكرمة عام ١٣٦٧هـ.

(٢) المرجع السابق ٣١٩/٢

(٣) انظر "الآداب الشرعية" لابن مفلح ١٥٥/١-١٥٧ ، و"القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص١١٤٨

(٤) **تنويه في مسألة: إذن الإمام بالاحتساب**

قد يختلط على البعض هنا بلفظ: الإذن ، فيُدخِل مسألة: إذن ولي الأمر بمراتب الاحتساب في هذا المبحث ، وليس هذا موضعها فهي من مباحث الشروط المتعلّقة بالمحتسِب ؛ لأن البحث هنا في صورة خاصة: بترك الاحتساب لما يترتب عليه من مفسدة راجحة، والفرق بينها وبين صورة تشبهها في إباحة المحظور ، ولهما اعتبارات وأحكام وعلل متفاوتة.

انظر "إحياء علوم الدين" ٣١٥/٢ ، و"القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص٤٣٦

ففي حال أخرى يجب إظهار النهي:

١) إما لبيان التحريم واعتقاده ، والخوف من فعله.

٢) أو لرجاء الترك.

٣) أو لإقامة الحجة بحسب الأحوال.

ولهذا تنوّع حال النبي ﷺ في أمره ونهيه ، وجهاده وعفوه ؛ وإقامته الحدود وغلظته ورحمته ".[١]

وفيما يلي تفصيل الفروق بين المسألتين ، وسبَق في أنواع الفروق[٢] ، أنّ منها ما يكون في الحقائق والأفعال ، ومنها ما يكون في المسائل والأحكام ، والغالب في مسائل هذا المبحث من قبيل الثاني.

(١) "مجموع الفتاوى" ٣٢/٣٥ ، وانظر في الإذن بالسكوت:"موسوعة الأعمال الكاملة" – محمد الخضر حسين ٥/٢/ ٤١-٤٤

(٢) انظر من التمهيد: المطلب الثاني ص ٢٨

٥٠ - الوجه الأوّل: في صفة التارك للنهي والآذِن في الفعل

من جهة المحتسب بين تارك النهي لمفسدة راجحة وبين من يأذن بفعل المنكر: ابتلاء وفتنة.

الوصف الفارق:

في ترك النهي عن الشيء إذا كان فيه مفسدة راجحة:

دلالة على علم المحتسب وفقهه وصواب اجتهاده ، ورفقِه في إصلاح ، وصبرِه واتّباعِه.(١)

أما الإذن في فعل المنكر:

فيدل على جهل الآذِن وخطئِه وغررِه ، وهلَعِه وسخطِه وإفسادِه ، ومعصيته وبغيه وابتداعِه.

مستند الفرق:

في ترك النهي عن الشيء إذا كان فيه مفسدة راجحة:

١) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول، قالت: فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر:(يا معشر المسلمين ، من يعْذِرُني من رجل قد بلغ أذاه في أهل، بيتي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرًا، ولقد ذكروا رجلًا ما علمت عليه إلا خيرًا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي) فقام سعد بن معاذ الأنصاري، فقال: أنا أعذرك منه، يا رسول الله إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، قالت: فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج، وكان رجلا صالحًا، ولكن اجتهلته الحميّة، فقال لسعد بن معاذ: كذبت لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير -وهو ابن عم سعد بن معاذ، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنّه؛ فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فثار الحيّان الأوس والخزرج؛ حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ، قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفّضهم حتى سكتوا وسكت.(٢)

٢) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال: كنا في غزاة فكسَعَ رجلٌ من المهاجرين رجلًا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار ، وقال المهاجريُّ: يا للمهاجرين ، فسمعها الله رسوله ﷺ قال:(ما هذا ؟)

---

(١) انظر "الاستقامة" لابن تيمية ٣٧/١ و٣٩ و ٢١٠/٢-٢١١ ، وفي "مجموع الفتاوى" ١٢٦/٢٨

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري برقم (٤١٤١) ، ومسلم برقم (٢٧٧٠).

معنى "من يعْذِرُني" من يقوم بعذري إن كافأته على قبيح فعاله ، ولا يلمني ، وقيل معناه: من ينصرني ، والعذير الناصر.

فقالوا: كسَعَ رجلٌ من المهاجرين رجلًا من الأنصار ، فقال الأنصاري: يا للأنصار ، وقال المهاجريُّ: يا للمهاجرين ، فقال النبي ﷺ:(دعوها ؛ فإنها منتنة) قال جابر: وكانت الأنصار حين قدم النبي ﷺ أكثر ، ثم كثُر المهاجرون بعد ، فقال عبد الله بن أبي: أوَقد فعلوا ، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذلَّ ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق ! قال النبي ﷺ:(دعه ، لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه).(١)

٣) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ:(لولا حداثة عهد قومك بالكفر ؛ لنقضت الكعبة ، ولجعلتها على أساس إبراهيم ، فإن قريشًا حين بنَت البيت استقصرَت، ولجعلتُ لها خَلْفًا).(٢)

٤) حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:(لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه) قالوا: وكيف يذل نفسه ؟ قال:(يتعرض من البلاء لما لا يطيق).(٣)

قال ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:

" الصبر على أذى الخلق عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن لم يستعمل لزم أحد أمرين:

١) إما تعطيل الأمر والنهي.

٢) وإما حصول فتنة ومفسدة أعظم من مفسدة ترك الأمر والنهي ، أو مثلها أو قريب منها.

وكلاهما معصية وفساد: قال تعالى:﴿ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧﴾[سورة لقمان: ١٧].

- **فمن أمر ولم يصبِر ، أو صبَر ولم يأمر ، أو لم يأمر ولم يصبِر.**

حصل من هذه الأقسام الثلاثة: مفسدة ، وإنما الصلاح: في أن يأمر ويصبر.

وفي الصحيحين عن عبادة رضي الله عنه قال:(بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ، ومنشطنا ومكرهنا ، وعلى أثرةٍ علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وأن نقوم أو

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري برقم (٤٩٠٧) ، ومسلم برقم (٢٥٨٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٣).

معنى "استقصرَت": أي قصّرت عن تمام بنائها ؛ لقصور النفقة بهم ، "خَلْفًا": والمراد به باب من خلفها.

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٢٢٥٤) وقال: هذا حديث حسن غريب ، وابن ماجه برقم (٤٠١٦) ، وأحمد برقم (٢٣٤٤٤) ، وحسّنه الألباني في "السلسة الصحيحة" برقم (٦١٣) بشاهدٍ له من حديث ابن عمر رضي الله عنهم مرفوعًا ، أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" برقم (١٣٥٠٧).

نقول بالحق حيث ما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم)[١] ، ونهى رسول الله ? عن قتال أئمة الجور ، وأمر بالصبر على جورهم ، ونهى عن القتال في الفتنة.[٢]

فأهل البدع من الخوارج والمعتزلة والشيعة وغيرهم يرون قتالهم والخروج عليهم إذا فعلوا ما هو ظلم أو ما ظنوه هم ظلمًا ، ويرون ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وآخرون من المرجئة وأهل الفجور قد يرون ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ظنًا أن ذلك من باب ترك الفتنة، وهؤلاء يقابلون لأولئك ؛ ولهذا ذكر الأستاذ أبو منصور الماتريدي المصنف في الكلام وأصول الدين من الحنفية الذين وراء النهر ما قابل به المعتزلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فذكر أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسقط في هذا الزمان ! ".[٣]

قال ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:

" فلا بد من هذه الثلاثة: العلم والرفق والصبر

العلم: قبل الأمر والنهي ، والرفق: معه ، والصبر: بعده.

وإن كان كل من الثلاثة لا بد أن يكون مستصحَبًا في هذه الأحوال.

وهذا كما جاء في الأثر عن بعض السلف ورووه مرفوعًا ذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد: لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهًا فيما يأمر به ، فقيهًا فما ينهى عنه ، رفيقًا فيما يأمر به ، رفيقًا فيما ينهى عنه ، حليمًا فيما يأمر به ، حليمًا فيما ينهى عنه.

وليعلم أن اشتراط هذه الخصال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يوجب صعوبته على كثير من النفوس ؛ فيظن أنه بذلك يسقط عنه فيدَعه ، وذلك قد يضرّه أكثر مما يضرّه الأمر بدون هذه الخصال أو أقل ، فإن ترك الأمر الواجب معصية ، وفعل ما نهي عنه في الأمر معصية ، فالمنتقل من معصية إلى معصية أكبر منها ؛ كالمستجير من الرمضاء بالنار.

والمنتقل من معصية الى معصية ؛ كالمتنقل من دين باطل إلى دين باطل قد يكون الثاني شرًّا من الأول ، وقد يكون دونه ، وقد يكونان سواء.

---

(١) أخرجه البخاري من طريقين برقم (٧٠٥٦) و(٧١٩٩) ، ومسلم برقم (١٧٠٩) ، بإثر الحديث رقم (١٨٤٠).

(٢) أخرج مسلم –في معناه– من حديث حذيفة رضي الله عنه برقم (١٨٤٧) ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهم برقم (١٨٥١).

(٣) "الآداب الشرعية" ١/١٥٦–١٥٧ ، وعنه في "المستدرك على مجموع الفتاوى" ٣/٢٠٦–٢٠٧ ، وانظر "الاستقامة" ١/٣٩

فهكذا تجد المقصّر في الأمر والنهي ، والمعتدي فيه ؛ قد يكون ذنب هذا أعظم ، وقد يكون ذنب ذاك أعظم ، وقد يكونان سواء ".[١]

وأنّ إصابة المحتسب في أصلٍ مختلفٍ فيه من جهةٍ أخص ، لا يعني إصابة حكم الله تعالى في جهةٍ أخرى خالفه فيها مجتهدٌ استفرغ وسعه ، كما لا يحل دفع الظلم عن نفسه بما فيه فتنة أعمُّ على غيره ؛ فيؤمر فيها بالصبر دفعًا لما يضاعف الشرّ.[٢]

أما الإذن في فعل المنكر:

فهو مما نهى الله عنه ورسوله ﷺ ، وهوى وابتداع في الدين ، وإفساد ذمّ الله تعالى فاعله.[٣]

١) لحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه:(إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده).[٤]

٢) ومن حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، عن النبي أنه قال في خطبته:(ألا لا يمنعن رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه) ، وبكى أبو سعيد ، وقال: قد والله رأينا أشياء فهبنا.[٥]

وخرجه أحمد وزاد فيه:(فإنه لا يقرب من أجل ، ولا يباعد من رزق أن يقال بحق أو يذكر بعظيم).

ومن حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ، قال:(لا يحقر أحدكم نفسه قالوا: يا رسول الله ، كيف يحقر أحدنا نفسه ؟ قال: يرى أمر الله عليه فيه مقال ، ثم لا يقول فيه، فيقول الله له يوم القيامة: ما منعك أن تقول في كذا وكذا ؟ فيقول: خشيت الناس ، فيقول الله: إياي كنت أحق أن تخشى).[٦]

– فهذان الحديثان محمولان على أن يكون المانع له من الإنكار مجرد الهيبة ، دون الخوف المسقِط له.[٧]

---

(١) "الاستقامة" ٢/٢٣٣-٢٣٤ ، وفي "مجموع الفتاوى" ٢٨/١٣٧ ، وانظر "مختصر الفتاوى المصرية" للبعلي ص٣١٢

(٢) "الاستقامة" ١/٣٩-٤٠

(٣) المرجع السابق ٢/٢١٠-٢١١ ، وفي "مجموع الفتاوى" ٢٨/١٢٦

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٤٣٣٨) ، والترمذي برقم (٢١٦٨) و(٣٠٥٧) وقال: حسن صحيح ، وابن ماجه برقم (٤٠٠٥) ، والنسائي في "الكبرى" برقم (١١٥٧) ، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، كما أخرجه أحمد برقم (١) و (١٦) و (٢٩) ، وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند ١/١٧٨ ، ثم في تحقيقه لسنن أبي داود ٦/٣٩٤ ، كما صححه الألباني في "تخريج المشكاة" برقم (٣٩٨٨).

(٥) أخرجه الترمذي برقم (٢١٩١) ، وابن ماجه برقم (٤٠٠٧) ، وأحمد برقم (١١٠١٧) ، وصحح الألباني هذه العبارة من الحديث بالمتابعات كما في "السلسلة الصحيحة" برقم (١٦٨) ، وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند ١٧/٦١.

(٦) أخرجه ابن ماجه برقم (٤٠٠٨) ، وأحمد برقم (١١٢٥٥) وغيره ، وضعفه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند ١٧/٣٥٧ ، كما ضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" برقم (٦٨٧٢).

(٧) "جامع العلوم والحكم" لابن رجب ٢/٢٤٧-٢٤٨

٤) وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهم مرفوعاً:(أَوحى اللهُ إلى مَلَكٍ مِنَ الملائكةِ أنِ اقلِبْ مَدينةَ كَذا وَكذا عَلى أَهلِها ، قال: فَقال: يا ربِّ ، إنَّ فيها عبدًا لم يَعصِكَ طرْفةَ عَينٍ ، قال: اقلِبْها عَليهِ وَعَليهِم ؛ فإنَّ وَجهَه لَم يَتمعَّرْ فِيَّ ساعةً قطُّ).[١]

فهو مما قال فيه ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:

" لكن من الناس من ينكر بعض الأمور دون بعض ، فيكون في قلبه إيمان ونفاق.

كما ذكر ذلك من ذكره من السلف حيث قالوا: **القلوب أربعة**

١) قلب أجرد: فيه سراج يزهر ، فذلك قلب المؤمن ٢) وقلب أغلف: فهو قلب الكافر.

٣) وقلب منكوس: فذلك قلب المنافق ٤) وقلب فيه مادتان: مادة تمدّه بالإيمان ، ومادة تمدّه بالنفاق ، فذلك خلط عملًا صالحًا وآخر سيئًا ".[٢]

وقال ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:

" يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب إظهار السنة والشريعة ، والنهي عن البدعة والضلالة بحسب الإمكان ؛ كما دل على وجوب ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وكثيرٌ من الناس قد يرى تعارض الشريعة في ذلك ؛ فيرى أن الأمر والنهي لا يقوم إلا بفتنة.

فإما أن يُؤمر بهما جميعًا، أو ينهى عنهما جميعًا، وليس كذلك، بل يُؤمر، ويُنهى، ويصبر عن الفتنة؛ كما قال تعالى:﴿ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ .. ﴿١٧﴾﴾[سورة لقمان:١٧]

وقال عبادة رضي الله عنه: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، في عسرنا ويسرنا ، ومنشطنا ومكرهنا ، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهلَه، وأن نقوم أو نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم)[٣]، فأمرهم بالطاعة، ونهاهم عن منازعة الأمر أهله، وأمرهم بالقيام بالحق ".[٤]

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في "العقوبات" ص٢٨ مقطوعًا عن مسعر ، والطبراني في "الأوسط" برقم (٧٦٦١) ، والبيهقي في "شعب الإيمان" كلاهما مرفوعًا عن جابر رضي الله عنه برقم(٧١٨٩) ، ومقطوعًا عن مالك بن دينار برقم (٧١٨٨) ، ، وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" برقم (١٩٠٤):"ضعيف جداً".

(٢) انظر "المستدرك على مجموع الفتاوى" لمحمد بن قاسم ٢٠٤/٣

(٣) أخرجه البخاري من طريقين برقم (٧٠٥٦) و(٧١٩٩) ، ومسلم برقم (١٧٠٩) ، بإثْرِ الحديث رقم (١٨٤٠).

(٤) "الاستقامة" ٤١/١

٥١ - الوجه الثاني: في العلم بما يترتب عليه الإنكار من فائدة أو أذى

القسمة بحصول إفادة الإنكار والأذى المكروه ، أو حصول أحدهما دون الآخر على أربع[١]:

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى:

١) إن علِم المحتسب أن إنكاره لا يفيد[٢] ؛ لكنه لا يخاف مكروهًا: فلا تجب عليه الحسبة.[٣]

٢) وإن علِم أن إنكاره لا يفيد ، ويترتب عليه مفسدة أعظم: فهنا يحرم الإنكار اتفاقًا.[٤]

٣) إن علِم أن إنكاره يفيد ؛ ولكن يلحقه أذى لا يحتمله ويُصاب بمكروه: فله ترك النهي.[٥]

٤) إن علِم أنّ إنكاره يفيد ، ولا يلحقه أذى: فيجب عليه الإنكار.[٦]

أما الثانية: فلا يجوز الإذن بالمنكر في شيء من هذه الأحوال الأربع كلها.

مستند الفرق:

في المسألة الأولى: لأنّ الإنكار هنا: من البغي والعدوان ، وليس من الاحتساب ؛ لما يترتّب عليه من الفتنة[٧] ، قال ابن تيمية -رحمه الله تعالى-:

" يبين حقيقة الحال في هذا أن الله يقول:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾[سورة الإسراء: ١٥] والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين:

---

(١) "إحياء علوم الدين" ٣١٩/٢-٣٢٠

(٢) لا يخلو الاحتساب من فائدةٍ ما بالقوة والاستعداد ؛ قد تخفى على البعض ؛ لكن الحكم يبنى على ظواهر الأحوال.

(٣) لكن:﴿ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾﴾[سورة الأعراف:١٦٤]. انظر "إحياء علوم الدين" ٣١٩/٢ ، وذكر ابن مفلح روايات المذهب في وجوب الإنكار واستحبابه وجوازه ؛ وإن أيِس من زوال المنكر في "الآداب الشرعية" ١٥٨/١-١٥٩

(٤) وهذه الحالة هي مسألة المبحث(ترك النهي عن الشيء إذا كان فيه مفسدة راجحة): ومحل التفريق بينها وبين الإذن.

(٥) " وإنما يستحب له الإنكار إذا قدر على إبطال المنكر أو ظهر لفعله فائدة ، وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه" كما قال الغزالي في "الإحياء" ٣٢٠/٢ ، واستدل القرطبي على جواز الإنكار في هذه الحالة بقول الله تعالى:﴿ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾[سورة لقمان:١٧]. كما في "تفسيره" ٤٨/٤ ، وانظر "القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص٢٧٨

(٦) وهي أقوى الأحوال ، وعبّر عنها الغزالي بالقدرة المطلقة. انظر "إحياء علوم الدين" ٣١٩/٢

(٧) انظر "الاستقامة" لابن تيمية ٣٧/١ و٢٠٨/٢ ، وفي "مجموع الفتاوى" ١٢٦/٢٨

وترجم الخلال: ما يوسّع على الرجل في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا رأى قومًا سفهاء ، وذكر قصّة المتسابّين. انظر "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" للخلال ص ٣٧ ، و"الآداب الشرعية" لابن مفلح ١٦٠/١

ولابن القيم كلام في موافقة الناس ومخالفة أهوائهم وما يجده المحتسِب بالاحتساب عليهم ، وما يحصّله من يسكت عنهم أو يرضيهم بسخط الله: يبيّن الفرق بين المَهدي والمخذول في الابتلاء بهم. انظر "زاد المعاد" ١٣/٣-١٤

١) بشرط التمكّن من العلم بما أنزل الله.

٢) والقدرة على العمل به.

فأما العاجز عن العلم كالمجنون ، أو العاجز عن العمل ؛ فلا أمر عليه ولا نهي.

وإذا انقطع العلم ببعض الدين ، أو حصل العجز عن بعضه: كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه كالجنون مثلًا.

وهذه أوقات الفترات ، فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما كان بيانه لما جاء به الرسول ? شيئًا فشيئًا ، بمنزلة بيان الرسول ? لما بعث به شيئًا فشيئًا.

ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به ، ولم تأت الشريعة جملةً كما يقال: إذا أردت أن تُطاع فأمر بما يستطاع ، فكذلك المجدد لدينه والمحيي لسنته لا يبالغ إلا ما أمكن علمه والعمل به ، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقّن جميع شرائعه ويؤمر بها كلها ، وكذلك التائب من الذنوب ؛ والمتعلم والمسترشد لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم فإنه لا يطيق ذلك ، وإذا لم يطقْهُ لم يكن واجبا عليه في هذه الحال ، وإذا لم يكن واجبًا: لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداءً ؛ بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان ، كما عفا الرسول عما عفا عنه إلى وقت بيانه.

ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات ؛ لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط ؛ فتدبر هذا الأصل فإنه نافع ، ومن هنا يتبين سقوط كثير من هذه الأشياء وإن كانت واجبة أو محرمة في الأصل ؛ لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحريم ؛ فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجبًا في الأصل ، والله أعلم ".[١]

❁ ❁ ❁

(١) "مجموع الفتاوى" ٢٠/٥٩-٦١ ، وانظر في إزالة المنكر بالكلية ، والتخفيف منه:"القواعد الأصولية" د. ناصر العلي ص٢٦٧

٥٢ - الوجه الثالث: في درجات توقّع المفسدة وخوف الضرر[١]

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى:

١) إن كان توقّع المفسدة معلومًا بغالب الظنّ: سقط وجوب الإنكار كالعلم اليقيني.[٢]

٢) إن كان توقّع المفسدة باحتمال مرجوح: فالأظهر وجوب الإنكار.[٣]

٣) إن كان توقّع المفسدة مجرد تجويز: فلا يسقط وجوب الإنكار.

٤) إن كان توقّع المفسدة مشكوكًا فيه من غير رجحان: فهو محل نظر.

أما الثانية: فتوقّع المفسدة بالإنكار لا يبيح المنكر ، ومن أذِن بفعل ما نهى الله عنه ؛ فهو جافٍ عن دين الله الوسط ، مضيّع ما أُمِر به إيجابًا أو استحبابًا ، أو واقع في المحرمات.[٤]

مستند الفرق:

في المسألة الأولى: وجوب الاحتساب ثابت بعمومات الأدلّة ؛ إلّا إذا علِم المحتسِب أو ظنّ حصول الضرر به ؛ لدلالة قول الله تعالى:﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ .. ١٠٨﴾ [سورة الأنعام:١٠٨].

ومثّل الغزالي للخوف من الإصابة بأذى ، فقال-رحمه الله تعالى-:

" كما يقدر على أن يرمي زجاجة الفاسق بحجر ؛ فيكسرها ، ويريق الخمر ، أو يضرب العود الذي في يده ضربة مختطفة ؛ فيكسره في الحال ، ويتعطل عليه هذا المنكر.

ولكن يعلم أنه يرجع إليه فيضربُ رأسُه ؛ فهذا ليس بواجب ، وليس بحرام ؛ بل هو مستحب.

ويدل عليه الخبر الذي أوردناه في فضل (كلمة حق عند إمام جائر).[١]

---

(١) يتجاذب هذا التوقّع تفريط الطباع لضعفٍ ، وإفراطها بالتهوّر ، والتعويل على الاعتدال فيها والتوسّط. انظر "إحياء علوم الدين" ٣١٩/٢ و٣٢١ ، و"نصاب الاحتساب" للسنامي ص ٣٠٩ ، و"الاحتساب باليد" - زبرماوي ص٣٤٧ ، وفيه الاستشهاد بحديث عمرو رضي الله عنه في تيممه من الجنابة للصلاة. أخرجه أبو داود برقم (٣٣٤) ، وحسّنه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للسنن.

(٢) وذكر ابن مفلح اشتراط الحنابلة ذلك في الإنكار ، والاستدلال بصلاة الخوف. كما في "الآداب الشرعية" ١٥٥/١ ، بل حكي الإجماع على سقوط الوجوب بالخوف. انظر "مسائل الإجماع في الأحكام السلطانية" د. فهد اللحيدان ٤٣٢/٥ و"القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص٢٨٢-٢٨٣

(٣) انظر "القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص١١١٦

(٤) "مجموع الفتاوى" ٢١٣/٢٨

ولا شك في أن ذلك مظنة الخوف.[٢]

... – إلى أن قال: الظن الغالب في هذه الأبواب في معنى العلم ؛ وإنما يظهر الفرق عند تعارض الظن والعلم. إذ يرجح العلم اليقيني على الظن ، ويفرق بين العلم والظن في مواضع أُخَر ، وهو أنه يسقط وجوب الحسبة عنه حيث علم قطعًا أنه لا يفيد ؛ فإن كان غالب ظنه أنه لا يفيد ؛ ولكن يحتمل أن يفيد ، وهو مع ذلك لا يتوقع مكروها: فقد اختلفوا في وجوبه ، والأظهر وجوبه ؛ إذ لا ضرر فيه ، وجدواه متوقعة. وعمومات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقتضي الوجوب بكل حال ، ونحن إنما نستثني عنه بطريق التخصيص ما إذا عُلِم أنه لا فائدة فيه ، إما بالإجماع ، أو بقياس ظاهر ، وهو أن الأمر ليس يراد لعينه ؛ بل للمأمور ؛ فإذا علِم اليأس عنه ؛ فلا فائدة فيه ، فأما إذا لم يكن يأس فينبغي أن لا يسقط الوجوب ".[٣]

وأورد ابن القيم –رحمه الله تعالى– صورةً له فقال:

"وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدّس الله روحه ، ونوّر ضريحه يقول:" مررت أنا وبعضُ أصحابي في زمن التَّتَار بقوم منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم مَنْ كان معي ، فأنكرتُ عليه ، وقلت له: إنما حرم الله الخمر ؛ لأنها تصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس ، وسَبي الذرية ، وأخذ الأموال ؛ فَدَعْهم ".[٤]

كما يُؤمر الأمراء بالجهاد ؛ وإن علم أنهم لا يجاهدون إلا بنوع من الظلم الذي تقلُّ مفسدته بالنسبة إلى مصلحة الجهاد ، ثم إذا علم أنهم إذا نُهوا عن تلك السيئات ؛ تركوا الحسنات الراجحة الواجبة: **لم يُنهوا عنها** ؛ لِما في النهي عنها من مفسدة ترك الحسنات الواجبة ؛ إلا أن يمكن الجمع بين الأمرين ؛ فيُفعل حينئذ تمام الواجب.[٥]

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٣٤٤) ، والترمذي وقال:"حسنٌ غريب" برقم (٢١٧٤) ، وابن ماجه برقم (٤٠١١) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، وصححه الألباني من طريق طارق ابن شهاب رضي الله عنه: أخرجها أحمد برقم (١٨٨٢٨) ، والنسائي برقم (٤٢٠٩) في "السلسلة الصحيحة" برقم (٤٩١).

(٢) "إحياء علوم الدين" ٢/٣١٩-٣٢٠

(٣) المرجع السابق ٢/٣٢٠ ، وانظر: أحوال ترك الأمر أو النهي أو تأخيرهما في "أصول الدعوة" ص١٩٧ و٢١٦ ، و"القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص ٢٧٧ و١١٤٨

(٤) "إعلام الموقعين عن رب العالمين" ٤/٣٣٩-٣٤٠ ، وعنه في "المستدرك على مجموع الفتاوى" ٣/٢٠٧

(٥) "مجموع الفتاوى" ٣٥/٣١

٥٣ - الوجه الرابع: في قوّة المحتسب أو ضعفه ، وكثرة من معه أو قلّة حيلتهم

الوصف الفارق :

في المسألة الأولى: دفْعٌ لما يضرُّ المحتسِبَ ويضرُّ غيرَه ، وهذا مقيّد بعدم القدرة والاستطاعة على درءِ المفسدة.(١)

أما الثانية: فرغبةً في الشرِّ ، وابتغاءً للفتنة ، وقد يكون مع كثرة الخير وقوّة أهله ، وهو بذلك آثِمٌ موزور.(٢)

مستند الفرق :

في المسألة الأولى: لأن الاحتساب مشروط بقدرة المحتسِب.

وقال فيه ابن تيمية -رحمه الله تعالى-:

" وهذا واجب على كل مسلم قادر ، وهو فرض على الكفاية ، ويصير فرضَ عين على القادر الذي لم يقمْ به غيره ، والقدرة هو السلطان والولاية ؛ فذوو السلطان أقدر من غيرهم ؛ وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم ، فإن مناط الوجوب: هو القدرة ؛ فيجب على كل إنسان بحسب قدرته ، قال تعالى:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴿١٦﴾﴾[سورة التغابن:١٦] ".(٣)

وأشبه المظلوم كما قال ابن تيمية -رحمه الله تعالى-:

" وذلك أن المظلوم وإن كان مأذونًا له في دفع الظلم عنه بقوله تعالى:﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾[سورة الشورى:٤١] ، فذلك مشروط بشرطين:

أحدهما: القدرة على ذلك.

والثاني: ألا يعتدي.

فإذا كان عاجزًا ، أو كان الانتصار يفضي إلى عدوان زائد: لم يجُز.

وهذا هو أصل النهي عن الفتنة ؛ فكان إذا كان المنتصر عاجزًا ، وانتصاره فيه عدوان ؛ فهذا هذا ".(٤)

---

(١) انظر "مجموع الفتاوى" ٢٠/٤٨-٤٩ ، ويلحق بهذا مسألة تولية غير الأهل للحسبة إن لم يتوفر ذو الخصال المجزية. انظر "القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص٢٦٩

(٢) انظر "مختصر الفتاوى المصرية" للبعلي ص١٠٩

(٣) " مجموع الفتاوى" ٢٨/٦٥-٦٦ ، و٢٨/٢١١ ، و"الآداب الشرعية" لابن مفلح ١/١٦١ وانظر "موسوعة الإجماع" ٥/٤٥٩

(٤) "الاستقامة" ١/٤٠-٤١ ، ومثله في ٢/٢١٠-٢١١ ، وانظر "مجموع الفتاوى" ١٤/٤٨١-٤٨٣ و٢٨/١٢٦

٥٤ - الوجه الخامس: في وقوع المفسدة على المحتسِب

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: إذا كان إنكار المحتسب يفيد -كما سبَق- ؛ ولكن يلحقه أذى لا يحتمله: فله ترك النهي.(١)

أما الثانية: فلا يجوز ما استطاع إلى ذلك سبيلًا ، وعلى المحتسب ترك القعود مع أهل المنكر واعتزالهم.

مستند الفرق:

يقيسُ الغزالي المحتسِبَ على المجاهد بجامع إظهار الدين وإبطال المنكر ، ويقول -رحمه الله تعالى-:

" وإذا جاز أن يقاتل الكفار حتى يُقتل: جاز أيضًا له ذلك في الحسبة.

ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار ؛ كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز فذلك حرام ، وداخل تحت عموم آية التهلكة ، وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه يقاتل إلى أن يُقتل ، أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جراءته ، واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة ، وحبهم للشهادة في سبيل الله ؛ فتنكسر بذلك شوكتهم ؛ فكذلك يجوز للمحتسب ؛ بل يُستحب له أن يعرض نفسه للضرب وللقتل إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر أو في كسر جاه الفاسق أو في تقوية قلوب أهل الدين.

فأما إن رأى فاسقًا متغلبًا ، وعنده سيف ، وبيده قدح، وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدح، وضرب رقبته ؛ فهذا مما لا أرى للحسبة فيه وجهًا ، وهو عين [الإهلاك].

فإن المقصود أن يؤثّر في الدين أثرًا ، ويفديه بنفسه ؛ فأما تعريض النفس للهلاك من غير أثر ؛ فلا وجه له ؛ بل ينبغي أن يكون هذا حرامًا ".(٢)

قال القرافي -رحمه الله تعالى-:

---

(١) في المسألة الثانية ، وانظر "مجموع الفتاوى" ٢٠٦/٢٨-٢٠٧ ، و"القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص١١١٦

(٢) "إحياء علوم الدين" ٣١٩/٢-٣٢٠ ، والتصحيح من طبعة دار المنهاج ٥٨١/٤ ، وانظر "إكمال المعلم بفوائد مسلم" للقاضي عياض ٢٩٠/١ ، و"المحلى" لابن حزم ٤٢٣/٨ ، و"أحكام القرآن" لابن العربي ٢٠٤/١ و٣٤٩

ويُذكر في هذا أنَّ ابن هرمز أنكر على بعض الأقدار وقوفَه مع امرأة على الطريق ، فقال ذلك الرجل لعبيده: طِئوا بطنَه ، فوطِئوه حتى حمل إلى منزله فعاده الناس ، وفيهم مالك ، فجعل يشكو والناس يدعون له ، ومالك ساكت ، ثم تكلم فقال: لم يكن لك هذا أن تأتي الرجلَ من أهل القدْر على باب داره معه حشمُه ومواليه ، فقال له ابن هرمز: فتراني أني أخطأت ؟ قال: أي والله. "التاج والإكليل على مختصر خليل" للمواق العبدري ٥٣٩/٤

" قولنا في شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم يؤدِّ إلى مفسدة هي أعظم.

هذه المفسدة قسمان: تارة تكون إذا نهاه عن منكر فعل ما هو أعظم منه في غير الناهي.

وتارة يفعله في الناهي بأن ينهاه عن الزنا ؛ فيقتله: أعني الناهي يقتله الملابِسُ للمنكر.

والقسم الأول: اتفق الناس عليه أنه يحرم النهي عن المنكر.

والقسم الثاني: اختلف الناس فيه ، فمنهم من سواه بالأول نظرًا لعظم المفسدة.

ومنهم من فرّق وقال: هذا لا يمنع ، والتعذير بالنفوس مشروع في طاعة الله تعالى.

لقوله تعالى:﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ .. ﴾ [سورة آل عمران:١٤٦].

مدحهم بأنهم قتلوا بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنهم ما ﴿ .. وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسْتَكَانُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ ﴾[سورة آل عمران:١٤٦].

وهذا يدل على أن بذل النفوس في طاعة الله تعالى مأمور به ، وقتل يحيى بن زكريا صلوات الله عليهما بسبب أنه نهى عن تزويج الربيبة ، وقال رسول الله ﷺ:(أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)[(١)] ، ومعلوم أنه عرض نفسه للقتل بمجرد هذه الكلمة فجعله رسول الله ﷺ أفضلَ الجهاد ، ولم يفرق بين كلمة وكلمة كانت في الأصول أو الفروع من الكبائر أو الصغائر.

وقد خرج ابن الأشعث مع جمع كبير من التابعين في قتال الحجاج وعرضوا أنفسهم للقتل وقتل منهم خلائق كثيرة بسبب إزالة ظلم الحجاج وعبد الملك بن مروان.

وكان ذلك في الفروع لا في الأصول ، ولم ينكر أحد من العلماء عليهم ذلك[(٢)] ، ولم يزل أهل الجد والعزائم على ذلك من السلف الصالحين ، فيظهر من هذه النصوص أن المفسدة العظمى إنما تمنع إذا كانت من غير هذا القبيل ، أما هذا فلا ".[(٣)]

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٣٤٤) ، والترمذي وقال:"حسنٌ غريب" برقم (٢١٧٤) ، وابن ماجه برقم (٤٠١١) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، وصححه الألباني من طريق طارق ابن شهاب رضي الله عنه: أخرجها أحمد برقم (١٨٨٢٨) ، والنسائي برقم (٤٢٠٩) كما في "السلسلة الصحيحة" برقم (٤٩١).

(٢) هكذا قال ! ولا يُسلّم له ، وسيأتي بعده وفي المسألة التالية ما يفنّده ، فمسألة الخروج على الحكام بدعوى الاحتساب: قضيّة خطيرة ترتب عليها مفاسد لا تحصى ، وينظر فيها "منهاج السنة النبوية" لابن تيمية ٣٩١/٣ و٥٢٧/٤-٥٣٠ و"مجموع الفتاوى" ١١/٣٥ ، و"إعلام الموقعين" لابن القيم ٣٣٨/٣ ، و"القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص٤٦٩

(٣) انظر "الفروق" للقرافي ٢٥٧/٤-٢٥٨ ، وفي مسألة الأخذ بالعزيمة أو الرخصة:"القواعد الأصولية" د. ناصر العلي ص٢٩٨

٥٥ - الوجه السادس: في وقوع المفسدة على غير المحتسِب

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: إذا كان يترتب على إنكاره أذى يتعدى إلى غير المحتسِب[١]: فيجب عليه ترك النهي.

أما الثانية: فليس من الاحتساب ؛ بل يخالف مقاصده.

مستند الفرق:

بيّنه الغزالي -رحمه الله تعالى- فقال:

" فإن علِم أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفقائه: فلا تجوز له الحسبة ؛ بل تحرم لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضي ذلك إلى منكر آخر، وليس ذلك من القدرة في شيء بل لو علم أنه لو احتسب لبطل ذلك المنكر ؛ ولكن كان ذلك سببا لمنكر آخر يتعاطاه غير المحتسب عليه: فلا يحل له الإنكار على الأظهر ؛ لأن المقصود عدم مناكير الشرع مطلقًا ؛ لا من زيدٍ ولا من عمرو.

وذلك بأن يكون مثلًا مع الإنسان شراب حلال نجس بسبب وقوع نجاسةٍ فيه ، وعلِم أنه لو أراقه لشَرِب صاحبُه الخمر أو شرب أولاده الخمر ؛ لإعوازهم الشراب الحلال ؛ فلا معنى لإراقة ذلك ، ويحتمل أن يقال: إنه يريق ذلك ؛ فيكون هو مبطلًا لمنكر.

وأما شرب [الآخر] فهو الملوم فيه ، والمحتسب غير قادر على منعه من ذلك المنكر ، وقد ذهب إلى هذا ذاهبون ، وليس ببعيد فإن هذه مسائل فقهية لا يمكن فيها الحكم إلا بظن.

ولا يبعد أن يفرّق بين درجات المنكر المغيَّر ، والمنكر الذي تفضي إليه الحسبة والتغيير.

... - إلى قوله: وأما امتناعه لخوف شيء من هذه المكاره في حق أولاده وأقاربه ؛ فهو في حقه دونه ؛ لأن تأذيه بأمر نفسه أشد من تأذّيه بأمر غيره ، ومن وجه الدين هو فوقه ؛ لأن له أن يسامح في حقوق نفسه ، وليس له المسامحة في حق غيره ؛ فإذًا ينبغي أن يمتنع.

- فإنه إن كان ما يفوت من حقوقهم يفوت على طريق المعصية كالضرب والنهب: فليس له هذه الحسبة ؛ لأنه دفع منكر يفضي إلى منكر.

---

(١) انظر "القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص١١١٦

- وإن كان يفوت لا بطريق المعصية: فهو إيذاء للمسلم أيضًا ، وليس له ذلك إلا برضاهم ، فإن كان يؤدي ذلك إلى أذى قومه ؛ فليتركه.

وذلك كالزاهد الذي له أقارب أغنياء ؛ فإنه لا يخاف على ماله إن احتسب على السلطان ، ولكنه يقصد أقاربه انتقامًا منه بواسطتهم ؛ فإذا كان يتعدى الأذى من حسبته إلى أقاربه وجيرانه ؛ فليتركها ، فإن إيذاء المسلمين محذور ، كما أن السكوت على المنكر محذور ".[١]

وسأل أبو مطيع الحكم بن عبد الله[٢] أبا حنيفة: فما تقول فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيتبعه على ذلك أناس فيخرج على الجماعة هل ترى ذلك ؟ قال: لا. قلتُ: ولِمَ ؟ وقد أمر الله ورسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو فريضة واجبة ؟ قال –رحمه الله تعالى–:" هو كذلك ؛ لكن ما يفسدون أكثر مما يصلحون من سفك الدماء واستحلال الحرام" وذكر الكلام في قتل الخوارج والبغاة.[٣]

قال الآجري[٤] رحمه الله تعالى–:

" لم يختلف العلماء قديماً وحديثاً أنّ الخوارجَ قومُ سوءٍ عصاةٌ لله تعالى ولرسوله ﷺ ، وإن صلّوا وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم ، نعم ويظهرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وليس ذلك بنافع لهم ؛ لأنّهم قوم يتأولون القرآن على ما يهوون ، ويموّهون على المسلمين.

...–إلى قوله: قيل للحسن: يا أبا سعيد ، خرج خارجي بالخريبة ، فقال:" المسكين رأى منكراً فأنكره، فوقع فيما هو أنكر منه ".[٥]

❁ ❁ ❁

---

(١) "إحياء علوم الدين" ٣٢٠/٢ و٣٢٣ ، والتصحيح من طبعة دار المنهاج ٥٩٢/٤

(٢) هو أبو مطيع: الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن البلخي العالم العامل أخذ عن مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، وأبي حنيفة ، وكان من كبار أصحابه ، وهو راوي " الفقه الأكبر " ، وولي قضاء بلخ ، وقدم بغداد غير مرة ، وكانت وفاته ببلخ سنة ١٩٩ هـ. انظر "الجواهر المضية في طبقات الحنفيّة" لعبد القادر القرشي ٢٢٣/١

(٣) "مجموع الفتاوى" ٤٧/٥

(٤) هو أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري: فقيه شافعيّ محدث. نسبته إلى آجرّ (من قرى بغداد) ولد فيها ، وحدث ببغداد ، قبل عام ٣٣٠ ثم انتقل إلى مكة فتنسّك وتوفي فيها سنة ٣٦٠ هـ. من مصنفاته:"أخبار عمر بن عبد العزيز" و"أخلاق حملة القرآن" و"أخلاق العلماء" و"الشريعة" وغيرها من المفردات كثير. انظر "الأعلام" للزركلي ٩٧/٦

(٥) "الشريعة" ٣٢٥/١ و٣٤٥

٥٦ - الوجه السابع: في تمكّن المحتسَب عليه ، وكثرة المنكر في الأماكن التي يُحتسب فيها

إذا كان للمحتسب عليه الغلبة في المكانة أو الكثرة بمن معه في المكان ، فلا يرتدع بالاحتساب ؛ لانقسام البلد إلى أهل سنّة وأهل بدعة ؛ بل يزيد بالإنكار عليه الشرُّ والفتنةُ ؟

الوصف الفارق :

في المسألة الأولى: ليس للآحاد الإنكار في المذاهب الشائعة ؛ إلا بنصب السلطان ، ويسقط وجوب الحِسْبة.(١)

أما الثانية: فلا يجوز مطلقًا ، وزيادة المنكر به متحققة.

مستند الفرق :

في المسألة الأولى: لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله ، متى نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قال رسول الله ﷺ:(إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم). قلنا: يا رسول الله ، وما ظهر في الأمم قبلنا ؟ ، قال ﷺ:(الملك في صغاركم ، والفاحشة في كباركم ، والعلم في رذالتكم).(٢)

قال زيد: تفسير معنى قول النبي ﷺ:(والعلم في رذالتكم) إذا كان العلم في الفسّاق.(٣)

وقال رسول الله ﷺ:(وجب عليكم الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ما لم تخافوا أن يؤتى إليكم فوق ما أمرتم به ، فإذا خفتم ذلك فقد حل لكم الصمت).(٤)

قال الحسن:" إنما كان الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في مؤمن يُرتجى ، وجاهلٌ يُعلّم ، ولم يكن فيمن يُشهر سيفَه ".(٥)

والاحتساب في نوع المحتسب عليه من حيث القوّة والكثرة ، والضعف والقلّة مشروط بالقدرة عليه.(١)

---

(١) انظر "إحياء علوم الدين" ٣١٩/٢ ، و"نصاب الاحتساب" للسنامي ص ٣٠٩

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٤٠١٥) ، وقال العراقي في "تخريجه للإحياء" ٦٧/١:" إسناده حسن". وقال البوصيري في "الزوائد" ٢٤٤/٣:" هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ". كما أخرج نحوه أحمد برقم (١٢٩٤٣) ، وقوّى إسناده شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند ٢٧٣/٢٠

(٣) انظر "تفسير" القرطبي ٤٩/٤ ، و"تفسير" ابن كثير ١٦٥/٣ ، وقال فيه: تفرد به ابن ماجه.

(٤) أخرجه ابن وضاح في "البدع" ١٧٨/٢ برقم (٢٦٨) مرسلًا ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٢٥٥١/٥ برقم (٦١٦٦) من طريق ابن محيريز عن عبد الله بن المسور عن أبيه يرفعه ، إلّا أن لفظه:(يؤتى إليكم مثل الذي نهيتم عنه).

(٥) "البدع" لابن وضّاح ١٧٩/٢ برقم (٢٧٠). وفيه جملة من الآثار في الباب.

قال الغزالي –رحمه الله تعالى–:

" فإذا رأى السلطان الرأيَ الحقَّ ونصره ، وأذِن لواحدٍ أن يزجرَ المبتدعةَ عن إظهار البدعة: كان له ذلك ، وليس لغيره ، فإن ما يكون بإذن السلطان: لا يُتقابل ، وما يكون من جهة الآحاد: فيتقابل الأمر فيه ".[٢]

ويقيسه ابن تيمية بدرجات التعامل مع العدو ، فيقول –رحمه الله تعالى–:

" وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة ، والمهادنة تارة ، وأخذ الجزية تارة.

كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح ، وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل ؛ ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع ؛ كما كثر القدر في البصرة[٣] ، والتنجيم[٤] بخراسان ، والتشيع[٥] بالكوفة ، وبين ما ليس كذلك ، ويفرّق بين الأئمة المطاعين وغيرهم ، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه ".[٦]

قال ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:

" وعقوبة الظالم وتعزيره مشروطة بالقدرة ؛ فلهذا اختلف حكم الشرع في نوعي الهجرتين بين القادر والعاجز ، وبين قلة نوع الظالم المبتدع وكثرته ، وقوته وضعفه.

كما يختلف الحكم بذلك في سائر أنواع الظلم من الكفر والفسوق والعصيان.

فإن كلما حرمه الله فهو ظلم ؛ إما في حق الله فقط ، وإما في حق عباده ، وإما فيهما.

وما أمر به من هجر الترك والانتهاء ، وهجر العقوبة والتعزير: إنما هو إذا لم يكن فيه مصلحة دينية راجحة على فعله ، وإلا فإذا كان في السيئة حسنة راجحة: لم تكن سيئة.

وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة: لم تكن حسنة ؛ بل تكون سيئة.

وإن كانت مكافئة: لم تكن حسنة ولا سيئة.

---

(١) انظر "مجموع الفتاوى" ٢١١/٢٨

(٢) "إحياء علوم الدين" ٣٢٧/٢ ، ويعني بالتقابل: تحريك فتنة بالمقاتلة.

(٣) يعني القدَرية: وهم الذين ينفون تقدير الله تعالى للأشياء ، وسبق علمه بها ، وأن فعل العبد من تقدير نفسه. "الموسوعة العقدية" ٢٤١/٥-٢٤٢ وانظر ٣٠١/٥

(٤) التنجيم: هو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية. "الموسوعة العقدية" ٦٢/٣

(٥) التشيّع: هو زعم أن عليّ بن أبي طالب هو الأحق بخلافة رسول الله ﷺ من أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، وما يتبع ذلك من الإمامة في آل البيت. "الموسوعة الميسرة" ٥١/١

(٦) "مجموع الفتاوى" ٢٠٦/٢٨-٢٠٧

فالهجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التي هي ظلم وذنب وإثم وفساد.

وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد والنهي عن المنكر وعقوبة الظالمين لينزجروا ويرتدعوا. وليقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله ؛ فإن عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه ، وتحضها على فعل ضد ظلمه: من الإيمان والسنة ونحو ذلك ، فإذا لم يكن في هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد ؛ بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها: لم تكن هجرةً مأمورًا بها ، كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك: أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية.

فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم: سقط الأمر بفعل هذه الحسنة ، وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف ، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي.

وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة ؛ فلو ترك رواية الحديث عنهم لاندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم ، فإذا تعذّر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك ؛ إلا بمن فيه بدعة مضرّتها دون مضرّة ترك ذلك الواجب: كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرًا من العكس ، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل.

وكثير من أجوبة أحمد وغيره من الأئمة خرج على سؤال سائل قد علم المسئول حاله أو خرج خطابًا لمعيّن قد علم حاله ؛ فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول ﷺ ؛ إنما يثبت حكمها في نظيرها. ، فإن أقوامًا جعلوا ذلك عامًّا فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يُؤمروا به ؛ فلا يجب ولا يستحب ، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات وفعلوا به محرمات.

وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية ؛ فلم يهجروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية ؛ بل تركوها ترك المعرِض ؛ لا ترك المنتهي الكاره ، أو وقعوا فيها ، وقد يتركونها ترك المنتهي الكاره ، ولا ينهون عنها غيرهم ، ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها ، فيكونون قد ضيعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجابًا أو استحبابًا.

فهم بين فعل المنكر أو ترك النهي عنه ، وذلك فعل ما نهوا عنه وترك ما أمروا به. فهذا هذا. ودين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه. والله سبحانه أعلم ".[1]

فالقاعدة: ترجيح خير الخيرين ، بجلب أعظم المصلحتين وتفويت أدناهما ، وترجيح شر الشرين بدفع أعظم المفسدتين واحتمال أدناهما.

---

(١) "مجموع الفتاوى" ٢٨/٢١١-٢١٣

وقال ابن تيمية –رحمه الله تعالى– أيضاً:

" وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه: مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق ، ويجلد الشارب ، ويقيم الحدود ؛ لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد ؛ لأن كل واحد يضرب غيره ، ويدعي أنه استحق ذلك.

فهذا مما ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر المطاع كالسلطان ونوّابه ، وكذلك دقيق العلم الذي لا يفهمه إلا خوّاص الناس ، وجماع الأمر في ذلك بحسب قدرته ".[١]

قال ابن مفلح –رحمه الله تعالى–:

" وقيل: إن زاد وجب الكف ، وإن تساويا سقط الإنكار ".[٢]

وقيل بجواز الاحتساب: عند ظهور كلمة الكفر.[٣]

أما الإذن في فعل المنكر:

قال ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:

" وبإزاء هذا العدوان: تقصير آخرين فيما أُمِروا به من الحق.

أو فيما أُمِروا به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه الأمور كلها.

فما أحسن ما قال بعض السلف:" ما أمر الله بأمر إلا اعترض الشيطان فيه بأمرين – لا يبالي بأيهما ظفر – غلوٌّ أو تقصير ".

فالمعين على الإثم والعدوان ، بإزائه تارك الإعانة على البر والتقوى.

وفاعل المأمور به وزيادة: منهيٌّ عنها ، بإزائه تارك المنهي عنه وبعض المأمور به.

والله يهدينا الصراط المستقيم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ".[٤]

❁ ❁ ❁

---

(١) "المستدرك على مجموع الفتاوى" لمحمد بن قاسم ٢٠٣/٣

(٢) "الآداب الشرعية" لابن مفلح ١٥٦/١

(٣) انظر المرجع السابق ١٥٩/١

(٤) "مجموع الفتاوى" ٣٨٣/١٤

٥٧ - الوجه الثامن: في تقديم أهل الأهواء والبدع والفجور في الإمامة ، والصلاة خلفهم

الوصف الفارق :

في المسألة الأولى: إذا لم يمكن صرف مُظهرِ المنكر والداعية إلى الفجور عن الإمامة وولايتها ؛ إلا بشرٍّ أعظم ضررًا من ضرر ما أظهره من المنكر.

أما الثانية: فبتقديم مُظهِر الفجور أو البدع للإمامة، والصلاة خلفه؛ مع إمكان الإنكار والنهي عنه.(١)

مستند الفرق :

بيّن ابن تيمية -رحمه الله تعالى- الحكم فيهما ، فقال:

" لكن إذا ولّاه غيره ، ولم يمكنه صرفه عن الإمامة ، أو كان هو لا يتمكن من صرفه ؛ إلا بشرٍّ أعظم ضررًا من ضرر ما أظهره من المنكر: فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين ، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان ، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين ، إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعًا ، ودفع شرِّ الشرين إذا لم يندفعا جميعًا ، فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته: لم يجز ذلك ؛ بل يُصلّى خلفه ما لا يمكنه فعلها إلا خلفه ، كالجمع والأعياد والجماعة ، إذا لم يكن هناك إمام غيره ".(٢)

ثم استدل -رحمه الله تعالى- فقال:

" ولهذا كان الصحابة يصلّون خلف الحجاج ، والمختار بن أبي عبيد الثقفي وغيرهما: الجمعة والجماعة ؛ فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فسادًا من الاقتداء فيهما بإمام فاجر ، لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره ، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة. ولهذا كان التاركون للجمعة والجماعات خلف أئمة الجور مطلقًا معدودين عند السلف والأئمة: من أهل البدع ".(٣)

---

(١) "مجموع الفتاوى" ٣٤٢/٢٣

(٢) المرجع السابق ٣٤٣/٢٣

(٣) المرجع السابق ٣٤٣/٢٣ ، وكل طاعة لا تصل إليها إلّا بمعصية لا يجوز الإقدام عليها. "موسوعة القواعد الفقهية" لشيخي د. محمد صدقي البورنو الغزّي ٤٤١/٧

ومنه حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف برِئ ، ومن أنكر سلِم ، ولكن من رضي وتابع) قالوا: أفلا نقاتلهم ؟ قال ﷺ:(لا ، ما صلّوا) ، وفي الرواية التي بعدها:(فمن كرِه فقد برئ) أو (فمن أنكر فقد برئ ، ومن كره فقد سلم).[١]

وممّا يُظهِر ثمرة الفرق: مسألة إعادة صلاة من صلّى خلفهم في الحالتين.

قال ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:

" إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البرّ ؛ فهو أولى من فعلها خلف الفاجر.

وحينئذ فإذا صلّى خلف الفاجر من غير عذر ؛ فهو موضع اجتهاد للعلماء منهم من قال: أنه يعيد ؛ لأنه فعل ما لا يشرع ، بحيث ترك ما يجب عليه من الإنكار بصلاته خلف هذا ؛ فكانت صلاته خلفه منهيًّا عنها فيعيدها ، ومنهم من قال: لا يعيد. قال: لأن الصلاة في نفسها صحيحة ، وما ذكر من ترك الإنكار هو أمر منفصل عن الصلاة ، وهو يشبه البيع بعد نداء الجمعة ، وأما إذا لم يمكنه الصلاة إلا خلفه كالجمعة: فهنا لا تعاد الصلاة ، وإعادتها من فعل أهل البدع ، وقد ظنَّ طائفة من الفقهاء أنه إذا قيل: إن الصلاة خلف الفاسق لا تصح ؛ أعيدت الجمعة خلفه ؛ وإلا لم تعد ، وليس كذلك ؛ بل النزاع في الإعادة حيث يُنهى الرجل عن الصلاة ، فأما إذا أُمِر بالصلاة خلفه ؛ فالصحيح هنا أنه لا إعادة عليه ؛ لما تقدم من أن العبد لم يؤمر بالصلاة مرتين ".[٢]

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٤) ، وانظر "شرح صحيح مسلم" للنووي ٢٤٣/١٢ ، قال الشنقيطي –رحمه الله تعالى– في "أضواء البيان" ٤٦٦/١:" واعلم أن الحديث الصحيح قد بين أن أحوال الرعية مع ارتكاب السلطان ما لا ينبغي ثلاث:

الأولى: أن يقدر على نصحه وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر، من غير أن يحصل منه ضرر أكبر من الأول، فآمره في هذه الحالة مجاهد سالم من الإثم ولو لم ينفع نصحه، ويجب أن يكون نصحه له بالموعظة الحسنة مع اللطف ؛ لأن ذلك هو مظنة الفائدة.

الثانية: ألا يقدر على نصحه لبطشه بمن يأمره، وتأدية نصحه لمنكر أعظم، وفي هذه الحالة يكون الإنكار عليه بالقلوب، وكراهة منكره، والسخط عليه، وهذه الحالة هي أضعف الإيمان.

الثالثة: أن يكون راضيا بالمنكر الذي يعمله السلطان، متابعا له عليه، فهذا شريكه في الإثم، والحديث المذكور هو ما قدمنا في سورة البقرة عن أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال:(إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع) ، قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم ؟ قال:(لا ما أقاموا فيكم الصلاة) ، أخرجه مسلم في صحيحه ، فقوله ﷺ: «فمن كره» يعني بقلبه، ولم يستطع إنكارا بيد ولا لسان «فقد برئ» من الإثم، وأدى وظيفته، «ومن أنكر» بحسب طاقته «فقد سلم» من هذه المعصية، «ومن رضي» بها «وتابع» عليها، فهو عاص كفاعلها.

(٢) "مجموع الفتاوى" ٣٤٤/٢٣.

٥٨ - الوجه التاسع: في حدّ المكروه في مطالب الخلق وحاجاتهم

من جهة المحتسَب فيه ، ما هو ضابط المكروه والمخوف المرخص لترك الاحتساب ؟

الوصف الفارق :

في المسألة الأولى: أنه يكون في خوف فوات الحاصل من مطالب العلم والصحة والمال والجاه ، والضرر بها معتبر.

أما الثانية: فلا يجوز بخوفِ فوات شيءٍ من هذه المطالب ؛ بلْه[١] خوفِ امتناع المنتظر منها.

مستند الفرق :

في المسألة الأولى: فرّق الغزالي في مطالب الخلق وحاجاتهم: من العلم والصحة والمال والجاه.

بين خوف **فوات الحاصل** منها ، وبين خوف **امتناع الممكن حصوله** والمنتظر اكتسابه.

وأن خشية مضارّة المحتسب عليه بالأمور الأربعة تُسقِط وجوب الاحتساب في الأوّل دون الثاني.

وقال -رحمه الله تعالى-:

" وإنما الضرر الحقيقي: فوات حاصل ، ولا يستثنى [عن] هذا شيء إلا ما تدعو إليه الحاجة ، ويكون في فواته محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر ".[٢]

كما أنّ للضرب والنهب فيها حدّ قِلّة وكثرة ووسط ، واعتبار ما يسقِط المروءة ، وما لا يحمد على حفظه من المزايا ، وذكر أنّ تعوّق المنتظر: زيادات ، وتسميةُ امتناع حصول الزيادات ضررًا: مجاز.

...- إلى قوله: فهذه الأمور كلها إذا ظهرت وقوِيت: لم يبعد استثناؤها ، ولكن الأمر فيها منوط باجتهاد المحتسب ؛ حتى يستفتي فيها قلبَه ، ويزن أحد المحذورين بالآخر ، ويرجح بنظر الدين ؛ لا بموجب الهوى والطبع ؛ فإن رجح بموجب الدين سمّي سكوته مداراة ، وإن رجح بموجب الهوى سمّي سكوته مداهنة ، وهذا أمر باطن لا يطلع عليه إلا بنظر دقيق ؛ ولكن الناقد بصير ".[٣]

---

(١) بلْه: بتسكين ثانيه ، من أسماء الأفعال بمعنى: دع واترك وكيف وأجل، وهي بمنزلة **على** وما أشبهها: تخفِضُ ما بعدها. "لسان العرب" لابن منظور ٤٧٨/١٣

(٢) "إحياء علوم الدين" ٣٢٢/٢

(٣) المرجع السابق ٣٢٢/٢ ، وسيأتي في مبحث المداراة والمداهنة مزيد تفصيلٍ فيه ص ٣٨٦

٥٩ - الوجه العاشر: في أنواع المسائل

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: قد يكون الواجب في بعض المسائل: العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء ؛ لا التحليل والإسقاط.(١)

أما الثانية: في الوسع والطاقة ترك الإذن في فعل المنكر ؛ ولو بالسكوت.(٢)

مستند الفرق:

في المسألة الأولى: قال ابن تيميّة -رحمه الله تعالى-:

" **مثل:** أن يكون في أمره بطاعة فعلًا لمعصية أكبر منها ؛ فيُترك الأمرُ بها دفعًا لوقوع تلك المعصية. **مثل:** أن ترفع مذنبًا إلى ذي سلطان ظالم ؛ فيعتدي عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضررًا من ذنبه. **ومثل:** أن يكون في نهيه عن بعض المنكرات تركًا لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات ؛ فيسكتُ عن النهي خوفًا أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله ? مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر، فالعالِمُ تارةً يأمرُ ، وتارةً ينهى ، وتارةً يبيحُ، وتارةً يسكتُ عن الأمرِ أو النهيِ أو الإباحةِ.

كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح ، أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح ، وعند التعارض يرجّح الراجح بحسب الإمكان.

فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن: إمّا لجهله ، وإمّا لظلمه ، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه ؛ فربما كان الأصلح: الكفَّ والإمساكَ عن أمرِه ونهيه.

كما قيل: **إن من المسائلِ مسائلَ جوابُها السكوت** ، كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء ، والنهي عن أشياء حتى علا الإسلام وظهر، فالعالم في البيان والبلاغ كذلك ؛ قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياءَ إلى وقت التمكّن ، كما أخر الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكّن رسول الله تسليمًا إلى بيانها.(٣)

---

(١) "مجموع الفتاوى" ٢٠/٥٨-٥٩

(٢) انظر المرجع السابق ٢٠/٤٨-٤٩

(٣) المرجع السابق ٢٠/٥٨-٥٩ ، وانظر "أصول الدعوة" ص١٩٧ و٢١٦

٦٠- الوجه الحادي عشر: في الخلط بين المأمور به والمنهي عنه

إذا اقترن بالحسناتِ سيئاتٌ[١] ، وتعذّر أو تعسّر على المحتسِب سلوك الطريق المشروعة المحضة إلّا بنوع من المحدَث ؟ هنا صورتان:في ترك النهي عن الشيء إذا كان فيه مفسدة راجحة:

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: إذا كان لا يتأتّى للمحتسب عليه فعلَ الحسنة الراجحة ؛ إلّا مع سيئة دونها في العقاب ، ولم يمكن إلا ذلك.[٢]

أمّا الثانية: إذا أمكن فعل الحسنات بلا سيئة؛ لكن لا تطيعه نفسه بمشقّته وكراهة طبعِه.[٣]

مستند الفرق:

في المسألة الأولى: بيّنه ابن تيمية –رحمه الله تعالى– بأنّ العدول عن كمال خلافة النبوّة المأمور به شرعاً، وانتقال الأمر إلى الملك[٤]: إما مغفور أو غير مغفور ؛ لعدم القائم بالطريق المشروعة علمًا وعملًا، فإذا لم يحصل النور الصافي ؛ بأن لم يوجد إلا النور الذي ليس بصافٍ ؛ وإلا بقي الإنسان في الظلمة ، فلا ينبغي أن يعيب الرجل وينهى عن نورٍ فيه ظلمة ؛ إلا إذا حصل نورٌ لا ظلمة فيه.

وإلّا فكم ممن عدَل عن ذلك يخرج عن النور بالكلية إذا خرج غيره عن ذلك ؛ لما رآه في طرق الناس من الظلمة ، وقرّر هذه القاعدة ؛ ليحمل ذم السلف والعلماء للشيء على موضعه.

١) فتارة يكون ترك الحسنات علمًا وعملًا ؛ لتقصير إما عن غلَبة عجز أو مع القدرة والإمكان.

٢) وتارة يكون فعل السيئات علمًا وعملًا ؛ بعدوان إما عن غلبة حاجة وضرورة أو مع غنىً وسعة.

وكلٌّ منهما: العاجز عن كمال الحسنات ، والمضطر إلى بعض السيئات: معذور[٥] كما تسقط سائر الواجبات مع العجز[١] ، ثم استدلّ بجملةٍ من الآيات[٢] في تحصيل الحسنات والمصالح ، وتعطيل السيئات والمفاسد قدر الاستطاعة والوسع دون عسر أو حرج أو جناح.[٣]

---

(١) أي من يجمع في ولايته ذلك بترك بعض الواجبات وارتكاب بعض المحرمات ، وهي من مسائل المُلك والإمارة ، وما دلّ – فيما ورد– على ذمّها أو حمدها ، وما يجب في تخليص محمود ذلك من مذمومه ، وحكم اجتماع الأمرين ؛كما بيّنه ابن تيمية في "قاعدة الخلافة والملك". انظر "مجموع الفتاوى" ٢٠/٣٥ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق ٢٩/٣٥

(٣) المرجع السابق ٣٠/٣٥

(٤) المرجع السابق ٢٥/٣٥ وفي خلافة النبوة: اتباع السنة النبويّة المطلق ، وفي الملك: ترك بعض السنّة لصارف من الصوارف.

(٥) انظر المرجع السابق ٣٦٤/١٠-٣٦٥

واستشهد ابن تيميّة –رحمه الله تعالى– في موانع الاتباع بحال النجاشي لمّا أسلم ، وعجز عن إظهار ذلك في قومه ؛ بل حال يوسف الصديق تشبه ذلك من بعض الوجوه ؛ لكن الملك كان جائزًا لبعض الأنبياء كداود وسليمان ويوسف.

وإن قدّر باجتهاد سائغ أن خلافة النبوة مستحبة ليست واجبة ، وأن اختيار الملك جائز في شريعتنا كجوازه في غير شريعتنا ؛ فهذا التقدير إذا فرض أنه حق: فلا إثم على الملك العادل أيضًا.(٤)

قال ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:

" ويحتج بأن عمر رضي الله عنه أقرَّ معاوية رضي الله عنه لمّا قدم الشام على ما رآه من أبّهة الملك؛ لما ذكر له المصلحة فيه؛ فإن عمر قال:«لا آمرُك ولا أنهاك» ويقال في هذا: إن عمر لم ينهه؛ لا أنّه أذِن له في ذلك؛ لأن معاوية ذكر وجه الحاجة إلى ذلك ، ولم يثِق عمر بالحاجة ، فصار محل اجتهاد في الجملة ".(٥)

هذا **في المسألة الأولى**: إن كانت مفسدة السيّئة دون مصلحة الحسنة ، ولم يمكن إلا اجتماعهما ، فهنا: لا تكون سيّئة ، ولا يكون الفعل محظورًا ، ويُترك الإنكار.

مثل الأمور المحظورة التي تبيحها الحاجات كأكل الميتة للمضطر ، ولبس الحرير في البرد ، ونحو ذلك.

ويجوز ترك بعض واجبات الشريعة ، وارتكاب بعض محظوراتها للعجز أو للضرورة ، وما لا يتم الواجب ؛ أو المستحب إلا به: فهو واجب أو مستحب.

كما قاله ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:

" وهذا باب عظيم ؛ فإن كثيرًا من الناس يستشعر سوء الفعل ، ولا ينظر إلى الحاجة المعارضة له التي يحصل بها من ثواب الحسنة ما يربو على ذلك ، بحيث يصير المحظور مندرجًا في المحبوب ، أو يصير مباحًا ؛ إذا لم يعارضه إلا مجرد الحاجة ، كما أن من الأمور المباحة ؛ بل والمأمور بها إيجابًا أو استحبابًا: ما يعارضها مفسدة راجحة تجعلها محرمة ، أو مرجوحة ، كالصيام للمريض

---

(١) المرجع السابق ٢٥/٣٥

(٢) وسيأتي إيراد بعضها في المسألة رقم ٦١/١٢ ، انظر ص ٢٠٤

(٣) مجموع الفتاوى ٣٦٥/١٠-٣٦٦

(٤) انظر مختصر "المعتمد" لأبي يعلى الفراء ص٢٣٨ ، و"مجموع الفتاوى" ٢٥/٣٥

(٥) المرجع السابق ٢٤/٣٥-٢٥

، وكالطهارة بالماء لمن يخاف عليه الموت ، كما قال رسول الله ﷺ:(قتلوه قتلهم الله ، هلّا سألوا إذا لم يعلموا ؛ فإنما شفاءُ العِيِّ السؤال).[١]

وعلى هذا الأصل يُبنى جواز العدول أحيانًا عن بعض سنّة الخلفاء ، كما يجوز ترك بعض واجبات الشريعة ، وارتكاب بعض محظوراتها ؛ للضرورة.

وذلك فيما إذا وقع العجز عن بعض سنّتهم ، أو وقعت الضرورة إلى بعض ما نهوا عنه ؛ بأن تكون الواجبات المقصودة بالإمارة لا تقوم إلا بما مضرّته أقلّ ، وهكذا "مسألة الترك" كما قلناه أولًا ، **وبيّنا أنه لا يخالفه إلا أهل البدع ونحوهم من أهل الجهل والظلم** ".[٢]

أمّا المسألة الثانية قال فيها ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:

" إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة ؛ لكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها أو بكراهة من طبعه ، بحيث لا تطيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنات الكبار المأمور بها إيجابًا أو استحبابًا ؛ إن لم يبذل لنفسه ما تحبه من بعض الأمور المنهي عنها التي إثمها دون منفعة الحسنة

فهذا القسم: واقعٌ كثيرًا في أهل الإمارة والسياسة والجهاد وأهل العلم والقضاء والكلام ؛ وأهل العبادة والتصوف وفي العامة.

مثل: من لا تطيعه نفسه إلى القيام بمصالح الإمارة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإقامة الحدود ، وأمن السبل ، وجهاد العدو ، وقسمة المال – إلا بحظوظ منهيٍّ عنها ؛ من الاستئثار ببعض المال ، والرياسة على الناس ، والمحاباة في القَسْم ، وغير ذلك من الشهوات.

وكذلك في الجهاد: لا تطيعه نفسه على الجهاد إلا بنوع من التهوّر ، وفي العلم: لا تطيعه نفسه على تحقيق علم الفقه وأصول الدين ؛ إلا بنوع من المنهيِّ عنه من الرأي والكلام.

ولا تطيعه نفسه على تحقيق علم العبادة المشروعة ، والمعرفة المأمور بها إلا بنوع من الرهبانية.[٣]

فهذا القسم كثر في دول الملوك ؛ إذ هو واقع فيهم ، وفي كثير من أمرائهم وقضاتهم وعلمائهم وعبادهم – أعني أهل زمانهم – وبسببه نشأت الفتن بين الأمة.

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث جابر رضي الله عنه برقم (٣٣٦) ، وابن ماجه من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهم برقم (٥٧٢). وحسّن الألباني القَدر الذي في رواية ابن عباس برواية جابر ، وضعّف آخِره كما في صحيح سنن أبي داود ١٥٨/٢-١٦١

(٢) "مجموع الفتاوى" ٢٩/٣٥-٣٠ ، وانظر "الجواب الكافي" لابن القيم ص٤٤٩ ،و"القواعد الأصولية" د. ناصر العلي ص١٠٧٢

(٣) "مجموع الفتاوى" ٣٠/٣٥ ، والرَّهْبَانِيَّةُ: غلوّ في تحمّل التّعبّد ، من فرط الرّهبة. "المفردات" للراغب ص٣٦٧

فأقوام نظروا إلى ما ارتكبوه من الأمور المنهي عنها ؛ فذموهم وأبغضوهم.

وأقوام نظروا إلى ما فعلوه من الأمور المأمور بها فأحبوهم.

ثم الأولون ربما عدّوا حسناتِهم سيئات ، والآخرون ربما جعلوا سيئاتهم حسنات ".[١]

أما الثانية: فلا يجوز الإذن بفعل المنكر في الصورتين ويكون ممن عدَّ سيئاتهم حسنات ، وغلّب محبتهم لجانب واحد[٢] ؛ لأن هذا يكون مع قدرة وإمكان ، أو غنىً وسعة.

وقاعدته في قول ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:

" إذا تعسر فعل الواجب في الإمارة إلا بنوع من الملك ؛ فهل يكون الملك مباحًا كما يُباح عند التعذر ؟ ذكرنا فيه القولين:

١) فإن أقيم التعسّر مقام التعذر: لم يكن ذلك إثمًا ، وإن لم يُقم: كان إثمًا.[٣]

٢) وأمّا ما لا تعذّر فيه ولا تعسّر ؛ فإن الخروج فيه عن سنة الخلفاء: اتباع للهوى.[٤]

قال ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:

" فالتحقيق: أن الحسنات حسنات ، والسيئات سيئات ، وهم خلطوا عملًا صالحًا ، وآخر سيّئًا ، وحكم الشريعة أنهم لا يُؤذن لهم فيما فعلوه من السيئات ، ولا يُؤمرون به.

ولا يُجعل حظُّ أنفسهم عذرًا لهم في فعلهم ؛ إذا لم تكن الشريعة عذرتهم.

لكن يُؤمرون بما فعلوه من الحسنات ، ويحضّون على ذلك ؛ ويرغّبون فيه ؛ وإن علم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئات المرجوحة ".[٥]

« **فالضرورة بسبب محظور لا تستباح بها المحرمات، بخلاف الضرورة التي هي بسبب غير محظور** ».[٦]

❁ ❁ ❁

---

(١) المرجع السابق ٣٥/٣٠-٣١

(٢) راجع مسألة كون الواحد بالعين حراماً واجباً من جهتين "مجموع الفتاوى" ١٠/٣٦٦ ، وسبق الكلام عنها في المبحث الرابع

(٣) خلافًا لابن حزم كما في "الفصل في الملل" ٥/١٩-٢٨ وانظر "مراتب الإجماع" ص١٧٧

(٤) "مجموع الفتاوى" ٣٥/٣١

(٥) المرجع السابق ٣٥/٣١

(٦) المرجع السابق ١٠/٣٤٨

٦١ - الوجه الثاني عشر: في تعارض المسائل وازدحامها وترك الإنكار فيها

تعارض المسائل بابٌ واسع جداً ؛ لا سيّما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة ؛ فإن هذه المسائل تكثر فيها ، وكلما ازداد النقص ازدادت ، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة.(١)

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: بأن يزدحم عند المحتسِب واجبان ولم يمكن جمعهُما: فيقدّم أوكدهما.

أو يجتمع محرّمان ولم يمكنه تركُهما: فيفعل أدنى المحرَّمين.

أما الثانية: بأن يأذن في ترك أوكد الواجبين أو كلاهما ، أو بفعل أعظم المحرّمين أو بهما معًا.

مستند الفرق:

في المسألة الأولى: يبيّنه قول ابن تيمية -رحمه الله تعالى-:

" فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم.

فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات ؛ فيرجحون هذا الجانب ؛ وإن تضمن سيئات عظيمة.

وأقوام قد ينظرون إلى السيئات ؛ فيرجحون الجانب الآخر ؛ وإن ترك حسناتٍ عظيمة.

والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين: قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة.

أو يتبين لهم ؛ فلا يجدون من يعينهم العمل بالحسنات وترك السيئات ؛ لكون الأهواء قارنت الآراء ، ولهذا جاء في الحديث:(إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات).(٢) ".(٣)

ويعلّل -رحمه الله تعالى- فيقول:

" فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهُما فقُدِّم أوكدَهما: لم يكن الآخرُ في هذه الحال واجبًا ، ولم يكن تاركُه لأجلِ فعلِ الأوكدِ تاركَ واجبٍ في الحقيقة.

---

(١) "مجموع الفتاوى" ٢٠/٥٧

(٢) أخرجه البيهقي في "الزهد الكبير" ص٣٤٦ برقم (٩٥٤) ، وأبو نعيم في "الحلية" ٦/١٩٩ دون عبارة: البصر النافذ ، كلاهما من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ، ووصفه ابن تيمية في غير موضع من كتبه: بالحديث المرسل. انظر "مجموع الفتاوى" ٢٩/٤٤ ، وكذا ابن القيم في "إغاثة اللهفان" ٢/٢٤٢ ، وقال العراقي في "المغني عن حمل الأسفار" ٥/١٣٤:" فيه حفص بن عمر العدني ، ضعفه الجمهور ".

(٣) "مجموع الفتاوى" ٢٠/٥٧-٥٨

وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما: لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرمًا في الحقيقة.

وإن سمي ذلك: ترك واجب ، وسمي هذا: فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر ، ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر ، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة ؛ أو لدفع ما هو أحرم ، كما يُقال لمن نام عن صلاة أو نسيها: إنّه صلّاها في غير الوقت المطلق قضاءً ، هذا وقد قال النبي ﷺ:(من نام عن صلاة أو نسيها ؛ فليصلّها إذا ذكرها ؛ فإنّ ذلك وقتها ؛ لا كفارة لها إلا ذلك)[١] ".[٢]

واستدل ابن تيمية –رحمه الله تعالى– بجملة من الآيات في المأمورات ، ومنها أنّ الله جل جلاله يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ .. ﴿٢٨٦﴾﴾[سورة البقرة:٢٨٦].

وقوله جل جلاله:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ .. ﴿١٦﴾﴾[سورة التغابن:١٦].

ومنها في المنهيات: كقوله جل جلاله:﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴿١١٩﴾﴾[سورة الأنعام:١١٩]

وقول الله تعالى:﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ .. ﴿١٧٣﴾﴾ [سورة البقرة:١٧٣].[٣]

قال ابن تيميّة –رحمه الله تعالى–:

" إذا ثبت أن الحسنات لها منافع –وإن كانت واجبة: كان في تركها مضار ، والسيئات فيها مضار ، وفي المكروه بعض حسنات ؛ فالتعارض:

١) إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما ؛ فتقدّم أحسنهما بتفويت المرجوح .

٢) وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما ؛ فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما ،

٣) وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما ؛ بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة ؛ وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة ، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة ".[٤]

ثم ذكَر –رحمه الله تعالى– جملةً من الصور والأمثلة:

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣١٤)

(٢) "مجموع الفتاوى" ٢٠/٥٧

(٣) انظر المرجع السابق ٢٠/٤٩-٥٠

(٤) المرجع السابق ٢٠/٥١

فالأوّل: كالواجب والمستحب ؛ وكفرض العين وفرض الكفاية ، مثل: تقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع.

والثاني: كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين ؛ وتقديم نفقة الوالدين عليه ، كما في الحديث الصحيح أيُّ العمل أفضل ؟ قال رسول الله ﷺ:(الصلاة على مواقيتها قلت: ثم أي ؟ قال: (ثم بر الوالدين) قلت: ثم أي ؟ قال:(ثم الجهاد في سبيل الله).

وتقديم الجهاد على الحج كما في الكتاب والسنة: متعين على متعين ، ومستحب على مستحب ، وتقديم قراءة القرآن على الذكر إذا استويا في عمل القلب واللسان.

وتقديم الصلاة عليهما إذا شاركتهما في عمل القلب ، وإلا فقد يترجح الذكر بالفهم ، والوجل على القراءة التي لا تجاوز الحناجر ، وهذا باب واسع.

والثالث: كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا محرم على بقائها بدار الحرب ، كما فعلت أم كلثوم[1] التي أنزل الله فيها آية الامتحان:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ .. ﴿١٠﴾﴾[سورة الممتحنة:١٠] وكتقديم قتل النفس على الكفر كما قال تعالى:﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ .. ﴿٢١٧﴾﴾[البقرة:٢١٧] ، فتقتل النفوس التي تحصل بها الفتنة عن الإيمان ؛ لأن ضرر الكفر أعظم من ضرر قتل النفس ، وكتقديم قطع السارق ، ورجم الزاني ، وجلد الشارب على مضرة السرقة والزنا والشرب.

وكذلك سائر العقوبات المأمور بها ؛ فإنما أمر بها مع أنها في الأصل سيئة ، وفيها ضرر ؛ لدفع ما هو أعظم ضررًا منها وهي جرائمها ؛ إذ لا يمكن دفع ذلك الفساد الكبير إلا بهذا الفساد الصغير.[2]

قال ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:

" وهنا يغلط فريقان من الناس:

١) فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلًا لهذه الآية.

كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته:" يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ .. ﴿١٠٥﴾﴾[سورة المائدة: ١٠٥]

---

(١) أُمُّ كُلْثُومٍ بنتُ عُقبَةَ بنِ أبي مُعيْطٍ: هي مِمَّنْ خرجَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ مهاجرةً وهي عاتِقٌ بعد صلح الحديبية ، فجاءَ أهلُها يسألونَ النبيَّ ﷺ أنْ يُرجِعَها إليهم ، فلَمْ يُرجِعْها إليهم ، وخبرها رضي الله عنها أخرجه البخاري برقم (٢٧١١) و(٤١٨٠).

(٢) المرجع السابق ٢٠/٥١-٥٢

[وإنكم تضعونها على غير موضعها] وإني سمعت النبي ﷺ يقول:(إن الناس إذا رأوا المنكر [بينهم] فلم ينكروه [وفي رواية: يغيّروه]،[وفي رواية : إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه] ؛ أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه).(١)

٢) والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهى ، إما بلسانه وإما بيده ، مطلقًا من غير فقه ، ولا حلم ، ولا صبر ، ولا نظر في ما يصلح من ذلك ، وما لا يصلح ، وما يقدر عليه ، وما لا يقدر ، كما في حديث أبي ثعلبة الخشني: سألتُ عنها -أي- الآية رسولَ الله ﷺ فقال:(بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحًّا مطاعًا ، وهوى متّبعًا ، ودنيًا مؤثرة ، وإعجاب كلِّ ذي رأيٍ برأيه ، ورأيت أمراً لا يُدان لك به ، فعليك بنفسك ، ودع عنك أمر العوام ، فإن من ورائِك أيام الصبر ، الصبر فيهن مثل قبض على الجمر ، للعامل فيهن كأجر خمسين رجلًا يعملون مثل عمله).(٢)

فيأتي بالأمر والنهي معتقدًا أنه مطيع في ذلك لله ورسوله ، وهو معتدٍ في حدوده.

كما نصب كثيرٌ من أهل البدع والأهواء نفسَه للأمر والنهي ، كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد وغير ذلك ، فكان فساده أعظم من صلاحه ؛ ولهذا أمر النبي بالصبر على جور الأئمة ، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة ، وقال:(أدّوا إليهم حقوقهم ، وسلوا الله حقوقَكم).(٣)

...-إلى قوله: ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة ، وترك قتال الأئمة ، وترك القتال في الفتنة ، وأما أهل الأهواء كالمعتزلة فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم ، ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة: التوحيد الذي هو سلب الصفات ، والعدل الذي هو التكذيب بالقدر ، والمنزلة بين المنزلتين ، وإنفاذ الوعيد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي فيه قتال الأئمة.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٣٣٨) ، والترمذي برقم (٢١٦٨) و(٣٠٥٧) وقال: حسن صحيح ، وابن ماجه برقم (٤٠٠٥) ، والنسائي في الكبرى برقم (١١٥٧) ، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، كما أخرجه أحمد برقم (١) و (١٦) و (٢٩) ، وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند ١٧٨/١ وتحقيقه للسنن ٣٩٤/٦ ، كما صححه الألباني في "تخريج المشكاة" برقم (٣٩٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٣٤١) ، والترمذي برقم (٣٠٥٨) ، وابن ماجه برقم (٤٠١٤) ، وابن حبان وصححه برقم (٣٨٥) ، وحسّنه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود ٣٩٦/٦-٣٩٨ ، وانظر "الآداب الشرعية" ١٧١/١-١٧٢

(٣) أخرجه البخاري بلفظ مقارب عن ابن مسعود رضي الله عنه برقم (٧٠٥٢).

...- إلى قوله: وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة: فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت: فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد ، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنًا لتحصّل مصلحة ودفع مفسدة ؛ فينظر في المعارض ؛ فإن كان الذي يفوت من المصالح ، أو يحصل من المفاسد أكثر: لم يكن مأمورًا به ؛ بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ".(١)

وهذا هو القيد الذي أراد ابن تيمية -رحمه الله تعالى- بقوله في أصول أهل السنة والجماعة:

" يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، على ما توجبه الشريعة ".(٢)

أما الإذن في فعل المنكر: قال فيه ابن تيمية -رحمه الله تعالى-:

« قوله تعالى علوا كبيرًا:﴿ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ..١٠٥﴾[سورة المائدة: ١٠٥]

لا يقتضي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لا نهيًا ولا إذنًا ».(٣)

فالإذن فيها بترك واجبين ازدحما ، أو ترك أعظمهما أو بفعل محرّمين اجتمعا: معصيةً لله وللرسول ﷺ ، وتضييعًا للدين والمنهاج ، واتباعًا للهوى ، وكما أنه هنا لا يقدر الأمور بقدرها ، ولا يرجّح بينها ؛ بل يسوي بين أنواع الأوامر وأنواع النواهي ، فإنّ الإذن في فعلهما: لا يحصّل المصالح الشرعية بل يفوّتها ، ولا يعطّل المفاسد بل يزيدها ، وما يتبع ذلك من خسارة الوعد ، والتعرّض للوعيد ، مع إمكان الترك إن عدِم شرط القدرة والاستطاعة ، فهو ترجيح للشر ، ودفع للخير بالوقوع في ضده كما في قول الله جل جلاله:﴿ لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ٦٣﴾ [سورة المائدة:٦٣] ، وقوله جل جلاله:﴿ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩﴾[سورة المائدة:٧٩].

توبيخٌ وذمٌّ لمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأنّه كمرتكب المنكر ، وكذا من فعل فعلهم من بعدهم.(٤)

---

(١) "الاستقامة" لابن تيمية ٢/٢١٣-٢١٦ ، وفي "مجموع الفتاوى" ٢٨/١٢٨

(٢) "العقيدة الواسطية" لابن تيمية ص١٢٩ ، فأراد أن يخرِج بهذا القيد: شق عصا الطاعة ، ، وتفريق الجماعة ، واستباحة دماء المسلمين وتكفيرهم ، ويسمّونه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر انظر "شرح عقيدة الإمام المجدد" للشيخ صالح الفوزان ص١٤٠

(٣) "مجموع الفتاوى" ١٤/٤٧٩

(٤) انظر "تفسير" القرطبي ٦/٢٣٧ و٢٥٣ ، و"مدارك التنزيل وحقائق التأويل" للنسفي ١/٤٥٩ و٤٦٧ و٤٨١ ، و"العذب النمير" عن الشنقيطي ١/٣٤٤-٣٤٦ ، و٢/١٠٠-١٠٣

٦٢- الوجه الثالث عشر: في الموازنات الدينيّة والدنيويّة

المأمور به يترك في موضعين ، والمنهي عنه يحتمل في موضعين.

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: الموازنات الدينيّة.

أما الثانية: الموازنات الدنيويّة.

مستند الفرق:

في الموازنات الدينيّة:

تُترك الحسنة في موضعين:

١) إذا كانت مفوّتة لما هو أحسن منها.

٢) أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة.

وتُحتمل السيئة تحتمل في موضعين:

١) دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها.

٢) وتحصل بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها.

أما الموازنات الدنيويّة: فبسقوط الواجب لمضرة في الدنيا ، أو إباحة المحرم لحاجة في الدنيا.

كما يقول ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:

" كسقوط الصيام ؛ لأجل السفر ، وسقوط محظورات الإحرام ، وأركان الصلاة ؛ لأجل المرض فهذا باب آخر يدخل في سعة الدين ورفع الحرج الذي قد تختلف فيه الشرائع.

بخلاف الباب الأول ؛ فإن جنسه مما لا يمكن اختلاف الشرائع فيه ؛ وإن اختلفت في أعيانه؛ بل ذلك ثابت في العقل ، كما يقال: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر ؛ وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين ، ويُنشد:

إن اللبيب إذا بدا من جسمه ** مرضان مختلفان داوى الأخطرا

وهذا ثابت في سائر الأمور: فإن الطبيب مثلا يحتاج إلى تقوية القوة ، ودفع المرض ، والفساد أداة تزيدهما معًا ، فإنه يرجح عند وفور القوة تركُه ؛ إضعافًا للمرض ، وعند ضعف القوة فعلُه ؛ لأن منفعة إبقاء القوة والمرض أولى من إذهابهما جميعًا ؛ فإنّ ذهاب القوة مستلزم للهلاك.

ولهذا استقر في عقول الناس: أنه عند الجدب يكون نزول المطر لهم رحمة ؛ وإن كان يتقوّى بما ينبته أقوامٌ على ظلمهم ؛ لكن عدمه أشد ضررًا عليهم.

ويرجحون وجود السلطان مع ظلمه على عدم السلطان ، كما قال بعض العقلاء: ستون سنة من سلطان ظالم ؛ خير من ليلة واحدة بلا سلطان.

ثم السلطان يؤاخذ على ما يفعله من العدوان ، ويفرط فيه من الحقوق مع التمكن.

لكن أقول هنا: إذا كان المتولي للسلطان العام أو بعض فروعه كالإمارة والولاية والقضاء ونحو ذلك إذا كان لا يمكنه أداء واجباته وترك محرماته.

ولكن يتعمد ذلك ما لا يفعله غيره قصدًا وقدرة: جازت له الولاية ، وربما وجبت.

وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها من جهاد العدو ، وقسم الفيء ، وإقامة الحدود ، وأمن السبيل: كان فعلها واجبًا.

فإذا كان ذلك مستلزمًا لتولية بعض من لا يستحق ، وأخذ بعض ما لا يحل ، وإعطاء بعض من لا ينبغي ؛ ولا يمكنه ترك ذلك: صار هذا من باب: ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به ؛ فيكون واجبًا أو مستحبًا إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب.

بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم ، ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها ، ودفع أكثره باحتمال أيسره: كان ذلك حسنًا مع هذه النية ، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها: جيّدًا ".[١]

ورأيت للغزالي تمثيل يقول فيه -رحمه الله تعالى-:

" إذا كان المنكر هو الغيبة ، وعلم أنه لو أنكر ؛ لم يسكتِ عن المغتاب ، ولكن أضاف المحتسِب إليه ، وأدخله معه في الغيبة: فتحرم هذه الحسبة ؛ لأنها سبب زيادة المعصية.

وإن علم أنه يترك تلك الغيبة ، ويقتصر على غيبته: فلا تجب عليه الحسبة ؛ لأن غيبته أيضاً معصية في حق المغتاب ؛ ولكن يستحب له ذلك ؛ ليفدي عرض المذكور بعرض نفسه على سبيل الإيثار.

وقد دلت العمومات على تأكد وجوب الحسبة ، وعظم الخطر في السكوت عنها ، فلا يقابله إلا ما عظم في الدين خطره ، والمال والنفس والمروءة: قد ظهر في الشرع خطرها ".[٢]

---

(١) "مجموع الفتاوى" ٢٠/٥٣-٥٥

(٢) "إحياء علوم الدين" ٢/٣٢٣

وأجاب النووي عن قول إمام الحرمين -رحمهما الله تعالى-:

" ويسوغ لآحاد الرعية أن يصدَّ مرتكب الكبيرة ؛ إن لم يندفع عنها بقولِه ، ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح ، فإن انتهى الأمر إلى ذلك ؛ ربط الأمر بالسلطان.

قال: وإذا جارَ والي الوقت ، وظهرَ ظلمُه وغشمُه ، ولم ينزجر حين زجر عن سوءِ صنيعِه بالقول: فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ، ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب ».

هذا كلام إمام الحرمين ! وهذا الذي ذكره من خلعه: غريب ، ومع هذا فهو محمولٌ على ما إذا لم يُخف منه إثارة مفسدة أعظم منه ".[١]

وعليه إن لزم من الاحتساب حصول فتنة ومفسدة أعظم من مفسدة الترك: كان معصيةً وفسادًا ولم يكن احتسابًا[٢] ؛ إذ لا بد في الاحتساب من موازنة المصالح والمفاسد ومراعاة المآل.[٣]

فترك النهي عن المنكر مفسدة ، لكن إن كان يحصل بالقيام بالنهي وإنكار المنكر منكرٌ أعظم منه؛ فيُترك النهي ؛ لدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما ، أو تخفيف المفسدة الراجحة وتقليلها.

ويسقط وجوب الاحتساب ، كما لو حرّك فتنة يتعدّى شرها.[٤]

قال ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في حديثه :(وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)[٥]:

" مراده أنه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن ؛ بل الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان ، ليس مراده أن من لم ينكر: لم يكن معه من الإيمان حبة خردل ".[٦]

" **والحكيم هو الذي يقدّم أعلى المصلحتين ، ويدفع أعظم المفسدتين** ".[٧]

---

(١) "شرح صحيح مسلم" ٢/٢٥-٢٦ ، قلتُ: ولأبي المعالي في "الغياثي" ٣٨٦-٣٨٧ مزيد بيان يزيل هذا الاستشكال وانظر "دروس شرح الطحاوية" د. ناصر العقل ١٩/١٢

(٢) انظر "الآداب الشرعية" لابن مفلح ١/١٥٥ ، وعنه في "المستدرك على مجموع الفتاوى" لمحمد بن قاسم ٣/٢٠٦-٢٠٧

(٣) المراد بالموازنة بين المصالح والمفاسد: الأخذ بالمعايير والقواعد التي تضبط عملية الجمع والترجيح عند تعارض الحسنات أو السيئات أو هما جميعًا ؛ إذا اجتمعا ولم يمكن التفريق بينهما ؛ بل الممكن إما فعلهما جميعًا ، وإما تركهما جميعًا.

والمراد بمراعاة المآل: عاقبة الفعل المترتّبة عليه ، سواء كانت خيرًا أو شرّاً ، مقصودة للفاعل أو غير مقصودة.

انظر "القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص١١٠٥ وص١١٣٧

(٤) انظر "الاحتساب باليد" - زبرماوي ص٣٤٦ ، واستشهد بحديث الإفك ، و"إحياء علوم الدين" ٢/٣١٩ ، و"نصاب الاحتساب" للسنامي ص ٣٠٩

(٥) أخرجه مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه برقم (٥٠).

(٦) انظر "الآداب الشرعية" لابن مفلح ١/١٦١ ، وعنه في "المستدرك على مجموع الفتاوى" ٣/٢٠٥

(٧) "منهاج السنة" لابن تيمية ٣/١٩١ ، وانظر "أصول الدعوة" ص١٩٧

٦٣- الوجه الرابع عشر: في اختلاف النيات والمقاصد

العمل في باب التعارض وفعل الأصلح يختلف باختلاف النيات والمقاصد.

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: من طلب منه ظالمٌ قادرٌ وألزمه مالًا ؛ فتوسط رجلٌ بينهما ؛ ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم ، وأخذ منه وأعطى الظالمَ مع اختياره أن لا يظلم ، ودفعه ذلك لو أمكن: كان محسنًا.(١)

أمّا الثانية: إن توسط فيما سبق إعانةً للظالم: كان مُسيئًا.

مستند الفرق:

قال ابن تيمية -رحمه الله تعالى-:

" **وإنما الغالب في هذه الأشياء فساد النية والعمل.**

أما النية: فبقصده السلطان والمال ، وأما العمل: فبفعل المحرمات وبترك الواجبات.

لا لأجل التعارض ، ولا لقصد الأنفع والأصلح.

ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة ؛ فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب ؛ فيقدم حينئذ خير الخيرين وجوبا تارة واستحبابًا أخرى ".(٢)

ثم استدل -رحمه الله تعالى- فقال:

" ومن هذا الباب تولّي يوسف الصديق على خزائن الأرض لمِلك مصر ؛ بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض وكان هو وقومه كفارًا كما قال تعالى:﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ .. ﴿٣٤﴾﴾ الآية [سورة غافر:٣٤]

وقال تعالى عنه:﴿ يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم ... ﴿٤٠﴾﴾ [سورة يوسف:٣٩-٤٠]

ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنّة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك ، وأهل بيته ، وجنده ، ورعيته ، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم ، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد ، وهو ما يراه من دين الله ؛ فإن القوم لم يستجيبوا له ؛

---

(١) "مجموع الفتاوى" ٢٠/٥٥-٥٦

(٢) المرجع السابق ٢٠/٥٥-٥٦

لكن فَعَل الممكن من العدل والإحسان ، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك.

وهذا كله داخل في قوله تعالى:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ .. ﴿١٦﴾﴾[سورة التغابن:١٦] ".[١]

أما الإذن في فعل المنكر: فيكون ممن شرح بالمنكر صدرًا ؛ لأنه ضيّع مراتب الاحتساب كلها.

قال ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:

" فأما القلب فيجب بكل حال ؛ إذ لا ضرر في فعله ، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن كما قال النبي ﷺ:(وذلك أدنى –أو– أضعف الإيمان).

وقال رسول الله ﷺ:(ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل).

وقيل لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه من ميّت الأحياء ؟ فقال:« الذي لا يعرف معروفًا ، ولا ينكر منكرًا »[٢] ، وهذا هو المفتون الموصوف بأن قلبه كالكوز مجخّيًا في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهم في الصحيحين:(تعرض الفتن على القلوب عرض الحصير)[٣] الحديث ".[٤]

فكيف بمن يأذن بترك واجب أو فعل محرّم !

❁ ❁ ❁

---

(١) "مجموع الفتاوى" ٥٦/٢٠

(٢) أخرج ابن شيبة نحوه عن حذيفة رضي الله عنه في "المصنف" برقم (٣٧٥٧٧) ، وأبو نعيم في "الحلية" ٢٧٥/١ ، والبيهقي في الشعب" برقم (٧١٨٤) وغيرهم ، وصححه صاحب "تبييض الصحيفة" ١٢٥/٢ ، وكذلك في "سلسلة الآثار" لآل زهوي نقلاً عن مشهور حسن سلمان برقم (٣٢٦).

(٣) هذا اللفظ عند مسلم دون البخاري برقم (١٤٤) ، وبعض الحديث أخرجه البخاري برقم (٢٢٥) ، وله طرق عند أحمد وغيره انظر المسند برقم (٢٣٢٨٠) و(٢٣٤٤٠). "عرض الحصير" أي: توضع عليها وتبسط كما يبسط الحصير. "الكوز": الكوب. "مجخياً": بميم مضمومة فجيم مفتوحة فخاء معجمة مكسورة: هو المائل فلا يثبت فيه الماء.

(٤) انظر "الاستقامة" لابن تيمية ٢١٣/٢ ، وفي "مجموع الفتاوى" ١٢٧/٢٨

٦٤- الوجه الخامس عشر: في تقدير المصالح والمفاسد والنظر إلى مقاصد الأمور

المشاقّ في الاحتساب كسائر المسائل ثلاث:

متفق على اعتبارها ، ومتفق على عدم اعتبارها ، ومختلف في اعتبارها.[١]

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: اعتبارٌ لمقادير المصالح والمفاسد بميزان الشريعة[٢] ، وسبب لإقامة الدين.

أما الثانية: فاعتبارٌ لمقادير المصالح والمفاسد باتباع الهوى، وسبب لإضاعة الدين.

مستند الفرق:

قال الشاطبي -رحمه الله تعالى-:

" الأسباب الممنوعة: أسبابٌ للمفاسد لا للمصالح ، كما أن الأسباب المشروعة: أسبابٌ للمصالح لا للمفاسد.

مثال ذلك: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فإنه أمرٌ مشروع ؛ لأنه سبب لإقامة الدين، وإظهار شعائر الإسلام ، وإخماد الباطل على أي وجهٍ كان ، وليس بسبب -في الوضع الشرعي- لإتلاف مال أو نفس ، ولا نيلٍ من عرض ، وإن أدى إلى ذلك في الطريق.

... — إلى قوله: وهذا المعنى يستمر فيما منع ؛ إما أن يمنع لأن فعله مؤدٍّ إلى مفسدة ، أو إلى .. [٣] مصلحة ، أو إليهما، أو لغير شيء ، والدليل جار إلى آخره.

فإذًا لا سببَ مشروعًا إلا وفيه مصلحة لأجلها شرع ، فإن رأيته وقد انبنى عليه مفسدة ؛ فاعلم أنها ليست بناشئة عن السبب المشروع.

وأيضًا: فلا سبب ممنوعًا إلا وفيه مفسدة لأجلها منع ، فإن رأيته وقد انبنى عليه مصلحة فيما يظهر ؛ فاعلم أنها ليست بناشئة عن السبب الممنوع ؛ وإنما ينشأ عن كل واحد منها ما وضع له في الشرع إن كان مشروعًا ، وما منع لأجله إن كان ممنوعًا.

---

(١) "تهذيب الفروق" لمحمد بن علي بن حسين المالكي ١٣٢/١ وانظر منه ١٣٥/٢

(٢) انظر المرجع السابق ٢١٧/٢ ، وفي "مجموع الفتاوى" ١٢٩/٢٨

(٣) لعل في السياق سقْطٌ لكلمة: فوات أو نحوها.

وبيان ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلًا: لم يقصد به الشارع إتلاف نفس ولا مال ، وإنما هو أمر يتبع السبب المشروع لرفع الحق وإخماد الباطل ؛ كالجهاد ليس مقصوده إتلاف النفوس ، بل إعلاء الكلمة ، لكن يتبعه في الطريق الإتلاف من جهة نصب الإنسان نفسه في محل يقتضي تنازع الفريقين ، وشهر السلاح ، وتناول القتال ، والحدود وأشباهها يتبع المصلحة فيها الإتلاف ، من جهة أنه لا يمكن إقامة المصلحة إلا بذلك ، وحكم الحاكم سبب لرفع التشاجر ، وفصل الخصومات بحسب الظاهر ؛ حتى تكون المصلحة ظاهرة ".[1]

[تقسيم اجتماع المأمور به والمنهي عنه في أربعة أحوال]

قال ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:

" لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة.

فمتى قدر الانسان على اتباع النصوص: لم يعدل عنها ، وإلّا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ، وقلَّ أن تعوز النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام.

وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر ؛ بحيث لا يفرقون بينهما ؛ بل إما أن يفعلوهما جميعًا أو يتركوهما جميعًا: لم يجز أن يؤمروا بمعروف ، ولا أن ينهوا عن منكر بل يُنظر:

١) فإن كان المعروف أكثر: أُمر به ؛ وإن استلزم ما هو دونه من المنكر.

٢) ولم يُنه عن منكرٍ يستلزمُ تفويت معروفٍ أعظم منه ؛ بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله ، والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله ﷺ ، وزوال فعل الحسنات.

٣) وإن كان المنكر أغلب: نُهي عنه ؛ وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف.

ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه: أمرًا بمنكر وسعيًا في معصية الله ورسوله ﷺ.

٤) وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان: لم يُؤمر بهما ، ولم يُنه عنهما.

فتارة يصلح الأمر ، وتارة يصلح النهي ، وتارة لا يصلح لا أمرٌ ، ولا نهي حيث كان المنكر والمعروف متلازمين ، وذلك في الأمور المعينة الواقعة.

وأما من جهة النوع: فيُؤمر بالمعروف مطلقًا ، وينهى عن المنكر مطلقًا.

---

(١) "الموافقات" ١/٣٧٤ و٣٧٦ ، وانظر "مجموع الفتاوى" ٢٨/١٢٦ و١٢٩-١٣٤ و١٦٥-١٦٨

وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة: يُؤمر بمعروفها ، وينهى عن منكرها ، ويحمد محمودها ، ويذم مذمومها ، بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف: فوات معروف أكبر منه ، أو حصول منكر فوقه ، ولا يتضمن النهي عن المنكر: حصول ما هو أنكر منه ، أو فوات معروف أرجح منه.

وإذا اشتبه الأمر: استثبت المؤمن حتى يتبين له الحق ؛ فلا يقدِم على الطاعة إلّا بعلم ونية ، واذا تركها كان عاصيًا.

١) فترك الأمر الواجب: معصية.

٢) وفعل ما نهي عنه من الأمر: معصية.

وهذا باب واسع ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، ومن هذا الباب: إقرار النبي ? لعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من الأعوان ، فإزالة منكره بنوع من عقابه: مستلزمة إزاله معروف أكبر من ذلك بغضب قومه وحميتهم وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمدًا يقتل أصحابه ، ولهذا لما خطب الناس في قصة الإفك بما خاطبهم به ، واعتذر منه ، وقال له سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه ؛ حمى له سعد بن عبادة مع حسن إيمانه وصدقه وتعصب لكل منهم قبيله حتى كادت تكون فتنة ، وأصل هذا أن تكون محبة الإنسان للمعروف وبغضه للمنكر ، وإرادته لهذا وكراهته لهذا موافقا لحب الله وبغضه وإرادته وكراهته الشرعيتين ؛ وأن يكون فعله للمحبوب ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته ، فإن الله لا يكلف نفسا الا وسعها وقد قال: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ .. ﴿١٦﴾﴾[سورة التغابن:١٦] ".[١]

ومن ذلك تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ؛ لأنه قدّم دفع المفسدة الراجحة على جلب المصلحة ، وهو تركٌ للهجر الممنوع.

وذلك لضعف الهاجر ، أو قلة الهاجرين ؛حتى لا يغتر المهجور ويطغى.[٢]

وقد يؤول النهي عن المنكر إلى مفسدة راجحة على المصلحة المرجوّة ؛ فيُترك النهي حينها ؛ وإن كان في الترك مفسدة ؛ لكنها مفسدة أدنى ومرجوحة ؛ وتُحتمل دفعًا ودرأً للمفسدة الأعلى الراجحة.

وقال –رحمه الله تعالى– مستدلًّا:

---

(١) "الاستقامة" لابن تيمية ٢/٢١٧-٢٢٠ وفي "مجموع الفتاوى" ٢٨/١٢٩-١٣٢ وانظر "إعلام الموقعين" لابن القيم ٤/ ٣٣٨ و"أصول الدعوة" ص٤٨١

(٢) انظر "مجموع الفتاوى" ٢٨/٢٠٦ ، و"القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص١١٢٤

" كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستعمل مَن فيه فجور ؛ لرجحان المصلحة في عمله ، ثم يزيلُ فجورَه بقوّتِه وعدلِه.

ويكون ترك النهي عنها حينئذ: مثل ترك الإنكار باليد أو بالسلاح ؛ إذا كان فيه مفسدة راجحة على مفسدة المنكر.

فإذا كان النهي مستلزمًا في القضية المعينة لترك المعروف الراجح ؛ كان بمنزلة أن يكون مستلزمًا لفعل المنكر الراجح.

كمن أسلم على أن لا يصلي إلا صلاتين كما هو مأثور عن بعض من أسلم على عهد النبي ﷺ أو أسلم بعض الملوك المسلّطين وهو يشرب الخمر.

أو يفعل بعض المحرمات ؛ ولو نهي عن ذلك ارتدَّ عن الإسلام ".[1]

وبيّن ابن تيمية –رحمه الله تعالى أصل المسألة ؛ فقال:

" مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاة ؛ والقضاة والأمراء ليس لنقص فيهم فقط ؛ بل لنقص في الراعي والرعية جميعًا ؛ فإنه:(كما تكونون: يولّى عليكم).[2]

وقد قال الله تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾﴾[سورة الأنعام:١٢٩]

وقد استفاض وتقرر في غير هذا الموضع:

- ما قد أمر به من طاعة الأمراء في غير معصية الله ، ومناصحتهم ، والصبر عليهم في حكمهم وقسمهم ، والغزو معهم ، والصلاة خلفهم ونحو ذلك من متابعتهم في الحسنات التي لا يقوم بها إلا هم ؛ فإنه من باب: التعاون على البر والتقوى.
- وما نهى عنه من تصديقهم بكذبهم ، وإعانتهم على ظلمهم وطاعتهم في معصية الله ، ونحو ذلك مما هو من باب: التعاون على الإثم والعدوان.
- وما أمر به أيضًا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لهم ، ولغيرهم على الوجه المشروع. وما يدخل في ذلك من تبليغ رسالات الله إليهم.
- بحيث لا يُترك ذلك جبنًا ، ولا بخلًا ، ولا خشية لهم ، ولا اشتراءً للثمن القليل بآيات الله.
- ولا يُفعل أيضا للرئاسة عليهم ، ولا على العامة ، ولا للحسد ، ولا للكبر ، ولا للرياء لهم، ولا للعامة.

---

(١) "مجموع الفتاوى" ٣٥/٣١-٣٢

(٢) أخرجه أبو طاهر السلفي في "الطيوريات" برقم (١٣١٨) من حديث أبي بكرة ، ولا يصح.

- ولا يزال المنكر بما هو أنكر منه ؛ بحيث يخرج عليهم بالسلاح ، وتقام الفتن كما هو معروف من أصول أهل السنة والجماعة ؛ كما دلت عليه النصوص النبوية ؛ لما في ذلك من الفساد الذي يربو على فساد ما يكون من ظلمهم.
- بل يطاع الله فيهم وفي غيرهم ، ويُفعل ما أمر به ، ويُترك ما نهى عنه ".[١]

ثم أفاض –رحمه الله تعالى– في ذكر: ما يشوب الولاية بعد خلافة النبوّة من نقصٍ علمٍ ، أو نقصِ قدرةٍ، واستدل بكون النبي ﷺ في حديث أبي بكرة رضي الله عنه–: استاء للرؤيا ، وخبره بانقضاء خلافة النبوة فيه الذم للملك والعيب له ، وعلى أنه متضمن ترك بعض الدين الواجب.

وبيّن أنَّ عمر رضي الله عنه –لما قدم الشام– لم ينْهَ معاويةَ رضي الله عنه على ما رآه من أبّهة الملك ؛ لمّا ذكر له المصلحة فيه ، ووجه الحاجة إلى ذلك ، ولم يثِق عمر بالحاجة ؛ فإن عمر رضي الله عنه قال:" لا آمرك ولا أنهاك" ؛ لا أنه أذِن له في ذلك.

وما كان من عثمان رضي الله عنه من تغليب الرغبة ، وتأوّله في الأموال ، وما كان من عليّ رضي الله عنه من تغليب الرهبة ، وتأوّله في الدماء.[٢]

إلى أن قال –رحمه الله تعالى– في **سبب جواز ترك النهي:**

" فصار محل اجتهاد في الجملة ؛ فهذان القولان متوسطان:

أن يقال: الخلافة واجبة ؛ وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة.[٣]

أو أن يقال: يجوز قبولها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسّره ؛ إذ ما يبعد المقصود بدونه لا بد من إجازته ، وأما ملك ؛ فإيجابه أو استحبابه: محل اجتهاد ".[٤]

وقال –رحمه الله تعالى– أيضًا:

" ثم النصوص الموجبة لنصب الأئمة والأمراء وما في الأعمال الصالحة التي يتولونها من الثواب: حمد لذلك وترغيب فيه ؛ فيجب تخليص محمود ذلك من مذمومه ، وفي حكم اجتماع الأمرين.

---

(١) "مجموع الفتاوى" ٣٥/٢٠-٢١ ، وانظر "إعلام الموقعين" لابن القيم ٤/٣٣٨

(٢) انظر "مجموع الفتاوى" ٣٥/٢١-٢٣

(٣) يعني: خلافة النبوة الراشدة ، والحكم الصالح العدل. وبين خلافة النبوة وبين جنس الملك: خصوص وعموم .. كما قد يكون خليفةَ نبيٍّ مطاعًا ، وقد يكون خليفةَ نبيٍّ مستضعفًا ، وقد يكون جبارًا مطاعًا ليس من النبوة في شيء. انظر "مجموع الفتاوى" ١٠/٣٥٣ ، و٣٥/١٨-٢٥

(٤) المرجع السابق ٣٥/٢٤-٢٥

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال:(إن الله خيّرني بين أن أكون عبدًا رسولًا وبين أن أكون نبيًّا ملكًا فاخترت أن أكون عبدًا رسولًا).[١]

فإذا كان الأصل في ذلك شوب الولاية ؛ من الإمارة والقضاء والملك ؛ هل هو جائز في الأصل والخلافة مستحبة ؟ أم ليس بجائز إلا لحاجة من نقص علم ، أو نقص قدرة بدونه ؟

فنحتج بأنه ليس بجائز في الأصل ؛ بل الواجب خلافة النبوة لقوله ﷺ:(عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فكل بدعة ضلالة) بعد قوله ﷺ:(من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا).[٢]

فهذا أمر وتحضيض على لزوم سنة الخلفاء ، وأمر بالاستمساك بها ، وتحذير من المحدثات المخالفة لها وهذا الأمر منه ، والنهي: دليل بيّن في الوجوب ".[٣]

وأيضًا قول ابن حجر[٤] -رحمه الله تعالى- في شرح حديث الجلوس على الطرقات[٥]:

" ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة ؛ لندبه أولًا إلى ترك الجلوس ؛ مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق ، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة ".[٦]

وإذا كان في ترك النهي مصلحة راجحة ، بحيث يفضي إلى ضعف الشر وخفيته ، وتأليفٌ لبعض الناس: كان مشروعًا.[٧]

---

(١) قال العراقي في "المغني عن حمل الأسفار" ص١٢٥٤:" رواه أبو يعلى من حديث عائشة رضي الله عنها ، والطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهم وكلا الحديثين ضعيف ".

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٦٠٧) ، والترمذي برقم (٢٦٧٦) ، وابن ماجه من طرق برقم (٤٢) و(٤٣) ، وأحمد برقم (١٧١٤٢) وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند ٣٦٧/٢٨:" حديث صحيح بطرقه وشواهده ". وذكر الألباني في "السلسلة الصحيحة" برقم (٢٧٣٥): اتفاق الحفاظ قديمًا وحديثًا على تصحيحه.

(٣) "مجموع الفتاوى" ٢٢/٣٥

(٤) هو أبو الفضل شهاب الدين: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المشهور بلقب جد جدِّه: ابن حجر ، أصله من عسقلان ومولده بالقاهرة عام ٧٧٣ هـ ، ولي قضاء مصر مرات حتى اعتزل ، وتوفي سنة ٨٥٢ هـ ، أما تصانيفه فكثيرةٌ من أجلّها "فتح الباري شرح صحيح البخاري" ، و"تغليق التعليق". انظر "الأعلام" للزركلي ١٧٨/١

(٥) حديث:(إياكم والجلوس على الطرقات) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. أخرجه البخاري برقم (٢٤٦٥) ، ومسلم برقم (٢١٢١) و(٢١٦١).

(٦) "فتح الباري" ١١٣/٥

(٧) "مجموع الفتاوى" ٢٠٦/٢٨ ، وانظر "القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص١١٢٤

أما الإذن في فعل المنكر:

ففيه تعطيل للمصالح الشرعيّة ، وتحصيل للمفاسد الرديّة ؛ لأنه تضييع لما أمر الله به إيجابًا واستحبابًا ، وهو مفهوم قوله جل جلاله:﴿ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ١٠٥﴾[سورة المائدة:١٠٥].

وترك للهجر المشروع ، ويزيد به الشر ، والآذِنُ ضعيفٌ ، ولا يرتدع به المأذون له ولا غيره ، كالإعراض عن الاحتساب بالكليّة ، وإن كرهوا السيئات أو لم يقعوا فيها.

ومن آثاره منع إجابة الدعاء كما دل عليه حديث رسول الله :(مُروا بالمعروفِ ، وانهوا عَنِ المنكرِ، قبلَ أن تَدعوا فلا يُستجابَ لَكُم).[١]

قال ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:" وهنا طرفان:

أحدهما: من يوجب ذلك [يعني الإنكار] في كل حال وزمان ، وعلى كل أحد ، ويذم من خرج عن ذلك مطلقًا ، أو لحاجة ، كما هو حال أهل البدع من الخوارج والمعتزلة وطوائف من المتسننة والمتزهدة.

والثاني: من يبيح الملك مطلقًا ؛ من غير تقيد بسنّة الخلفاء ؛ كما هو فعل الظلمة والإباحية وأفراد المرجئة ، وهذا تفصيلٌ جيّد ".[٢]

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٤٠٠٤) واللفظ له ، وأحمد برقم (٢٥٢٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وأخرج نحوه من حديث حذيفة رضي الله عنه ، برقم (٢٣٣٠١) وكذلك الترمذي وحسّنه برقم (٢١٦٩) ووافقه الألباني كما في "هداية الرواة" تحت الرقم (٥٠٦٨) ، وشعيب الأرنؤوط بشواهده كما في تحقيقه للمسند ٣٣٢/٣٨ و١٤٩/٤٢

(٢) "مجموع الفتاوى" ٢٤/٣٥–٢٥ ، وانظر في تشبيه ولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود: بمقدّم الحرامية ، والقوّاد ، وعجوز السوء وغير ذلك في "مجموع الفتاوى" ٣٠٥/٢٨

الفصل الثاني

الفروق في الحسبة المتعلقة بالاحتساب

وفيه سبعة مباحث:

الأول:	**الفرق في مراتب الاحتساب الثلاث**
الثاني:	**الفرق بين درجات الاحتساب**
الثالث:	**الفرق في الاحتساب بين اللسان والكتابة**
الرابع:	**الفرق في الاحتساب بين منكر فائت ، وقائم ، ومتوقع**
الخامس:	**الفرق في الاحتساب بين مسائل الخلاف والاجتهاد**
السادس:	**الفرق في الاحتساب بين المداراة والمداهنة**
السابع:	**الفرق في الاحتساب بين الهجر لمعصية والهجر لحظِّ النفس**

المبحث الأول

الفرق في مراتب الاحتساب الثلاث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:	تعريف مراتب الاحتساب
المطلب الثاني:	الفروق في مراتب الاحتساب

توطئة:

هذا المبحث في مراتب الاحتساب ، وبيان المراد بكل مرتبة ، والفروق بينها.

قال ابن عبد البر[١] –رحمه الله تعالى–:

" أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه ، وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى ؛ فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده.

فإن لم يقدر فبلسانه ، فإن لم يقدر فبقلبه ، ليس عليه أكثر من ذلك.

وإذا أنكره بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك ".[٢]

وقيّد بعض العلماء –وهو قول للحنفية–[٣] كل مرتبة بصنف من الناس.

وأن التغيير باليد إنما هو للأمراء ، والتغيير باللسان على العلماء ، وبالقلب على العوام الضعفاء.

قال القرطبي[٤] –رحمه الله تعالى–:

" قال العلماء: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء ، وباللسان على العلماء ، وبالقلب على الضعفاء ، يعني عوام الناس ".[٥]

ولتوضيح ذلك وإبراز وجوه التمايز بين كل مرتبة في المعاني والحقائق والدلالات ، وما يترتب عليها من أحكام وآثار في الاحتساب ؛ كان هذا المبحث.

---

(١) هو أبو عمر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري المالكي ، الحافظ شيخ علماء الأندلس ، وكبير محدّثيها في وقته ، مصنف كتاب "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" ، و"الاستذكار" ، و"الكافي" في الفقه ، وغيرها ، توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر "ترتيب المدارك" ٧٤/٢ ، و"سير أعلام النبلاء" ١٥٣/١٨

(٢) "التمهيد" لابن عبد البر ٢٨١/٢٣ ، وانظر "مسائل الإجماع في الأحكام السلطانية" د. فهد اللحيدان ٤٢٩/٥

(٣) انظر "الهداية شرح بداية المبتدئ" للمرغيناني ٣٠٧/٤ ، و"تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" للبارعي ١٧٥/٤

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي ، من كبار المفسرين من أهل قرطبة ، رحل إلى الشرق ، واستقر بمصر ، وتوفي بها سنة ٦٧١ هـ ، من مصنفاته:"الجامع في أحكام القرآن" انظر "الأعلام" للزركلي ٣٢٢/٥.

(٥) "تفسير القرطبي" ٤٩/٤

المطلب الأول	تعريف مراتب الاحتساب

أولًا: المراتب لغة واصطلاحاً

١) المراتب لغةً:

المراتب جمع مَرْتَبَةٍ: من رَتَب رتُوبَ الكعب: إذا انتصب قائمًا وثبت واستقرّ ، ومنه الراتب والتُرتَب: الثابت الدائم ، وهي المرقبة: أعلى الجبل ، والأعلام: في الصحاري تُرتّب فيها العيون والرقباء.

ورتّب ترتيبًا: جعل كلَّ شيء في مرتبته ، والرُتْبَةُ: المَنْزِلَةُ الرفيعة والمكانة عند الملوك ونحوها.

والرَّتَبة: الواحدة من رتبات الدرج وعتبه ، وهي الشدّة ، وما أشرف على الأرض ، والصخور المتقاربة بعضها أرفع من بعض: حكيَت بضم الراء وفتحها.[١]

والمرتبة: مفْعَلة ، ورتّب المضعّف ترتيبًا ، والرَّتب والرتبات جمع رَتَبة ، وتُرتَب: تُفعَل ، والرُّتَب جمع رُتبة: فُعلة ، والرَّتَبة: فَعَلة.

ويرادف المرتبة: المرهصة[٢] ، والمنزلة والدرجة.

٢) المراتب اصطلاحًا:

جعل الأشياء الكثيرة [المتعدّدة][٣] ، بحيث يُطلق عليها اسم واحد ، ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر به.[٤]

ومراتب الاحتساب[٥]: هي الدرجات التي يتبعها المحتسِب في احتسابه بحسب ما تقتضيه الأحوال ، فتارة يكون بالقلب ، وتارة باللسان ، وتارة باليد.[٦]

وهي الثلاثة الأساس للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند جمهور الفقهاء ، وذلك لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:(من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان).[١]

---

(١) انظر "الصحاح تاج اللغة" للجوهري مادة (رتب) ١/١٣٣-١٣٤ ، و"المحكم" لابن سيده ٩/٤٨٢ ، و"لسان العرب" لابن منظور ١/٤٠٩-٤١١ ، و"التعريفات" للجرجاني ص٥٥

(٢) "مقاييس اللغة" لابن فارس مادة (رهَص) ٢/٤٤٩ ، و"المحكم" لابن سيده ٤/٢٠٨

(٣) الزيادة نقلاً عن "التعريفات الفقهية" د. محمد عميم الإحسان ص٥٥

(٤) "التعريفات" للجرجاني ص٥٥

(٥) سبق تعريف لفظ الحسبة وتصريفاته لغةً في المطلب الأول من "التمهيد" ص ..

(٦) انظر "الاستقامة" لابن تيمية ٢/٢١٢ ، وفي "مجموع الفتاوى" ٢٨/١٢٧

قال ابن عاشور –رحمه الله تعالى–:

" ولمّا كان تعيين الكفاءة للقيام بهذا الفرض ، في الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر ؛ لتوقّفه على مراتب العلم بالمعروف والمنكر ، ومراتب القدرة على التَّغيير ، وإفهام النَّاس ذلك: رأَى أيمة المسلمين تعيين ولاة للبحث عن المناكر ، وتعيين كيفية القيام بتغييرها ، وسمّوا تلك الولاية: بالحسبة ".[٢]

❁ ❁ ❁

ثانياً: القلب لغةً واصطلاحاً

١) القلب لغةً:

قال ابن فارس –رحمه الله تعالى–:

« القاف واللام والباء أصلان صحيحان ، أحدهما: يدل على خالص شيءٍ وشريفه.

والآخر: على رد شيء من جهة إلى جهة.

فالأول القلب: قلب الإنسان وغيرُه ، سمّي لأنّه أخلصُ شيء فيه وأرفعه ، وخالص كل شيء وأشرفه: قلبُه.

...– إلى قوله: والأصل الآخر: قلبت الثوب قلبًا ، والقلب: انقلاب الشفة ، وهي قلباء وصاحبها أقلب. وقلبتُ الشيء: كببتُه ، وقلّبته بيدي تقليبًا. ويقال: أقلبت الخبزة ، إذا حان لها أن تقلب. وقولهم: ما به قَلْبة ، قالوا: معناه ليست به علة يقلب لها فينظر إليه ».[٣]

قال د. محمد داود:

« واختص المنكر في الاستعمال اللغوي بملمحٍ دلالي آخر هو: إنكار القلب له وعدم سكون النفس إليه ؛ فالنفوس تنكره كأنها لا تعرفه ، وكأنما فطرت على خلافه ؛ فهي تأباه ولا تكاد تعرفه ».[٤]

والقلب: مُضْغةٌ من الفؤاد معلّقة بالنِّياط: مذكّر، والجمع: أقْلُب وقُلوب

وقد يعبر بالقلب عن العقل ، وأنشد بعضهم:

ما سمّي القلبُ إلا من تقلّبِهِ ** والرأيُ يصرِفُ بالإنسانِ أطوارًا

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٩).

(٢) "التحرير والتنوير" ٤/٤١-٤٢

(٣) "مقاييس اللغة" مادة (قلب) ٥/١٧

(٤) "معجم الفروق الدلالية في القرآن الكريم" ص٣٤

ومن مرادفات القلب: الجَنَان ، والحياة ، والرُوح ، والعاطِفَة ، والفُؤَاد ، والكَبِد ، واللُبّ ، والمركَز ، والمُنْتَصَف ، والمُهْجَة ، والنَفْس ، والوَسَط ، والوِجْدَان.

٢) مرتبة القلب اصطلاحًا:

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله يقول:(ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب).[١]

وشرف الإنسان أو وضاعته بالأصغرين: قلبه ولسانه ، ومن الأمثال: إنما يعيش المرء بأصغريه.[٢]

وسميا بذلك لصغر حجمهما.[٣]

وفيهما يقول أبو الأسود الدؤلي الليثي [المتقارب] [٤]:

إذا المشكلات تصدين لي ** كشفت حقائقها بالنظر

فإن برقت في مخيل الصواب ** عمياء لا يجليها البصر

مقنعة بغيوب الأمور ** وضعت عليها صحيح الفكر

لسانا كشقشقة الأرحبي ** أو كالحسام اليماني الذكر

وقلبا إذا استنطقته الفنـ ** ـون أبر عليها بواه درر

ولست بإمعة في الرجال ** يسائل هذا وذا ما الخبر

ولكنني مذْرِب الأصغرين ** أبين مع ما مضى ما غبر

ولِخالدِ بن صفوانَ التميمي[٥]:

وما المرءُ إِلَّا الأَصغرانِ لِسانُهُ ** ومعقولُهُ والجِسمُ خَلقٌ مصوَّرُ

فإِنْ طُرّةً راقَتْكَ فاخبِرْ فربَّما ** أَمَرَّ مَذاقُ العودِ والعودُ أَخضَرُ

وما الزَّينُ في بادٍ تراهُ وإِنَّما ** يَزِينُ الفتى مَخْبوءُهُ حينَ يُخْبِرُ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢) ، ومسلم برقم (١٥٩٩).

(٢) "الزاهر في معاني كلام الناس" للأنباري ٢٣٨/٢

(٣) انظر "مجمع الأمثال" للميداني ٢٩٤/٢

(٤) "ديوان أبو الأسود الدؤلي" صناعة السكري ص٣٩١ ، وفي"جامع بيان العلم وفضله" للخطيب الغدادي ينسبها لعلي بن أبي طالب ٩٨٥/٢ ، والمخيل: السحاب ، ويروى محيّا.

(٥) "الدلائل في غريب الحديث" للسرقسطي ٣٥١/١ ، وتنسب لدعبل الخزاعي.

ومن أول نظم المزدوجة لأبي يعلى محمد بن الهبارية العباسي البغدادي (ت: ٥٢٦) في "الصادح والباغم"[١]:

الحمد لله الذي حباني ** بالأصغرين القلب واللسان

وإنما فضيلة الإنسان ** وفخره بالعقل والتبيان

❁ ❁ ❁

ثالثًا: اللسان في اللغة والاصطلاح

١) اللسان في اللغة:

قال ابن فارس –رحمه الله تعالى–:

« اللام والسين والنون أصل صحيح واحد ، يدلُّ على طولٍ لطيف غير بائن ، في عضوٍ أو غيره ، من ذلك اللسان معروف ، وهو مذكّر والجمع ألسن ، فإذا كثُر فهي الألسنة.

ويقال: لسنتُّه ، إذا أخذته بلسانك. قال طرفة:

وإذا تلسنني ألسنها ** إنني لست بموهون غمر

وقد يعبر بالرسالة عن اللسان فيؤنث حينئذ ، قال:

إني أتتني لسان لا أُسَرُّ بها ** من عَلْوَ لا عجَبٌ فيها ولا سخَرُ

واللَّسَن: جودة اللسان والفصاحة. واللِّسْن: اللغة ، يقال: لكل قوم لِسْن أي لغة.

وقرأ ناسٌ:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسۡنِ قَوۡمِهِۦ .. ﴿٤﴾﴾[سورة إبراهيم:٤]. ».[٢]

اللسان: جارحة الكلام ، وقد يكنى بها عن الكلمة فيؤنّث حينئذ.

قال أعشى باهلة:

إني أتتني لسان لا أُسَرُّ بها ** من عَلْوَ ، لا عجب منها ولا سخر

قال ابن بري: اللسان هنا الرسالة والمقالة. وشاهد ألسنةٍ: الجمع فيمن ذكر قوله تعالى:﴿ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡ .. ﴿٢٢﴾﴾[سورة الروم:٢٢] ، وشاهد ألسُنٍ: الجمع فيمن أنث قول العجاج:

أو تلحج الألسن فينا ملحجا[٣]

واللسان: اللغة ، مؤنثة لا غير. واللِّسن ، بكسر اللام: اللغة. واللسان: الرسالة.

---

(١) "أبجد العلوم" صديق خان ص ١٧٤–١٧٥ و"المزدوجة" من أقسام الموزونات في الشعر الفارسي وهو في العرب معدود.

(٢) "مقاييس اللغة" مادة (لسن) ٥/٢٤٦–٢٤٧ ، وانظر "القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب" عبد الفتاح القاضي

(٣) "لسان العرب" ١٣/٣٨٥–٣٨٦

ويقال: رجل لسن بين اللسن إذا كان ذا بيان وفصاحة. والإلسان: إبلاغ الرسالة.

وألْسَنَه ما يقول ، أي: أبلَغه. وألسَنَ عنه: بلَّغ. ويقال: ألسني فلانا وألسن لي فلانا كذا وكذا ، أي: أبلغ لي.

ولاسَنه: ناطَقه. ولَسَنه يلْسُنه لَسْناً: كان أجود لسانا منه. ولسنه لسْناً: أخذه بلسانه ؛ قال طرفة:

وإذا تلسنني ألسنها ** إنني لست بموهون فقر

واللسن ، بالتحريك: الفصاحة. وقد لسن، بالكسر، فهو لسن وألسن، وقوم لسن. واللسن: جودة اللسان وسلاطته، لسن لسنا فهو لسن.[١]

❁ ❁ ❁

٢) مرتبة اللسان اصطلاحًا:

وروى ابن عمر رضي الله عنهم قال:قدم رجلان من المشرق فخطبا ، فعجب الناس لبيانهما ، فقال رسول الله ﷺ:

(إن من البيان لسحرا).[٢] فتأولت طائفة هذا على الذم ؛ لأن السحر مذموم، وذهب الأكثر من أهل العلم، وجماعة من أهل الأدب إلى أنه على المدح ؛ لأن الله تعالى مدح البيان وأضافه إلى القرآن.[٣]

❁ ❁ ❁

رابعاً: اليد في اللغة والاصطلاح

١) اليد في اللغة:

قال ابن فارس –رحمه الله تعالى–:

« الياء والدال: أصل بناء اليد للإنسان وغيره ، ويستعار في المِنّة فيقال: له عليه يد. ويجمع على الأيادي واليُدي. قال:

... ** فإن له عندي يُديّا وأنعما

واليد: القوة، ويجمع على الأيدي. وتصغير اليد يُدَيَّة. وجمَع ناسٌ يدَ الإنسانِ على الأيادي ، فقال:

ساءها ما تأملت في أيادي ** نا وإشناقها إلى الأعناق

---

(١) المرجع السابق ١٣/٣٨٦-٣٨٧

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥١٤٦) و(٥٧٦٧).

(٣) وانظر في فضل اللسان: "أدب المجالسة وحمد اللسان" لابن عبد البر ص٤٤ ، و"بهجة المَجالس وأنس المُجالِس" لابن عبد البر ص٥-٦ ، و"التذكرة الحمدونية" لابن حمدون ٥/٢٣٠

وحكى الشيباني: امرأة يَديّة ، أي: صناع ، ورجل يَديّ. وما أيدى فلانة. ويدي من يده يُدعى عليه. ويديت على الرجل: مننتُ عليه. قال:

يديت على ابن حسحاس بن عمرو ** بأسفل ذي الجداة يد الكريم

ويديتُه: ضربتُ يده ».[١]

واليد: من أعضاء الجسد ، وهي من المنكب إلى أطراف الأصابع (مؤنثة) ، ومن كل شيء: مقبضه ، ومنه يد السيف ، والسكين ، والفأس ، والرحى ، ومن الثوب ونحوه: كمّه ، والنعمة والإحسان تصطنعهما ، والسلطان والقدرة والقوة.

يقال: مالي بهذا الأمر يدان ، والجماعة يقال: هم يده أنصاره ، وهم يد على غيرهم: مجتمعون متفقون، والملك يقال: هو في يدي أي ملكي وحوزتي ، والكفالة في الرهن والطاعة والانقياد والاستسلام يقال: هذه يدي لك، وأعطى بيده: استسلم وخضع ، ويقال أعطى الجزية عن يد: عن ذلٍّ واستسلام.

والجمع: أيدٍ ويدي وأياد ، ويقال: ضرب يده في كذا شرع فيه ، واليد العليا خير من اليد السفلى أي: المعطِيَة خير من الآخذة ، وخرج من تحت يده فلان خرجه وعلمه ورباه ، والأمر بيد فلان: في تصرفه، وهو طويل اليد: سخي كطويل الباع ، واستعمله المولدون بمعنى المختلس.[٢]

ويستعمل لفظ اليد بمعنى الفعل، والقدرة، والعطاء، والجارحة، والجماعة، والقهر، والسلطان، والقوّة.[٣]

٢) مرتبة اليد اصطلاحًا:

من تعريفات الاحتساب باليد:

التعريف الأول: هو التفريق بين المنكر وفاعله ، والحيلولة بينهما.

الثاني: القدرة على دفع المنكر ، ومنع وقوعه.

الثالث: إزالة المنكر بالقوّة.

الرابع: مباشرة تغيير المنكر.

الخامس: قيام المحتسب بنفسه أو بواسطة أعوانه بتغيير المنكر أو إقامة المعروف مستعملاً قدرًا مناسبًا من السلطة والقهر.[٤]

---

(١) "مقاييس اللغة" مادة (يدّ) ٦/١٥١-١٥٢

(٢) انظر "المعجم الوسيط" لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ١/٣٥

(٣) انظر "لسان العرب" ١٥/٤٢٣ ، و"الاحتساب باليد" – زبرماوي ص٨٥

(٤) وهذه التعريفات منقولة عن "الاحتساب باليد" – زبرماوي ص٨٣-٨٥ ، وجميعها يؤدي المعنى بألفاظ متفاوتة.

المطلب الثاني	الفرق في مراتب الاحتساب

مراتب الاحتساب الثلاثة هي عمل أهل الإيمان الذين وصفهم الله تعالى في قوله:

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ .. ﴿١١٠﴾﴾[سورة آل عمران:١١٠]

وقوله تعالى:﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾[سورة التوبة:٧١]

والمراتب الثلاث تشمل جانبيّ الاحتساب: إقامة المعروف ، ومنع المنكر.

ولا تلازم بين مراتب الاحتساب وبين الغلظة والفظاظة والتعنيف.

غير أنّ المرتبة الثانية والثالثة تزيد على الأولى بكثرة صورها وتعدد أمثلتها ، وعدم انحصارها في أسلوب معيّن.

ويُنظر فيها إلى العواقب والنتائج المستحسنة المقبولة التي تحقق المقاصد الشرعية.[١]

ومن خلال ما سبق عرضه في معاني القلب واللسان واليد ، وتعريف مراتب الاحتساب بها ، وبالمقارنة فيما بينها تظهر جملة من الفروق.

وسبق في أنواع الفروق[٢] ، أنّ منها ما يكون في الحقائق والأفعال ، ومنها ما يكون في المسائل والأحكام ، والغالب في مسائل هذا المبحث من قبيل الثاني.

---

(١) انظر "الاحتساب باليد" – كوثر زبرماوي ص٣٣٣

(٢) انظر من التمهيد: المطلب الثاني ص ٢٨

٦٥- الوجه الأوّل: في شرط التكليف والولاية[١] في المراتب الثلاث

يشترط في وجوب مراتب الاحتساب التكليف: وهو الإسلام والعقل والقدرة.

فيخرج عن الوجوب: الكافر والمجنون والصبي والعاجز.

ويدخل في الوجوب ؛ وإن لم يُؤذن لهم بالاحتساب: آحاد الرعيّة ، والفاسق[٢] ، والرقيق ، والمرأة.

أما جواز الاحتساب ، وإمكان الفعل فلا يستدعي إلّا العقل.[٣]

الوصف الفارق:

في الاحتساب بالقلب واللسان: أنّ المكلّف ملزم به ، ويجوز من غير المكلّف.

أما الاحتساب باليد: فلا يَلزم المكلّف إلا بالولاية[٤] ، ويجوز بغيرها -تطوّعًا- مع القدرة وأمن الضرر.

مستند الفرق:

في الاحتساب بالقلب: أنه يجب على كل مؤمن ، وبكل حال ، ويقتصر عليه عند خوف الفتنة ، والعجز عن القيام بالفريضة فيه[٥] ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ:(من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان).[٦]

أما الاحتساب باللسان: فكل واحد من الأمّة مخاطب بقدر قدرته[٧] ؛ ويشترط في وجوبه الاستطاعة. والذي يجب على المحتسب بلسانه أكمل مما يجب على المحتسب بقلبه[٨] ويترك عند العجز ، وعدم المكنة.[١]

---

(١) الولاية: هي تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى ، وتشمل الإمامة العظمى ، والقضاء ، والحسبة ، والمظالم ، والشرطة ونحوها ، كما تشمل قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالي. "الموسوعة الفقهية الكويتية" ١٣٥/٤٥

(٢) قال أبو بكر بن العربي:" في مطلق قوله تعالى:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ .. ﴿١٠٤﴾﴾[سورة آل عمران:١٠٤] ، دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض يقوم به المسلم ، وإن لم يكن عدلًا ، خلافًا للمبتدعة الذين يشترطون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر العدالة ". "أحكام القرآن" له ٢٩٢/١ و ١١٤/٢

(٣) انظر "إحياء علوم الدين" ٣١٢/٢

(٤) انظر "الأصول العلمية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" د. عبد الرحيم المغذوي ص٣٩٨

(٥) انظر "القواعد الأصوليّة" لشيخي د. ناصر العلي ص١٢١

(٦) أخرجه مسلم برقم (٤٩).

(٧) انظر "المستدرك على مجموع الفتاوى" لمحمد بن قاسم ٢٠٣/٣

(٨) "مجموع الفتاوى" ٤٢٨/٧ ، و"الآداب الشرعية" لابن مفلح ١٦١/١

وجواز الاحتساب بالقلب واللسان من غير المكلّف ؛ لأنّه ينال الثواب به قربةً ؛ لا ولاية.

أما الاحتساب باليد: فللمولّى من قبل ولي الأمر ، لأنه منصوب له ، وحصل له التفويض في حدود المسموح به ، فوجوبه مناط بالقدرة ، وهي السلطان والولاية ؛ فذوو السلطان أقدر من غيرهم ؛ وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم.(٢)

والذي يجب على المحتسب بيده أكمل مما يجب على المحتسب بلسانه.(٣)

ومنه قول رسول الله ﷺ:(المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف).(٤)

ولغير المولّى أن يصد مرتكب الكبيرة بفعله إن كان تحت ولايته.(٥)

ما لم ينته الأمر إلى شهر السلاح ، فإذا انتهى الأمر بذلك ربطه بالسلطان.(٦)

وممّن بيّنه الغزالي –رحمه الله تعالى– فقال:

" أما الشرط الأول: وهو التكليف ؛ فلا يخفى وجه اشتراطه.

فإنّ غير المكلف لا يلزمه أمر ، وما ذكرناه أردنا به شرط الوجوب ، فأما إمكان الفعل وجوازه ؛ فلا يستدعي إلا العقل.

حتى إن الصبي المراهق للبلوغ المميز ؛ وإن لم يكن مكلفًا ؛ فله إنكار المنكر ، وله أن يريق الخمر ، ويكسر الملاهي.

وإذا فعل ذلك: نال به ثواباً ، ولم يكن لأحد منعه من حيث إنه ليس بمكلف ؛ فإن هذه قربة ، وهو من أهلها كالصلاة ، والإمامة ، وسائر القربات ، وليس حكمه حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف ؛ ولذلك أثبتناه للعبد ، وآحاد الرعية.

---

(١) انظر "القواعد الأصوليّة" لشيخي د. ناصر العلي ص١٢١ و٢٦٣ و٢٦٥

(٢) انظر "مجموع الفتاوى" ٤٢٨/٧ ، و ٦٦/٢٨ ، و"الآداب الشرعية" لابن مفلح ١٦١/١ ، و"القواعد الأصوليّة" لشيخي د. ناصر العلي ص١٢١ ، و"احتساب الشيخ محمد بن عبد الوهاب" مرفت أسرة ص٢٢٤

(٣) "مجموع الفتاوى" ٤٢٨/٧ ، و"الآداب الشرعية" لابن مفلح ١٦١/١ ، وانظر في احتساب النبي ﷺ بيده:"القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص٣٩٠

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٦٦٤) وغيره.

(٥) انظر "القواعد الأصوليّة" لشيخي د. ناصر العلي ص٣٩٨

(٦) "التاج والإكليل على مختصر خليل" ٥٣٩/٤

نعم ، في المنع بالفعل ، وإبطال المنكر: نوع ولاية وسلطنة ؛ ولكنها تستفاد بمجرد الإيمان ، كقتل المشرك[١] ، وإبطال أسبابه ، وسلب أسلحته.

فإن للصبي أن يفعل ذلك حيث لا يُستضرّ به ، فالمنع من الفسق كالمنع من الكفر ".[٢]

وقال ابن تيمية -رحمه الله تعالى-:

" فأما القلب فيجب بكل حال ؛ إذ لا ضرر في فعله ، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن كما قال النبي ﷺ:(وذلك أدنى -أو- أضعف الإيمان)[٣] ، وقال ﷺ:(ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)[٤] ، وقيل لابن مسعود رضي الله عنه من ميّت الأحياء ؟ فقال:" الذي لا يعرف معروفًا ، ولا ينكر منكرًا " ، وهذا هو المفتون الموصوف بأن قلبه كالكوز مجخيًّا في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في الصحيحين:(تعرض الفتن على القلوب عرض الحصير)[٥] الحديث ".[٦]

وقال ابن تيمية -رحمه الله تعالى-:

" فجعل المؤمنين ثلاث طبقات ، كل منهم فعل الإيمان الذي يجب عليه.

وعلم بذلك أن الناس يتفاضلون في الإيمان الواجب عليهم بحسب استطاعتهم مع بلوغ الخطاب إليهم كلهم ".[٧]

وقال ابن مفلح -رحمه الله تعالى-:

" قال المرّوذي: وسألتُ أبا عبد الله قلتُ: أمرُّ في السوق ، فأرى الطبولَ تُباع ، أكسرها ؟ قال: ما أراك تقوى إن قويتَ يا أبا بكر. قلتُ: أُدعى أغسل الميتَ ، فأسمع صوتَ الطبل ؟ قال: إن قدرتَ على كسره ، وإلّا فاخرج.

---

(١) ولذلك شروط وضوابط مبيّنة في كتب الفقه والآداب الشرعية.

(٢) "إحياء علوم الدين" ٣١٢/٢

(٣) لم أرَ لفظ "أدنى" في المصادر الأصيلة ، ولعلها تفسير للعبارة المخرجة سابقًا.

(٤) أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه برقم (٥٠).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٤٤) بلفظ:(تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودًا عودًا). والصيغة أعلاه في مسند أحمد برقم (٢٣٢٨٠) و(٢٣٤٤٠) وأصل الحديث أخرجه البخاري دون ذكر الحصير. برقم (٥٢٥) و(١٤٣٥).

(٦) "الاستقامة" ٢١٢/٢-٢١٣

(٧) "المستدرك على مجموع الفتاوى" ٢٠٥/٣ ، وعنه "الآداب الشرعية" ١٦١/١ ، وانظر "القوانين الفقهية" لابن جزّي ص٢٨٢

سألتُ أبا عبد الله عن كسر الطنبور ؟ قال: تكسر. وقال ابن هانئ لأحمد: والدف الذي يلعب الصبيان به ؟ ، قال: يروى عن أصحاب عبدِ الله أنهم كانوا يتبعون الأزقة ، يخرجون الدفوف ".[١]

(١) "الآداب الشرعية" لابن مفلح ١/١٩٥-١٩٦

٦٦ - الوجه الثاني: فرض العين[١] وفرض الكفاية[٢] في مراتب الاحتساب

هل المحتسبون في وجوب هذه المراتب عليهم سواء ؟

الوصف الفارق:

في الاحتساب بالقلب: أنّه واجب بكل حال ؛ إذ لا ضرر في فعله[٣] ، ومن لم يفعله فليس بمؤمن.[٤]

أمّا الاحتساب باللسان وباليد: لا يجب على الجميع وكلِّ أحدٍ بعينه ؛ بل هو على المجموع: فرض كفاية[٥] باتفاق المسلمين، ويكون فرضَ عين على القادر الذي لم يقمْ به غيره.[٦]

مستند الفرق:

في الاحتساب بالقلب: قال ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:

" وفي الحديث الآخر:(ليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة خردل)[٧] ، فإنّ مراده أنه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعلَه المؤمن ؛ بل الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان ، ليس مراده أن من لم ينكر لم يكن معه من الإيمان حبة خردل ، ولهذا قال :(ليس وراء ذلك ..) ".[٨]

أمّا الاحتساب باللسان وباليد: فإنَّ فرضَه متعيّنٌ على المحتسِبِ بحكمِ الولاية ، وفرضُه على غيره داخل في فروض الكفاية.[٩]

قال الله تعالى:﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤﴾[سورة آل عمران:١٠٤].

وقال الله تعالى:﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ١١٠﴾[سورة آل عمران:١١٠]

---

(١) فرض العين: ما يلزم كل واحد إقامته ولا يسقط عن البعض بإقامة البعض. التعريفات للجرجاني ص١٦٥

(٢) فرض الكفاية: ما يلزم جميع المسلمين إقامته ويسقط بإقامة البعض عن الباقين. التعريفات للجرجاني ص١٦٥

(٣) "مجموع الفتاوى" ١٢٧/٢٨

(٤) المرجع السابق ١٢٧/٢٨

(٥) انظر "الاستقامة" لابن تيمية ٢٠٨/٢ ، وفي "مجموع الفتاوى" ١٢٦/٢٨

(٦) انظر "مجموع الفتاوى" ٦٦/٢٨

(٧) أخرجه مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه برقم (٥٠).

(٨) "مجموع الفتاوى" ٤٢٨/٧ ، و"الآداب الشرعية" لابن مفلح ١٦١/١

(٩) "الأحكام السلطانية" للماوردي ص٢٤٠

قال النووي –رحمه الله تعالى– في زوايد الروضة:

" قلت: للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين ، من حيث إنه أسقط الحرج عن نفسه وعن المسلمين ، وقد قال إمام الحرمين في كتابه «الغياثي»[١] : الذي أراه أن القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين ؛ لأنه لو ترك المتعين: اختص هو بالإثم ، ولو فعله: اختص بسقوط الفرض ، وفرض الكفاية لو ترك: أثِمَ الجميع ، وفرض الكفاية لو فعله ، سقط الحرج عن الجميع ، وفاعله ساعٍ في صيانة الأمة عن المأثم ، ولا يُشك في رجحان من حلَّ محل المسلمين أجمعين في القيام بمهم من مهمات الدين ، والله أعلم ".[٢]

ويظهر الفرق بحصول المقصود ؛ كما قال ابن مفلح –رحمه الله تعالى–:

" وكذلك إن قام بالإنكار غيرُه: حصل المقصود ، وسقط الفرض العيني سوى القلب ".[٣]

(١) نقلَه النووي هنا بمعناه ، ونصّهُ في المطبوع مسجوعاً ص٣٥٨–٣٥٩:" ثمّ الذي أراه أن القيام بما هو من فروض الكفايات أحرى بإحراز الدرجات ، وأعلى [في] فنون القربات من فرائض الأعيان فإن ما تعين على المتعبد المكلف ، لو تركه ، ولم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام ، اختص المأثم به ، ولو أقامه ، فهو المثاب ، ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفايات ؛ لعم المأثم على الكافة على اختلاف الرتب والدرجات ، فالقائم به كاف نفسه وكافة المخاطبين الحرج والعقاب ، وآمل أفضل الثواب ، ولا يهون قدر من يحل محل المسلمين أجمعين في القيام لمهم من مهمات الدين ".

(٢) "روضة الطالبين وعمدة المفتين" ٢٢٦/١٠ ، وانظر "أحكام القرآن" للجصاص ٢٩/٢ و ٤٥٥/٣ ، و"أحكام القرآن" لابن العربي ٢٩٢/١ و ١١٤/٢ ، و"تنبيه الغافلين" لابن النحاس ص ١٧–١٨ ، و"الحسبة النظرية والعملية" د. ناجي حضيري ص٧٨

(٣) انظر "الآداب الشرعية" لابن مفلح ١٥٦/١–١٥٧

٦٧ - الوجه الثالث: في احتساب الأدنى منزلة على الأعلى منه

كالولد مع والده ، والزوجة مع زوجها ، والتلميذ مع أستاذه ، والعبد مع سيده.

الوصف الفارق:

في الاحتساب بالقلب: أنه يكون من الأدنى على الأعلى منزلة.

أما الاحتساب باللسان: فيكون بالتعريف ، والنصح اللطيف ، لا تهديد فيه ولا تعنيف.

أما الاحتساب باليد: فيُنظر فيه إلى أمرين: قبح المنكر ، ومقدار الأذى ، وسخط المحتسب عليه.

مستند الفرق:

قال الغزالي –رحمه الله تعالى–:

" قد رتبنا للحسبة خمسَ مراتب[١]، وللولد الحسبة بالرتبتين الأوليين، وهما التعريف ثم الوعظ والنصح باللطف، وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد، ولا بمباشرة الضرب، وهما الرتبتان الأخيرتان ".[٢]

❁ ❁ ❁

٦٨ - الوجه الرابع: في حكم تارك مراتب الاحتساب عند رؤيته المنكر

هل يأثم من ترك الاحتساب بهذه المراتب مطلقًا ، وبم يسقط الإثم ؟

الوصف الفارق:

في الاحتساب بالقلب: إن لم يرض بالمنكر وسَخِطه: سقط الإثم عنه.[٣]

أمّا الاحتساب باللسان وباليد: إذا لم يقم به من يقوم بواجبه إذا رآه: أثِم كل قادر.[٤]

مستند الفرق:

في الاحتساب بالقلب: لقول النبي ﷺ:(وذلك أضعف الإيمان).[٥]

قال ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:

---

(١) يعني درجات الاحتساب ، وسيأتي فيها مزيد تفصيل في المبحث التالي ، وهو الثاني من الفصل الثاني ص ٢٥٩

(٢) "إحياء علوم الدين" ٣١٧/٢–٣١٨ ، وسيأتي في مبحث درجات الاحتساب ص٢٧١ مزيد تفصيل في المسألة رقم ٧٨/٣.

(٣) انظر "الآداب الشرعية" لابن مفلح ١٦٢/١

(٤) انظر "الاستقامة" لابن تيمية ٢٠٨/٢ ، وفي "مجموع الفتاوى" ١٢٦/٢٨

(٥) أخرجه مسلم برقم (٤٩) ، وانظر "الاستقامة" لابن تيمية ٢١٢/٢–٢١٣ ، وفي "مجموع الفتاوى" ١٢٧/٢٨

" والمرتد من أشرك بالله تعالى ، أو كان مبغضًا للرسول ولما جاء به ، أو ترك إنكار منكرٍ بقلبه ".[١]

فالإنكار بالقلب على من تعذّر عليه المرتبتان الأوليان: واجب بالإجماع ،كما حكاه أبو الحسن الأشعري ، وابن حزم ، وابن عبد البر ، وابن عطية الأندلسي ، وابن القطان ، والقرطبي ، والثعالبي ، وابن نجيم ، وابن مفلح ، ولم يعرف فيه مخالف في المذاهب.[٢]

قال ابن مفلح –رحمه الله تعالى–:

" وهل يسقط الإثم عمّن لم يرض بالمنكر ، وسخِط الإنكار ؟

ذكر ابن عقيل أنه رأي لبعض الفقهاء أنه لا يسقط ، ثم ذكر احتمالاً أنه يسقط ، وأنه ظاهر قول أصحابنا –رحمهم الله تعالى– ".[٣]

أمّا الاحتساب باللسان وباليد: لقول الله تعالى:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ .. ﴿١٦﴾﴾[سورة التغابن:١٦].[٤]

ولقول رسول الله :(من رأى منكرًا **فاستطاع** أن يغيّره بيده ؛ فليغيّره بيده ؛ فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبِه).[٥]

قال أبو المعالي الجويني –رحمه الله تعالى–:

" والدعاء إلى المعروف والنهي عن المنكر يثبت لكافة المسلمين ، إذا قدموا بثبت وبصيرة ".[٦]

قال ابن عبد البر –رحمه الله تعالى–:

" والأحاديث عن النبي في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدًّا ، ولكنها كلّها مقيدة بالاستطاعة ".[٧]

❁ ❁ ❁

---

(١) "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية ٥/٥٣٥

(٢) انظر محلها على الترتيب:"رسالة أهل الثغر" ص١٦٨ ، و"مراتب الإجماع" ص١٧٦ ، و"التمهيد" ٢٣/٢٨١ ، و"المحرر الوجيز" ١/٤٨٦ ، و"الإقناع في مسائل الإجماع" ١/٦٢ و ٢/٣٠٦ ، و"الجامع لأحكام القرآن" ٤/٤٨ و ٦/٢٥٣ ، و"الجواهر الحسان في تفسير القرآن" ١/٤٧٩ ، و"البحر الرائق" ٨/١٤٢ ، و"الفروع" ٣/٦٧

(٣) "الآداب الشرعية" لابن مفلح ١/١٦١-١٦٢

(٤) انظر "مجموع الفتاوى" ٢٨/٦٦

(٥) أخرجه مسلم برقم (٤٩) ، وأبو داود واللفظ له برقم (١١٤٠) و(٤٣٤٠) ، وصحح إسناده الألباني في تحقيقه للسنن برقم (١٠٤٤) ، وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه للسنن ٢/٣٤٩

(٦) "غياث الأمم في التياث الظلم" ص٢٣٧-٢٣٨

(٧) "التمهيد" لابن عبد البر ٢٣/٢٨٢

٦٩ - الوجه الخامس: في البدء بالأيسر والأرفق للمحتسب عليه

هل يراعى حال المحتسب عليه ، أم يكون الاحتساب ابتداءً وفق ترتيب حديث أبي سعيد في التغيير ؟

الوصف الفارق :

في الاحتساب بالقلب: أنه قاعدة الاحتساب ، وأساس لمراتبه من حيث الباعث وهو رؤية المنكر، وإرادة تغييره.

أما الاحتساب باللسان: فهو المقدّم في أصل الدعوة ، والذي يُبدأ به إن لم يسبق التغيير بالفعل: خطاب ، وأخذًا بالرفق ما أمكن.

أما الاحتساب باليد: فيكون للمتمكن الذي لا يترتب على إنكاره منكرٌ أعظم منه ؛ فيجب عليه أن يغير بيده[١]، وإنما يُؤخّر من حيث الاستعمال عند تحقق الغرض بالمرتبة الأيسر.

مستند الفرق:

لأنّ الأمر والنهي أقرب الطرق إلى حصول المقصود ، وسلوك الطريق الأقوى والأعنف مع كفاية ما دونه يعدّ تجاوزًا[٢] ، ويدل عليه قوله جل جلاله:﴿ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَۚ نَحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ٩٦﴾[سورة المؤمنون:٩٦]

وقوله جل جلاله:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩﴾ [سورة الحُجُرات:٩].

وكذا قوله تعالى:﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾[سورة النساء:٣٤].

ولقول رسوله ﷺ:(إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف).[٣]

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن غلامًا شابًّا أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله ، تأذن لي في الزنا ؟! فصاح الناس به ، فقال النبي ﷺ:(قرّبوهُ ، أُدنُ) فدنا حتى جلس بين يديه ،فقال النبي ﷺ:(أتحبّه لأمّك ؟) ، فقال: لا ، جعلني الله فداك ، قال ﷺ:(كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم ، أتحبه لابنتك ؟) ، قال:

---

(١) انظر "شرح كتاب الحج من صحيح مسلم" للشيخ عبد الكريم الخضير ٤/٢٣

(٢) انظر "مجموع الفتاوى" ١٣٦/٢٨ ، و"القواعد الأصوليّة " لشيخي د. ناصر العلي ص١٢٠

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٩٢٧) ، ومسلم برقم (٢٥٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنه ، واللفظ له ، وانظر "أصول الدعوة" ص١٩٨-١٩٩

لا ، جعلني الله فداك ، قال ﷺ:(كذلك الناس ، لا يحبونه لبناتهم ، أتحبه لأختك ؟) ، وزاد ابن عوف: حتى ذكر العمة والخالة ، وهو يقول في كل واحد: لا ، جعلني الله فداك. وهو ﷺ يقول:
(كذلك الناس لا يحبونه) وقالا جميعًا في حديثهما – أعني ابن عوف والراوي الآخر – فوضع رسول الله ﷺ يده على صدره وقال:(اللهم طهر قلبه ، واغفر ذنبه ، وحصن فرجه)،
فلم يكن شيءٌ أبغض إليه منه – يعني من الزنا.(١)

ويدل عليه ويؤيّده أنَّ الله تعالى أمر نبيه موسى وأخاه هارون –عليهما السلام– وقد أرسلهما إلى فرعون:﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾[سورة طه:٤٤].(٢)

قال الخلال: وأخبرني محمد بن علي قال: ثنا المهنَّا قال: سألت أحمد عن الأمر بالمعروف يستقيم باليد ، يكون ضربًا باليد إذا أمر بالمعروف ؟ قال: الرفق.(٣)

قال أبو المعالي الجويني –رحمه الله تعالى–:

" ليس للإمام أن يبتدر الضربَ ؛ بل نرعى في ترتيب التأديب من التدريج والاكتفاء بأقل المراتب ما يرعاه الدافع في الاقتصار على حاجة الدفع ، حتى إن علم أن التوبيخ بالكلام كافٍ ، اكتفى به ، وإن لم يره ناجعاً ترقى إلى التعنيف فيه ، ثم يرقى من هذه المرتبة إلى ما يرى من حبسٍ ، أو دفعٍ في الصدر، أو ما جرى هذا المجرى ، ثم هكذا إلى أن ينتهي رأيه.

ومن آداب الإمام في ذلك ، أن يتوقَّى هيجه وغضبه ويتأتَّى لما يأتي به مُعْمِراً إشفاقاً ، واستصلاحاً للمؤدَّب ، وقصة عُمر رضي الله عنه في ذلك مشهورة: إذ رفع دِرّته لمن كان يبذُؤ بلسانه على صاحب له ، فأطلق المعزَّر لسانه في عمر غيرَ شاعرٍ به ، فردّ الدِرّة ، حتى روجع في ذلك، وقيل: تعرّضَ لرجلٍ من آحاد المسلمين ، فهممتَ به ، وأساء القولَ في أمير المؤمنين ووزَرِ المسلمين ، فكففتَ عنه ! فقال رضي الله عنه:« أما إني رفعتها لله ، فمَن ابن أمِّ عمر حتى يُنتَقمَ له مع الانتقام لله » ، وأشار بهذا إلى ما لحقه من مبادئ الغيظ ".(٤)

قال ابن العربي –رحمه الله تعالى–:

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" ٢٥٦/٥ ، والطبراني في "الكبير" ١٦٢/٨. وهو في "مسند أحمد" ط الرسالة ٥٤٥/٣٦-٥٤٦ برقم (٢٢٢١١) و (٢٢٢١٢) ، وقال شعيب الأرنؤوط:" إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح ". وأخرجه الطبراني في "الكبير" برقم (٧٦٧٩) و (٧٧٥٩) ، وفي "الشاميين" له برقم (١٠٦٦) و (١٥٢٣) ، وإسناده ضعيف.

(٢) "أصول الدعوة" ص١٩٨-١٩٩

(٣) "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" للخلال ص٢٣

(٤) "نهاية المطلب في دراية المذهب" ٣٦٢/١٧-٣٦٣

" وفي هذا الحديث من غريب الفقه أن النبي ﷺ بدأ في البيان بالأخير في الفعل ، وهو تغيير المنكر باليد ، وإنما يبدأ باللسان والبيان ، فإن لم يكن فباليد ، يعني أن يحول بين المنكر وبين متعاطيه بنزعه وبجذبه منه ، فإن لم يقدر إلا بمقاتلة وسلاح فليتركه ، وذلك إنما هو إلى السلطان؛ لأن شهر السلاح بين الناس قد يكون مخرجا إلى الفتنة ، وآيلا إلى فساد أكثر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إلا أن يقوى المنكر ؛ مثل أن يرى عدوا يقتل عدوا فينزعه عنه ولا يستطيع ألا يدفعه ، ويتحقق أنه لو تركه قتله ، وهو قادر على نزعه ولا يسلمه بحال ، وليخرج السلاح ".[١]

ودعوى الإجماع على البدء في مراحل الإنكار باليد لا تصح[٢] ، والإنسان بطبيعته وما فُطِرَ عليه يقبل الأمر والنهي باللطف والرفق ولين القول أكثر من قبوله عن طريق العنف ، بل ربما حمله العنف على الإصرار على المنكر مراغمةً للآمر وعنادًا له ، وربما دَلَّ عليه قوله جل جلاله لرسوله ﷺ:﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ .. ﴿١٥٩﴾﴾ [سورة آل عمران:١٥٩]، مع أنَّ رسول الله ﷺ لا يأمر إلّا بالمعروف ، ولا ينطق إلّا بالحق.

فالاحتساب المثمر هو الذي يجعل المحتَسَب عليه قابلًا للاحتساب راضيًا به ، مقتنعًا بضرورته ومضمونه، حتى يكون له من نفسه وازع يمنعه من العودة إلى المنكر ، وهذا كله يحتمل حصوله بقدر أكبر إذا كان الاحتساب بالرفق وعدم الغضب والعنف ، وبالمحاجَجَة والمناقشة الهادئة المقنعة ، والبداءة بالأسهل مطلوبة ، وإذا كان المنكر يتغير باللسان يكفي عن غيره.[٣]

والاحتساب يجري على السلطان ، والسلطان بحاجة إلى التلطُّف معه ؛ لما يحسّ من نفسه من سلطة ؛ ولأنه محتاج إلى الهيبة ، وقد يتطاول عليه المغرضون بحجة الاحتساب ؛ فمنعًا لذلك ومراعاةً لما يحسّ هو من نفسه ، كان الرفق معه في الاحتساب هو المطلوب ، وبهذا أشار الفقهاء. ويقاس على السلطان نوَّابه وولاة الأمور[٤] ، ويوضحه المسألة التي تليه:

❁ ❁ ❁

(١) "أحكام القرآن" لابن العربي ٣٨٣/١-٣٨٤ ، وانظر "مدارك التنزيل وحقائق التأويل" للنسفي ٢٨٠/١

(٢) انظر "مسائل الإجماع في الأحكام السلطانية" د. فهد اللحيدان ٤٣٦/٥

(٣) انظر "أصول الدعوة" ص١٩٨-١٩٩ ، و"شرح كتاب الحج من مسلم" د. عبد الكريم الخضير ٤/٢٣

(٤) المرجع السابق ص١٩٨-١٩٩

٧٠- الوجه السادس: في نوع الواجب المأمور به في هذه مراتب

ينقسم الواجب عند الأصوليين باعتبارات متعددة ، وتعدُّد الأمر في حديث (.. فليغيّره) يتجاذبه أنواع من الواجب ، اختلف العلماء في تحديده[١] ، فأصل الأمر بتغيير المنكر: واجب معيّنٌ على كل من رآه.[٢]

الوصف الفارق:

في الاحتساب بالقلب: التغيير من الواجب المعيّن الذي لا ينفك عمّن رأى المنكر ، وهو الباعث لما يكون من الاحتساب الظاهر.

أما الاحتساب باللسان: فالبدء به إذا كان زوال المنكر يتمّ بالطريق الأسهل والأيسر والأخف: يتعيّن دون ما سواه ، وما زاد عن الحاجة يُعدُّ تجاوزًا[٣] ، والبدء به -أيضًا- مع ما لا يمكن تغييره باليد كمنكرات القلوب والألسنة كالعُجْب والكِبْر والغيبة والنميمة.[٤]

أما الاحتساب باليد: فهو أعلى المراتب ، ولا يسوغ النزول عنها حيث القدرة على تغيير المنكر باليد إلى أوسطها وهو الإنكار باللسان ؛ إلّا مع العجز عن ذلك.[٥]

مستند الفرق:

مراتب الاحتساب من الواجب المرتّب من حيث القوّة والقدرة ؛ لا من حيث البدء والدعوة.[٦]

أما مراتب التغيير ففيها قولان:

الأول: أنها من الواجب المرتّب.

والواجب المرتّب: هو ما طلب الشارع فعله جزمًا ، مع عدّة أمور ، في محلٍّ مختلف ، بحيث لا يجزئ تأخيره شرعاً عن منزلته ولا تقديمه عليها.[٧]

---

(١) انظر "القواعد الأصوليّة" لشيخي د. ناصر العلي ص١٤٩

(٢) الواجب المعيّن: هو ما طلبه الشارع طلباً جازماً بعينه دون تخيير بينه وبين غيره. "الجامع لمسائل أصول الفقه" د. عبد الكريم النملة ص٢٦ ، وانظر "القواعد الأصوليّة" لشيخي د. ناصر العلي ص١٧٩

(٣) انظر "القواعد الأصوليّة" لشيخي د. ناصر العلي ص١٧٩

(٤) انظر المرجع السابق ص١٧٩

(٥) انظر المرجع السابق ص١٧٨ و٦٧٣ و٨٨١

(٦) المرجع السابق ص٨٨٢

(٧) هذا التعريف الذي اختاره د. غازي العتيبي – للواجب المرتّب ؛ بعد تحليله لتعريف القرافي ، وابن جزَي - في رسالته "الواجب المرتّب وعلاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية" ص١٤

الثاني: أنها من الواجب المخيّر.

والواجب المخيّر: هو ما ورد الأمر الجازم فيه بطلب فعل واحد مبهم من أشياء معيّنة.(١)

واستند من قال بالأوّل: أنّه على صورة الشرط.

قال ابن عبّاس رضي الله عنه:"كلّ شيء في القرآن:﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ فالأوّل ثم الذي يليه ".(٢)

وكذلك دلالة الفاء:(فإن لم يستطع) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه – على الترتيب.(٣)

وأناط من قال بالثاني التغييرَ بالمصلحة ، وحيث كانت إزالة المنكر ولو بأدنى المراتب مع القدرة على ما هو أعلى منها، إلّا أنّ للواجب المرتب أيضًا أنواع وتقاسيم باعتبار موضع الترتيب ، وباعتبار حكم الجمع بين أفراده ، وباعتبار وجوب الإتيان بجميعه أو بعضه ، وباعتبار كونه عزيمة أو رخصه ، وما يتعلّق بالاستطاعة والعجز(٤): ما لا نحتاج معه إلى تأويل الترتيب الخاص والصريح في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال الغزالي –رحمه الله تعالى–:

" مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك ، مما ليس فيه شهرُ سلاح ، وذلك جائز للآحاد ، بشرط الضرورة، والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع، فإذا اندفع المنكر فينبغي أن يكف ".(٥)

وهو الخصلة الأولى مما اشتمل على أكثر من خصلة في الواجب المرتّب بنصِّ حديث رسولِ الله :(من رأى منكم منكرًا ، فليُغيّره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانِه ، فإن لم يستطع فبقلبِه ، وذلك أضعف الإيمان) أخرجه مسلم.(٦)

فلا يجوز للمكلّف الانتقال للخصلة الثانية إلّا عند تعذّر البدء بعين الأولى حسًّا وشرعًا ، فإن فعلها أجزأه ذلك ، وإن عجز عنها انتقل للخصلة التي تليها.(٧)

في الاحتساب بالقلب: قال الراغب –رحمه الله تعالى–:

---

(١) "إمتاع العقول بروضة الأصول" لعبد القادر شيبة الحمد ص٧

(٢) "القواعد الأصوليّة" لشيخي د. ناصر العلي ص١٧٧ و٨٨١

(٣) المرجع السابق ص٣٠

(٤) انظر "الواجب المرتّب وعلاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية" د. غازي العتيبي ص١٥ و١٦ و١٧.

(٥) "إحياء علوم الدين" ٣٣٢/٢

(٦) أخرجه مسلم برقم (٤٩).

(٧) انظر "الواجب المرتّب وعلاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية" د. غازي العتيبي ، ص١٤.

" وقيل: إن ذاك إشارة إلى ترك النهي باليد واللسان ، حيث يعلم أنه لا يغني ولا يجدي كما ورد في الخبر (إذا رأيتم هوى متبعا وإعجاب المرء بنفسه ؛ فعليكم أنفسكم) ".(١)

وقال ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:

" فإذا قويَ أهلُ الفجور ، حتى لا يبقى لهم إصغاء إلى البر ؛ بل يؤذون الناهي ؛ لغلبة الشح والهوى والعجب ؛ سقط التغيير باللسان في هذه الحال ، وبقي بالقلب ".(٢)

أمّا الاحتساب باللسان: فقال فيه القرافي –رحمه الله تعالى–:

" ومهما حصل ذلك بالأخف من القول: [لم يجز] العدول إلى ما هو أشد منه ؛ لحصول المقصود بذلك ، فالزيادة: مَفْسدة بغير مصلحة ؛ فتحرم ".(٣)

وهذه جملة من استدلالات القائلين بالثاني:

– فليكن المحاولة الأولى في تغيير أيِّ منكر – تعريفًا ووعظًا ونصحًا وتلطّفًا –.(٤)

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غالبًا ما يكون بالقول ، كما أنه قد يكون بدعوة غير المسلم إلى الإسلام ، أو بدعوة المسلم العاصي إلى طاعة الله –سبحانه وتعالى ، والإقلاع عن مخالفة شرعه.

كما أن هذا الأمر والنهي بأنواعه قد يكون موجهًا إلى شخصٍ بعينه ، أو إلى عدة أشخاص ، أو إلى طائفة من الناس ، أو بشكل دعوة عامة إلى الناس ؛ لاتباع ما جاء به الإسلام ، وترك ما يخالفه.(٥)

– وقد ثبت أنّ النبي عتَب على البدء بإنكار اليد قبل إنكار اللسان ، كما في حديث عبّاد بن شرحبيل رضي الله عنه قال: قدمتُ مع عمومتي المدينة ، فدخلتُ حائطًا من حيطانها ، ففركتُ من سنبلِه ، فجاء صاحب الحائط فأخذ كسائي وضربني ، فأتيتُ رسول الله أستعدي عليه ، فأرسل إلى الرجل فجاؤوا به فقال :(ما حمَلك على هذا ؟) فقال يا رسول الله ! إنّه دخل

---

(١) "تفسير الراغب" ٤٧٤/٥

(٢) "مجموع الفتاوى" ٤٧٩/١٤–٤٨٠

(٣) "شرح تنقيح الفصول" للقرافي بتحقيق شيخي د. ناصر العلي ٥٣٩/٢ ، وعقب فيه على الجويني:"ويلاحظ هنا أن القول بعدم فائدة العقوبة المناسبة ؛ لأنها لا تستصلحه ولا تزجره غير مُسلَّم، فقد تكون الفائدة: زجر غيره عن الوقوع في مثل ما وقع فيه الجاني".

(٤) انظر "القواعد الأصوليّة" لشيخي د. ناصر العلي ص١٧٩

(٥) "أصول الدعوة" ص٤٧٩

حائطي فأخذ من سنبلِه ففركه ، فقال رسول الله ﷺ:(ما علّمته إذ كان جاهلًا ، ولا أطعمته إذ كان جائعًا ، اردد عليه كساءه) وأمر لي رسول الله ﷺ بوَسْقٍ أو نصف وَسْقٍ.(١)

- ووجهُ الابتداء به أنّ مقصود الاحتساب زوال المنكر بأقلِّ ضررٍ أو حرج ، فيُنظر في أقرب الوسائل إلى حصول المقصود ، بسلوك المرتبة التي تحقّق المصلحة ولو كانت الأدنى مع القدرة على الأعلى(٢) ، وفيه رعاية لمقاصد الاحتساب ، وعناية بمصلحة المحتسِب والمحتسَب عليه(٣) لأن تصرّف الوالي معلّق بها ، كما في القاعدة الفقهيّة:" تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ".(٤)
- وفيه موافقة لنصوص الشريعة العامّة.(٥)
- كذلك ، عند اقتتال طائفتين من المؤمنين ، قال الله تعالى:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ .. ۝٩﴾[سورة الحُجُرات:٩].

أمر الله بالإصلاح أولًا ، فإذا لم يتحقق الصُّلح قُوتلت الباغية ، وذكر العلماء أنّ استخدام القوّة لا يجوز ما دام الإصلاح بالوعظ والنصح مأمولًا.(٦)

- وأصل المسألة أنّ المقاصد ثلاثة أقسام: ضروري وحاجي وتحسيني ، والأوّل منها هو أعلى المقاصد رتبة ، ثم يليها الحاجيّة ، ثم التحسينيّة.
- والضروريات نفسها تنقسم إلى خمسة أقسام مرتّبةٍ من الأعلى إلى الأدنى:

حفظ الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال ، وإذا تعارض مقصدٌ أعلى رتبةً مع ما دونه: وجب تقديم الأعلى ؛ لئلّا تؤدّي مخالفته إلى مناقضة مقصود الشارع.(٧)

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٥٢١) ، وأبو داود برقم (٢٦٢١) ، والنسائي برقم (٥٤٠٩) ، وابن ماجه برقم (٢٢٩٨) ، وصححه الألباني له في "السلسلة الصحيحة" تحت الحديث رقم (٤٥٣) وقال ١/٨١٥:" وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، بل هو على شرط الشيخين". وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند تحت الحديث رقم (١٧٥١٢):"إسناده صحيح". قلتُ: وقد يورد على الاستشهاد بالحديث أنّ تصرف صاحب الحائط إنما كان من الانتقام لحقّه ، فلا دلالة فيه على تأخير التغيير باليد.

(٢) انظر "القواعد الأصوليّة" لشيخي د. ناصر العلي ص١٧٩

(٣) المرجع السابق ص١٨٠

(٤) انظر "موسوعة القواعد الفقهيّة" لشيخي د. محمد صدقي آل بورنو الغزّي ٢/٣٠٧

(٥) "القواعد الأصوليّة" لشيخي د. ناصر العلي ص١٨٠

(٦) المرجع السابق ص١٨٠

(٧) انظر "الواجب المرتّب وعلاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية" د. غازي العتيبي ، ص٣٢-٣٣.

وهنا يقدِّمُ المحتسِبُ الأعظمَ مصلحةً على ما دونه ، ولا ينتقل للأدنى إلّا بعد الإتيان بالأعلى ؛ لأنّ تصرفاته منوطة بالمصلحة. والإخلال بالواجب المرتّب يعتبرُ إخلالًا بمقصود الشارع.(١)

وقد يكون نظرٌ مصلحيٌّ معارضًا للنص الدال على الترتيب فلا يُعتبر شرعًا ، وقد يُنظر إلى مقصد التيسير ورفع الحرج عن المكلّفين ، فيسقط الفرض ويعوّض عنه ما لا حرج فيه. ومنها أنواع التخفيفات السبعة(٢)، وهنا في الواجب المرتّب إذا لم يستطع المحتسِبِ البدء بالإنكار باليد ، يُبدلْهُ(٣) الشارعُ بالمرتبة التي يستطيع ، وهي البدء بالإنكار باللسان ، فإن لم يستطع فبقلبه ، ولا يسقط الإنكار بالكليّة.

لقوله تعالى:﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾[سورة النحل:١٠٦]

ويتّضح هذا بمسألة تعلّق الخطاب بواحدٍ معيّن من خصال الواجب المرتّب ، هل هو تعلّق مستقرّ ؟ بمعنى أنّ المكلف إذا عجز عن الخصلة التي قدّمها الشارع في الواجب المرتّب على غيرها من الخصال ، وشرع في الخصلة التي تليها ، ثم قدِر على الخصلة المقدّمة بعد شروعه في الخصلة التي تليها ، فهل يجوز أن يعود لها ؟ أو أنّ الحكم يتعلّق بالخصلة التي شرع فيها تعلّقًا مستقرًّا ؟

للأصوليين فيها ثلاثة أقوال:

الأوّل: أنّ الواجب المرتّب ينتقل في هذه الحال إلى واجب مخيّر، فللمكلف أن يستمر في الواجب الذي شرع فيه، وله أن يعود للواجب الذي تعلّق به الخطاب أوّلًا، وقد نقله القرافي عن الغزالي وأقرّه عليه.

الثاني: التفصيل بين أن يكون الانتقال للخصلة الثانية شُرِع رخصةً عامّةً مع إمكان الإتيان بالخصلة الأولى على ضرب من المشقّة ، أو أن يكون شرع للعجز – وقت الوجوب – عن الإتيان بالخصلة الأولى. فيجوز الانتقال للخصلة الأولى بعد القدرة عليها في الحال الأولى ، ويجب عليه في الحال الثانية ، وهذ التفصيل قرّره ابن رجب.(٤)

وحصر الضروريات بحفظ هذه الخمس في المصالح الدنيوية هو اصطلاح أصولي من ترتيب وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة ، وهذا جزء من المقاصد الشرعيّة الكليّة ، وأعظم منها ما تجلبه العبادات الباطنة والظاهرة من المعارف بالله وربوبيّته وأفعاله وأسمائه وصفاته والغيبيّات وآثارها في أحوال العباد وتزكية أفعالهم كما بيّنه ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ٢٣٤/٣٢

(١) انظر المرجع السابق ص٣٣.

(٢) وهي: تخفيف إسقاط أو تنقيص أو إبدال أو تقديم أو تأخير أو ترخيص أو تغيير ، انظر "الواجب المرتّب وعلاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية" د. غازي العتيبي ، ص٣٤.

(٣) انظر المرجع السابق ص١٨.

(٤) المرجع السابق ص٢٠.

الثالث: التفصيل بين ما إذا كان المتلبّس به مقصودًا في نفسه ، ليس مرادًا لغيره ؛ فيستقرُّ حكمه. وأمّا إذا لم يكن مقصودًا لنفسه كالتّيمم، فلا يستقرّ حكمه بل يعود للأصل، واختاره الزركشي.(١)

ومما تقدّم يتبيّن أنّ الواجب المرتّب ؛ وإن كان فيه تقييد للمكلف من جهة عدم جواز الانتقال للرتبة الثانية إلّا عند فقد التي قبلها أو العجز عنها، إلّا أن فيه جانبًا من التيسير ورفع الحرج عن العباد من وجه آخر وهو الإسقاط والإبدال عند وجود سببهما ، ويتبيّن لنا أيضًا أن الشريعة تحمل الناس على المصالح حملًا أقصى ما يكون مع الرحمة والتيسير والأخذ بالسبيل الوسط الذي لا إفراط فيه ولا تفريط في جميع مواردها ومصادرها.(٢)

وغيرها من مقاصد الشريعة وحِكَمِها في التكليف بالواجب المرتّب: من تعبّدٍ وانقيادٍ وتسليمٍ وتربية وضبط للأحوال والأهواء ، وفيه ائتساءٌ بالأنبياء والمرسلين في عملهم وتعليمهم.(٣)

فإنّ دعوة جميع الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانت بالقول واللسان وإقامة الحجّة والبيان ، قال تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ .. ﴿٤﴾﴾[سورة إبراهيم:٤].(٤)

أما الاحتساب باليد: فنقل النووي عن القاضي عياض-رحمهما الله تعالى-:

" ويرفق في التغيير جهده بالجاهل ، وبذي العزة الظالم المخوف شره ؛ إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله ، كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل ؛ لهذا المعنى ، ويغلظ على المتمادي في غيه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرا أشد مما غيره ؛ لكون جانبه محميا عن سطوة الظالم ، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرًا أشد منه من قتله أو قتل غيره بسبب: كفَّ يده ، واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف ، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك: غيّر بقلبه ، وكان في سعة ، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى، وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ؛ ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب ، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره ، أو يقتصر على تغييره بقلبه ".(٥)

---

(١) المرجع السابق ، ورجّح ما نقله عن ابن رجب وعلّله ، ص٢٠-٢١.

(٢) انظر المرجع السابق ص٣٤.

(٣) انظر "القواعد الأصوليّة" لشيخي د. ناصر العلي ص١٨٠

(٤) المرجع السابق ص١٧٩

(٥) "شرح صحيح مسلم" ٢٥/٢

والاحتساب باليد أمَر به الشارع الحكيم ، والأمر يقتضي طلب إيقاع الفعل ، وطلب إيقاع الفعل – عند الأصوليين – يستلزم أن يكون مقصودًا للشارع ، ويُؤخذ به مع المُكنة إن لم تفلح المحاولة باللسان، شريطة ألّا يترتّب منكرٌ أعظم منه.(١)

خلاصة: يمكن أن يرجّح بين القول بأن الواجب في المراتب: مرتّب ، أو القول بأنّه مخيّر بالتفريق بين محل البحث والمناقشة: وأنّ مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يختلف عن مقام الدعوة وأحكامها. كما أنّ دائرة الأمر بالمعروف أوسع من حدود تغيير المنكر ، والذي أتى الحديث النبوي بخصوصه. وعليه ؛ فإن الترتيب الوارد فيه ملزِم بشروطه التي قررها العلماء ، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

٧١ - الوجه السابع: في مسائل الخلاف والاجتهاد

الوصف الفارق:

في الاحتساب بالقلب: أنه يكون في مسائل الخلاف والاجتهاد.

أما الاحتساب باللسان: فيكون في مسائل الخلاف والاجتهاد بالرفق ، والنصيحة بالتي هي أحسن، والحجج العلميّة.(٢)

أما الاحتساب باليد: فلا يكون في مسائل الخلاف والاجتهاد.(٣)

مستند الفرق:

قال ابن عاشور –رحمه الله تعالى–:

" والمعروف والمنكر إن كانا **ضروريين** كان لكل مسلم أن يأمر وينهى فيهما ، وإن كانا **نظريين**؛ فإنما يقوم بالأمر والنهي فيهما أهل العلم ".(٤)

---

(١) انظر المرجع السابق ص١٧٩

(٢) انظر "مجموع الفتاوى" لابن تيمية ٣٠/٨٠ ، و"أصول الدعوة" ص١٩١

(٣) انظر المبحث الخامس في الفصل الثاني من هذه الرسالة ص ..

(٤) "التحرير والتنوير" ٤/٤١

٧٢- الوجه الثامن: في أصل كل مرتَبةٍ ومبتداها

الوصف الفارق:

في الاحتساب بالقلب: أنه لا يكون إلّا بعد العلم بالمنكر وبقبحه.

أما الاحتساب باللسان: فيُبنى على إنكار بالقلب.

أما الاحتساب باليد: فيكون بعد إنكار القلب ، وبيان اللسان.

مستند الفرق:

أن قلوب المؤمنين مجبولة على إنكار المنكر ، وغير مالكة للصبر على احتماله ، كما وعد موسى الخضرَ -عليهما السلام- أن يصبر على ما يراه منه ، فلما رأى ما أنكره عليه لم يسكت.(١)

قال ابن تيمية -رحمه الله تعالى-:

" فإن الإنكار بالقلب واللسان قبل الإنكار باليد ، وهذه طريقة القرآن فيما يذكره تعالى عن الكفار والفساق والعصاة من أقوالهم وأفعالهم ؛ يذكر ذلك على وجه الذم والبغض لها ولأهلها وبيان فسادها وضدها والتحذير منها، كما أن فيما يذكره عن أهل العلم والإيمان ومن فيهم من أنبيائه وأوليائه على وجه المدح والحب وبيان صلاحه ومنفعته والترغيب فيه ".(٢)

قال ابن عاشور-رحمه الله تعالى-:

" والمنكر: مجاز في المكروه ، والكره لازمٌ للإنكار ؛ لأن النكر في أصل اللسان هو الجهل ، ومنه تسمية غير المألوف نكرة ، وأريد به هنا الباطل والفساد ؛ لأنهما من المكروه في الجبلّة عند انتفاء العوارض ".(٣)

❁ ❁ ❁

---

(١) "النكت الدالة على البيان" للقصاب ٢/٢١٥

(٢) "مجموع الفتاوى" ١٥/٣٣٨ ، وانظر "القواعد الأصوليّة" لشيخي د. ناصر العلي ص١٢١

(٣) "التحرير والتنوير" ٤/٤٠

٧٣- الوجه التاسع: نوع الاحتساب في كل مرتبة

قال ابن مفلح -رحمه الله تعالى-:

" قال المروذي: قلتُ لأبي عبد الله: كيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟

قال: باليد ، وباللسان ، وبالقلب هو أضعف ".(١)

الوصف الفارق:

في الاحتساب بالقلب: أنّه يكون اعتقاديًا: ببغض مخالفة الشرع ، وعدم الرضا بالمنكر ، والنفور منه، ومفارقته ، وإرادة تغييره ، وتمنّي زواله(٢) ، وهو ما يجده المؤمن من الزاجر في نفسه عن الفحشاء والمنكر، وتصوّرها في عينه بصورة القبح.(٣)

أمّا الاحتساب باللسان: فيكونُ قوليًا ، ببيان المعروف ، والأمر به ، وبيان المنكر ، والنهي عنه.

ولا يكون الأمر والنهي بالقلب ولا باليد حقيقةً ؛ لأنهما من أقسام القول والكلام.(٤)

والوعظ برفق وذلك أولى ، ثم التعنيف ، ثم التشديد.(٥)

أما الاحتساب باليد: فيكونُ فِعليًا ، وفيه استعمال القوة ، والاستعانة بالجماعة وغيرها.(٦)

مستند الفرق:

في الاحتساب بالقلب: من قول الله تعالى:﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۝٧﴾[سورة الحجرات:٧]. وفي حديث حلاوة الإيمان:(.. وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار)(٧)، وفي دعاء النبي ﷺ:(.. وكرّه إلينا الكفر والفسوق والعصيان).(٨)

---

(١) "الآداب الشرعية" لابن مفلح ١٦٦/١

(٢) انظر "التحرير والتنوير" لابن عاشور ٤١/٤ ، و"أصول الدعوة" ص٤٨٤

(٣) "النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام" للكرجي القصاب ٥٨٤/٣

(٤) انظر "التحرير والتنوير" لابن عاشور ٤١/٤

(٥) انظر "القوانين الفقهية" لابن جزّي ص٢٨٢

(٦) انظر "الآداب الشرعية" لابن مفلح ١٩٥/١-١٩٦

(٧) أخرجه البخاري برقم (١٦) ، ومسلم برقم (٤٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٨) أخرجه أحمد برقم (١٥٤٩٢) ضمن دعائه ▪ يوم أحد ، والبخاري في "الأدب المفرد" برقم (٦٩٩) ، وصححه الألباني في "صحيح الأدب المفرد" برقم (٥٤١).

وروِيَ عن بعضِ الصَّحابةِ أنَّهُ قال: إنَّ الرجلَ إذا رأى منكَرًا لا يستطيعُ النكيرَ عليهِ فلْيقُلْ ثلاثَ مرّاتٍ: اللَّهُمَّ إنَّ هذا منكَرٌ ؛ فإذا قالَ ذلكَ فقد فعَلَ ما عليْهِ.(١)

قال ابن مفلح –رحمه الله تعالى–:

" قال القاضي: ويجب فعل الكراهة للمنكِر كما يجب إنكاره ، وعند المعتزلة إنما يجب أن لا يفعل الإرادة ؛ لأنه قد يخلو المكلف من فعل الإرادة له والكراهة ، وهذا غلط ؛ لأنه لا يصحّ أن يخلو من فعل الضدين ، ولأن الشارع أوجب عليه فعل الكراهة بقلبه ".(٢)

أما الاحتساب باللسان: فقال فيه الحسن –رحمه الله تعالى–:

" إنما يُكلّم مؤمن يُرجى ، أو جاهل يعلّم ، فأمّا من وضع سيفه أو سوطه ، وقال لك: اتقني اتقني ، فمالك وله ".(٣)

وقال أبو المعالي الجويني –رحمه الله تعالى–:

" وليس إلى الرعية إلا المواعظ والترغيب والترهيب ، من غير فظاظة وملَق.

ومن ظهر منه الصدق والديانة ، وتجرد لله تعالى ، وأوضح الحق وأبانه ، على تخضّع لله واستكانة ، ثم زان برِفقه شانه ، وما دخل الرفق أمرًا إلا زانه: نجع كلامه في المستكبرين في زمانهم ، المتولين بأركانهم ، فإن لم يرعوا ؛ لم يكن للرعيّة المكاوحة ، وشهر الأسلحة ، ولكنهم يُنهون الأمورَ إلى الولاة ، ثم إنهم يرون رأيهم في فنون الردع.

... – إلى قوله: ولو تصدّى للأمر بالتقويم ، والجريان على المنهج القويم ، والمسلك المستقيم آحادُ من المسلمين محتسبين ، كانوا غير ممنوعين ، ولا مدفوعين ".(٤)

قال ابن مفلح –رحمه الله تعالى–:

" وصلى أحمد يومًا إلى جنب رجلٍ لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فقال: يا هذا أقِم صلبَك ، وأحسن صلاتك. نقله إسحاق بن إبراهيم ".(٥)

---

(١) "تفسير القرطبي" ٤٦/٤

(٢) "الآداب الشرعية" لابن مفلح ١٦٢/١ ، وانظر "أصول الدعوة" ص١٩٧

(٣) "التمهيد" لابن عبد البر ٢٨٣/٢٣

(٤) "غياث الأمم في التياث الظلم" ص٢٣٨-٢٣٩ ، وانظر "أصول الدعوة" ص١٩٩

(٥) "الآداب الشرعية" ١٦٧/١

وفيه تعريف المحتسَب عليه بالحكم الشرعي لفعله أو تركه ، وفيه الوعظ والنصح والإرشاد والتخويف من الله تعالى ، وقد يقلع العاصي عن معصيته إذا سمع نصح ناصحٍ ووعظ واعظ ، فيحصل المقصود من الاحتساب، وفيه التقريع والتعنيف باللفظ الغليظ؛ كقول المحتسب للمحتسَب عليه: يا فاسق، يا أحمق، يا جاهل ، ولكن لا يجوز للمحتسب استعمال الكلمات والألقاب الممنوعة شرعًا ، ويكون بالتهديد والتخويف بإنزال الأذى به.(١)

أما الاحتساب باليد: فله صور لا تنحصر منها(٢):

١) التكليف بأمر معيّن. ٢) التفريق بين المنكر وفاعله. ٣) الكسر والإراقة والرمي والخلع والتقطيع.
٤) المنع والدفع. ٥) الضرب والحبس والقيد. ٦) الاحتساب على منكر واحد بعدة صور.
٧) الاستعانة بالأعوان دون استعمال للسلاح.

قال أبو المعالي الجويني –رحمه الله تعالى–:

" نعم ، يتعلق بالوالي أن يكلّف المتّهمَ بالتطفيف عرضَ ميزانِه ومكيالِه ، ولا يثبتُ ذلك لمن ليس مأمورًا من جهة السلطان ".(٣)

وقال ابن مفلح –رحمه الله تعالى–:

" قال المرّوذي: قلت لأبي عبد الله: ... – كيف باليد ؟ قال: يفرّق بينهم.
ورأيت أبا عبد الله مرَّ على صبيان الكتاب يقتتلون ؛ ففرّق بينهم ".(٤)

والإزالة بتمزيق كتب تنجيم ، وشقّ وعاء الخمر(٥)، كما قال الغزالي –رحمه الله تعالى–:

" ككسر الملاهي وإراقة الخمر وخلع الحرير من رأسه وعن بدنه ومنعه من الجلوس عليه ودفعه عن الجلوس على مالِ الغير ، وإخراجه من الدار المغصوبة بالجرّ برجله ، وإخراجه من المسجد

---

(١) انظر "أصول الدعوة" ص١٩٥-١٩٦

(٢) وفيه حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنّ رسول الله قال:(ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يُؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن). أخرجه مسلم برقم (٥٠).

(٣) "غياث الأمم في التياث الظلم" ص٢٣٩

(٤) "الآداب الشرعية" ١/١٦١-١٦٢ ، وهو في "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" للإمام أحمد ص٣٨

(٥) انظر "الآداب الشرعية" لابن مفلح ١/١٩٥-١٩٦

إذا كان جالسًا وهو جنب [بغير وضوء][١] ، وما يجري مجراه ، ويُتصوّر ذلك في بعض المعاصي دون بعض ".[٢]

ويدخل في نطاق التغيير باليد: ضرب المحتسَب عليه ، أو حبسه ، أو دفعه لمنعه من مباشرة المنكر.[٣]

قال الغزالي –رحمه الله تعالى–:

" كالمواظب على الغيبة والقذف ، فإنَّ سلْبَ لسانِه غيرُ ممكن ، ولكن يحمل على اختيار السكوت بالضرب ".[٤]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:(عجبَ اللهُ من قومٍ يدخلون الجنة في السلاسل)[٥] ، وفي رواية:(يُقادون إلى الجنة بالسلاسل).[٦]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ .. ﴿١١٠﴾﴾[سورة آل عمران:١١٠] ، قال:" نحنُ خير الناس للناس ؛ نَجِيءُ بهم الأغلالُ في أعناقهم ، فَنُدْخِلُهُم في الإسلام ".[٧]

قال ابن مفلح –رحمه الله تعالى–:

" وقال أبو داود: سمعت أحمدَ سُئل عن رجل مرَّ بقوم يلعبون بالشطرنج ؛ فنهاهم فلم ينتهوا ؛ فأخذ الشطرنج فرمى به ، فقال: قد أحسن. وقال في رواية أبي طالب فيمن يمر بالقوم يلعبون بالشطرنج ؛ يقلبها عليهم ؛ إلا أن يغطّوها ويستروها.

... – إلى قوله: وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: دخلت على رجل ، وكان أبو عبد الله بعث بي إليه بشيء ؛ فأتى بمكحلة رأسها مفضّض[١] ؛ فقطعتها ، فأعجبه ذلك وتبسّم ، وأنكر على صاحبها ".[٢]

---

(١) الزيادة من "الكنز الأكبر" للصالحي ٥١٢/١

(٢) "إحياء علوم الدين" ٣٣١/٢

(٣) انظر " مجموع الفتاوى" ١١٧/٢٨–١١٨ ، و"أصول الدعوة" ص١٩٥–١٩٦

(٤) "إحياء علوم الدين" ٣١٥/٢

(٥) أخرجه البخاري برقم (٣٠١٠).

(٦) لفظ:(يُقادون ..) أخرجه أبي داود برقم (٢٦٧٧)، وأحمد برقم (٨٠١٣) و (٩٢٧١) و (٩٧٨٣) ، وابن حبان برقم (١٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وعند أحمد من حديث أبي أمامة برقم (٢٢١٤٨)، وفيه ذكر تعجب رسول الله ، وضَحكِه ▪.

(٧) أثر أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري برقم (٤٥٥٧) ، وانظر "سلسلة الآثار الصحيحة" لآل زهوي ١٧٨/١ ، و"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" للإمام أحمد ص٣٨ ، "الآداب الشرعية" ١٦٢/١

والصورة المحرمة في الثوب يلقى ، ويطرحه ، أو بتقطيعه ، واستخدامه في غير اللبس ، أو طي الصورة بالخياطة ، أو بالكيِّ ، أو الحرق ، أو رقعها بقطعة قماش ، أو التطريز فوقها ، أو شقّها وتمزيقها.[٣]

❁ ❁ ❁

(١) يعني بالفضّة ، وهذه الصور من الاحتساب باليد في المختلف فيه. انظر المبحث الخامس من الفصل الثاني ص ..

(٢) "الآداب الشرعية" ١٦٧/١

(٣) "الاحتساب باليد" – زبرماوي ص٣٣٨

٧٤- الوجه العاشر: في كيفية الاحتساب

كيف يكون الاحتساب بهذه المراتب ؟

الوصف الفارق:

في الاحتساب بالقلب: أنه بتغيير ملامح الوجه ، وإظهار علامات الإنكار.

أما الاحتساب باللسان: فيكون بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن.

أما باليد: فمدافعة بدون استعمال السلاح ؛ إلا بإذن الإمام ، ولا يصاحبه قتال كالجهاد غالبًا.(١)

مستند الفرق:

في الاحتساب بالقلب: كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه -موقوفًا-:« جاهدوا المنافقين بأيديكم ، فإن لم تستطيعوا فبألسنتكم ، فإن لم تستطيعوا إلا أن تكفهروا في وجوههم فاكفهروا في وجوههم ».(٢)

أما الاحتساب باللسان: لقول الله تعالى:﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥﴾[سورة النحل:١٢٥]

أما الاحتساب باليد: فقال أحمد -رحم الله الجميع- في رواية صالح: التغيير باليد ، ليس بالسيف والسلاح. قال القاضي: وظاهر هذا يقتضي جواز الإنكار باليد ، إذا لم يُفْضِ إلى القتل والقتال.(٣)

ونقل ابن مفلح عن ابن الجوزي -رحمهم الله تعالى-:

" الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه إشهار سلاح أو سيف: يجوز للآحاد ؛ بشرط الضرورة ، والاقتصار على قدر الحاجة، فإن احتاج إلى أعوان يشهرون السلاح ؛ لكونه لا يقدر على الإنكار بنفسه ؛ فالصحيح أن ذلك يحتاج إلى إذن الإمام ؛ لأنه يؤدي إلى الفتن وهيجان الفساد ، وقيل لا يشترط في ذلك إذن الإمام ".(٤)

---

(١) "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة" د. عبد العزيز المسعود ١/ ٦٢

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد" برقم (١٣٧٧) ، وابن أبي الدنيا في "الأمر بالمعروف" برقم (١١٦) ، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٧٨/٣٣ ، وقال الهيثمي تحت رقم (١٢١٧٧) في "مجمع الزوائد" ٢٧٦/٧:" رواه الطبراني [برقم (٨٥٨١) في "الكبير" ١١٢/٩] بإسنادين في أحدهما شريك وهو حسن الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح ".

(٣) "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" للخلال ص٢٣ ، و"الآداب الشرعية" لابن مفلح ١٦٢/١

(٤) المرجع السابق ١٧٤/١ ، وسيأتي في المبحث الثاني من الفصل الثاني ما يزيد كيفية الاحتساب تفصيلاً وبيانًا ص ٢٥٩

وقال ابن عاشور -رحمه الله تعالى-:

« ولا شك أن الأمر والنهي من أقسام القول والكلام، فالمكلّف به هو بيان المعروف، والأمر به، وبيان المنكر والنهي عنه، وأما امتثال المأمورِين والمنهيِّين لذلك، فموكول إليهم أو إلى ولاة الأمور الذين يحملونهم على فعل ما أُمِروا به.

وأمّا ما وقع في الحديث:(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه)[١]، فذلك مرتبة التغيير، والتغيير يكون باليد، ويكون بالقلب، أي تمنّي التغيير، وأما الأمر والنهي فلا يكونان بهما ».[٢]

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٩).

(٢) "التحرير والتنوير" ٤/٤١

٧٥- الوجه الحادي عشر: في أقوى المراتب أثرًا، وأفضلها ثمرةً

الوصف الفارق:

في الاحتساب بالقلب: أنهُ أدنى المراتب ، وأضعف فعل أهل الإيمان.(١)

أما الاحتساب باللسان: فأيسر المراتب وأخفّها.(٢)

أما الاحتساب باليد: فهو أعلى المراتب(٣) ، وأشدّها وأثقلها.

مستند الفرق:

في الاحتساب بالقلب: قال ابن العربي –رحمه الله تعالى–:" أنه ليس وراءه في التغيير درجة ".(٤)

قال النووي –رحمه الله تعالى–:

" فقوله :(فبقلبه) معناه: فليكرهه بقلبه ، وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر ؛ ولكنه هو الذي في وسعه ، وقوله :(وذلك أضعف الإيمان) ، معناه والله أعلم: أقلّه ثمرة ".(٥)

أمّا الاحتساب باللسان واليد: قال فيها القرافي –رحمه الله تعالى–:

" وأقوى الإيمان الفعلي: إزالة اليد ؛ لاستلزامه إزالة المفسدة على الفور.

ثم القول: لأنه [قد يؤثر في الإزالة] ، وقد لا تقع معه الإزالة ، وقد تقع ، والإنكار القلبي: لا يُورِثُ إزالةً ألبتة [فهو أضعفه] (٦) ، أو يُلاحظ عدم تأثيره في الإزالة فيبقى الإيمان مطلقًا ".(٧)

---

(١) انظر "الغنية لطالبي طريق الحق" لعبد القادر الجيلاني ١١٢/١ ، و"مجموع الفتاوى" ١٢٧/٢٨

(٢) انظر "مجموع الفتاوى" ١١٧/٢٨-١١٨

(٣) "الآداب الشرعية" ١٦١/١

(٤) "أحكام القرآن" لابن العربي ٣٨٤/١

(٥) "شرح صحيح مسلم" ٢٥/٢

(٦) الزيادات من "الذخيرة" للقرافي ١٣/ ٣٠٣-٣٠٤.

(٧) "الفروق" ٢٥٦/٤

المبحث الثاني

الفرق في درجات الاحتساب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:	تعريف درجات الاحتساب
المطلب الثاني:	الفروق في درجات الاحتساب

المطلب الأول	تعريف درجات الاحتساب

توطئة:

هذا المبحث في درجات الركن الرابع من أركان الحِسْبة: وهو الاحتساب ، وتفصيل العلماء –رحمهم الله تعالى– لمراتب الاحتساب ، والتدرّج فيها من الأخف إلى الأشد ، يدل على الفروق بينها.

وفي هذا المبحث توضيح معنى الدرجات والمراد بها ، ومحاولة لإبراز وجوه التمايز بين كل درجة ودرجة في المفهوم والحقائق والدلالات ، وما يترتب عليها من أحكام وآثار في الاحتساب.

۞ ۞ ۞

الدرجات لغةً واصطلاحاً

١) الدرجات لغةً:

قال ابن فارس –رحمه الله تعالى–:

« الدال والراء والجيم: أصل واحد ، يدل على مضيِّ الشيء ، والمضيُّ في الشيء ، من ذلك قولهم : درَجَ الشيءُ ، إذا مضى لسبيله ».[١]

والدرَج: المراتب ، وهو التدرّج: يُقال درّجتُ العليل تدريجًا إذا أطعمته شيئًا قليلًا ، وذلك إذا نقِه ، حتى يتدرج إلى غاية أكلِه ، كما كان قبل العلّة ، درَجةً درَجةً.[٢]

والمرقاة ، والدرجة واحدة الدرجات ، وهي: الرفعة في المنزلة. وهي: الطبقة.

ودرَجُ البناء ودُرَّجه ، بالتثقيل: مراتبٌ بعضها فوق بعض ، واحدته دَرَجة ودُرَجة مثال: هُمَزة.

ويرادف الدرجات: منازل الصعود ، وضدها: الدركات للسفول.

٢) الدرجات اصطلاحًا:

أقدم من فصّل في درجات الاحتساب هو الغزالي –رحمه الله تعالى– فقال:

" الحسبة لها خمس مراتب كما سيأتي

أولها: التعريف. **والثاني**: الوعظ بالكلام اللطيف. **والثالث**: السب والتعنيف ، أعني بالسب الفحش ؛ بل أن يقول: يا جاهل ، يا أحمق ، ألا تخاف الله ، وما يجري هذا المجرى.

---

(١) "مقاييس اللغة" مادة (درج) ٢/٢٧٥

(٢) "لسان العرب" لابن منظور ٢/٢٦٦

والرابع: المنع بالقهر بطريق المباشرة ككسر الملاهي وإراقة الخمر واختطاف الثوب الحرير من لابسه واستلاب الثوب المغصوب منه ورده على صاحبه.

والخامس: التخويف والتهديد بالضرب ومباشرة الضرب له حتى يمتنع عما هو عليه ".[١]

وعبّر عنها ابنُ المناصف –رحمه الله تعالى– بـ:

١) التعريف والبيّنة.

٢) والوعظ والتخويف.

٣) والزجر والتقريع باللسان.

٤) والتغيير بمباشرة اليد.

٥) والتغيير بالضرب وإيقاع التنكيل والعقوبة بالفاعل ، وذلك في حقِّ من تلبَّس ولم يقدر على دفعه عنه إلا بذلك.[٢]

وعدّها العقباني التلمساني مراتبَ للتغيير على خمسة أنواع:

الأوّل: التنبيه والتذكير.

الثاني: الوعظ بما يهز النفوس ويمليها لتصفيه الباطن والبعد من الإثم ومواقع الجرائم بالتخويف من عقاب الله والتحذير من أليم عذابه واستحقاق وعيده.

الثالث: الزجر والتأنيب والإغلاظ بالقول والتقريع باللسان والشدة في التهديد وهجن الخطاب في الإنكار.

الرابع: التغيير بملاقاة اليد بإزالة ذلك المنكر وإذهاب وجوده.

الخامس: إيقاع العقوبة بالنكال والضرب بالأيدي والجلد بالسوط.[٣]

وسمّاها د. محمد عثمان صالح:

١) الطريقة التعليمية والبلاغ.

٢) الطريقة الوعظية التذكيرية.

---

(١) "إحياء علوم الدين" ٣١٥/٢ ، وقد تابعه على ذلك أكثر من كتب في الحسبة من بعده ، انظر "بغية الإربة" لابن الديبع ص٦٤ و"الاحتساب باليد" زبرماوي ص٢٨٠ ، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" ٢٥٠/٦

(٢) "تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام" ٣٢٠-٣٢٣ ، و"الإنجاد في أبواب الجهاد" ص١٢ ، ومثلها في "تحفة الناظر وغنية الذاكر" للعقباني التلمساني ص١١-١٣

(٣) انظر "تحفة الناظر وغنية الذاكر" ص١١-١٣

٣) طريقة التعنيف والتقريع.

٤) طريقة إنزال العقوبة البدنية أو المادية.

٥) طريقة المنع بالقوّة.[١]

ثم فرّع الغزالي -رحمه الله تعالى- في شرحه للدرجات وعدّها ثمانية ؛ فقال:

" أما الدرجات ؛ فأولها: التعرف ، ثم التعريف ، ثم النهي والوعظ والنصح ، ثم السب والتعنيف، ثم التغيير باليد ، ثم التهديد بالضرب ثم إيقاع الضرب وتحقيقه ، ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود ".[٢]

وهذه الدرجات المتفرعة عن مراتب الاحتساب الأساس: مستنبطة من قواعد الشرع العامة.[٣]

ويلاحظ التداخل فيما بينها ، فالتتابع وفق هذه الخطوات يصلح في بعض الأحوال دون بعض.[٤]

❁ ❁ ❁

(١) "مجلة البحوث الإسلامية" ٢٣/٢٧٤-٢٧٩

(٢) انظر "إحياء علوم الدين" ٢/٣٢٩-٣٣١

(٣) انظر "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمّة" د. عبد العزيز المسعود ١/٢٣٢

(٤) انظر "القواعد الأصوليّة" لشيخي د. ناصر العلي ص١٢١

المطلب الثاني: الفرق بين درجات الاحتساب

الغرض من درجات الاحتساب هو إزالة المنكر ، وإيجاد المعروف ؛ فمتى ما تحقق ذلك بالأيسر منها: كان مقدمًا على الذي فوقه.(١)

ويمكن أن يفرق بين درجات الاحتساب الثمانية التي فصّلها الغزالي إجمالًا بالتقسيم التالي(٢):

فالأربع الأُوَل منها: **قولية** ، تندرج تحت مرتبة الاحتساب باللسان.(٣)

والأربع الأُخَر: **فعلية** ، تندرج تحت مرتبة الاحتساب باليد.(٤)

وكل منهما يتضمّن مرتبة الاحتساب بالقلب.

ويكون القسم الأوّل مما يشترك فيه المحتسب المتطوّع مع المحتسب الرسمي

ويختص القسم الثاني بالمحتسب الرسمي إلّا في حال غيابه ؛ فيحتسب المتطوّع بشروطه.

ومن خلال ما سبق عرضه في معاني **درجات الاحتساب** ، ودلالاتها الاصطلاحية ، وبالمقارنة فيما بينها تظهر طائفة من الفروق تفصيلًا.

وسبق في أنواع الفروق(٥) ، أنّ منها ما يكون في الحقائق والأفعال ، ومنها ما يكون في المسائل والأحكام ، والغالب في مسائل هذا المبحث من قبيل الثاني.

وفيما يلي جملة منها يفرق بها بين هذه الدرجات بقسميها المشار إليه ، وسيكون العرض وفق ترتيب أركان الحسبة.

---

(١) انظر "أصول الدعوة" ص١٩٦

(٢) التقسيم بمعنى القسمة ، واصطلاحاً: هو ضمُّ مختصٍّ إلى مشترك ، وحقيقته أن ينضم إلى مفهومٍ كلي قيودٌ مخصصة مجامعة ، إما متقابلة أو غير متقابلة. "التعريفات" للجرجاني ص٦٤

(٣) وهي باختصار: ١) درجة التعرّف. ٢) درجة: التعريف. ٣) درجة: النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله عز وجل. ٤) درجة: السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن.

(٤) وهي باختصار: ٥) درجة: التغيير باليد. ٦) درجة: التهديد والتخويف. ٧) درجة: مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر السلاح. ٨) درجة: ألّا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه إلى أعوان يشهرون السلاح. راجع ص ٢٨٥

(٥) انظر من التمهيد: المطلب الثاني ص ٢٨

٧٦- الوجه الأوّل: فيمن يقوم بدرجات الاحتساب وطلب إذن الوالي

من جهة المحتسِب: إذا ظهر تركُ معروفٍ أو فعلُ منكرٍ ؛ فهل لآحاد الرعية ما لولاة أمورهم في سائر درجات الاحتساب ؟ أم يحتاج إلى إذن الوالي بالقيام بها ؟

الوصف الفارق:

في الدرجات الأربع الأوَل: يقوم بها آحاد الرعية من عموم المسلمين ، ويسمّى المحتسب المتطوع ، فيشارك المحتسب الرسمي، ولا يحتاج إلى إذن الوالي.

أما الدرجة الخامسة إلى الثامنة: فلا يقوم بها إلّا ولاة أمور المسلمين ، ومن يكلف بها من جهتهم. وهو المحتسب الرسمي ، ويختص بها دون المتطوّع ؛ إلّا في حال غيابه ؛ فيحتسب بها بشروطه.

مستند الفرق:

في الدرجات الأربع الأوَل: إذا لم يقم وليّ الأمر بمهمة الاحتساب: شرع للمسلمين القيام بها ، وتهيئة المحتسبين والإنفاق عليهم ، على أن يقوموا بالاحتساب في حدود الوعظ والإرشاد والتذكير فقط ، دون استعمال العنف؛ لئلَّا يؤدي ذلك العنف إلى الفوضى والفتنة ، مما يجعل المغرضين يستغلون ذلك ويتقوّلون بالباطل على الحسبة ، وتأليب ولاة الأمر على المحتسبين.[١]

قال الغزالي -رحمه الله تعالى-:

" وأما آحاد المسلمين فيستحقون هذا العزّ بالدين والمعرفة ، وما فيه من عز السلطنة والاحتكام لا يحوِج إلى تفويض كعز التعليم والتعريف ؛ إذ لا خلاف في أن تعريف التحريم والايجاب لمن هو جاهل ومقدِمٌ على المنكر بجهله: لا يحتاج إلى إذن الوالي ، وفيه عز الإرشاد ، وعلى المعرّف ذلك التجهيل ، وذلك يكفي فيه مجرد الدين ، وكذلك النهي.

... -إلى قوله-: وسائر المراتب لا يخفى وجه استغنائها عن إذن الإمام ؛ إلا المرتبة الخامسة فإن فيها نظرًا سيأتي.

أما التعريف والوعظ: فكيف يحتاج إلى إذن الإمام ؟!

---

(١) "أصول الدعوة" ص٢٠٢

وأما التجهيل والتحميق والنسبة إلى الفسق وقلة الخوف من الله وما يجري مجراه ؛ فهو كلام صدق والصدق مستحق ؛ بل أفضل الدرجات كما ورَد:(كلمة حق عند إمام جائر).[١]

فإذا جاز الحكم على الإمام على مراغمته فكيف يحتاج إلى إذنه ، وكذلك كسر الملاهي وإراقة الخمور ، فإنه تعاطي ما يُعرف كونه حقًّا من غير اجتهاد ، فلم يفتقر إلى الإمام ".[٢]

أما درجة التغيير باليد وما بعدها: فقال فيها الغزالي –رحمه الله تعالى–:

" وأما جمع الأعوان وشهر الأسلحة: فذلك قد يجر إلى فتنة عامة ، ففيه نظر سيأتي.

واستمرار عادات السلف على الحسبة على الولاة: قاطع بإجماعهم على الاستغناء عن التفويض ، بل كل من أمر بمعروف ، فإن كان الوالي راضيًا به فذاك ، وإن كان ساخطًا له ؛ فسخطه له: منكر يجب الإنكار عليه ، فكيف يحتاج إلى إذنه في الإنكار عليه ! ويدل على ذلك عادة السلف في الإنكار على الأئمة.

كما روي أن مروان بن الحكم خطب قبل صلاة العيد ، فقال له رجل: إنما الخطبة بعد الصلاة ، فقال له مروان: اترك ذلك يا فلان ، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه ، قال لنا رسول الله :(من رأى منكم منكراً ؛ فلينكره بيده ؛ فإن لم يستطع فبلسانه ؛ فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان).[٣]

فلقد كانوا فهموا من هذه العمومات دخول السلاطين تحتها فكيف يحتاج إلى إذنهم ".[٤]

وأورد –رحمه الله تعالى– بعض أخبار السلف الصالح مع الخلفاء ، فقال بعد إيراد خبر إنكار عبدِ الله بن مرزوق على المهدي ، وشيخٍ عابدٍ على هارون الرشيد ، وسفيانٍ الثوري على المهدي ، ورجلٍ محتسِبٍ على المأمون ، بعد أن قال المأمون:

" .. لِم تأمر بالمعروف وقد جعل الله ذلك إلينا أهل البيت ؟

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٣٤٤) ، والترمذي وقال:"حسنٌ غريب" برقم (٢١٧٤) ، وابن ماجه برقم (٤٠١١) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" من طريق طارق ابن شهاب رضي الله عنه برقم(٤٩١): التي أخرجها أحمد برقم (١٨٨٢٨) ، والنسائي برقم (٤٢٠٩).

(٢) "إحياء علوم الدين" ٣١٥/٢

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٩)، ورواية لفظ "فلينكره" أخرجها الترمذي برقم (٢١٧٢)، وأحمد برقم (١١٨٧٦)، وصحح إسنادها شعيب الأرنؤوط في هامش تحقيقه للمسند ٣٧٩/١٨

(٤) "إحياء علوم الدين" ٣١٦/٢

ونحن الذين قال الله تعالى فيهم:﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾[سورة الحج:٤١]. ؟

فقال: صدقت يا أمير المؤمنين، أنت كما وصفت نفسك من السلطان والتمكن؛ غير أنّا أعوانك وأولياؤك فيه، ولا يُنكر ذلك إلا من جهل كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال الله تَعَالَى:﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ .. ﴿٧١﴾﴾[سورة التوبة:٧١].

وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ:(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً).(١)

وقد مُكّنت في الأرض ، وهذا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فإن انقدت لهما شكَرت لمن أعانك لحرمتهما ، وإن استكبرت عنهما ولم تنقد لما لزِمك منهما فإن الذي إليه أمرك وبيده عزّك وذُلّك قد شرط أنّه:﴿ لا يضِيعُ أجرَ منْ أحسنَ عملًا ﴾[سورة الكهف:٣٠].

... إلى قوله –رحمه الله تعالى–:" ففي سياق هذه الحكايات بيان الدليل على الاستغناء عن الإذن ".(٢)

وبهذا التفريق بين الدرجات يظهر ما نقل من الإجماع على عدم اشتراط الولاية في الاحتساب القولي. واختصاص الاحتساب الفعلي بالولاية ؛ لاجتماع شروطه فيها ، ومنها الاستطاعة ، ودرء المفاسد المترتبة على عجز المتطوّع عن التغيير ، أو ضعف صلاحياته حال تعرضه للأذى.(٣)

❁ ❁ ❁

(١) متفق عليه من حديث أبي موسى رضي الله عنه ، أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٦) ، ومسلم برقم (٢٥٨٥).

(٢) "إحياء علوم الدين" ٣١٧/٢ ، وانظر "القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ٤٣٦ و٤٣٨

(٣) انظر "مسائل الإجماع في الأحكام السلطانية" د. فهد اللحيدان ٤٣٤/٥ و٤٣٦ ، و"القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ٤٤٠

٧٧- الوجه الثاني: في مراعاة أحوال المحتسب عليه

من جهة المحتسَب عليه يأتي التفاوت في درجات الاحتساب ؛ لاختلاف أحوال الناس في الأمر والنهي ، وهو مقصد ؛ فمنهم العالم بها ، ومنهم الجاهل ، ومنهم المطيع ، ومنهم العاصي ، ومنهم المسالِم ، ومنهم المعاند.(١)

الوصف الفارق:

في درجة التعريف: يكون المحتسَب عليه جاهلًا بالحكم الشرعي.(٢)

أمّا درجة النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله عز وجل: فيكون المحتسَب عليه عارفًا بحكم المحتسَب فيه.(٣)

أمّا درجة السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن: فيكون المحتسَب عليه قد ظهرت منه مبادئ الإصرار ، أو الاستهزاء.(٤)

أمّا درجة التهديد والتخويف: فيكون المحتسَب عليه غير قابلٍ لأسلوب اللين ، ولا يُجْدِ معه إلّا الشدة والزجر.(٥)

أمّا درجة التغيير باليد وما بعدها:

درجة مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر السلاح

ودرجة ألّا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه إلى أعوان يشهرون السلاح(٦): فيكون المحتسب عليه قد وصل إلى مرحلة من المغالبة تحتاج إلى القوّة بدرجاتها حتى يتم ردعه.

مستند الفرق:

في درجة التعريف: قال الغزالي -رحمه الله تعالى-:

" فإنّ المنكر قد يَقدُم عليه المقدم بجهله ، وإذا عُرِّف أنه منكر: تركه.

---

(١) انظر "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمّة" د. عبد العزيز المسعود ٢٣٢/١

(٢) انظر "إحياء علوم الدين" ٣٢٩/٢ ، و"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمّة" د. عبد العزيز المسعود ٥١٩/١

(٣) "إحياء علوم الدين" ٣٣٠/٢ ، ، و"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمّة" د. عبد العزيز المسعود ٥٢١/١

(٤) "إحياء علوم الدين" ٣٣٠/٢

(٥) المرجع السابق ٥٢٤/١

(٦) انظر المرجع السابق ٣٢٩/٢-٣٣١

كالسواديّ[١] يصلّي ولا يُحسِن الركوع والسجود ؛ فيُعلم أن ذلك لجهله بأن هذه ليست بصلاة ، ولو رضي بأن لا يكون مصلياً ؛ لترك أصل الصلاة.

فيجب تعريفه باللطف من غير عنف.

وذلك لأن في ضمن التعريف نسبةً إلى الجهل والحمق ، والتجهيل إيذاء ، وقلما يرضى الإنسان بأن ينسب إلى الجهل بالأمور -لا سيما بالشرع-.

ولذلك ترى الذي يغلب عليه الغضب كيف يغضب إذا نبه على الخطأ والجهل ، وكيف يجتهد في مجاحدة الحق بعد معرفته ؛ خيفة من أن تنكشف عورة جهله.

والطباع أحرص على ستر عورة الجهل منها على ستر العورة الحقيقية ؛ لأن الجهل قبح في صورة النفس ، وسواد في وجهه ، وصاحبه ملوم عليه ، وقبح السوأتين يرجع إلى صورة البدن.

والنفس أشرف من البدن ، وقبحها أشد من قبح البدن ، ثم هو غير ملوم عليه ؛ لأنه خلقةٌ لم يدخل تحت اختياره حصولُه ، ولا في اختياره إزالته وتحسينه.

والجهل قبح يمكن إزالته وتبديله بحسن العلم ، فلذلك يعظم تألم الإنسان بظهور جهله ، ويعظم ابتهاجه في نفسه بعلمه ثم لذته عند ظهور جمال علمه لغيره

وإذا كان التعريف كشفًا للعورة مؤذيا للقلب ؛ فلا بد وأن يعالج دفع أذاه بلطف الرفق.

فنقول له: إن الإنسان لا يولد عالمًا ، ولقد كنا أيضًا جاهلين بأمور الصلاة ؛ فعلمنا العلماء ، ولعل قريتك خالية عن أهل العلم ، أو عالمها مقصّر في شرح الصلاة وإيضاحها ؛ إنما شرط الصلاة الطمأنينة في الركوع والسجود.

وهكذا يتلطف به ؛ ليحصل التعريف من غير إيذاء ؛ فإن إيذاء المسلم: حرام محذور.

كما أن تقريره على المنكر: محذور ، وليس من العقلاء من يغسل الدم بالدم أو بالبول.

ومن اجتنب محذور السكوت على المنكر ، واستبدل عنه محذور الإيذاء للمسلم مع الاستغناء عنه: فقد غسل الدم بالبول على التحقيق.

وأما إذا وقفت على خطأ في غير أمر الدين ؛ فلا ينبغي أن ترده عليه ؛ فإنه يستفيد منك علمًا ويصير لك عدوًّا ؛ إلا إذا علمت أنه يغتنم العلم ، وذلك عزيز جدًا ".[٢]

---

(١) السوادي: من عامة أكّاري البلد كالفلاح.

(٢) "إحياء علوم الدين" ٢/٣٢٩-٣٣٠

بين الإفتاء[١] والاحتساب عموم وخصوص:

بين الاحتساب والإفتاء وصفٌ جامع: هو التبليغ عن الله ورسوله ، والكشف عن الحق ، وإرشاد المستعلم الجاهل ، فالإفتاء باب من أبواب الحسبة ؛ إلّا أنّهُ لا يتعدى التعريف بالحكم ، وغالباً ما يكون المستفتي هو المبتدئ قبل الاحتسابِ عليه.

والاحتساب أُولى مراتبه: التعريف ، ويتجاوز الإفتاء في وسائل الكشف والإبانة ، وما بعد ذلك من الدرجات.[٢]

أمّا درجة النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله عز وجل:

فقال فيه الغزالي –رحمه الله تعالى–:

" وذلك فيمن يقدم على الأمر وهو عالم بكونه منكراً ، أو فيمن أصرَّ عليه بعد أن عرف كونه منكراً ، كالذي يُواظبُ على الشربِ أو على الظلم أو على اغتياب المسلمين أو ما يجري مجراه، فينبغي أن يوعظ ويخوّفُ بالله تعالى ، وتورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك ، وتحكى له سيرة السلف وعبادة المتقين ، وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب ؛ بل ينظر إليه نظر المترحم عليه ، ويرى إقدامه على المعصية مصيبةً على نفسه ؛ إذ المسلمون كنفس واحدة ".[٣]

أمّا درجة السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن: فبيّن أحمد بن حنبل –رحمه الله تعالى– أنَّ:

" الناس يحتاجون إلى مداراة، ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلظة، إلا رجلًا مباينًا، معلنًا بالفسق والردى، فيجب عليك نهيه وإعلامه؛ لأنه يقال: ليس لفاسق حرمة، فهذا لا حرمة له ".[٤]

وقال الغزالي –رحمه الله تعالى–:

" وذلك يُعدل إليه عند العجز عن المنع باللطف ، وظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح ، وذلك مثلَ قولِ إبراهيمَ عليهِ السَّلامُ:﴿ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾[سورة الأنبياء:٦٧] ".[٥]

---

(١) الإفتاء: من أفتى يفتي بمعنى أبان ، وأفتيتُه:أجبتُه ، وهو: بيان حكم المسألة. انظر "لسان العرب" لابن منظور مادة فتا ١٤٧/١٥ ، و"التعريفات" للجرجاني ص٣٢

(٢) "الموسوعة الفقهية الكويتية" ٢٢٥/١٧

(٣) "إحياء علوم الدين" ٣٣٠/٢

(٤) "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" للخلّال ص٢٤-٢٥

(٥) "إحياء علوم الدين" ٣٣٠/٢

أمّا درجة التهديد والتخويف: فحتى يمتنع عما هو عليه.[١]

قال الغزاليّ –رحمه الله تعالى–:

" كقوله: دعْ عنك هذا ، أو لأكسرنَّ رأسَك ، أو لأضربنَّ رقبتَك ، أو لآمرن بك ، وما أشبهه ، وهذا ينبغي أن يقدّم على تحقيق الضرب إذا أمكن تقديمه.

والأدب في هذه الرتبة: أن لا يهددّه بوعيد لا يجوز له تحقيقه ، كقوله: لأنهبنَّ دارَك ، أو لأضربنَّ ولدَك ، أو لأسبينَّ زوجتَك ، وما يجري مجراه. بل ذلك إن قاله عن عزم ؛ فهو حرام ، وإن قاله من غير عزم ؛ فهو كذب.

نعم ، إذا تعرض لوعيدِه بالضرب والاستخفاف ؛ فله العزم عليه إلى حدٍّ معلوم يقتضيه الحال ، وله أن يزيد في الوعيد على ما هو في عزمه الباطن ، إذا علم أن ذلك يقمعه ويردعه.

وليس ذلك من الكذب المحذور ؛ بل المبالغة في مثل ذلك معتادة ، وهو معنى مبالغة الرجل في إصلاحه بين شخصين ، وتأليفه بين الضرّتين ، وذلك مما قد رخص فيه للحاجة ، وهذا في معناه فإن القصد به إصلاح ذلك الشخص ، وإلى هذا المعنى أشار بعض الناس: أنه لا يقبح من الله أن يتوعّد بما لا يفعل ؛ لأن الخلف في الوعيد: كرم ، وإنما يقبح أن يعِد بما لا يفعل ، وهذا غير مرضيٍّ عندنا ؛ فإن الكلام القديم لا يتطرق إليه الخلف وعدًا كان أو وعيدًا ، وإنما يُتصوّر هذا في حق العباد ، وهو كذلك إذِ الخلفُ في الوعيد: ليس بحرام ".[٢]

أمّا درجة التغيير باليد وما بعدها:

وهي درجة مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر السلاح.

ودرجة: ألّا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه إلى أعوان يشهرون السلاح[٣]:

قال فيها الغزالي –رحمه الله تعالى–:

" مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك ، مما ليس فيه شهرُ سلاح ، وذلك جائز للآحاد ، بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع ، فإذا اندفع المنكر فينبغي أن يكف ".[٤]

---

(١) المرجع السابق ٣١٥/٢

(٢) "إحياء علوم الدين" ٣٣٢/٢

(٣) انظر المرجع السابق ٣٢٩/٢-٣٣١

(٤) "إحياء علوم الدين" ٣٣٢/٢ ، وانظر "تلبيس إبليس" لابن الجوزي ص١٣٣ ، و"غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب" للسفاريني ٢٢٩/١

٧٨ - الوجه الثالث: في احتساب الولد على والده، والتلميذ على معلّمه

يثبت أصل ولاية الحسبة للولد على الوالد ، والعبد على المولى ، والزوجة على الزوج ، والتلميذ على الأستاذ ، كما يثبت للوالد على الولد ، والسيد على العبد ، والزوج على الزوجة ، والأستاذ على التلميذ ؛ ولكن بينهما فرق في التفصيل ؛ فلا يكون الاحتساب بسائر درجاته مطلقًا.[١]

الوصف الفارق:

في الدرجتين الأوليين[٢]: يصح الاحتساب من الأدنى على الأعلى.

أما الدرجة الثالثة: يفرّق بين ما يؤدي إلى أذى الوالد وسخطه، وبين ما يتعلق بذاته كالضرب والسبّ.

أما الدرجة الرابعة إلى الثامنة: فلا يحتسب بها الأدنى على الأعلى.

مستند الفرق:

قال الغزالي -رحمه الله تعالى-

" وللولد الحسبة بالرتبتين الأوليين ، وهما التعريف ثم الوعظ والنصح باللطف وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ، ولا بمباشرة الضرب ".

ثم بيّن الدرجة الثالثة ، فقال -رحمه الله تعالى-:

" وهل له الحسبة بالرتبة الثالثة ؟ حيث تؤدي إلى أذى الوالد وسخطه: هذا فيه نظر ، وهو بأن يكسر -مثلًا- عوده ، ويريق خمره ، ويحل الخيوط عن ثيابه المنسوجة من الحرير ، ويرد إلى الملّاك ما يجده في بيته من المال الحرام الذي غصبه ، أو سرقه ، أو أخذه عن إدرار رزق من ضريبة المسلمين ؛ إذا كان صاحبه معيّنًا ، ويبطل الصور المنقوشة على حيطانه ، والمنقورة في خشب بيته ، ويكسر أواني الذهب والفضة ، فإنّ فعله في هذه الأمور ليس يتعلق بذات الأب. بخلاف الضرب والسب ؛ ولكن الوالد يتأذى به ، ويسخط بسببه ؛ إلا أن فعل الولد حق ، وسخط الأب منشؤه حبه للباطل وللحرام.

والأظهر في القياس أنه يثبت للولد ذلك ؛ بل يلزمه أن يفعل ذلك ، ولا يبعد أن ينظر فيه إلى:

١) قبح المنكر.

٢) وإلى مقدار الأذى والسخط.

---

(١) انظر "إحياء علوم الدين" ٣١٨/٢ ، و"القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص٤٨٧

(٢) انظر "إحياء علوم الدين" ٣٢٩/٢-٣٣١

فإن كان المنكر فاحشًا ، وسخطه عليه قريبًا ؛ كإراقة خمر من لا يشتد غضبه: فذلك ظاهر. وإن كان المنكر قريبًا ، والسخط شديدًا ؛ كما لو كانت له آنية من بلور أو زجاج على صور حيوان ، وفي كسرها خسران مال كثير ؛ فهذا مما يشتد فيه الغضب ، وليس تجري هذه المعصية مجرى الخمر وغيره: فهذا كله مجال النظر ، فإن قيل: ومن أين قلتم ليس له الحسبة بالتعنيف والضرب والإرهاق إلى ترك الباطل ؛ والأمر بالمعروف في الكتاب والسنة ورد عامًا من غير تخصيص ؟ وأما النهي عن التأفيف والإيذاء فقد ورد ، وهو خاص فيما لا يتعلق بارتكاب المنكرات ؟ فنقول: قد ورد في حق الأب على الخصوص ما يوجب الاستثناء من العموم ؛ إذ لا خلاف في أن الجلاد ليس له أن يقتل أباه في الزنا حدًا ، ولا له أن يباشر إقامة الحد عليه ؛ بل لا يباشر قتل أبيه الكافر ؛ بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص ، ولم يكن له أن يؤذيه في مقابلته. وقد ورد في ذلك أخبار ، وثبت بعضها بالإجماع.

فإذا لم يجز له إيذاؤه بعقوبة هي حق على جناية سابقة ؛ فلا يجوز له إيذاؤه بعقوبة هي منع عن جناية مستقبلة متوقعة ؛ بل أولى ، وهذا الترتيب أيضا ينبغي أن يجري في العبد والزوجة مع السيد والزوج ؛ فهما قريبان من الولد في لزوم الحق ؛ وإن كان ملك اليمين آكد من ملك النكاح ، ولكن في الخبر: أنه لو جاز السجود لمخلوق (لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)[١] ، وهذا يدل على تأكيد الحق أيضًا ".[٢]

وقال الغزالي –رحمه الله تعالى–:

" وأما التلميذ والأستاذ فالأمر فيما بينهما أخفّ ؛ لأن المحترم هو الأستاذ المفيد للعلم من حيث الدين، ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه ؛ فله أن يعاملَه بموجب علمه الذي تعلّمه منه ، وروي أنه سئل الحسن عن الولد كيف يحتسب على والده ؟ فقال: يعِظُه ما لم يغضب ؛ فإن غضِب سكتَ عنه ".[٣]

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١١٥٩) واللفظ له وقال: حسن غريب ، وابن ماجه برقم (١٨٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وله طرق أخرى صححه بها الألباني في "إرواء الغليل" برقم (١٩٩٨).

(٢) "إحياء علوم الدين" ٣١٨/٢ ، وانظر "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي" ٤٥٠/٥

(٣) المرجع السابق ٣١٩/٢

٧٩ - الوجه الرابع: في احتساب آحاد الرعيّة على السلطان

كيف يكون احتساب آحاد الرعيّة على الراعي ؟

الوصف الفارق:

في الدرجتين الأوليين[١]: يصح الاحتساب من الرعية على الراعي ؛ إن رجا أن يطيعه.

أما الدرجة الرابعة إلى الثامنة: فلا يحتسبُ بها الرعيةُ على الراعي.

مستند الفرق:

قال مالك:" ينبغي للناس أن يأمروا بطاعة الله ؛ فإن عصوا كانوا شهودًا على من عصى ".

قيل له: أيأمر الرجل الوالي بالمعروف وينهاه عن المنكر ؟ قال:" **إن رجا أن يطيعه** ؛ فليفعل ، ويأمر والديه بالمعروف وينهاهما عن المنكر ويخفض لهما جناح الذل من الرحمة " انتهى.[٢]

قال الغزالي –رحمه الله تعالى–:

" وأما الرعية مع السلطان: فالأمر فيها أشد من الولد فليس لها معه إلا التعريف والنصح ، فأما الرتبة الثالثة ؛ ففيها نظر من حيث إن الهجوم على أخذ الأموال من خزانته ، وردّها إلى الملّاك ، وعلى تحليل الخيوط من ثيابه الحرير ، وكسر آنية الخمور في بيته: يكاد يفضى إلى خرق هيبته وإسقاط حشمته ، وذلك محظور ورد النهي عنه كما ورد النهي عن السكوت على المنكر.[٣] فقد تعارض فيه أيضا محذوران ، والأمر فيه موكول إلى اجتهاد منشؤه النظر في تفاحش المنكر ومقدار ما يسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه ، وذلك مما لا يمكن ضبطه ".[٤]

---

(١) انظر المرجع السابق ٣٢٩/٢-٣٣١

(٢) "التاج والإكليل على مختصر خليل" ٥٣٩/٤

(٣) حديث النهي عن الإنكار على السلطان جهرة بحيث يؤدي إلى خرق هيبته. أخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٥٢٦٩) من حديث عياض بن غنم [الفهري] رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ:(من كانت عنده نصيحة لذي سلطان ؛ فلا يكلمه بها علانية ، وليأخذه بيده فليُخلُ به فإن قبِلها قبِلها ، وإلّا كان قد أدّى الذي عليه والذي له) وقال: صحيح الإسناد ، وابن أبي عاصم في "السنة" برقم (١٠٩٨) ، وصححه الألباني بمجموع طرقه في تخريجه "ظلال الجنة" ٥٢٣/٢

وأخرج الترمذي من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه وقال: حسن غريب برقم (٢٢٢٤): قال رسول الله ﷺ:(من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله في الأرض).

وأخرجه أحمد برقم (٢٠٤٣٣) مطوّلاً ، وضعّفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" برقم (١٤٦٥) ، وحسّنه بمتابعة في طريق أخرى في "السلسلة الصحيحة" برقم (٢٢٩٧)

(٤) "إحياء علوم الدين" ٣١٨/٢ ، وانظر "القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص٤٩٧

٨٠ - الوجه الخامس: في الاحتساب على ذوي الهيئات ومن علَت رتبته

إذا كان المحتسب عليه من ذوي الصلاح الظاهر والشرف الرفيع ؛ فكيف يحتسب عليه ؟

الوصف الفارق :

في الدرجات الأربع الأولى: يحتسب عليه سائرُ الرعية لا يتجاوز بها إلى ما بعدها.

أما الدرجات الأخيرة: ينفرد الوالي بالاستبدال المندرج تحتها ؛ لما له من سلطة الحكم بالمصلحة ودفع المفسدة.(١)

مستند الفرق :

لقول رسول الله ﷺ:(أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم).(٢)

ومثّل الماوردي في أئمة المساجد السابلة والجوامع الجفلة بمن يطيل الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء، وينقطع بها ذوو الحاجات، وقال -رحمه الله تعالى-:

" أنكر ذلك عليه ؛ كما أنكره رسول الله ﷺ على معاذ بن جبل حين أطال الصلاة بقومه وقال:(أفتّانٌ أنت يا معاذ)(٣)، فإن أقام على الإطالة ولم يمتنع منها: لم يجز أن يؤدبه عليها ، ولكن يستبدل به من يخففها ، وإذا كان في القضاء من يجيب الخصوم إذا قصدوه ، ويمتنع من النظر بينهم إذا تحاكموا إليه حتى تقف الأحكام ويستضر الخصوم؛ فللمحتسب أن يأخذه مع ارتفاع الأعذار بما ندب له من النظر بين المتحاكمين ، وفصل القضاء بين المتنازعين ، ولا يمنع علوّ رتبته من إنكار ما قصر فيه".(٤)

وفي قول رسول الله ﷺ:(ومن ستر مسلمًا ستره الله عز وجل يوم القيامة).(٥)

قال النووي -رحمه الله تعالى-:

" وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالأذى والفساد ، فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه ؛ بل ترفع قضيته إلى ولي

---

(١) انظر "القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص١١١٩

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٥٥١٣) ، والنسائي في "الكبرى" برقم (٧٢٩٣) ، وأبو داود برقم (٤٣٧٥) وسكت عنه ، وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للسنن ٤٢٨/٦ بمجموع طرقه وشواهده ، والألباني في "السلسلة الصحيحة" برقم (٦٣٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٠٥) و(٦١٠٦) ، ومسلم برقم (٤٦٥).

(٤) انظر "الأحكام السلطانية" للماوردي ص٣٧١ ، وفي "الأحكام السلطانية" لأبي يعلى الفراء ص٣٠٤

(٥) البخاري برقم (٢٤٤٢) ، ومسلم برقم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهم.

الأمر ؛ إن لم يخف من ذلك مفسدة ؛ لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله ، هذا كله في ستر معصيةٍ وقعت وانقضت.

أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها: فتجب المبادرة بإنكارها عليه ، ومنعه منها على من قدِر على ذلك ، ولا يحل تأخيرها ؛ فإن عجز لزِمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة.

وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم ، وليس هذا من الغيبة المحرمة ؛ بل من النصيحة الواجبة ، وهذا مجمع عليه.

قال العلماء في القسم الأول الذي يستر فيه: هذا الستر مندوب فلو رفعه إلى السلطان ونحوه لم يأثم بالإجماع ؛ لكن هذا خلاف الأولى ، وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروه ".[١]

۞ ۞ ۞

٨١ - الوجه السادس: في المنكر المتوقّع

إذا استعد عازمٌ على شرب الخمر بكنس المجلس وتزيينه وجمع الرياحين لذلك ، وبعده لم يحضر الخمر.[٢]

الوصف الفارق:

في الدرجتين الأوليين: لآحاد الرعيّة الاحتساب بهما في المنكر المتوقّع.

أما سائر الدرجات: لا يثبت لآحاد الرعيّة الاحتساب بها في المنكر المتوقّع ، ويختص بها الرسمي.

مستند الفرق:

لأنّ العازم على الشرب مشكوكٌ فيه ؛ إذ ربما يعوق عنه عائق ، وليس للآحاد سلطنة عليه ؛ إلا بطريق الوعظ والنصح.[٣]

۞ ۞ ۞

---

(١) "شرح صحيح مسلم" ١٣٥/١٦ ، وانظر "الآداب اشرعية" ٢٣٥/١

(٢) "إحياء علوم الدين" ٣٢٤/٢

(٣) المرجع السابق ٣٢٤/٢

٨٢ - الوجه السابع: في الفسق القاصر والمتعدّي

إذا تجاوز أثرُ المنكر فاعلَه.

الوصف الفارق:

في الدرجات الأربع الأولى: يشرع الاحتساب بها إن كان الفسق قاصرًا على فاعله.

أما الدرجات التي تليها: تستعمل في الفسق المتعدي دون القاصر.

مستند الفرق:

في الدرجات الأربع الأولى: قال الغزالي -رحمه الله تعالى-:

" ويدل على تخفيف الأمر في الفسق القاصر الذي هو بين العبد وبين الله: ما روي أن شارب خمر ضُرِب بين يدي رسولِ الله ? ، وهو يعود ، فقال واحد من الصحابة: لعنه الله ، ما أكثر ما يشرب. فقال ?:(لا تكن عونًا للشيطان على أخيك)[١] ، أو لفظا هذا معناه وكأن هذا إشارة إلى أن الرفق أولى من العنف والتغليظ ".[٢]

أما الدرجات التي تليها: تكون في ثلاث:

١) الفسق الذي يتأذى به غيره كالظلم والغضب وشهادة الزور والغيبة والتضريب بين الناس والمشي بالنميمة وأمثالها.

٢) أو يدعو غيرَه إلى الفساد كصاحب الماخور الذي يجمع بين الرجال والنساء ، ويهيء أسباب الشرب والفساد لأهل الفساد.

٣) أو أن يكون عصيانه بكبيرة ، أو إصرارٍ على صغيرة.[٣]

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرج البخاري نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٦٧٧٧) وبرقم (٦٧٨١)

(٢) "إحياء علوم الدين" ١٧٠/٢ ، وانظر "القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص١١١٨

(٣) انظر "إحياء علوم الدين" ١٧٠/٢

٨٣ - الوجه الثامن: فيما يُخاف ضرره

إذا كان المحتسَب فيه مما يتوقّع ضرره ؛ فبأيّ درجات الاحتساب يُغيّر ، وكيف يكون ذلك ؟

الوصف الفارق :

في درجة التغيير باليد: أنّها تختص دون غيرها بالمنع عما يُخاف ضرره ، والتحقّق احترازاً من الفتنة.

أمّا بقيّة درجات الاحتساب: استعمالها هنا من الإنكار فيما لم يقع ، أو لم يكن قائمًا في الحال أو ما قد فات ؛ فلا يصح.

مستند الفرق :

الاحتساب على ما فيه ضرر من مرافق الأسواق والطرق:

قال الماوردي –رحمه الله تعالى–:

" ويجتهد المحتسب رأيه فيما ضرّ ، وما لم يضر ؛ لأنه من الاجتهاد العرفي دون الشرعي ".(١)

ومثله الاحتساب على نقل القبور والخصاء ونحو ذلك:

قال الماوردي –رحمه الله تعالى–:

" ولوالي الحسبة أن يمنع من نقْلِ الموتى من قبورهم إذا دفنوا في ملك أو مباح ، إلا في أرض مغصوبة ، فيكون لمالكها أن يأخذ من دفنه فيها بنقله منها.

واختلف في جواز نقلهم من أرض قد لحقها سيل أو ندى ، فجوزه الزبيري وأباه غيره.

ويمنع من خصاء الآدميين والبهائم ، ويؤدب عليه ، وإن استحق فيه قودًا أو دية استوفاه لمستحقه ما لم يكن فيه تناكر وتنازع.

ويمنع من خضاب الشيب بالسواد ، إلا للمجاهدة في سبيل الله.

ويؤدب من يصبغ به للنساء ، ولا يمتنع من الخضاب بالحناء والكتم ، فيمنع من التكسب بالكهانة واللهو ، ويؤدب عليه الآخذ والمعطي.

وهذا فصلٌ يطول أن يبسط ؛ لأن المنكرات لا ينحصر عددها فتستوفى ، وفيما ذكرناه من شواهدنا دليل على ما أغفلناه ".(٢)

❁ ❁ ❁

---

(١) "الأحكام السلطانية" ص٣٧٢ ، وعند أبي يعلى الفراء ص٣٠٦ ، وانظر "الإحكام في تمييز الفتاوى" للقرافي ص١٧١

(٢) "الأحكام السلطانية" ص٣٧٣ ، وانظر في "الأحكام السلطانية" لأبي يعلى الفراء ص٣٠٧

٨٤ - الوجه التاسع: في التعرّف على المنكر ، ومباشرة المحتسب له

إذا لم يرَ المحتسبُ منكرًا ، ولم يمكنه العلم به إلّا بالتتبّع والبحث ؛ فكيف يكون احتسابه ؟

الوصف الفارق :

في درجة التعرّف: لا يبدأ بالتعرّف على المنكر ، ولا يلزمه التفتيش بنفسه عنه ولا عن فاعله ؛ ولكن بإخبار غيره به ، أو ظهور المنكر أو بعض علاماته.

أما بقية درجات لاحتساب: فهي مهمّة المحتسِب، والعمل المنوط به؛ إذا رأى المنكرَ أو ثبت لديه.

مستند الفرق :

التعرّف والاطّلاع على المنكر نوعان: التحسّس والتجسّس، وقد نهى رسول الله عنهما؛ فقال:(ولا تحسّسوا ، ولا تجسّسوا).[١]

والأوّل بالحاء: الاستماع لحديث القوم ، وهو أن تطلبه لنفسك ، قاله ثعلب.[٢]

والثاني بالجيم: البحث عن العورات[٣]، وهو ما تطلبه لغيرك، وقيل: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يُقال في الشر.

والجاسوس: صاحب سر الشر ، **والناموس:** صاحب سر الخير.

وقيل: هما بمعنىً، وهو: طلب معرفة الأخبار الغائبة[٤]، وهذا مانع لدرجة (التعرّف) من درجات الركن الرابع وهو الاحتساب ، فلا يُطلب المعرفة بجريان المنكر.

قال الغزالي –رحمه الله تعالى–:

" أما الدرجة الأولى: وهي التعرف ، ونعني طلب المعرفة بجريان المنكر ، وذلك منهيٌّ عنه. وهو التجسس الذي ذكرناه ، فلا ينبغي أن يسترق السمع على دار غيره ؛ ليسمع صوت الأوتار، ولا أن يستنشقَ ليُدرِك رائحةَ الخمر، ولا أن يمسَّ ما في ثوبه؛ ليعرف شكل المزمار ! ولا أن يستخبرَ من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره ".[٥]

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥١٤٣) ، ومسلم برقم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) "شرح صحيح مسلم" للنووي ١١٩/١٦

(٣) المرجع السابق ١١٩/١٦

(٤) انظر المرجع السابق ١١٩/١٦

(٥) "إحياء علوم الدين" ٣٢٩/٢

ومنه قول الله جل جلاله:﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾[سورة النور:١٢].

ما قاله القصاب[١] -رحمه الله تعالى-:

" وفيه دليل على أن التصديق بالذايع من الخبر المنكر، والنحلة الفاحشة إلى المخبر عنه: محرم، وموجب على سامعه إعداده في وجوه الكذب والزور؛ بل لازم له أن يلفظ بتكذيبه، ولا يقتصر على إضمار القلب ونبوّه عنه، وأرى نساك زماننا قد أهملوا هذا من أنفسهم كل الإهمال؛ بل تأسّوا فيه بأطباع الجهال، وركبوا فيه أمحل المحال؛ حتى صاروا يهجرون عليه؛ فضلًا عن التصديق به الذي حرم الله بنص القرآن كما ترى ".[٢]

۞ ۞ ۞

٨٥ - الوجه العاشر: في العزم على الفعل

هل للمحتسِب أن يهدد فاعلَ المنكر بعقابٍ شديد ، أو أن يتوعده بأمرٍ شنيع ؟

الوصف الفارق:

في درجة التهديد والتخويف: حالتان من العزم على تحقيق المتوعّد به.

١) إذا هدّد محتسِبٌ المحتسَب عليه عازمًا على تحقيق ما خوّف المحتسب عليه به.

٢) أو هدّده غيرَ عازمٍ على تحقيق ما خوّفه به.

في **الحالة الأولى**: إذا تعرض لوعيدِه بالضرب والاستخفاف؛ فله العزم عليه إلى حدٍّ معلوم يقتضيه الحال، وله أن يزيد في الوعيد على ما هو في عزمه الباطن ، إذا علم أن ذلك يقمعه ويردعه.[٣]

وفي **الحالة الثانية**: لا يهددّ المحتسِب المحتسَب عليه بوعيد لا يجوز له تحقيقه، كقوله: لأنهبنَّ دارَك، أو لأضربنَّ ولدَك ، أو لأسبينَّ زوجتَك ، وما يجري مجراه.

أما بقيّة الدرجات: فتقصُر عن هذا التقسيم أو تتجاوزه ، وليس فيها شيءٌ من ذلك.

مستند الفرق:

---

(١) هو أبو أحمد محمد بن علي بن محمد الكَرَجي ، وإنما عرف بالقصاب لكثرة ما أهراق من دماء الكفار في غزواته. توفي سنة ٣٦٠ هـ تقريباً ، من مصنفاته:"ثواب الاعمال " ، و"عقاب الأعمال" ، و"السُّنّة" وغيرها. انظر "تذكرة الحفاظ" للذهبي ٩٣٨/٣

(٢) "النكت الدالة على البيان" للقصاب ٤٣٦/٢

(٣) انظر "إحياء علوم الدين" ٣٣٢/٢

في درجة التهديد والتخويف:

الحالة الأولى: قول المحتسِب للمحتسَب عليه: دعْ عنك هذا، أو لأكسرنَّ رأسَك، أو لأضربنَّ رقبتَك، أو لآمرنَّ بك، وما أشبهه ، والعزم بأمرٍ شديد يقتضيه الحال؛ ليس ذلك من الكذب المحذور؛ بل المبالغة في مثل ذلك معتادة، وهو معنى مبالغة الرجل في إصلاحه بين شخصين، وتأليفه بين الضرّتين، وذلك مما قد رخص فيه للحاجة ، وهذا في معناه فإن القصد به إصلاح ذلك الشخص.

أمّا **الحالة الثانية:** لأنَّ التهديد بما لا يجوز تحقيقه: إن قاله عن عزم ؛ فهو حرام، وإن قاله من غير عزم ؛ فهو كذِب.(١)

قال الغزالي –رحمه الله تعالى–:

" وإلى هذا المعنى أشار بعض الناس: أنه لا يقبح من الله أن يتوعّد بما لا يفعل ؛ لأن الخلف في الوعيد: كرم ، وإنما يقبح أن يعِد بما لا يفعل ، وهذا غير مرضيٍّ عندنا ؛ فإن الكلام القديم لا يتطرق إليه الخلف وعدًا كان أو وعيدًا ، وإنما يُتصوّر هذا في حق العباد ، وهو كذلك إذِ الخلفُ في الوعيد: ليس بحرام ".(٢)

أما الدرجات التي تليها: فهي مقيّدة بالأفعال ، وليس فيها من سياحة القول وامتداد أثره.

❁ ❁ ❁

(١) انظر المرجع السابق ٣٣٢/٢

(٢) المرجع السابق ٣٣٢/٢

٨٦ - الوجه الحادي عشر: في الرفق واللين

الوصف الفارق:

في درجتي التعريف ، والنهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله عز وجل من اللطف واللين والرفق ما ليس في سائر الدرجات.(١)

أما بقية الدرجات: فتشتمل على الشدة والغلظة والقهر.

مستند الفرق:

عن قدامة بن عبد الله العامري الكلابي رضي الله عنه قال:" رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على جمل ، لا ضرَب ، ولا طرَد ، ولا جلَد ، ولا إليك .. إليك ".(٢)

قال القرطبي –رحمه الله تعالى–:

" في قوله تعالى:﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ٤٤﴾[سورة طه:٤٤]، دليل على جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن ذلك يكون باللين من القول لمن معه القوّة، وضمنت له العصمة، ألا تراه قال:﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا ﴾[سورة طه:٤٤].

وقال:﴿ قَالَ لَا تَخَافَآۖ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ ٤٦﴾[سورة طه:٤٦]، فكيف بنا؛ فنحن أولى بذلك.

وحينئذ يحصل الآمر أو الناهي على مرغوبه، ويظفر بمطلوبه، وهذا واضح ".(٣)

والأصل في الرفق الكتاب والسنة، قال تعالى مخاطبا موسى وهارون – عليهما السلام:

﴿ ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ٤٣ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ٤٤﴾[سورة طه:٤٣-٤٤].

والقول اللين الذي أشارت إليه هذه الآية الكريمة ذكره الله تعالى في سورة النازعات:

قال تعالى:﴿ فَقُلۡ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ١٨ وَأَهۡدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخۡشَىٰ ١٩﴾[سورة النازعات:١٨-١٩].

فهذا الخطاب صريح في بيان الحق ؛ ولكنه رقيق لا يجد المبطل فيه إثارة لنفسه المثقلة بالباطل ، ثم يبلغ اللين والرفق في الخطاب إلى مدى أبعد من ذلك ، فيقول موسى كما حكاه الله تعالى عنه:﴿ إِنَّا قَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡنَآ أَنَّ ٱلۡعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ٤٨﴾[سورة طه:٤٨] ، فهذا تحذير لطيف وصادق إلى فرعون ؛ إذ لم

---

(١) وانظر "القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص٤٩٤

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٩٠٣) وقال: حسن صحيح ، والنسائي ٢٧٠/٥ ، وابن ماجه برقم (٣٠٣٥) ، كلهم عن قدامة بن عبد الله بن عمّار وهو العامري رضي الله عنه ، وصححه الحاكم في المستدرك على شرط البخاري برقم (١٧١٢) ، ووافقه الذهبي ، والألباني في تخريج "مشكاة المصابيح" برقم (٢٦٢٣).

(٣) "تفسير القرطبي" ١٩٩/١١ ، وهو في "أحكام القرآن" لابن العربي ٢٥٩/٣

يوجه موسى -عليه السلام- العذاب إلى فرعون مباشرة، وإنما قال:﴿ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾، وهذا فيه ما فيه من لين القول والتلطف في التحذير.

وإذا كان الله تعالى قد أمر موسى -عليه السلام- بالقول اللين، مع عصمته وحفظ الله له، فغيره أولى بالأخذ باللين والتلطف في الخطاب، فإن القائل باللين ليس بأفضل من موسى، والمقول له ليس بأخبث من فرعون.

وقال رسول الله ﷺ:(ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه).[١]

وقال رسول الله ﷺ:(إن الله يحب الرفق في الأمر كله، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف).[٢]

ولا شك أن القول اللين في الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدخل في مفهوم الرفق المأمور به.

وقد يخرج المحتسب – أحيانًا – عن هذا النهج اللين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن عليه دائما أن يحمل نفسه عليه؛ لأنه هو السبيل القويم الذي دلت عليه السنة النبوية، وطبقه الرسول ﷺ فعلًا، فمن هذه التطبيقات ما جاء عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال:

" بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ؛ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أُمّاه، ما شأنكم تنظرون إليّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني ، لكني سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني،

قال رسول الله ﷺ:(إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)[٣].[٤]

وقال القصاب -رحمه الله تعالى-:

" قوله:﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ... ﴿١٢٥﴾﴾[سورة النحل:١٢٥]

حجة في ترك الغِلظة والخرق عند الأمر بالمعروف والنهيْ المنكر ، واستعمال اللين واللطف فيهما ؛ لأنه أجدر أن يلين له قلب المأمور ، وأحرى أن تصل الموعظة إليه ".[١]

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٣٥٣١) أوله في أثناء حديث ، والبخاري في "الأدب المفرد" برقم (٤٦٦) مختصراً ، والبزار برقم (٧٠٠٢) باختلاف يسير ، من حديث أنس رضي الله عنه. وصححه الألباني في أكثر من موضع ، انظر حاشية الحديث رقم (١٢٧٦) من "إرواء الغليل".

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٠٢٤) ، ومسلم برقم (٢١٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٣٧).

(٤) "أصول الدعوة" ص٤٧٩-٤٨٠ ، وانظر "مفاتيح الغيب" للرازي ٢٩٠/٢٠

قال القرافي –رحمه الله تعالى–:

" وأن يَجتهد في إيصال الحق بالتلطّفِ إن أمكن ، فهو أولى ، لقوله ﷺ:

(من أَمَر منكم بمعروفٍ ؛ فليكن أمرُه ذلك بالمعروف).[٢]

وقال الله تعالى:﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾[سورة طه:٤٤] هذا هو الأصل.

وفي بعضِ الأحوال يَتعيَّنُ الإغلاظُ والمبالغةُ في النكير ، إذا كان اللِّينُ يُوهِنُ الحقَّ ويُدحِضُه ، وبالجملة فلْيسلُك أقربَ الطرق لرواج الصواب بحسَبِ ما يتَّجهُ في تلك الحادثة ".[٣]

لا خصومة فيها ولا إغضاب ، فلا يشين المحتسب عليه ولا يفضحه.

قال ابن مفلح –رحمه الله تعالى–:

" وقال أحمد حدثنا معتمر بن سليمان سمعت أبي يقول:« ما أغضبتَ رجلًا قط فسمع منك » وقال الشافعي:« من وعظ أخاه سرًا فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانيةً فقد فضَحه وشانه ». ، وقال في الغنية ، وقال أبو الدرداء رضي الله عنه:« من وعظ أخاه بالعلانية فقد شانه ، ومن وعظه سرًّا فقد زانه ». ولعله عن أم الدرداء رضي الله عنها ، قال الخلال: روي عنها أنها قالت:« من وعظ أخاه سرًّا فقد زانه ، ومن وعظه علانية فقد شانه » ".[٤]

❁ ❁ ❁

---

(١) "النكت الدالة على البيان" للقصاب ١٠٥/٢

(٢) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" برقم (٧٦٠٣) ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ، دون لفظ:(ومنكم) ، وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" برقم (٢٠٩٧):" ضعيف جدًّا ".

(٣) "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام" للقرافي ص٢٥٥

(٤) "الآداب الشرعية" ٢٨٧/١

٨٧ - الوجه الثاني عشر: العدل في درجات الاحتساب والزيادة فيها أو النقصان

كيف يكون الاعتداء والتجاوز في درجات الاحتساب ؟

الوصف الفارق:

في الدرجات الأربع الأول: يسلك المحتسبُ السبيلَ القصد ، ولا يعتدي بزيادة على الوجه المشروع.

أما الدرجات الأربع الأخيرة: فللوالي فيها ما ليس لغيره من الشدة والعقوبة ما يرى فيه المصلحة للردع.

مستند الفرق:

الزيادة على المشروع في بغض أهل المعاصي أو ذمّهم وإيذائهم وإيحاشهم ، أو في نهيهم وهجرهم والاعتداء عليهم ، أو نقصان عن القدر الواجب: إما بجهل ، وإمّا بظلم ؛ بل يُقال لمن تجاوز حدود الله تعالى في الإنكار على الكفار والمنافقين والفاسقين والعاصين.: عليك نفسك لا يضرك من ضل إذا اهتديت ، كما قال تعالى:﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ .. ﴿٨﴾﴾ [سورة المائدة:٨] ، وقال:﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [سورة البقرة:١٩٠] ، وقال سبحانه:﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾[سورة البقرة:١٩٣].

وأن يقوم بالأمر والنهي بحسن القصد والعلم والرفق والتثبّت والصبر.(١)

قال ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:

" وما ذكره الصدّيق رضي الله عنه ظاهر ؛ فإن الله قال:﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ ﴾ ، أي الزموها ، وأقبلوا عليها ، ومن مصالح النفس: فعل ما أُمرت به من الأمر والنهي.

وقال:﴿ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ .. ﴿١٠٥﴾﴾[سورة المائدة:١٠٥] ، وإنما يتم الاهتداء إذا أطيع الله ، وأدّي الواجب من الأمر والنهي وغيرهما ".(٢)

❁ ❁ ❁

---

(١) "مجموع الفتاوى" ١٤/٣٨١-٣٨٢ ، و"مفاتيح الغيب" للرازي ١٣/١٨٠

(٢) "مجموع الفتاوى" ١٤/٣٨٠

٨٨ - الوجه الثالث عشر: في بذل المعروف واستبدال المنكر بما يقابله

إذا بُذِل للمحتسب عليه ، وأُكرِمَ استجلابًا لقلبه ، وتشجيعًا لترك المنكر والقيام بالمعروف.

الوصف الفارق :

في الدرجات الأربع الأولى: تكون الاستعانة ببعض المباح لتغيير المنكر من الأمور القولية.

أما بقيّة الدرجات: يندرج تحتها الأمور الفعليّة من حسن المعاملة والاحتفاء والعطاء.

مستند الفرق :

وعلى هذا يجوز للداعي أن يعوض المتلبس بالمنكر بشيء مباح جزاء تركه أو تغيره فعلا ، كما لو كان له ولد أو صديق يلعب القمار ، فيعوضه بتخصيص جائزة له على سبق غيره في مباح ؛ كركض أو فروسية أو رمي ، أو حفظ ما يستحب حفظه ، وإذا كان متلبسا بمنكر ارتياد الملاهي عوضه بالسفرات البريئة ، أو كان ميالا إلى الرشوة أو التساهل في أكل مال الغير عوضه بزيادة أجرته أو راتبه ، ونحو ذلك.[١]

والأصل في ذلك مشروعية تأليف القلوب حتى تقبل الخير وتقلع عن الشر ، ولو كان هذا التأليف بمال يبذل ، وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال:" والله ما أستطيع أن أخرج لهم شيئا من أمر الدين إلا ومعه طرف من الدنيا أستلين به قلوبهم ، خوفا أن يتخرق علي منهم ما لا طاقة لي به ".[٢]

۞ ۞ ۞

٨٩ - الوجه الرابع عشر: تغليظ القول في الاحتساب والتعنيف باللفظ

متى يكون تغليظ القول والتعنيف سائغًا في الاحتساب ؟

الوصف الفارق :

في الدرجات القوليّة الأوليّة: لا يكون التعنيف والتغليظ ابتداءً.

أما الدرجة الرابعة السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن: بأن يُخاطب المحتسب عليه بما فيه ، ولا يجوز للمحتسِب استعمال الكلمات والألقاب الممنوعة شرعًا ، ويدخل ضمنًا في الدرجات الفعليّة ، والتي يستعمل فيها الأشدّ من القوّة واليد.

مستند الفرق :

---

(١) "أصول الدعوة" ص٤٨٤-٤٨٥

(٢) المرجع السابق ص٤٨٤-٤٨٥

بيّنها الغزالي –رحمه الله تعالى– فقال:

" ولسنا نعني بالسب والفحش بما فيه نسبة إلى الزنا ومقدّماته ، ولا الكذب ؛ بل أن يخاطبه بما فيه ؛ مما لا يعُدّ من جملة الفحش ، كقوله: يا فاسق ، يا أحمق ، يا جاهل ، ألا تخاف الله.

وكقوله: يا سوادي ، يا غبيّ ، وما يجري هذا المجرى ، فإن كل فاسق ؛ فهو أحمقٌ ، وجاهلٌ ، ولولا حمقُه لما عصى الله تعالى ؛ بل كل من ليس/ بكيّس فهو أحمق.

والكيّس: من شهد له رسول الله بالكياسة ، حيث قال :(الكيس من دان نفسه ، وعمل لما بعد الموت ، والأحمق من أتبع نفسه هواها ، وتمنى على الله).[1]

ولهذه الرتبة أدبان:

أحدهما: أن لا يُقْدِم عليها إلا عند الضرورة والعجز عن اللطفِ.

والثاني: أن لا ينطقَ إلا بالصدق ، ولا يسترسِلَ فيه ؛ فيطلق لسانَه الطويلَ بما لا يحتاج إليه ، بل يقتصر على قدر الحاجةِ.

فإن علم أن خطابه بهذه الكلمات الزاجرة ليست تزجره ؛ فلا ينبغي أن يطلقَه ؛ بل يقتصرْ على إظهارِ الغضبِ ، والاستحقارِ له ، والازدراءِ بمحلِّه ؛ لأجل معصيته.

وإن علِم أنه لو تَكلّم: ضُرِب ، ولو اكفهرَّ وأظهر الكراهة بوجهه: لم يُضرب ؛ لزِمَه ، ولم يكْفِه الإنكار بالقلب ، بل يلزَمه أن يقطّبَ وجهَه ، ويُظهر الإنكارَ له ".[2]

قال الغزالي –رحمه الله تعالى–:

فإن قلت: في ماذا يمكن إظهار البغض ؟[3]

فأقول: أما في القول ؛ فبكف اللسان عن مكالمته ، ومحادثته مرة ، وبالاستخفاف والتغليظ في القول أخرى.

وأما في الفعل ؛ فبقطع السعي في إعانته مرة ، وبالسعي في إساءته ، وإفساده مآربه أخرى.

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٤٥٩) ، وقال: هذا حديث حسن ، وابن ماجه برقم (٤٢٦٠) ، وأحمد برقم (١٧١٢٣) وغيرهم من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه. وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند ٣٥٠/٢٨:" إسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم وباقي رجال الإسناد ثقات ". كما ضعّفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" برقم (٥٣١٩) ، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجه ٣٢٨/٥:" إسناده ضعيف ".

(٢) "إحياء علوم الدين" ٣٣٠/٢-٣٣١

(٣) هذه من مسائل الهجر ويأتي في المبحث السابع من الفصل الثاني تفصيل الفروق فيه ص ٤٣٨

وبعض هذا أشد من بعض ، وهي بحسبِ درجاتِ الفِسْقِ والمعصِيةِ ، الصَّادرةِ منهُ ".

...-إلى قوله: فإن قلت: فأقل الدرجات في إظهار البغض: الهجر ، والإعراض ، وقطع الرفق ، والإعانة ، فهل يجب ذلك حتى يعصي العبد بتركه ؟

لا يدخل ذلك في ظاهر العلم تحت التكليف والإيجاب ، فإنا نعلم أن الذين شربوا الخمر وتعاطوا الفواحش فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ والصحابة ، ما كانوا يهجرون بالكلية ، بل كانوا منقسمين فيهم:

١) إلى من يغلظ القول عليه ، ويظهر البغض له.

٢) وإلى من يعرض عنه ، ولا يتعرض له.

٣) وإلى من ينظر إليه بعين الرحمة ، ولا يؤثر المقاطعة والتباعد.

فهذه دقائق دينية ، تختلف فيها طرق السالكين لطريق الآخرة ، ويكون عمل كل واحد على ما يقتضيه حاله ، ووقته.

ومقتضى الأحوال في هذه الأمور: إما مكروهة ، أو مندوبة ، فتكون في رتبة الفضائل ، ولا تنتهي إلى التحريم والإيجاب ، فإن الداخل تحت التكليف: أصل المعرفة لله تعالى[١] ، وأصل الحب ، وذلك قد لا يتعدى من المحبوب إلى غيره ، وإنما المتعدي: إفراط الحب ، واستيلاؤه ، وذلك لا يدخل في الفتوى ، وتحت ظاهر التكليف في حق عوام الخلق أصلاً ".[٢]

❁ ❁ ❁

(١) قلت: هذه من المسائل العقدية التي خالف فيها الغزالي منهج السلف الصالح ، وذكر ابن تيمية أنه رجع بعد ذلك إلى طريقة أهل الحديث وصنف "إلجام العوام عن علم الكلام". "مجموع الفتاوى" ٧٢/٤

(٢) "إحياء علوم الدين" ١٦٧/٢-١٦٨

٩٠ - الوجه الخامس عشر: في الرفع على المحتسَب عليه إلى الوالي

إذا لم يستجب المحتسَب عليه للاحتساب فهل يرفع به إلى الوالي ؟

الوصف الفارق:

في الدرجات الأربع الأولى: لا يقوم المحتسب بالرفع عليه لدى الوالي ؛ إلّا ما يكون من التخويف به.

أما الدرجات التي تليها: ففيها حالتان:

الأولى: إذا آل الرفع إلى الوالي إلى مفسدة.

الثانية: إذا كان في الرفع إلى الوالي مصلحة.

مستند الفرق:

فحكم الأولى: المنع. وشروط رفعه إلى وليِّ الأمر: أن يأمن من حيفه فيه ، ويكون قصده في ذلك النصح لا الغلبة.

وقيل: لا يجوز رفعه إلى السلطان: يظن عادة أنه لا يقوم به ، أو يقوم به على غير الوجه المأمور.[١]

أمّا الثانية: يخيّر في رفع منكرٍ غيرَ متعيّن عليه ، وقيل: بالوجوب. قال أحمد: إن علمتَ أنه يقيم الحد؛ فارفعه[٢]، كما بيّنه ابن مفلح -رحمه الله تعالى- وقال:

" قال الخلال: أخبرني محمد بن أشرس ، قال: مرَّ بنا سكرانٌ فشتم ربه ، فبعثنا إلى أبي عبد الله رسولًا ، وكان مختفيًا ، فقلنا أيش السبيل في هذا ؟ سمعناه يشتم ربَّه ، أترى أن نرفعه إلى السلطان ؟ فبعث إلينا: إنْ أخَذه السلطان ؛ أخافُ أن لا يقيم عليه الذي ينبغي ؛ ولكن أخيفوه حتى يكون منكم شبيهًا بالهارب ، فأخفناه فهرَب ".[٣]

قال ابن الجوزي -رحمه الله تعالى-:

" وربما رفع هَذَا المنكِر أهلَ المنكر إِلَى من يظلمهم ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَد بْن حنبل: إن علمت أن السلطان يقيم الحدود ؛ فارفع إليه ".[٤]

---

(١) "الآداب الشرعية" لابن مفلح ١٩٣/١

(٢) المرجع السابق ١٩٤/١ ، وانظر "الفقه الإسلامي وأدلته" د. وهبة الزحيلي ٢٨٦١/٤

(٣) المرجع السابق ١٩٤/١

(٤) وانظر "تلبيس إبليس" لابن الجوزي ص١٣٣ ، و"القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص٤٤٧

ومن خطبة عثمان بن عفان رضي الله عنه:" من رأى منكم منكرًا فليغيّره ؛ فإن كان لا قوّة له به ؛ فليرفعه إليَّ ، وكفّوا سفهاءكم ، وشدوا بهم أيديكم ؛ فإنَّ السفيه إذا قُمِع انقمع ؛ وإذا تُرِك تتايع ".[١]

ونقل ابن مفلح عن ابن حمدان –رحمهما الله تعالى–:

" من قدِر على إنهاء المنكر إلى السلطان أنهاه ، وإن خاف فوته قبل إنهائه أنكره هو ".[٢]

وقال السنامي –رحمه الله تعالى– في من يخبر المحتسب بالمنكرات:

" رجل يرتكب المعاصي ؛ فإن أعلَم رجلٌ بحاله السلطانَ ؛ ليزجره ؛ فلا إثم فيه.

وفي الخانية[٣]: إن علِم أن السلطان يقدِر على منع الرعية ،والحشم عن معاصيهم ؛ حلَّ له أن يكتب إليه ؛ وإن علم أنه لا يقدر: لا يكتب كيلا تقع العداوة بغير منفعة.

وروي أن رجلًا جاء النبي فقال: يا رسول الله إن رجلا يأتيني ويريد مالي فقال: ذكّره بالله تعالى ؛ فإن لم يتذكر قال:(استعن بالسلطان) ، قال: فإن لم يكن له سلطان ؟ ، قال:(استعن بمن حولك من المسلمين) ، قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين ؟ فقال النبي :(قاتِل دون مالك حتى تكون شهيدًا في الآخرة أو تمنع مالك قبلُ).[٤] ".[٥]

قال دخينٌ كاتب عقبة بن عامر: كان لي جيران يشربون الخمر ، فنهيتهم فلم ينتهوا ، فقلت لعقبة بن عامر: إن جيراننا هؤلاء يشربون الخمر ، وإني نهيتهم فلم ينتهوا ، فأنا داعٍ لهم الشُرَط ، فقال: دعهم ، ثم رجعت إلى عقبة مرة أخرى ، فقلت: إن جيراننا قد أبوا أن ينتهوا عن شرب الخمر ، وأنا داعٍ لهم الشُرَط ؟ فقال: ويحك دعهم فإني سمعت رسول الله : قال:(من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة).[٦]

---

(١) "أنساب الأشراف" للبلاذري ٥١١/٥ ، و"كنز الدرر وجامع الغرر" للدواداري ٢٧٢/٣

(٢) "الآداب الشرعية" ١٩٣/١ ، وانظر "نهاية المبتدئين" ص٦٩

(٣) الخانيّة: هي "الفتاوي الخانية" للقاضيخان الحنفي ، في أربعة أجزاء طبعة "كلكتا" عام ١٨٣٥م ، ولها طبعة حديثة بدار النوادر الكويتية ، وصاحبها فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني المتوفى سنة ٥٩٢ هـ ، انظر "الجواهر المضية" ٩٣/٢ ، و"شذرات الذهب" لابن العماد ٥٠٤/٦ ، و"الأعلام" للزركلي ١٥٧/٢

(٤) أخرج الجملة الأخيرة منه أحمد برقم (٦٥٢٢) وغيره من حديث ابن عمرو رضي الله عنهم وغيره ، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند ٧٤/١١:"صحيح لغيره" وذكر شواهده.

(٥) "نصاب الاحتساب" ص١٦٢

(٦) أخرجه أبوداود برقم (٤٨٩١) والذي يليه ، والنسائي في "الكبرى" برقم (٧٢٤١) والذي يليه ، وأحمد برقم (١٧٣٣١) والذي يليه وبرقم (١٧٣٩٥) و(١٧٤٤٧) ، وضعفه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند ٥٦٦/٢٨ و٦١٧ ؛ لاضطراب سنده ، وذكر له شواهد تقوّيه.

قال هشام بن القاسم عن ليث في هذا الحديث قال: لا تفعل ، ولكن عِظْهم وتهددهم.

قال ابن مفلح –رحمه الله تعالى–:

" قال أحمد –رحمه الله– في رواية الجماعة إذا أمرتَ ، أو نهيت ؛ فلم ينتهِ ؛ فلا ترفعه إلى السلطان ؛ لتعدي عليه ؛ فقد نهي عن ذلك إذا آل إلى مفسدة ".(١)

وقال –رحمه الله تعالى– في موضعٍ آخر:

" قال القاضي وغيره: ويجب أن يبدأ ، وقال بعضهم: ويبدأ في إنكاره بالأسهل ، ويعمل بظنّه في ذلك ، فإن لم يزل المنكر الواجب ؛ زاد بقدر الحاجة ، فإن لم ينفع أغلظ فيه ، فإن زال ؛ وإلّا رفعه إلى وليِّ الأمرِ ابتداءً ؛ إن أمِن حيفه فيه ، لكن يكره.

ونص أحمد في رواية الجماعة على أنه لا يرفعه إلى السلطان إن تعدى فيه، ذكره ابن عقيل وغيره

وقال محمد بن الكحال: أذهب إلى السلطان ؟ قال: لا ؛ إنما يكفيك أن تنهاه.

وقال ليعقوب: انهم واجمع عليهم ، قلت: السلطان ؟ قال: لا.

ونقل أبو الحارث: يعِظُهم وينهاهم ، قلت: قد فعلَ ؛ فلم ينتهوا ؟ قال: يستعين عليهم بالجيران ، فأما السلطان ؛ فلا ، إذا رفعهم إلى السلطان: خرَج الأمر من يده ، أما علمت قصة عقبة بن عامر ، ونقل هذا المعنى جماعة.

قال المروذي: وشكوت إلى أبي عبد الله جارًا لنا يؤذينا بالمنكر ؟

قال: تأمره بينك وبينه ، قلت: قد تقدمت إليه مرارًا.

فكأنه تمحّل ؛ فقال: أي شيء عليك ؛ إنما هو على نفسه ، أنكر بقلبك ودعه.

قلت لأبي عبد الله: فيستعان بالسلطان عليه ؟ قال: لا ، ربما أخذ منه الشيء ، ويُترك ".(٢)

أمّا الحالة الثانية:

قال فيها ابن مفلح –رحمه الله تعالى–:

" ويخيّر في رفعه إلى الإمام ؛ خلافًا لمن قال: يجب رفعه إلى الإمام ، ثم احتج القاضي بحديث عقبة ".(٣)

---

(١) "الآداب الشرعية" لابن مفلح ١٥٦/١ ، ورواية الجماعة هنا: اصطلاح قديم في المذهب يُراد به نقل القول عن الإمام أحمد صريحاً ، يرويه عنه الكبار من تلامذته. انظر "المدخل المفصل" لبكر أبو زيد ١٧٤/١

(٢) "الآداب الشرعية" لابن مفلح ١٩٣/١-١٩٤

(٣) هو حديث:(من رأى عورةً فسترها كان كمن أحيا موءودة) وتقدم تخريجه.

٩١ - الوجه السادس عشر: في الحيلولة بين المنكر وفاعله والتفريق بينهما

الوصف الفارق:

في الدرجات الأربع الأول: لا يقوم المحتسب بالتفريق حقيقةً بين المنكر وفاعله ، وماله من ذلك إلّا الاحتساب القولي بالأمر والنهي.

أما الدرجات الأربع الأخيرة: فيباشر المحتسب فيها التفريق بأساليب مختلفة، تصل إلى السلاح.

قال القرطبي -رحمه الله تعالى-:

" ﴿ وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗۚ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ١٤٢ ﴾[سورة الأعراف:١٤٢] ، فلما أقام معهم ولم يبالغ في منعهم والإنكار عليهم نسبه إلى عصيانه ومخالفة أمره.

مسألة: وهذا كله أصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتغييره ومفارقة أهله ، وأن المقيم بينهم لا سيّما إذا كان راضيًا حكمه كحكمهم ".[١]

مستند الفرق:

قال أبو بكر المرّوذي:" قلت لأبي عبد الله: كيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟

قال: باليد ، وباللسان ، وبالقلب هو أضعف ، قلت: كيف باليد ؟ قال: تُفرِّقُ بينهم.

ورأيتُ أبا عبد الله مرّ على صبيان الكتّاب يقتتلون ، ففرّق بينهم ".[٢]

❁ ❁ ❁

---

(١) "تفسير" القرطبي ٢٣٧/١١

(٢) "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" للإمام أحمد - تحقيق عمرو عبد المنعم سليم ص ٣٨ ، و"الآداب الشرعية" ١٦١/١-١٦٢

٩٢- الوجه السابع عشر: في الضرب وإشهار السلاح والاستعانة بالأعوان

يقدّم في درجات الاحتساب الأيسر منها والأرفق ، ويراعى التدرج في حالات الشدّة واستعمال القوّة.

الوصف الفارق:

في سائر الدرجات: لا يَضرب المحتسبُ ، ولا يستنصرُ بالأعوان ، ولا يشهرُ سلاحَه.

أما الدرجة السابعة: فيباشرُ فيها المحتسبُ الضربَ باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح ودون أعوان.(١)

أما الدرجة الثامنة: فيحتاج فيها المحتسب إلى أعوان يشهرون السلاح.(٢)

مستند الفرق:

في سائر الدرجات: تقدم في مسألة الرفق واللين أنَّ الدرجات القوليّة خارجة عن هذه المسألة.

أمّا الدرجة السابعة: فهي مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح.

قال الغزالي -رحمه الله تعالى-:

" كالمواظب على الغيبة والقذف ؛ فإن سلب لسانه غير ممكن ؛ ولكن يُحمل على اختيار السكوت بالضرب".(٣)

وقال أيضًا -رحمه الله تعالى-:

" وذلك جائز للآحاد بشرط:

١) الضرورة ، ٢) والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع.

فإذا اندفع المنكر فينبغي أن يكفَّ ، والقاضي قد يرهق من ثبت عليه الحق إلى الأداء بالحبس ، فإن أصرّ المحبوس ، وعلم القاضي قدرته على أداء الحق ، وكونه معاندًا ؛ فله أن يلزمه الأداء بالضرب على التدريج ، كما يحتاج إليه ، وكذلك المحتسِب يراعي التدريج ".(٤)

أما الدرجة الثامنة: فهي أن لا يقدر عليه بنفسه ، وهذا قد يحوج إلى استعانة وجمع أعوان يشهرون السلاح ، ويجر ذلك إلى قتال من الجانبين.(٥)

---

(١) "إحياء علوم الدين" ٣٣٢/٢

(٢) انظر المرجع السابق ٣٢٩/٢-٣٣١

(٣) المرجع السابق ٣١٥/٢

(٤) المرجع السابق ٣٣٢/٢

(٥) انظر المرجع السابق ٣١٥/٢

قال الغزالي –رحمه الله تعالى– فيها:

" فإن احتاج إلى شهر سلاح ، وكان يقدر على دفع المنكر بشهر السلاح وبالجرح ؛ فله أن يتعاطى ذلك ؛ ما لم تثُرْ فتنة، كما لو قبض فاسقٌ مثلًا على امرأة، أو كان يضرب بمزمار معه، وبينه وبين المحتسب نهر حائل ، أو جدار مانع ؛ فيأخذ قوسَه ويقول له: خلِّ عنها ، أو لأرمينَّك إنْ لم تخلِ عنها ، فله أن يرمي ، وينبغي أن لا يقصد المقتل ؛ بل الساق والفخذ وما أشبهه ويراعي فيه التدريج ، وكذلك يسلُّ سيَفه ويقول: اترك هذا المنكر أو لأضربنك ، فكل ذلك دفع للمنكر ، ودفعه واجب بكلِّ ممكن ، ولا فرق في ذلك بين ما يتعلق بخاص حق الله ، وما يتعلق بالآدميين ، وقالت المعتزلة: ما لا يتعلق بالآدميين ؛ فلا حسبة فيه ؛ إلا بالكلام أو بالضرب ؛ ولكن للإمام لا للآحاد ".[١]

وقال ابن الجوزي:" فإن احتاج إلى أعوان يشهرون السلاح ؛ فلا بد من إذن السلطان على الصحيح لئلا يؤدي إلى الفتن وهيجان الفساد والمحن ".[٢]

وفي إعانة المحتسِب ونصره على الإنكار:

قال ابن مفلح –رحمه الله تعالى–:

" وعلى الناس إعانة المنكِر ، ونصره على الإنكار ".[٣]

قال ابن عثيمين –رحمه الله تعالى–:

" ومن رأى من ينهى عن منكر ؛ فلا يجب أن ينهى هو أيضًا عنه ؛ لأنه حصل بهذا الناهي الكفاية ، إلا إذا رأينا الذي أنكر عليه لم يمتثل ، فحينئذ يتعين أن يُساعد هذا الناهي ".[٤]

المذاهب في الحاجة إلى استعمال السلاح ، وطلب الإذن فيه:

قال الغزالي –رحمه الله تعالى–:

" وربما يستمد الفاسق أيضًا بأعوانه ، ويؤدي ذلك إلى أن يتقابل الصفان ويتقاتلا.

فهذا قد ظهر الاختلاف في احتياجه إلى إذن الإمام.

---

(١) المرجع السابق ٢/٣٣٢-٣٣٣

(٢) "غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب" للسفاريني ١/٢٢٩

(٣) "الآداب الشرعية" لابن مفلح ١/١٦١-١٦٢

(٤) "شرح العقيدة السفارينية" لابن عثيمين ١/٦٩٤

فقال قائلون: لا يستقل آحاد الرعية بذلك؛ لأنه يؤدي إلى تحريك الفتن، وهيجان الفساد، وخراب البلاد.

وقال آخرون: لا يحتاج إلى الإذن ، وهو الأقيس ؛ لأنه إذا جاز للآحاد الأمر بالمعروف.

وأوائل درجاته: تجرُّ إلى ثوانٍ ، والثواني إلى ثوالث، وقد ينتهي لا محالة إلى التضارب، والتضارب يدعو إلى التعاون ، فلا ينبغي أن يبالي بلوازم الأمر بالمعروف، ومنتهاه تجنيد الجنود في رضا الله ودفع معاصيه ، ونحن نجوّز للآحاد من الغزاة أن يجتمعوا ، ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار ؛ قمعًا لأهل الكفر.

فكذلك قمع أهل الفساد جائز ؛ لأن الكافر لا بأس بقتله ، والمسلم إن قتل فهو شهيد ، فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه: لا بأس بقتله ، والمحتسِبُ المُحِقُّ إن قُتِل مظلومًا فهو شهيد ، وعلى الجملة: فانتهاء الأمر إلى هذا من النوادر في الحسبة ! فلا يغيّر به قانون القياس ؛ بل يقال: كل من قدر على دفع منكر ؛ فله أن يدفع ذلك بيده وبسلاحه ، وبنفسه وبأعوانه.

فالمسألة إذًا محتملة كما ذكرناه ، فهذه درجات الحسبة ".[1]

❁ ❁ ❁

(١) "إحياء علوم الدين" ٣٣٣/٢ ، وانظر "مسائل الإجماع في الأحكام السلطانية" د. فهد اللحيدان ٤٤١/٥

المبحث الثالث

الفرق في الاحتساب

بين اللسان والكتابة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:	تعريف اللسان والكتابة
المطلب الثاني:	الفرق في الاحتساب بين اللسان والكتابة

توطئة:

مما ورد في فضل الاحتساب باللسان قولُ رسول الله ﷺ:(أفضل الجهادِ كلمةُ حقٍّ عند ذِي سُلطانٍ جائرٍ)[١] ، وقوله ﷺ:(إنَّ العبدَ لَيَتكلَّمُ بالكلمةِ من رضوانِ اللَّهِ ، لا يُلْقِي لها بالًا ، يرفعهُ اللَّهُ بها درجاتٍ)[٢] ، وروِيَ أَنّ:(أفضل الصَّدَقةِ صدَقةُ اللِّسانِ ، تدفع بها الكريهةَ وتحقن بها الدَّمَ).[٣]

ومما ورد في فضل الاحتساب بالكتابة أنّ رجلاً من أهل اليمن جاء يوم فتح مكة ، فقال بعد خطبة رسول الله ﷺ: اكتب لي يا رسول الله ؛ فقال ﷺ:(اكتبوا لأبي شاه).[٤]

وهذا يؤكد أنه ﷺ اتخذ الكتابة وسيلة لبيان أحكام الشريعة وتبليغها. وأن البيان يحصل بها ويتم.

وكما أنّ الاحتساب باللسان من مراتب الإنكار الرئيسة ؛ فإنّ الاحتساب بالكتابة يدخل في درجات الاحتساب الفرعيّة: الثانية والثالثة والرابعة ، أمّا الدرجة الخامسة فهي أخصُّ باليد وما وراءها.

وجاء هذا المبحث في الفرق بين الاحتساب باللسان والكتابة ؛ ليوضّح معاني اللفظين: اللسان والكتابة في اللغة والاصطلاح ودلالاتها، وأبرز وجوه التمايز بينهما في الحقائق والأفعال وفي المسائل وأحكامها ، وما يترتب عليهما من آثار في الاحتساب.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٣٤٤) ، والترمذي وقال:"حسنٌ غريب" برقم (٢١٧٤) ، وابن ماجه برقم (٤٠١١) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، وصححه الألباني من طريق طارق ابن شهاب رضي الله عنه: أخرجها أحمد برقم (١٨٨٢٨) ، والنسائي برقم (٤٢٠٩) كما في "السلسلة الصحيحة" برقم (٤٩١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٤٧٨).

(٣) أخرجه الطبراني في "الكبير" برقم (٦٩٦٢) ، وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" برقم (١٤٤٢) ، وانظر "أدب المجالسة وحمد اللسان وفضل البيان" لابن عبد البر ص٤٠

(٤) أخرجه البخاري برقم (١١٢) و(٢٤٣٤) وغيرها ، ومسلم برقم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المطلب الأول	تعريف اللسان والكتابة

أوّلًا: تعريف اللسان لغة واصطلاحًا[١]

١) اللسان في اللغةً:

يطلق اللسان على معنيين:

١) الجارحة المعروفة ، وآلة النطق المعهودة.

قال ابن فارس –رحمه الله تعالى–:

« اللام والسين والنون أصلٌ صحيح واحد ، يدلُّ على طولٍ لطيفٍ غيرِ بائنٍ ، في عضوٍ أو غيره ».[٢]

وتصديق اللسان هو: الإقرار[٣] ، واللسان هو الذي يحرك على سائر الطاعات ويدعو إليها.[٤]

ومن الأَلسِنَة المنطلق الحديد الفصيح العذب المنطق ، وطيّع اللسان: فصِيْحه ، وعكسُه عجمُ الكلام[٥]، ويُقال: لسنتَه ؛ إذا أخذته بلسانك ، قال طرفة:

وإذا تلسُنُني ألْسُنُها ** إنني لست بموهونِ غُمُر

ويقولون: المَلْسون: الكذاب. وهذا مشتق من اللسان ؛ لأنه إذا عرِف بذلك لُسِن ، أي تكلمت فيه الألسنة[٦] ، وقال الفراء:" اللسان بعينه مُذَكّر ، فإذا أنث فإنما يراد به الرسالة ».[٧]

إني أتتني لسان لا أُسرُّ بها ** من علْوَ لا عجبٌ فيها ولا سخر

٢) ويطلق اللسان على: اللغة واللهجة والبيان.[٨]

فاللّسَن: جودة اللسان والفصاحة ، يُقال: لكل قوم لِسْن أي لغة.

---

(١) تقدم الكلام في اللسان في المبحث الأول من الفصل الثاني في مراتب الاحتساب ص ٢٢٧ ، وأضيف هنا ما يقابل الكتابة.

(٢) "مقاييس اللغة" في مادة (لسن) ٢٤٦/٥

(٣) "الإيمان" لابن تيمية ص٣٠٩

(٤) "المنهاج في شعب الإيمان" للحليمي ٦٤/١

(٥) "المعجم الوسيط" ٥٦٣/٢ و٥٨٦

(٦) "مقاييس اللغة" مادة (لسن) ٢٤٦/٥-٢٤٧

(٧) "الإبانة عن اللغة العربية" للعوتبي ٧/١

(٨) انظر "تهذب الأخلاق" للجاحظ ص٢٦

وقرأ ناس:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسۡنِ قَوۡمِهِۦ .. ﴿٤﴾﴾[سورة إبراهيم:٤] ، بلِسْن[١]، واللسان: على التذكير يجمع على ألسِنة ، وعلى التأنيث يجمع على ألسُن[٢] ، قيل: وإذا كثر فهي الألسنة.[٣]

ويعبّر عن مستعمِل اللسان باللسِن والمِلسان والفصيح والمفوّه والمنطيق ، وضدها: العييّ ، والمتلعثم ، والحصِر ، الأعجمي.

٢) اللسان في الاصطلاح:

اللسان: هو المعبّر عما في القلب وغرضه.[٤]

قال ابن حزم[٥] -رحمه الله تعالى- عن اللسان ضمن مراتب وجوه البيان:

" إيقاع كلمات مؤلفات من حروف مقطعات ، مكن الحكيم والقادر لها المخارج من الصدر والحلق وأنابيب الرئة والحنك واللسان والشفتين والأسنان ، وهيأ لها الهواء المندفع بقرع اللسان إلى سماخ الآذان ، فيوصل بذلك نفس المتكلم مثل ما قد استبانته واستقر منها إلى نفس المخاطب ، وينقلها إليها بصوت مفهوم بقبول الطبع منها للغة اتفقا عليها ، فيستبين من ذلك ما قد استتبانته نفس المتكلم ، ويستقر في نفس المخاطب ، مثل ما قد استقر في نفس المتكلم ، وخرج إليها بذلك مثل ما عندها ، لطفًا من اللطيف الخبير ، لينتج بما وهب لنا من هذه الخاصة الشريفة ، والقوة الرفيعة ، والطبيعة الفاضلة المقربة لمن استعملها في طاعته ، إلى فوز الأبد برضاه والخلود في جنته ، نتيجة يبين بها من البهائم التي لا ثواب ولا عقاب عليها ، والتي سخرها لنا في جملة ما سخر ، وذللها لحكمنا مع ما ذلّل، إذ خلق لنا ما في السموات والأرض ، الا ما حمى عنا ، واستثنى بالتحريم علينا ، فله الحمد والشكر منا

---

(١) هي قراءة شاذة لأبي السمّال العدوي كما في "المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات" لابن جني ٣٥٩/١ ، و"الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها" لليشكري ص٥٨٠ ، والمحرر الوجيز" لابن عطية ٣٢٣/٣ ، ونُسِبت لأبي الجوزاء وأبي عمران الجوني. انظر "زاد المسير في علم التفسير" لابن الجوزي ٥٠٤/٢

(٢) انظر "الكليات" للكفوي ص٨٩٨

(٣) "مقاييس اللغة" لابن فارس ، مادة (لسن) ٢٤٦/٥-٢٤٧

(٤) وهي اللِّسْن ، وحدُّها: أنها أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم ، واللُّغة: فُعْلة من لَغَوت أي تكلمت. " لسان العرب" ٢٥١/١٥-٢٥٢، وانظر "موسوعة محاسن الإسلام" ٢١٤/١

(٥) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأُمَوي ـ بالولاء ـ الظاهري ـ مذهباً ـ القرطبي مولداً. إمام في المعقول والمنقول ، كان شافعياً ، ثم انتقل إلى مذهب داود الظاهري ، توفي سنة ٤٥٦ هـ ، من مصنفاته:" الإحكام في أصول الأحكام" ، و"الفِصَل في الملل والنحل" ، و"المُحلَّى" في الفقه وغيرها. انظر "سير أعلام النبلاء" للذهبي ١٨٤/١٨

، والسمع والطاعة علينا ، ومن تتميم ذلك لنا بمنه وطوله ، قال الله تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ .. ﴿٤﴾﴾[سورة إبراهيم:٤] ".(١)

قال رسول الله ﷺ:(إذا أصبح ابن آدم فإنّ الأعضاء كلها تكفر اللسان فتقول: اتق الله فينا ، فإنما نحن بك فان استقمت استقمنا ، وان اعوَجَجْت اعوججنا).(٢)

قال أبو عنبة الخولاني رحمه الله:" ربّ كلمةٍ خيرٌ من إعطاء المال " ، وقالَ أبان بن سليم:"كلمة حِكمةٍ لك من أَخيك ؛ خيرٌ لك من مالٍ يعطيك ؛ لأَن المال يُطْغِيك ، والكلمة تهديك ".

وذكِر عند الأَحنَفِ بنِ قيسٍ الصمتَ والكَلام ؛ فقالَ قومٌ: الصمت أفضل ، قالَ الأحنف:

" الكَلام أفضل ؛ لِأَنّ الصمتَ لا يعدو صاحبَه ، والكَلام ينْتَفع بهِ من سَمِعه ، ومذاكرة الرِّجال تلقيحٌ لعقولها "(٣) ، قال الجاحظ(٤):" دخلت على أمير المؤمنين المعتصم بالله ، فقلت: يا أمير المؤمنين ، في اللسان عشر خصال [محمودة]: أداة يظهر بها البيان ، وشاهد يخبر عن الضمير ، وحاكم يفصل [به القضاء] -بين الخطاب- ، وناطقٌ يرد به الجواب ، وشافعٌ -تدرك به الحاجة- [تقضى به الحاجات] ، وواصفٌ تعرف به الأشياء ، وواعظٌ -يعرف- [ينهى] به [عن] القبيح. ومُعزٍّ -ترد- [تسكن] به الأحزان. و[ملاطف] -خاصة- تذهب [به الضغينة] -بالصنيعة- ، و-ملهٍ يونق- [مونق يلهي] الأسماع ".(٥)

❁ ❁ ❁

---

(١) "التقريب لحد المنطق" ص٤-٥ وأطال في ذكر أوصافه وأسبابه. وانظر في شرف الخطابة وأثرها: "الخطابة عند العرب" محمد الخضر حسين ص١٧٨

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٤٠٧) ، وأحمد برقم (١١٩٢٧) باختلاف يسير ، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" ٣٠٩/٤ ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وقال الألباني في تخريج "مشكاة المصابيح" برقم (٤٧٦٨):"إسناده حسن".

(٣) وانظر في فضل اللسان: "أدب المجالسة وحمد اللسان" لابن عبد البر ص٤١-٤٤ ، و"بهجة المَجالس وأنس المُجالِس" لابن عبد البر ص٥-٦ ، و"التذكرة الحمدونية" لابن حمدون ٢٣٠/٥

(٤) هو أبو عثمان عمرو بن بحر أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب بن فزارة الليثي الكناني البصري ١٥٩- ٢٥٥ هـ من كبار أئمة الأدب في العصر العباسي ، ولد في البصرة وتوفي فيها ، ويقال بأن أصله يعود للزنج وأن جده كان مولى لرجل من بني كنانة

(٥) عن رسالة محققة للجاحظ في مجلة "لغة العرب" العراقية ، المجلد التاسع ، العدد ٨٦ ص٢٦ وأصل المنقول عنها ، وما بين المعكوفتين فرق ما في "أدب المجالسة وحمد اللسان" لابن عبد البر عنها ص٤٧

ثانيًا: الكتابة لغةً واصطلاحاً:

١) الكتابة في اللغة:

قال ابن فارس –رحمه الله تعالى–:

« الكاف والتاء والباء أصل صحيح واحد يدل على جمع شيء إلى شيء. من ذلك الكتاب والكتابة ».[١]

والمكاتب: العبد يكاتبه سيده على نفسه. قالوا: وأصله من الكتاب ، يراد بذلك الشرط الذي يكتب بينهما[٢] ، والكتابة: أداةً من أدوات البيان.[٣]

ويقال: كتبت الكتاب أكتبه كتبًا. الكتابة مصدر من كتب الشيءَ يكتُبُه كَتْباً وكِتاباً ، وكتابةً أصلها من الكَتْبِ – بفتح الكاف وإسكان التاء هو ضم أديم إلى أديم بالخياطة ، والكُتْبَةُ بالضم السير يخرز به ، وكتّبَ الشيء تكتيباً هيَّأه ، وأكتبتُ القربة إذا شددتها بالوكاء.

فالكتابة إذاً مأخوذة من الضم والجمع ، ولذا سميت الخيل كتيبة ، ويتحصل فيها جمع الحروف بعضها إلى بعض ولذا سميت كتابة.[٤]

ويطلق على الكتابة: الخط والرقم والرسم والنسخ والتدوين ، وضدّها: المحو والإلغاء والإزالة.

٢) الكتابة اصطلاحًا:

تطلق الكتابة على النظم بالخط ، والمضموم بعضه إلى بعض باللفظ.

والكتابة: هي رسوم وأشكال حرفية تدل على الكلمات المسموعة الدالة على ما في النفس.[٥]

وهي تدوينٌ مرئيٌّ للّغة[٦] ، والتي تعيد صياغة الخطاب الشفوي ، وأسلوبه التعبيري وأغراضه.[٧]

---

(١) "مقاييس اللغة" مادة (كتب) ٥/١٥٨-١٥٩

(٢) "مقاييس اللغة" لابن فارس ، مادة (كتب) ٥/١٥٨-١٥٩

(٣) انظر "أفعالُ الرسول ودلالتها على الأَحكامِ الشرعيةِ" د. محمد الأشقر ٢/١٢

(٤) انظر "مختار الصحاح" ص٥٦٢ ، و"لسان العرب" ٣/٢١٦ ، و"القاموس المحيط" ١/١٢١

(٥) "ديوان المبتدأ والخبر" لابن خلدون ص٥٢٤

(٦) " أفعالُ الرسول ودلالتها على الأَحكامِ الشرعيةِ" د. محمد الأشقر ص ٢/٩

(٧) انظر "رؤى المحدثين في مفهوم الخطاب" د. مصطفى الحسناوي ص١١٦٠ – من مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية ، جامعة بابل – العدد ٣٨ نيسان ٢٠١٨م

والنص المكتوب: شكل من أشكال الخطاب ، والخطاب الشفوي المنطوق يسطر بالكتابة وتستحيل المنطوقات فيه إلى كلمات مكتوبة ؛ لتحل الحروف المكتوبة المؤلفة للكلمات محل الأصوات المنطوقة المؤلفة للألفاظ ، وتكون الكتابة تجلياً للخطاب.

وتعد الكتابة تثبيتًا للخطاب الشفوي ، وناقلًا لأفكاره عبر المكان والزمان.

ولهذا يعد النص المكتوب وثيقة ملزمة لا سيما في الأمور التي تتطلب استمراراً لمبادئها ، ونقلا لهذه المبادئ عبر المكان والزمان لإدامة تطبيقها ، زيادة على تجاوز ضعف الذاكرة في حفظها.(١)

قال ابن حزم رحمه الله تعالى عن الكتابة ضمن مراتب وجوه البيان:

" إشارات تقع باتفاق ، عمدتها تخطيط ما استقر في النفس من البيان المذكور ، بخطوط متباينة ، ذات لون يخالف لون ما يُخطُّ فيه ، متفق عليها بالصوت المتقدم ذكره ، فسمّي كتابًا ، تمثله اليد التي هي آلة لذلك ، فتبلغ به نفس المخطط ما قد استبانته إلى النفس التي تريد أن تشاركها في استبانة ما قد استبانته ، فتوصلها إليها العين ، التي هي آلة لذلك ، وهي في الأقطار المتباعدة ، وعلى المسافات المتباينة ، التي يتفرق الهواء المسمى صوتًا قبل بلوغها ، ولا يمكن توصيله إلى من فيها ؛ فيعلِمها بذلك دون من يجاورها في المحل ممن لا يريد اعلامه ، ولولا هذا الوجه ، ما بلغت إلينا حكم الأموات على آباد الدهور ، ولا علمنا علم الذاهبين على سوالف الأعصار ، ولا انتهت إلينا أخبار الأمم الماضية والقرون الخالية ".(٢)

فهي تأليف المقالات وتدبيجها ، وصناعة الكاتب وحرفته.

وقد كان لرسول الله كتَبة يكتبون الوحي ، ويكتبون له إلى عماله والمؤمنين به في أطراف الجزيرة العربية ، وإلى رؤساء الدول المجاورة. ومن كتّابه زيد بن ثابت ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، ومعاوية ، وسواهم كثير رضي الله عنهم أجمعين.(٣)

ومن ذلك أمره بكتابة أحكام الزكاة ؛ فقد كان ذلك قبل وفاته في كتاب أخرجه أبو بكر رضي الله عنه وأمر به عمّال الصدقات.(٤)

---

(١) انظر "رؤى المحدثين في مفهوم الخطاب" د. مصطفى الحسناوي ص١١٦٠ من مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية –جامعة بابل– العدد ٣٨ نيسان ٢٠١٨م

(٢) "التقريب لحد المنطق" ص٤–٥

(٣) انظر "مشكل الآثار" للطحاوي ١٢٩/٨ ، و"فتح الباري" لابن حجر ١٨٤/١٣ ، و"إرواء الغليل" للألباني ٢٥٣/٨

(٤) أخرجه أبو داود برقم (١٥٦٩) ، والترمذي برقم (٦٢١) ، وابن ماجه برقم (١٧٩٨) ، وأحمد برقم (٤٦٣٢) و(٤٦٣٤) ، وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند ٢٥٣/٨

وقد جمع محمد حميد الله ما أُثر عن النبي من المكتوبات في شؤون التبليغ والسياسة ، فكانت قريباً من ٢٨٠ وثيقة ، كثير منها في دعوة الأقوام والرؤساء إلى الله تعالى ، ومنها عهود ومواثيق ، ومنها إعذار وإنذار وتبشير وتثبيت وأمر بالتمسّك بدين الله. ومنها تفصيل لأحكام شرعية يُلزم بها كمقادير الزكاة ومقادير الدِّيات.

كما جمع رسائلَ رسول الله أيضاً عليُّ بن حسين الأحمدي في مجلد ضخم ، فيه أكثر من ١٧٠ وثيقة.[١]

هل الكتابة قول أو فعل

الأصوليون مختلفون في التعبير عن الكتابة ، فمنهم من يجعلها من الأفعال ، ومنهم من يجعلها من الأقوال ، ومنهم من يجعلها قسيماً للأقوال والأفعال[٢] ، ولا أثر لذلك في الاحتساب.

❁ ❁ ❁

(١) انظر "أفعالُ الرسول ودلالتها على الأَحكامِ الشرعيةِ" د. محمد الأشقر ٢/١٢-١٣ ، و"مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة" لمحمد حميد الله الحيدر آبادي.

(٢) انظر "أفعالُ الرسول ودلالتها على الأَحكامِ الشرعيةِ" د. محمد الأشقر ٢/١٠

المطلب الثاني	الفرق في الاحتساب بين اللسان والكتابة

يجتمع اللسان والكتابة في بعض الأوصاف كما في مأثور القول: القلم أحد اللسانين ، ومن القواعد الفقهية: الكتاب كالخطاب.(١)

وهما من أساليب التواصل الأساسيّة التي لا ينفك عنها بنو آدم.

وقطع ابن السمعاني(٢) بالبيان بالكتابة والإشارة ، وقال صاحب الواضح:" ولا أعلم خلافاً في أن الإشارة والكتابة يقع بهما البيان "(٣) ، وصرّح بذلك الشوكاني أيضاً ، وقال إنه: "لا خلاف في أن ذلك من السنة ، ومما تقوم به الحجة".(٤)

وقد استخدم النبي ﷺ الكتابة في بيان الأحكام ، وتبليغ الدعوة في مناسبات كثيرة جداً.(٥)

ويظهر من خلال ما سبق عرضه في معاني لفظي: اللسان والكتابة ، وتعاريفها ودلالاتها ، وبالمقارنة فيما بينها جملة من الفروق.

وكما سبق في أنواع الفروق(٦) ، منها ما يكون في الحقائق والأفعال ، ومنها ما يكون في المسائل والأحكام ، والغالب في مسائل هذا المبحث من قبيل الأوّل.

❁ ❁ ❁

(١) انظر "موسوعة القواعد الفقهية" لشيخي د. محمد صدقي البورنو ٤٦٢/١/١ ، و"القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص٤٩٣

(٢) هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ، من أهل مرو مولدا عام ٤٢٦ هـ ، وكان مفتي خراسان ، وتوفي سنة٤٨٩ هـ ، ومن مصنفاته"التفاسير" ، و"الانتصار لأصحاب الحديث ، و"القواطع" وغيرها ، انظر "الأعلام" للزركلي ٣٠٣/٧

(٣) "البحر المحيط" للزركشي ١٠٠/٥ ، وصاحب الواضح عنده هو أبو يوسف عبدالسلام [من المعتزلة] كما ذكره في المقدمة.

(٤) "إرشاد الفحول" ١١٨/١.

(٥) انظر "أفعالُ الرسول ﷺ ودلالتها على الأَحكامِ الشرعيةِ" د. محمد الأشقر ١٢/٢ ، و"مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة" لمحمد حميد الله الحيدر آبادي.

(٦) انظر من التمهيد: المطلب الثاني ص ٢٨

٩٣- الوجه الأوّل: في أسلوب المحتسِب

الوصف الفارق:

في الاحتساب باللسان: يراعي مستويات المتلقي؛ ويكون مقيداً بما يضاهي قدراتهم، ويحقق المراد.

أمّا الاحتساب بالكتابة: فالكاتب فيها مستقل بلغة طليقة عن السياق ؛ لاستغراق كاتبه أثناء الكتابة في مجال رحب.

مستند الفرق:

في الاحتساب باللسان: لأنه يرى مشاعر من يخاطبه ويحاكي حاله.

أمّا الاحتساب بالكتابة: لأنه يحافظ على معيارية الكتابة ، ويستعمل الجمل المنتظمة ، ويحاول توضيح كل ما يتعلق بالمعنى ، فيجنح إلى الجمل الطويلة المترابطة ، ويحاول أن يختار أفضل الكلمات والعبارات المؤدية للمقصود ؛ معتمداً على ما لديه من وقت كاف للتعديل والتحسين والتشذيب.

وهو يوجّه حديثه في الغالب إلى قارئ محتمل بصفة الغائب ، ثم هو ينفصل عن الكتابة بعد الفراغ منها، فيتصف الخطاب المكتوب بدرجة عالية من القصدية ، وانفصال المتكلم عن الموضوع المكتوب.[١]

۞ ۞ ۞

٩٤- الوجه الثاني: في مواجهة المحتسب عليه والمناصحة الخاصة

للمناصحة كيفيّة ؛ تزول بها المفسدة الواقعة أو تُدرأ قبل وقوعها.

والناس يتفاوتون في تلقي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مباشرة ، فمنهم من يستجيب بأول درجاته كالكلمة المسموعة ، ومنهم من يعرض أو يجادل أو يصادم فيستدعي التنوّع في الاحتساب.

الوصف الفارق:

في الاحتساب باللسان: أنه يكون في وجه المحتسَب عليه بلا تعيير ولا توبيخ أو هتك على رؤوس الملأ أو إشاعة عيبوبه.[٢]

أمّا الاحتساب بالكتابة: فيغلب على من يُنكر عليه برسالة أو خطاب خاص أن لا تستحوذ عليه ردود الأفعال السريعة.

---

(١) "أصول الدعوة" ص٤٨٢

(٢) انظر "الفرق بين النصيحة والتعيير" لابن رجب ص١٦و١٧

مستند الفرق:

كان رسول الله ﷺ يأمر بكتابة الرسائل إلى حكام البلاد وملوك الأرض ، يدعوهم فيها إلى الله، واعتناق دين الإسلام ؛ كرسائله ﷺ إلى كسرى في العراق ، وهرقل في الشام ، والمقوقس في مصر، وكذلك علماء الإسلام يرسلون الرسائل إلى الحكام المسلمين يدعونهم فيها إلى ما أمرهم الله به.

مثل رسالة الأوزاعي إلى الوالي العباسي في الشام حول أهل الذمة ولزوم رعاية حقهم المشروع، ومنه الرسائل المفيدة في الدعوة إلى الله ، لا سيما إذا ترجمت إلى لغات من يراد تعريفهم بالإسلام ودعوتهم إليه ، فيمكن بهذه الوسيلة تبليغ الإسلام إلى ملايين الناس الذين لا يعرفون اللغة العربية، ولم تصلهم معاني الإسلام.[١]

ويمكن أن تكون الكتابة إلى المخالف، كالمغنّي، والممثّل، أو تاجر يملك قناة محرمة، والمبتدع، وصاحب فكر منحرف ، وهكذا.

ولا يخفى ما يحتاجه الخطاب هنا من إضافة لغة الموعظة ؛ وظهور الرفق والشفقة للمخاطب ؛ وهذا النوع من الكتابة قد أهمل كثيراً ونحن بحاجة إلى العمل به.

ومن ذلك الكتابة إلى المسؤول المباشر كما إذا كانت القضية في مستشفى يكتب إلى مدير المستشفى أو مدير الشؤون الصحية أو وزير الصحة ؛ نظراً للأصلح ، وفي الإعلام يكتب إلى وزير الإعلام.[٢]

ومثله ما يكون عن طريق أهل الحل والعقد الذين يفعّلون الخطاب الاحتسابي فيشرحون عليه إلى الجهة المعنية ؛ أو ينشئون خطاباً جديداً ؛ كسماحة المفتي ورئيس مجلس القضاء.

لأنّ الخطاب يكتسب بعدها قوّتهم لدى الجهة المحال إليها.

❁ ❁ ❁

---

(١) "أصول الدعوة" ص٤٨١-٤٨٢ ، وسبق في تعريف الكتابة اصطلاحا ما ورد فيها من آثار ص ٣٢٦

(٢) موقع "محتسب" https://mo7tsb.wordpress.com/3/

٩٥ - الوجه الثالث: في العموم والخصوص

لعموم الوسيلة في الاحتساب أثر أوسع مما يختص بأفراد محدودين.

الوصف الفارق:

في الاحتساب باللسان: عموم لكل من يستمع له ؛ وإن كان الخطاب موجّهًا.

أمّا الاحتساب بالكتابة: ففيه خصوصية للمحتسب عليه في مكانه أو مكانته.

۞ ۞ ۞

٩٦ - الوجه الرابع: في القوّة والاستمرار

قد تغلب الكلمةُ السلاحَ ، والكتابةُ قوّةَ اليد.

الوصف الفارق:

في الاحتساب باللسان: أنّ أثره أقوى ، ومجال المحاورة فيه أوسع.

أمّا الاحتساب بالكتابة: فأثره محدود ، والتجاوب معه يحتاج إلى مزيد من الإرادة والوقت.

مستند الفرق:

يستشهد هنا بالرسالات السماويّة ، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال:(وليس أَحدٌ أَحبَّ إِليهِ العذْر مِن اللهِ ، مِن أَجلِ ذلك أَنزَلَ الكتابَ وأَرسلَ الرسلَ).[١]

۞ ۞ ۞

٩٧ - الوجه الخامس: في وسيلة التصوير وآلة الرسم

تُدْرك الأصوات بحاسّة السمع ، أما الكتابة فتدرك بحاسّة البصر.[٢]

الوصف الفارق:

في الاحتساب باللسان: يكون تصوير المسألة ذهنيًا من خلال الكلمات ، ويُدرك بالبصيرة ؛ فبريد القلب هنا اللسان ، والاحتساب شفهي يتلفّظ المحتسب به ويتحدث ، وسمعي من جهة المحتسب عليه.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٦٣٤) ، ومسلم برقم (٢٧٦٠) واللفظ له.

(٢) "أفعالُ الرسول ﷺ ودلالتها على الأَحكامِ الشرعيةِ" د. محمد الأشقر ص ٩/٢

أمّا الاحتساب بالكتابة: يكون تصوير المسألة فيه مرئيًّا من خلال المكتوب المشهود بالبصر ؛ وبريد القلب هنا القلم ؛ والاحتساب مكتوب يخطّه المحتسب بيده ، وبصري يراهُ المحتسب عليه ويقرأه.[١]

مستند الفرق:

في الاحتساب باللسان: الخطاب شفوي[٢] يعتمد على قناة السمع في مقاربته وتلقيه ، والمتكلم الناطق يوجه حديثه إلى مخاطَب حاضر ، وكذلك البث المباشر والحيّ بالصوت عبر البرامج التقنية الحديثة. يتلقى السامع الأمثال ويدركها بحسب فهمه ، وقد يتأخر أو يختلط عليه ؛ فيحتاج إلى مزيد بيان.

أمّا الاحتساب بالكتابة: فالخطاب فيه: يعتمد البصر أساسًا ؛ لكونه يتشكّل عبر الرموز البصرية الكتابية والأشكال والصور ، على أنّه لا يتعدّاها[٣] ، وتولُّدُ الحروف المسموعة عن اللِّسان كتولُّدِ الحروف المكتوبة عن القَلَمِ ، والقَلَمُ رسولُ القلب ، وترجمانُه ، ولسانُه الصامت.

وكذلك ما كان عن طريق صندوق البريد ، والبرقيّة ، والناسوخ (الفاكس) ، والبريد الالكتروني ، وكل هذا ثابت بالواقع وشاهد الحال.[٤]

وهو أيسر لتفهيم الناس ما لا يفهموه إلا بالصور والأشكال ، وأدعى وأسرع لإدراكهم ، بإبراز المعاني المحتجبة في صورة المشاهد المحسوس.[٥]

كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الأمل: أنّ النبيُّ ﷺ خطَّ خَطًّا مُرَبَّعًا ، وخَطَّ خَطًّا في الوَسَطِ خَارِجًا منه ، وخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إلى هذا الذي في الوَسَطِ مِن جَانِبِهِ الذي في الوَسَطِ ، وقَالَ:(هذا الإنْسَانُ ، وهذا أجَلُهُ مُحِيطٌ به – أوْ: قدْ أحَاطَ به– وهذا الذي هو خَارِجٌ أمَلُهُ ، وهذِه الخُطَطُ الصِّغَارُ: الأعْرَاضُ ، فإنْ أخْطَأَهُ هذا نَهَشَهُ هذا ، وإنْ أخْطَأَهُ هذا نَهَشَهُ هذا).[٦]

---

(١) انظر " التبيان في أيمان القرآن" لابن القيم ص٣٠٣ ، و"تحليل الخطاب الفائق" د. يحيى بوتردين ص١٦٢من مجلة الآداب واللغات – جامعة قاصدي مرباح ورقلة – الجزائر – العدد الخامس – مايو ٢٠٠٥

(٢) في النسبة إلى "الشفة" وأصلها ، والقول في لام الجذر بين الهاء والواو ، والنقص منها أو الحذف ثلاث لغات صحيحة: شفيٌّ ، وشفهي ، وشفوي. انظر "لسان العرب" ٥٠٦/١٣

(٣) انظر "تحليل الخطاب الفائق" د. يحيى بوتردين ص١٦٢من مجلة الآداب واللغات – جامعة قاصدي مرباح ورقلة – الجزائر – العدد الخامس – مايو ٢٠٠٥

(٤) وانظر في طرق الاستفادة منها ومتابعتها وتوثيقها: موقع "محتسب" https://mo7tsb.wordpress.com/3/

(٥) انظر "الإفصاح عن معاني الصحاح" لابن هبيرة ٩٣/٢ و ٢٨١/٥ ، و"مرعاة المفاتيح" لأبي الحسن المباركفوري ٢٦٥/١

(٦) أخرجه البخاري برقم (٦٤١٧) ، ومن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه برقم (٦٤١٨) مختصراً.

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه في السُبُل قال:" خطَّ لَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ يومًا خطًّا ، وخطَّ عَن يمينِهِ خطًّا وخطَّ عَن يسارِهِ خطًّا ثمَّ قالَ:(هذا سبيلُ اللَّهِ) ثمَّ خطَّ خطوطًا فقالَ:(هذِهِ سُبلٌ على كل سبيلٍ منها شيطانٌ يدعو إليهِ وقرأَ:﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ .. ﴿١٥٣﴾﴾[سورة الأنعام:١٥٣]).[١]

❁ ❁ ❁

٩٨ - الوجه السادس: في صيغة العبارة وأثر التعابير المسموعة والمبصَرة

تشترك لغات التواصل في الغرض منها ، وتختلف في أساليبها ، وسرعة التأثّر بها.

الوصف الفارق:

في الاحتساب باللسان: تكون اللغة ارتجالية ومباشرة لمن استعد لها ، ويستعمل المحتسِب كيفيات للصوت وملامح وجهارة يقوى بها التعبير ، فيؤدِّي من المعاني فوق ما يُنْطَق به.[٢]

أمّا الاحتساب بالكتابة: فقد تتوجه اللغة المكتوبة إلى شخص غائب ، ويقدم المحتسِب المعلومات على نحو تقريري ؛ وشعوره حول الحقائق المقدمة ، وحالة تقييمه في الخطاب إن لم يشِر إليها: مفقودة.[٣]

مستند الفرق:

في الاحتساب باللسان: لأن المحتسب يتحدث بأكثر من طريقة ، وما يدل على حالة الغضب أو الرضا ، والحزن أو السرور ، والضجر أو القناعة ، وقد تصحبه قرائن في الشخصية المتميزة ، من انبساط أو عنْف أو إشارات ، وذلك يجعل القول حيّاً نابضاً ، ويلقي على المعنى ظلالاً يصعب تصويرها كتابة.[٤]

أمّا الاحتساب بالكتابة: يستعيض فيها المحتسب عن أدوات اللغة المنطوقة المهمة كالنبر ، والتنغيم، والوقف ببعض علامات الترقيم ؛ ولكن تلك العلامات لا تؤدي وظيفة تلك الأدوات تمامًا.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٤١٤٢) و(٤٤٣٧) ، والنسائي في "الكبرى" برقم (١١١٧٤) ، والدارمي برقم (٢٠٨) ، والبزار في "البحر الزخار" برقم (١٨٦٥) ، وابن حبان برقم (٦) مع اختلاف يسير. وقال الألباني في تخريج "مشكاة المصابيح" برقم (١٦٥):"إسناده حسن".

(٢) "أفعالُ الرسول ﷺ ودلالتها على الأَحكامِ الشرعيةِ" د. محمد الأشقر ص ٩/٢

(٣) "دراسات في علم اللغة الحديث" د. صادق الدباس ص٥٢

(٤) "أفعالُ الرسول ﷺ ودلالتها على الأَحكامِ الشرعيةِ" د. محمد الأشقر ص ٩/٢

ولا تستطيع علامات الترقيم في اللغة المكتوبة التعويض عن حركات الجسم وتعبيرات الوجه في اللغة المنطوقة.(١)

ويلاحظ في كتابة الرسائل والخطابات الاحتسابية أنها توجه إلى العموم، ويقرأُها كثير من الناس على اختلاف مستوياتهم في العلم والفهم.

فيجب على المحتسب أن يكتبها بأسلوب بسيط مفهوم واضح ، يدركه أقل الناس قدرة على فهم الخطاب ، وأن تكون المعاني التي يبينها مما لا يسع أي إنسان يريد العلم والحقيقة أن يجهلها.

وأن تكون خالية من ذكر المسائل الدقيقة والخلافية ، وأن تكون مختصرة دون إخلال بالمعنى ومقتضيات التفهيم.(٢)

❁ ❁ ❁

٩٩ - الوجه السابع: في القيد والضبط

كلٌّ من القول باللسان ، والكتابة بالقلم: واسطة لنقل الأفكار والمشاعر.

الوصف الفارق:

في الاحتساب باللسان: أن حفظه يحتاج إلى تكرار واستعادة.

أمّا الاحتساب بالكتابة: فهو باقٍ وثابت.(٣)

مستند الفرق:

في الاحتساب باللسان: لأنه بصوتٍ يزول بعد النطق به ، واختزان القول في الذاكرة أو في "التسجيل المخترع" محدود بأجل يتفاوت بحسب قدرة الحواس ، وسلامة الأعراض المحمولة التي لا تضاهي الجواهر المتمكنة.(٤)

أمّا الاحتساب بالكتابة: فهو أكثر انضباطًا وتوثيقًا ، وأقل انتشاراً وضياعًا ، ومنه قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ .. ﴿٢٨٢﴾ ﴾[سورة البقرة:٢٨٢].

---

(١) علامات التَّرقيم: هي علامات اصطلاحيَّة توضع في أثناء الكتابة ، كالفاصلة والنقطة وعلامتي الاستفهام والتعجُّب. "المعجم الوسيط" ٣٦٦/١ ، وانظر "علامات الترقيم في اللغة العربية" د. فخر الدين قباوة ويسمّيها: الترقيم التعبيري ص٥٦ ، ويسمّيها بعضهم: التفهيم.

(٢) "أصول الدعوة" ص٤٨٢

(٣) " أفعالُ الرسول ﷺ ودلالتها على الأَحكامِ الشرعيةِ" د. محمد الأشقر ص ٩/٢

(٤) "التقريب لحد المنطق" لابن حزم ص٤٣

فإن رسم الكلمات إذا نُقِش بقي على ما هو عليه ، أكثر مما يبقى من أثر المسموع ، وما يغيِّره من عوامل الزمن وشواغل الأحوال ، ولذلك يمكن لمن تقادم عهده بالمكتوب ، وللغائب ولمن أتى بعدهم أن يدرك فحوى الموجود منه ؛ ولو بِعُصورٍ متباعدة.

كما يمكن ترديد النظر فيها مرة بعد أخرى ، حتى يحصل بها لدى القارئ صورة تكاد تكون مطابقة للصورة الحاصلة في ذهن الكاتب.

۞ ۞ ۞

١٠٠ - الوجه الثامن: في المنزلة والقيمة ودرجة الوضوح

الوصف الفارق:

في الاحتساب باللسان: أنّه مقدم على الكتابة وأقوى منها ، وأعلى درجة.(١)

أمّا الاحتساب بالكتابة: فهو أضعف دلالة ؛ وإن كان يستفاد منه عند الحاجة لغَيبةٍ أو بُعد أو اقتصار على قدرٍ ضروري ، أو أسلوب مناسب.(٢)

مستند الفرق:

منزلة الكتابة من اللسان عند الفقهاء والمحدثين أحطُّ درجة ، فكثيرٌ مما يصحّ باللسان لا يصح بالكتابة.

ومن ذلك اشتراط النية في سائر التصرفات التي لا تحتاج إلى قبول ؛ لأن التطليق -مثلاً- بالقول الصريح يلزم به الطلاق ؛ ولو لم ينوه ، ولا يقع بالكتابة إلا بالنية.

وفي قولٍ للشافعي وابن حزم ، لا يقع الطلاق بالكتابة ، وإن نواه ؛ لأنه فعل من قادر على التطليق مع حضور المطلقّة ، فلم يقع به ؛ كالإشارة.(٣)

وقد يريد الكاتب بكتابته تجويد خطّه أو تجربة قلمه ، أو العبث بالأشكال الحرفيّة ، أو لغير ذلك مما هو خلاف ما يظهر للناظر.

وكذلك المحدثون ، تقل ثقتهم بالمكتوبات عن ثقتهم بالمحفوظات ، وكان الذي يعتمد على كتابه يسمى صحفياً ، وذلك عندهم وصف ذمّ.

---

(١) انظر "البحر المحيط" للزركشي ٦٩/٦

(٢) انظر "أفعالُ الرسول ﷺ ودلالتها على الأَحكامِ الشرعيةِ" د. محمد الأشقر ص ١٧/٢

(٣) انظر "المغني" ٤٨٦/٧ ، و"المحلى" ٤٥٤/٩ ، وبيّنه السيوطي في "الأشباه والنظائر" ص٣٠٨

ومن أخذ من الكتاب وحده لم يؤمن عليه التحريف والتصحيف ، هذا بالإضافة إلى إمكانية حصول العبث بالكتاب في غفلة عن صاحبه.(١)

وعلى العموم اللغة المكتوبة مضغوطة ، فيها تركيز على الأركان اللغوية المقدمة من أجل العناية والقصد. وفيها درجة عالية من الوحدة ، نتيجة لصفة البطء في الكتابة .

ويستخدِم الخطاب المكتوب غالباً الأفعال المبنية للمجهول ، ويركز على الحالات الثبوتية ، وموضوعاتها وأكثر الأفعال المستخدمة فيه هي الدالة على الاستقبال.

والمعلومات الواردة في الخطاب المكتوب عبارة عن أفكار مجمَّعة في جمل طويلة مظهرةً العلاقات القائمة بين تلك الأفكار.

واللغة المكتوبة علامة يمكن تكرارها ؛ ليس فقط في غياب منشئِها في مقام معين ؛ بل لمتلقٍ معين.

فهي تخترق سياقها الواقعي ، وتُقرأ في سياق آخر مختلف ، بغض النظر عما نواه ذلك المنشِئ.

والإشارة المكتوبة عرضة للانزواء ؛ فهي تكون منفصلة عن بقية الإشارات في سلسلة سياقة معينة وهي منفصلة عن الإحالة الحاضرة ، أي أنها تشير إلى شيء قد لا يكون فيها حاضراً ، وواقعياً.

كل ذلك إضافة إلى ما جد من خصائص في الإنترنت.

وفي غيره من وسائل الاتصال ؛ لأثرها الواضح في توصيل الفكرة ؛ بل لأثرها حتى في الفكرة ذاتها.(٢)

واللغة المكتوبة تُتعلم في مرحلة لاحقة ، فهي ثانوية مكتسبة بهذا المعنى.(٣)

ويكفي في جلالة القلمِ أنَّه لم تُكتَبْ كُتُبُ اللهِ إلا به ، وأنَّ الله سبحانه أقسمَ به في كتابه ، وتعرَّفَ إلى غيره بأنْ علَّمَ بالقلم.(٤)

(١) انظر "أفعالُ الرسول ودلالتها على الأَحكامِ الشرعيةِ" د. محمد الأشقر ص ١٤/٢-١٥

(٢) "دراسات في علم اللغة الحديث" د. صادق الدباس ص٥٢

(٣) "دراسات في علم اللغة الحديث" د. صادق الدباس ص٥١

(٤) " التبيان في أيمان القرآن" لابن القيم ص٣٠٣ ، وفيه فصولٌ ماتعة في أنواع القلم ، وانظر "جواهر الأدب" لأحمد الهاشمي ٣٣٨/١

١٠١- الوجه التاسع: في البث والتواصل المباشر

الوصف الفارق:

في الاحتساب باللسان: أنه يكون بالمكالمة المباشرة ، وبالاتصال الهاتفي ، وفي الزيارة والمقابلة.

أمّا الاحتساب بالكتابة: فإنه يكون بالإنترنت من خلال البريد الإلكتروني ، أو منتدى البرامج ، أو الناسوخ ، أو رسالة الجوال ؛ وإن كان مغلقًا.

مستند الفرق:

في الاحتساب باللسان: تكون المداخلات الصوتية في البرامج المباشرة والمسجلة في الإذاعة أو التلفاز بقنواته.

ويمكن أن تكون المداخلة في البرامج السياسية أو الطبية أو الإخبارية أو الفتاوى ، أو البرامج المحرمة كالغنائية ، ويعم ذلك الإذاعات والقنوات المحلية والعربية والعالمية.

ويختصر المداخلة ، ويدخل في الموضوع بدون مقدمات ، ويرسل رسالته للناس بشكل واضح.[١]

أمّا الاحتساب بالكتابة: لأنها واسطة اتصال مهمةً بين البشر ، ويكون في دائرة أوسع من دائرة اللسان من حيث الزمان والمكان ، وكانت ذات فاعليّةٍ أساسية في نشر الحضارة ، ونقلها من مكان إلى مكان، ومن جيل إلى جيل.

وقد امتنَّ الله تعالى على البشر بتعليمهم بالقلم ، وأقسم بالقلم وما يسطرون من المكتوبات ، فنبّه بذلك إلى قدرها وأثرها في قوله سبحانه:﴿ نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ ١ ﴾[سورة القلم:٩]

كما يمكن الإفادة من وسيلة الإنترنت بالآتي:

١) كتابة الخبر الاحتسابي وموضوعات الحسبة ، ونشرها فيما أمكن من المواقع والمنتديات.

٢) تأييد موضوعات الحسبة في المنتديات ورفعها.

٣) دعوة أهل الإنترنت إلى المشاركة في الحسبة من خلال المنتديات وغيرها.

٤) إرسال موضوعات الحسبة عبر المجموعات البريدية.[٢]

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر "العلاقة المثلى بين الدعاة ووسائل الإتصال الحديثة في ضوء الكتاب والسنة" د. سعيد القحطاني ص٥٤

(٢) موقع "محتسب" https://mo7tsb.wordpress.com/3/

١٠٢- الوجه العاشر: في برامج العرض، والمشاهد العصريّة

يجتمع اللسان والكتابة معًا في الإعداد للعرض وتمثيل المَشاهد في هذه الوسائل الحديثة، كما يكون في التلفزيون والسينما.(١)

الوصف الفارق:

في الاحتساب باللسان: أنّه يتميّز بمباشرة الجمهور ، ويصاحب الأعمال والحركات مرئيّة.

أمّا الاحتساب بالكتابة: فيبقى محدوداً في هذا المجال، ولا يُرى منه إلا لقطات وفقرات وفق الحاجة.

❁ ❁ ❁

١٠٣- الوجه الحادي عشر: في البلاغ الاحتسابي

الوصف الفارق:

في الاحتساب باللسان: يتصل المحتسب بالسكرتير أولاً من أجل التعريف، وإضفاء الجانب الرسمي في الاتصال، ويكون بحسن العبارة التي تعطي انطباعاً جيداً عن المتحدث، والبعد عن الإطالة والجدل والانفعال، والخروج عن الموضوع، وإذا تعذر الاتصال بالمسؤول يطلب من السكرتير إيصال رسالته إليه.

أمّا الاحتساب بالكتابة: فيكتب في الناسوخ مكان المنكر والمعلومات عنه بدقة ؛ ويرسل نسخة إلى رئيس المركز ، أو رئيس الهيئة ، أو مدير الفرع أو الرئيس العام.

مستند الفرق:

يقوم المحتسب عن طريق المركز بالتثبت من المنكر ، ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة في إنكاره.

ويعرّف بالمدينة أو الدولة – إذا كان من مدينة أو دولة أخرى.

ومن المهم معرفة رقم الآمر المناوب في الأمارة والشرطة والهيئة للتواصل معهم عند المنكرات الطارئة في غير وقت الدوام ، ويمكن أن يكون الاتصال للشكر والتثبت.

في الاحتساب باللسان: أنّه شفهي سواءً كان بالاتصال الهاتفي ، أو برامج التواصل مباشرةً.

أمّا الاحتساب بالكتابة: فأقوى بكثير؛ لأنه يصبح معاملة رسمية برقم ، وتاريخ ، ولابد من إنهائها.(٢)

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر في "العلاقة المثلى بين الدعاة ووسائل الإتصال الحديثة في ضوء الكتاب والسنة" د. سعيد القحطاني ص٧٠-٧٢ ضوابط الاستفادة منها في الاحتساب.

(٢) موقع "محتسب" https://mo7tsb.wordpress.com/3/

١٠٤- الوجه الثاني عشر: في البرقيّات

الوصف الفارق:

في الاحتساب باللسان: قد تكون البرقيّة بإملاء نصّها على الموظف من خلال الاتصال بالجوال على رقم 969

أمّا الاحتساب بالكتابة: فطريقتها: أن تتصل أيضاً على رقم 969 ويرد عليك الهاتف الآلي فتختار إرسالها بالناسوخ مكتوبة.

مستند الفرق:

كتابة البرقيات: أقرب الوسائل إلى الخطابات إلا أن البرقية أقوى معنوياً لدى المخاطب ، ولا تكتب عادة إلا إلى المسؤولين الكبار فقط ؛ وعبارتها تكون مختصرة جداً بنحو سطر أو سطرين.

وتتميز البرقية بسهولة الإرسال ، ومن حقك أن تطلب من الموظف صورة البرقية.

ويمكن إرسال البرقية من خلال موقع الاتصالات في الإنترنت وتسمى بالبرقية الإلكترونية.[١]

۞ ۞ ۞

١٠٥- الوجه الثالث عشر: في الصحف الورقية والإلكترونية

تؤدي الصحافة دوراً كبيراً جداً في التأثير على الرأي العام ، والمؤسسات الحكومية ، وأصحاب القرار. ولذلك كان لزاماً الاهتمام بها.

الوصف الفارق:

في الاحتساب باللسان: تعقد اللقاءات مع الصحفيين ؛ لحثّهم على العمل الاحتسابي وتنشيطهم من خلال منبر الصحافة ، بإقامة دورات تدريبية ، في كتابة المقال الاحتسابي والخبر والتحقيق الاحتسابي ، وأن تمتد دورة التدريب العملي إلى عدة أشهر ، ويتم من خلالها التقويم جماعياً للنتائج.

أمّا الاحتساب بالكتابة: فيكون بإنشاء صحيفة إلكترونية احترافية ، وتتحول بعد ذلك إلى ورقية.[٢]

۞ ۞ ۞

---

(١) موقع "محتسب" https://mo7tsb.wordpress.com/3/

(٢) انظر "العلاقة المثلى بين الدعاة ووسائل الإتصال الحديثة في ضوء الكتاب والسنة" د. سعيد القحطاني ص٥٢ ، وموقع "محتسب" https://mo7tsb.wordpress.com/3/

١٠٦- الوجه الرابع عشر: في البحوث والدراسات

حين يكون المنكر ظاهرة في المجتمع ؛ فإنه يحتاج إلى بحوث ودراسات احتسابية فيه.

الوصف الفارق:

في الاحتساب باللسان: تعقد لقاءات ومناقشات وحوارات مع العلماء المتخصصين من أساتذة الجامعات والأكاديميين.[١]

أمّا الاحتساب بالكتابة: فيكون بتقديم دراسات وبحوث في تقويم المشكلة ، وتحديد الوسائل المناسبة ، والمدة الزمنية ، واقتراح خطة عمل تحيط بالموضوع.[٢]

❁ ❁ ❁

(١) الأكاديميّون: هم منسوبوا "الأكاديميّة" وهي مؤسسة ومجمّع أو مركز بحثيّ علميّ ، نسبةً إلى مدرسة فلسفيّة أسَّسها أفلاطون في بساتين أكاديموس في أثينا القديمة. انظر "معجم الغني" لأبي العزم ص١٩٥٩

(٢) موقع "محتسب" https://mo7tsb.wordpress.com/3/

المبحث الرابع

الفرق في الاحتساب

بين منكر فائت وقائم ومتوقّع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:	تعريف المنكر الفائت والقائم والمتوقع
المطلب الثاني:	الفرق في الاحتساب بين منكر فائت وقائم ومتوقع

توطئة:

هذا المبحث الفرق في الاحتساب بين منكر فائت وقائم ومتوقع[١] ، وهو تقسيم للمنكر من حيث زمن الوقوع ، ويتضمّن شروط المحتسَب فيه ، وهو: كل منكر ، موجود في الحال ، ظاهر للمحتسب ، بغير تجسس ، معلوم كونه منكرًا ، بغير اجتهاد ؛ فيخرج ما يقابلها.[٢]

وفيه أيضًا درجة من درجات الاحتساب: وهي التعرّف ، وما يتبعها من مسائل التجسس.[٣]

وفيه توضيح المراد بهذه العبارات ، وأبرز وجوه التمايز فيما بينها من معانٍ وحقائق ودلالات ، وما يترتب عليها من أحكام وآثار في الاحتساب.

---

(١) وكنت أراه حقيق بالفصل الأوّل لأنه أخص بمسائل المحتسب فيه.

(٢) انظر "إحياء علوم الدين" ٣٢٤/٢ ، و"القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص١١٦٣

(٣) وله علاقة بالمبحث الثالث من الفصل الأول في المنكر الظاهر والمستتر ص ٨٢

المطلب الأول	تعريف الفائت والقائم والمتوقع

أوّلًا: الفائت لغةً واصطلاحاً

١) الفائت لغة:

قال ابن فارس –رحمه الله تعالى–:

« الفاء والواو والتاء: أصيل صحيح ، يدلُّ على خلاف إدراك الشيء والوصول إليه.

يُقال: فاته الشيء فوتًا ، وتفاوت الشيئان: تباعد ما بينهما ؛ أي لم يدرك هذا ذاك ».[١]

والفائت: اسم فاعل ، من فات يفوت ، والمصدر الفوت والفوات أي: ما سبق وذهب ومضى.[٢]

وضد الفائت: المدرَك والمستمر.

٢) المنكر الفائت اصطلاحاً:

المنكر الفائت هو: أن يكون قد سبق وانقضى ، وذهب ومضى ، وهو احتراز أيضاً عن الحسبة على من فرغ من شرب الخمر فإن ذلك ليس إلى الآحاد وقد انقرض المنكر.

الاحتساب على منكر فائت هو: من باب "العقوبة" الراجعة للولاة ، ويحتمل توبة فاعله ، وإن لم يتعلق بحق أحد ؛ قد يندرج تحت باب: الإمهال والعفو ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ .. ﴿٩٥﴾﴾[سورة المائدة:٩٥]

قال الغزالي –رحمه الله تعالى–:

" فإذًا المعصية لها ثلاثة أحوال ، إحداها: أن تكون متصرِّمة ، فالعقوبة على ما تصرّم منها: حدٌّ أو تعزيرٌ ، وهو إلى الولاة لا إلى الآحاد ".[٣]

لأنَّ المنكر إذا وقع وانتهى ؛ فلا احتساب فيه على فاعله ، وإنما لولي الأمر أن يعاقبَه إذا ثبت ذلك عليه ، ولكن يجوز الاحتساب على فاعله بوعظه بعدم العودة إليه.[٤]

ثانياً: القائم لغةً واصطلاحاً

١) القائم لغة:

قال ابن فارس –رحمه الله تعالى–:

---

(١) "مقاييس اللغة" مادة (فوت) ٤٥٧/٤

(٢) انظر "لسان العرب" لابن منظور مادة (فوت) ٦٩/٢

(٣) "إحياء علوم الدين" ٣٢٤/٢

(٤) "أصول الدعوة" ص١٩٠

« القاف والواو والميم أصلان صحيحان ، يدل أحدهما: على جماعة ناس [قلت: يعني قوم] ، وربما استعير في غيرهم. والآخر: على انتصاب أو عزم.

... إلى قوله: وأما الآخر: فقولهم: قام قيامًا ، والقومة المرة الواحدة ، إذا انتصب.

ويكون قام بمعنى: العزيمة ، كما يُقال: قام بهذا الأمر ، إذا اعتنقه.

وهم يقولون في الأول: قيامُ حتمٍ ، وفي الآخر: قيامُ عزمٍ ».(١)

ومن معاني القيام: العزم ، والمحافظة والإصلاح ، ومنه قوله تعالى:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ .. ﴿٣٤﴾ [سورة النساء:٣٤] ، والقيام: هو الوقوف والتوقّف والثبات والتأنّي.

وقام يقوم قومًا وقيامًا وقامة ، وقومة: المرّة الواحدة ، وقوم: اسم للجمع ، والمُقامة بالضم: الموضع الذي تقيم فيه ، وبالفتح: المجلس ، والإقامة: موضع القيام.(٢)

ومن مرادفات القائم: الناهض والجاري والواقع.

٢) المنكر القائم اصطلاحًا:

المنكر القائم هو: أن الذي لم يزل موجوداً في الحال.

وواجب المحتسِب نحوه: إنكاره ، والحيلولة دون وقوعه ، إن كان صاحبه في بدايته ، أو إزالته إن أمكن.

قال الغزالي –رحمه الله تعالى–:

" **الثانية:** أن تكون المعصية راهنة ، وصاحبها مباشر لها ، كلبسه الحرير ، وإمساكه العود ، والخمر ، فإبطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن ، ما لم تؤدِّ إلى معصية أفحش منها ، أو مثلها ، وذلك يثبت للآحاد والرعيّة ".(٣)

ولكن هل يشترط وجود المنكر فعلًا ، أو يكفي وجود مقدماته ، وإن لم يوجد بعد ؟

الواقع أنَّ المنكر إذا ظهرت بوادره ولاحت علاماته ، وقامت القرائن على وشك وقوعه ، دخل في موضوع الحسبة ، وجاز الاحتساب فيه بالوعظ والإرشاد بلا تقريع ؛ إذ قد يحمل التقريب المحتسب عليه على ارتكاب المعصية على وجه العناد.(٤)

❁ ❁ ❁

---

(١) "مقاييس اللغة" مادة (قوَم) ٤٣/٥

(٢) انظر "لسان العرب" لابن منظور مادة (قوم) ٤٩٦/١٢-٤٩٧

(٣) "إحياء علوم الدين" ٣٢٤/٢

(٤) "أصول الدعوة" ص١٩٠

ثالثاً: المتوقع لغةً واصطلاحاً

١) المتوقّع لغة:

قال ابن فارس –رحمه الله تعالى–:

« الواو والقاف والعين أصل واحد يرجع إليه فروعه ، يدل على سقوط شيء. يقال: وقع الشيء وقوعِا فهو واقع ... إلى قوله –: وتوقّعتُ الشيء: انتظرتُه متى يقع ».[١]

قال الكسائي[٢]–رحمه الله تعالى–:" **لمّا** تكون جحداً في مكان ، وتكون وقتا في مكان ، وتكون انتظارا لشيء متوقع في مكان ، وتكون بمعنى إلّا في مكان ".[٣]

وقال الزجاج[٤] –رحمه الله تعالى:

" **لمّا** جواب لقول القائل: قد فعل فلان ، فجوابه: لمّا يفعل ، وإذا قال: فعل ، فجوابه: لم يفعل ، وإذا قال: لقد فعل ، فجوابه: ما فعل ، كأنه قال: والله لقد فعل ، فقال المجيب: والله ما فعل ، وإذا قال: هو يفعل ، يريد ما يستقبل ، فجوابه: لن يفعل ولا يفعل ".[٥]

والتوقع: تنظُّر الأمر، يقال: توقعت مجيئَه وتوقّع الشيء واستوْقَعه: تنظره وتخوَّفه. والتوقيع: تظنّي الشيءِ وتوهُّمه، يقال: وقِّع أي ألْقِ ظنَّك على شيء، والتوقيع بالظن والكلام والرمي يعتمده ليقع عليه وهمُه.[٦]

ويرادف المتوقّع: المترقَّب والمرتقَب والمنتظَر ، ويقابله: المفاجئ والمباغت والطارئ والمستبعَد.

٢) المنكر المتوقّع اصطلاحًا

---

(١) "مقاييس اللغة" مادة (وقع) ٦/١٣٣-١٣٤

(٢) هو أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء الكسائي: إمام في اللغة والنحو والقراءة. ولد في إحدى قرى الكوفة . وتعلم بها ، وسكن بغداد ، وتوفي بالريّ سنة ١٨٩ هـ ، عن سبعين عاما ، من تصانيفه:"معاني القرآن" ، و"المصادر" ، و" الحروف" ، و"القراآت" ، و"نوادر" النحو " ،و" المتشابه في القرآن" وغيرها. انظر "الأعلام" للزركلي ٤/٢٨٣

(٣) "لسان العرب" لابن منظور مادة (لمم) ١٢/٥٥٣-٥٥٤

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج: عالم بالنحو واللغة. ولد في بغداد عام ٢٤١ هـ.كان يخرط الزجاج ، وطلب عبيد الله بن سليمان (وزير المعتضد العباسي) مؤدباً لابنه القاسم ، فدلّه المبرد على الزجاج وقد أتقن النحو ، فأدب له ابنه إلى أن ولي الوزارة مكان أبيه ، فجعله القاسم من كتّابه ، فأصاب في أيامه ثروة كبيرة ، توفي عام ٣١١ هـ ، من مصنفاته:"معاني القرآن" ، و"الاشتقاق" ، و"الأمالي" في الأدب واللغة ، و"المثلث" ، و"إعراب القرآن" وغيرها. انظر "الأعلام" للزركلي ١/٤٠

(٥) "معاني القرآن" ١/٤٧٢-٤٧٣

(٦) "لسان العرب" لابن منظور مادة (وقع) ٨/٤٠٦

المنكر المتوقّع هو: ما توهّم المحتسِبُ وقوعَه ، وشكّ فيه ، أو ظنَّ ظنّاً مرجوحاً بوقوعه ، ويُعرف بفَقْد السبب الداعي للظنّ وفَقْد الأمارات الدالة عليه.

قال الغزالي –رحمه الله تعالى–:

" **الثالثة**: أن يكون المنكر متوقعاً ، كالذي يستعد بكنس المجلس وتزيينه وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعده لم يحضر الخمر فهذا مشكوك فيه ؛ إذ ربما يعوق عنه عائق ؛ فلا يثبت للآحاد سلطنة على العازم على الشرب ؛ إلا بطريق الوعظ والنصح ".[١]

...– إلى قوله: واحتراز عما سيوجد في ثاني الحال ، كمن يعلم بقرينة حال أنه عازم على الشرب في ليلته ؛ فلا حسبة عليه إلا بالوعظ ، وإن أنكر عزمه عليه: لم يجز وعظه أيضاً ؛ فإن فيه إساءة ظن بالمسلم ، وربما صدق في قوله ، وربما لا يقدِم على ما عزم عليه لعائق ".[٢]

فإذا لم ينفع الوعظ ورأى المحتسب أن المنكر يوشك أن يقع ، وإذا وقع لم يمكن تلافيه ، جاز أو وجب على المحتسب الاحتساب فيه بالوجه الذي يمنع وقوعه ما دام قادرًا على ذلك.

وإذا كان وجود مقدِّمات المنكر يكفي لجريان الاحتساب فيه ؛ فهل يكفي العزم على المنكر للاحتساب ؟ الواقع أنَّ العزم على المنكر ما دام حديث نفس ؛ ولم يظهر في الخارج على شكل أشياء مادية تعتبر مقدّمات للمنكر ؛ لم يجز الاحتساب فيه.

ولكن لو صرّح صاحب هذا العزم الخبيث بعزمه ؛ جاز للمحتسب أن يحتسب عليه بالوعظ والإرشاد ، والتخويف من الله تعالى بالقدر الذي يستحقه عزمه.[٣]

❁ ❁ ❁

---

(١) "إحياء علوم الدين" ٣٢٤/٢

(٢) المرجع السابق ٣٢٤/٢

(٣) "أصول الدعوة" ص١٩٠

المطلب الثاني	الفروق بين الاحتساب في المنكر الفائت والقائم والمتوقع

من خلال ما سبق عرضه في معاني ألفاظ: **الفائت والقائم والمتوقّع** ، وتعاريفها ودلالاتها .. وبالمقارنة فيما بينها تظهر جملة من الفروق ، وسبق في أنواع الفروق[١] ، أنّ منها ما يكون في الحقائق والأفعال ، ومنها ما يكون في المسائل والأحكام ، والغالب في مسائل هذا المبحث من قبيل الثاني.

۞ ۞ ۞

١٠٧ - الوجه الأوّل: في الإنكار بالظن المرجوح ، وبداعي الريبة

إذا كان ظنّ المحتسب بحصول منكرٍ: مرجوحًا ؟

الوصف الفارق:

في المنكر الفائت: لا تجوز المجاوزة بدخول الدار ونحوه ؛ لحصول المقصود ، وهو زوال المنكر.[٢]

أمّا المنكر القائم: فلا بد للاحتساب فيه من رؤية يقينية ، ويلحق بها غلبة الظنّ.[٣]

أمّا المنكر المتوقّع ؛ فله حالتان:

١) إن كان ظن المحتسب به مرجوحاً ، يدخل في قبيل الوهم والشك ، وذلك عند فَقْد السبب الداعي للظن وفَقْد الأمارات الدالة عليه: فينبغي له هنا عدم الالتفات إليه.

٢) وإن كان ظنه راجحاً وهو أقرب إلى اليقين ؛ فينبغي له عندئذٍ التثبت من كونه منكراً ، بأن يتفحّص الأمر ، ويراعي شواهد الحال وينظر في القرائن.[٤]

مستند الفرق:

في المنكر الفائت: قال ابن مفلح -رحمه الله تعالى-:

" وقد قال المرّوذي: قرأت على أبي عبد الله أنّ[٥] أبا الربيع الصوفي قال: دخلت على سفيان بالبصرة فقلت: يا أبا عبد الله إني أكون مع هؤلاء المحتسبة ، فندخل على هؤلاء ، ونتسلق على

---

(١) انظر من التمهيد: المطلب الثاني ص ٢٨

(٢) انظر "الآداب الشرعية" ٢٨٢/١

(٣) انظر "إحياء علوم الدين" ٣٢٠/٢

(٤) انظر "الأحكام السلطانية" للماوردي ص٣٦٤ ، و"الآداب الشرعية" لابن مفلح ٢٨٥/١

(٥) التصحيح من طبعة شعيب الأرنؤوط ٢٩٨/١

الحيطان ، فقال: أليس لهم أبواب ؟ ، قلت: بلى ، ولكن ندخل عليهم لئلا يفرّوا ، فأنكره إنكارًا شديدًا وعابَ فِعلَنا ".[١]

أمّا المنكر المتوقّع: فالاحتساب فيه كي لا تصل المعصية إلى حال القيام.

قال ابن مفلح –رحمه الله تعالى–:

" كالذي كان من شأن المغيرة بن شعبة وشهوده ، ولم ينكر عليهم عمر رضي الله عنه هجومهم ، وإن حدّهم للقذف عند قصور الشهادة.

وإن كان دون ذلك في الريبة: لم يجز التجسس عليه ، ولا كشف الأستار عنه.

وكذا ذكر الماوردي في "الأحكام السلطانية" ، وظاهر كلام أحمد في موضعٍ جوازه ؛ كما سيأتي في تسويته بين الحالين وعملًا بالظن ، وهو رأي بعض المتأخرين ".[٢]

فإن وجد ما يقوّي ظنه ويصدّقه ؛ أقدم على الإنكار ، ولكن لا يعجل بالتأديب إلا بعد استبانة الحال يقينًا[٣] ، وعليه أن يتثبت من وجود المنكر حال الإنكار ، فليس له أن ينكر بمجرد التوهم ، أو الظن المرجوح ؛ لأنه من اتباع الظن السيئ بالمسلمين ، وهذا لا يجوز.

قال الله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ .. ﴿١٢﴾﴾[سورة الحجرات:١٢]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رسول الله :(إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث).[٤]

قال ابن مفلح –رحمه الله تعالى–:

" نص أحمدُ فيمن رأى إناءً يرى أن فيه مسكرًا ؛ أنه يدَعه يعني لا يفتشه.

ترجم عليه الخلال:"ما يكره أن يفتش إذا استراب به". وقطع القاضي في المعتمد: أنه لا يجوز إنكار المنكر إذا ظن وقوعه ، وحكي عن بعضهم أنه يجب. واختار ابن المنذر[٥] وغيره من الأئمة أن الميت إذا نيح عليه: يُعذّب إذا لم يوص بتركه ، وكان من عادة أهله النَّوح ، وهذا

---

(١) "الآداب الشرعية" ٢٨٢/١

(٢) المرجع السابق ٢٨٢/١

(٣) انظر "الأحكام السلطانية" للماوردي ص٣٦٤ ، و"الآداب الشرعية" لابن مفلح ٢٨٥/١

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥١٤٣) ، ومسلم برقم (٢٥٦٣)

(٥) هو أبو بكر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، فقيه مجتهد من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة. ولد عام ٢٤٢ وتوفي سنة ٣١٩ هـ. من مصنفاته:"المبسوط" في الفقه ، و"الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف" وغيرها. انظر "الأعلام" للزركلي ٢٩٤/٥

معنى اختيار الشيخ فخر الدين[١] في التلخيص ، قال الشيخ مجد الدين[٢] في شرح الهداية: وهو أصح الأقوال ؛ لأنه متى غلب على ظنه فعلهم له ؛ ولم يوص بتركه مع القدرة: فقد رضيَ به ؛ فصار كتارك النهي على المنكر مع القدرة ، فقد جعل ظن وقوع المنكر بمنزلة المنكر الموجود في وجوب الإنكار ، والمشهور عندنا في هذا الحال: أنّه لا يعذب.[٣]

... – إلى أن قال: ومسألة النياحة كهذا ، والكلام المتقدم يقتضي الإنكار بأمارة ، وقرينة تفيد الظن ، فهذه أقوال ، والله أعلم ".[٤]

ولا احتساب بمجرد الوهم والشك.

قال ابن مفلح –رحمه الله تعالى–:

" فأما مجرد الوهم والشك ؛ فلا يجوز الإقدام به على الإنكار ، والاقتحام به على الديار ، وقد صح عنه :(أنه نهى المسافر عن قدومه على أهله ليلًا).[٥]

وفي صحيح مسلم وغيره:(يتخوّنهم ، أو يطلب عثراتهم) ، والمعنيان صحيحان وهما من حديث جابر رضي الله عنه ".[٦]

وتتبع المحتسِب لمثل هذا مُوقعٌ له في مفاسد منها: المخالفة لأمر الله ورسوله ، وإحداث العداوة والبغضاء بين المسلمين ، والوقوع في اتهام المقاصد والنيات وتتبع العورات وغير ذلك.

❁ ❁ ❁

---

(١) هو أبو عبد الله فخر الدين: محمد بن الخضر بن تيمية الحراني الحنبلي: مفسر ، خطيب ، واعظ. ولد بحران عام ٥٤٢ وبها توفي

سنة ٦٢٢ هـ. من مصنفاته "التفسير الكبير" ، وفي الفقه:"تخليص المطلب في تلخيص المذهب" [لعلّه المذكور أعلاه] ، و"ترغيب القاصد" ، و"بلغة الساغب" فقه ، و"شرح الهداية" وله "ديوان الخطب الجمعية". انظر "الأعلام" للزركلي ١١٣/٦

(٢) هو الجدّ أبو البركات مجد الدين: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي ، محدث ومفسر وفقيه بل كان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي. ولد بحران عام٥٩٠ هـ ، وتوفي بها سنة ٦٥٢ هـ. من مصنفاته:"تفسير القرآن العظيم" و"المنتقى في أحاديث الاحكام" و"المحرر" في الفقه ، وله شرح الهداية المسمى:"منتهى الغاية" وأكثره مسودة لم يبيضها كما في "المدخل المفصل" د. بكر أبو زيد ٧١٤/٢ ، وانظر "الأعلام" للزركلي ٩٠/١

(٣) "الآداب الشرعية" ٢٨١/١

(٤) "الآداب الشرعية" ٢٨٦/١

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٨٠١) ، وفي طريق:(إذا أطال أحدُكم الغَيْبَةَ فلا يطرقْ أهلَه ليلاً) برقم (٥٢٤٣) ، وبمعناه عند مسلم تحت الحديث رقم (١٩٢٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

(٦) "الآداب الشرعية" ٢٨٦/١

١٠٨- الوجه الثاني: في الإنكار المبني على علم أو على أمارة

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: إن رأى رجلًا يتعرض لمسألة الناس في طلب الصدقة ، وعلِم أنه غني إما بمال أو عمل: أنكره عليه وأدّبه فيه ، وكان المحتسب بإنكاره أخصَّ من عامل الصدقة.

أما الثانية: إن رأى عليه آثار الغنى وهو يسأل الناس: أعلَمه وعرّفه تحريم السؤال على المستغني عنها ، ولم ينكره عليه لجواز أن يكون في الباطن فقيرًا أو ينفق جبراً.

مستند الفرق:

في المسألة الأولى: قد فعل عمر رضي الله عنه مثل ذلك بقوم من أهل الصدقة ، وإذا تعرض للمسألة ذو جلَد وقوة على العمل: زجَره وأمَره أن يتعرض للاحتراف بعمله ، فإن أقام على المسألة عزّره حتى يقلع عنها.

أمّا الثانية: فقال الماوردي -رحمه الله تعالى- في حالة الضرورة للغني:

" وإن دعت الحالة عند إلحاح من حرمت عليه المسألة لمال أو عمل إلى أن ينفق على ذي المال جبرًا من ماله ، ويؤجر ذا العمل وينفق عليه من أجرته: لم يكن للمحتسب أن يفعل ذلك بنفسه ؛ لأن هذا حكم ، والحكّام به أحق، فيرفع أمره إلى الحاكم ليتولى ذلك أو يأذن فيه ".[١]

۞ ۞ ۞

١٠٩- الوجه الثالث: في حال المحتسب عليه

الوصف الفارق:

في المنكر الفائت: يكون المحتسَب عليه قد انتهى وفرِغ من فعل المنكر.

أمّا المنكر القائم: فيكون المحتسَب عليه متلبّسًا بالمنكر.

أمّا المنكر المتوقّع: فأن يظهر من المحتسَب عليه الهمُّ[٢] بفعلٍ منكر.

۞ ۞ ۞

---

(١) "الأحكام السلطانية" ص٣٦١

(٢) معنى الهمّ: عقد القلب على فعل شيء قبل أن يفعلَ من خير أو شر. "التعريفات" للجرجاني ص٢٥٧

١١٠ - الوجه الرابع: في قرينة المنكر المتوقّع

إذا توقّع المحتسِبُ حصول منكر ؛ فله صورتان.

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: أن يقترن بريبة ، فإذا عرِف الرجل بالفسق ، أو من يُعِدُّ مجلسَ شرابٍ ، أو يُرى مع امرأة في خلوة: فهذا يُحتسب عليه.

أما الثانية: ألّا يقترن بريبة ، فلا احتساب فيما لم تظهر فيه أمارات الريب.

مستند الفرق:

قال الماوردي –رحمه الله تعالى– في الطريق السابل والطريق الخالي في الاختلاط:

" وإذا رأى وقفة رجل مع امرأة في طريق سابل لم تظهر منهما أمارات الريب: لم يعترض عليهما بزجر ولا إنكار ، فما يجد الناس بدًّا من هذا.

وإن كانت الوقفة في طريق خال ، فخلو المكان ريبة فينكرها ، ولا يعجل بالتأديب عليهما حذارِ من أن تكون ذات محرم ، وليقل: إن كانت ذات محرم فصُنها عن مواقف الريب ، وإن كانت أجنبية فخفِ الله تعالى من خلوة تؤديك إلى معصية الله تعالى ؛ وليكن زجره بحسب الأمارات ".(١)

بيّنه ابن مفلح –رحمه الله تعالى– فقال:

" فإن كان ثم قرينة تتعلق بالواقف ، أو قرينة زمان ، أو مكان ، أو غير ذلك ساغ الإنكار، وإلّا فلا ، وعلى هذا كلام أحمد رضي الله عنه ، والقاضي ، قال محمد بن يحيى الكحال للإمام أحمد: الرجل السوء يُرى مع المرأة قال:" صِحْ به "، وقال أيضًا لأبي عبد الله: الغلام يركب خلف المرأة، قال:" يُنهى، ويُقال له ؛ إلا أن يقول: إنها له محرم ". ترجم عليهما الخلال (باب الرجل يَرى المرأةَ مع الرجل السوء ، ويراها معه راكبة) وذكر في هذا الباب أن أبا داود قال: سمعت أبا عبد الله، وقيل له: امرأة أرادت أن تسقط عن الدابة؛ يمسكها الرجلُ ؟ قال: نعم.

---

(١) "الأحكام السلطانية" وذكر قصة أبي نواس ص٣٦٣ ، ثم خبر عمر رضي الله عنه مع من طاف بامرأته على عاتقه ، واستخباره قبل استنكاره ص٣٦٤ ، وعنه في "الآداب الشرعية" ٢٨٥/١

قال القاضي: فصلٌ: ومن عرِف بالفسق منع من الخلوة بامرأة أجنبية لما يحصل فيه من الريبة، وقد قال النبي ﷺ:(لا يخلون رجل وامرأة ، فإن الشيطان ثالثهما)[١]، ثم ذكر رواية محمد بن يحيى الثانية ، انتهى كلامه ".[٢]

❁ ❁ ❁

١١١ - الوجه الخامس: في الإنكار بالمظنّة وعلامات المعصية

الوصف الفارق:

في المنكر الفائت: أنه لا يُنكر ، كالمتيقّن فواته.

أمّا المنكر القائم والمتوقّع: فيجوز الإنكار على من وقف في مواضع الشبه ، ومواطن الريب.

مستند الفرق:

في المنكر الفائت: لحصول المقصود ، وهو زوال المنكر.

أمّا المنكر القائم والمتوقّع: لأن الوقوع في مواطن الشبهات: وقوع في الحرام كما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ:(ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام) متفق عليه.[٣]

قال الماوردي -رحمه الله تعالى-:

" ويَمنعُ الناسَ من مواقف الريب ومظانِّ التهمة ، فقد قال النبي ﷺ:(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[٤] ، فيقدِم على الإنكار ، ولا يعجل بالتأديب قبل الإنكار ".[٥]

قال ابن جزّي -رحمه الله تعالى-:

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (١١٧١) و(٢١٦٥) ، والنسائي في "الكبرى" برقم (٩٢٢٤) وغيرهما ، وقال الألباني في تخريج المشكاة: إسناده صحيح أ.هـ. ومن طريق أخرى عند أحمد برقم (١١٤) ، والحاكم برقم (٣٨٧) و(٣٩٠) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي. كلهم من حديث عمر رضي الله عنه. وله شواهد: انظر "المسند" بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٤٦٢/٢٤

(٢) "الآداب الشرعية" ٢٨٥/١

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٢) ، ومسلم واللفظ له برقم (١٥٩٩).

(٤) أخرجه الترمذي وصحّحه برقم (٢٥١٨) ، والنسائي في "الصغرى" برقم (٥٣٩٧) و"الكبرى" برقم (٥٢٠١) ، وأحمد برقم (١٧٢٣) ، والدارمي برقم (٢٥٣٢) من رواية الحسن بن علي رضي الله عنه. وصححه الألباني في تخريج"مشكاة المصابيح" برقم (٢٧٧٣) وموضعين في"إرواء الغليل" برقم (١٢) و(٢٠٧٤) وأورد شاهدين له من حديث أنس وابن عمر رضي الله عنهم.

(٥) "الأحكام السلطانية" ص٣٦٢

" وأما المحتسَب فيه فله شروطه: وهي أن يكون **منكرًا** لا شك فيه ؛ فلا يحتسب فيما مضى ؛ لكن يقيم فيه الحدودَ أهلُ الأمر ، ولا فيما يُستقبل إلا بالوعظ ".[١]

ومن أمثلته المشاريع التغريبية ، وما تفضي إليه من مفاسد[٢] ، فالاحتساب فيها على الذرائع والوسائل المفضية إلى المنكر: وِقائيٌّ[٣] ، وفيه قاعدة: الموهوم فيما يبنى على الاحتياط كالمتحقّق.[٤]

قال الغزالي –رحمه الله تعالى–:

" فأما بالتعنيف والضرب فلا يجوز للآحاد ولا للسلطان ؛ إلا إذا كانت تلك المعصية علمت منه بالعادة المستمرة ، وقد أقدم على السبب المؤدي إليها ، ولم يبق لحصول المعصية إلا ما ليس له فيه إلا الانتظار ، وذلك كوقوف الأحداث على أبواب حمامات النساء للنظر إليهن عند الدخول والخروج ، فإنهم وإن لم يضيّقوا الطريق لسعته ؛ فتجوز الحسبة عليهم ، بإقامتهم من الموضع ، ومنعهم عن الوقوف بالتعنيف والضرب ، وكان تحقيق هذا إذا بحث عنه: يرجع إلى أن هذا الوقوف في نفسه معصية ، وإن كان مقصد العاصي وراءه ، كما أن الخلوة بالأجنبية في نفسها معصية ؛ لأنها مظنة وقوع المعصية.

وتحصيل مظنّة المعصية: معصية ، ونعني بالمظنة: ما يتعرض الإنسان به لوقوع المعصية غالباً ، بحيث لا يقدر على الانكفاف عنها ، فإذاً هو على التحقيق حسبة على معصية راهنة لا على معصية منتظرة ".[٥]

(١) "القوانين الفقهية" لابن جزّي ص٢٨٢

(٢) انظر "القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص١١٥٧

(٣) المرجع السابق ص١١٦٣ و١١٦٤

(٤) "موسوعة القواعد الفقهية" لشيخي د. محمد صقي البورنو ٢٩٨/٩

(٥) "إحياء علوم الدين" ٣٢٤/٢

١١٢ - الوجه السادس: في المنكر الظاهر والمستتر

الوصف الفارق:

في المنكر الفائت: لا يُحتسب في ظاهر ولا مستتر منه ، وإنما التعزير على ما يترتّب عليه للإمام.

أمّا المنكر القائم: فيحتسب على ما يراه منه ، وما لا يُرَى: فلا حسبة في مستتر.[١]

أمّا المنكر المتوقّع: فالاحتساب فيما دلّت عليه أمارات ظاهرة؛ حذرًا من انتهاك حرمات يفوت استدراكها.

مستند الفرق:

في المنكر الفائت والقائم:

قال ابن نجيم[٢] -رحمه الله تعالى- في التعزير:

" قالوا لكل مسلم إقامته حال مباشرة المعصية ، وأما بعد الفراغ منها فليس ذلك لغير الحاكم. قال في القُنية: رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزّره بغير إذن المحتسب ؛ فللمحتسب أن يعزِّر المعزِّر إن عزّره بعد الفراغ منها ، قال رضي الله عنه: قوله: إن عزّره بعد الفراغ منها ؛ فيه إشارة إلى أنه لو عزّره حال كونه مشغولًا بالفاحشة: فله ذلك ، وأنه حسن ؛ لأن ذلك نهي عن المنكر ، وكل واحد مأمور به ، وبعد الفراغ ليس بنهي عن المنكر ؛ لأن النهي عما مضى لا يتصور ؛ فيتمخض تعزيرًا ، وذلك إلى الإمام ".[٣]

أمّا المنكر المتوقّع:

قال الماوردي -رحمه الله تعالى-:

" ولا يؤاخذه بالتهم ولا بالظنون ؛ كالذي حكي عن بعض الناظرين في الحسبة أنه سأل رجلًا داخلًا إلى المسجد بنعلين ، هل يدخل بهما بيت طهارته ، فلما أنكر ذلك أراد إحلافه عليه ؛ وهذا جهل من فاعله تعدى فيه أحكام الحسبة ، وغلب فيه سوء الظنة.

---

(١) وتقدم في المبحث الثالث بيان مسائل الظاهر من المنكر والمستتر ص ٨٢

(٢) هو زين بن إبراهيم بن محمد المصري الشهير بابن نجيم الحنفي ، ولد بالقاهرة ، وتوفي سنة ٩٧٠هـ ، من مصنفاته:"البحر الرائق في شرح كنز الدقائق" في الفقه ، و"شرح المنار" في أصول الفقه ، و"الأشباه والنظائر". انظر "الأعلام" للزركلي ٦٤/٣

(٣) "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" لابن نجيم ٤٥/٥

وهكذا لو ظن برجل أنه يترك الغسل من الجنابة ، أو يترك الصلاة والصيام: لم يؤاخذه بالتهم ، ولم يقابله بالإنكار ؛ ولكن يجوز له بالتهمة أن يعِظ ويحذر من عذاب الله على إسقاط/ حقوقه، والإخلال بمفروضاته ، فإن رآه يأكل في نهار رمضان لم يقدم على تأديبه ؛ إلا بعد سؤاله عن سبب أكله ؛ إذا التبست أحواله ، فربما كان مريضًا أو مسافرًا ".[١]

قال ابن مفلح –رحمه الله تعالى–:

" ويتوجه أن يقال: نص أحمد في هذا الفصل: في ظن وقوع منكر مستور ، ونصّه في الفصل بعده: في ظن وقوع منكر ظاهر ، فينكر الظاهر لا المستور ".[٢]

❁ ❁ ❁

١١٣ - الوجه السابع: درجات الاحتساب فيها

الوصف الفارق:

في المنكر الفائت: واجبُ المحتسبِ نصحُ فاعلِه ووعظِه.

أمّا المنكر القائم: فينبغي إنكاره، والحيلولة دون وقوعه؛ إن كان صاحَبَه في بدايته، أو إزالته إن أمكن.

أمّا المنكر المتوقّع: فلا يجوز للمحتسِب إنكاره بمجرّد الظن.[٣]

مستند الفرق:

في المنكر الفائت: إذا لم يرَ المحتسِبُ منكراً ؛ فليس عليه الاحتساب ، ويُرجأ لمفهوم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أمّا المنكر القائم: فالاحتساب فيه قيامٌ بحق الله تعالى وشريعته، وما يكون من حقوق الآدميين وإصلاح أمرهم، ويدلُّ عليه حديث أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ:(من رأى منكم منكراً فلينكر بيده ..) الحديث[٤]، فجعل النبي ﷺ الإنكار مرتبطاً برؤية المنكر، فمن لم يره فليس عليه الاحتساب، ويلحق بذلك العلم اليقيني بوجود المنكر لقيامه مقام الرؤية.

---

(١) "الأحكام السلطانية" للماوردي ص٣٦٠ و٣٦١ ، و"معالم القربة" لابن الأُخوّة ص٢٨

(٢) "الآداب الشرعية" ٢٨٢/١

(٣) المرجع السابق ٢٨١/١

(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٩)

أمّا المنكر المتوقّع: فمن الاشتباه دون أمارات ، ويدخل في قول الله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ .. ﴿١٢﴾﴾[سورة الحجرات:١٢].

وقول رسول الله :(إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث).[1]

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري برقم (٥١٤٣) ، ومسلم برقم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١١٤ - الوجه الثامن: إن كان الستر على فاعلِ منكرٍ يتعدى ضرره

إذا كان السكوت عن المنكر أو الستر على صاحبه تتجدد به مفسدته ، وينتشر ضرره على الناس: هل له أن يستره ؟

أو يبلِّغ عنه -بعد الإنكار- من يستوفي العقوبة فيه ؛ بهدف ردعه في المستقبل ، وإقامة الحدِّ عليه ؟

الوصف الفارق:

في المنكر الفائت: يشرع نصح المحتسبُ ووعظه بما يقطع تكراره.

أمّا المنكر القائم: فيشرع إزالته بما يمنع تجدّده.

أمّا المنكر المتوقّع: فيشرع الاحتساب إن حال دون وقوع منكرٍ كان صاحبه في بداية الفعل.

مستند الفرق:

يلزم عدم السكوت على هذا المنكر ولا الستر على صاحبه لما يؤدّي إليه من إشاعة المفاسد؛ بل يجب رفعه إلى من يقطع شره وضرره؛ كأن يوجد رجل في دار يصنع الخمر، فالستر في هذه الحالة: لا يجوز.[١]

❁ ❁ ❁

١١٥ - الوجه التاسع: نوع الاحتساب فيها

هل يعد الاحتساب فيما فات ، أو فيما هو متوقّع مشروعًا لآحاد الناس ولكل متطوّع ؟

الوصف الفارق:

في المنكر الفائت: هو احتساب من باب "العقوبة" الراجعة لولاية القضاء.

أمّا المنكر القائم: فالاحتساب فيه هو من باب النهي المشروع ، والدفع للممنوع.

أمّا المنكر المتوقّع: فالاحتساب فيه إما أن يكون من اتباع الظن السيئ بالمسلم ، أو من باب الزجر.

مستند الفرق:

قال الغزالي -رحمه الله تعالى-:

" والزجر: إنما يكون عن المستقبل، والعقوبة: تكون على الماضي ، والدفع: على الحاضر الراهن. وليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع وهو: إعدام المنكر ، فما زاد على قدر الإعدام ، فهو إما عقوبة على جريمة سابقة أو زجر عن لاحق ، وذلك إلى الولاة لا إلى الرعية".[١]

---

(١) موقع "محتسب" https://mo7tsb.wordpress.com/3/

(١) "إحياء علوم الدين" ٢/ ٣٣١-٣٣٢

المبحث الخامس

الفرق في الاحتساب

بين مسائل الخلاف والاجتهاد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:	تعريف الخلاف
المطلب الثاني:	تعريف الاجتهاد
المطلب الثالث:	الفرق في الاحتساب بين مسائل الخلاف والاجتهاد

توطئة:

هذا المبحث يندرج تحت الشرط الرابع من شروط المحتسَب فيه[١]، وهو: أن يكونَ المُنكرُ معلومًا بغيرِ اجتهادٍ، فكلُّ ما هو في محلِّ الاجتهادِ فلا حسبةَ فيه.[٢]

وذلك أن أحكام أفعال المكلفّين الشّرعيّة على نوعين: منها المجمع عليه عند أئمة الإسلام، ومنها المختلف في حكمها بينهم.[٣]

فالأصول والكليات: لا تقبل الخلاف أَصلاً، وما يكون في محل إجماع، ولا يعرف فيه خلاف من الفروع: يجب الإنكار على من خالف فيها، ومثله ما يحمل الخلاف فيه التشهي، ويصدر عنه أَهل الأَهواء وأَهواؤهم، والمبتدعة وبدعهم، وتنجم الفرق الضالة.

وثمّة جزئيات من فروع الأحكام العقدية، أو في باب الفضائل والأَخلاق: الخلاف فيها نادر، ثم هو خلاف في مرتبة الحكم التكليفي لا في أصل المشروعيّة.[٤]

ومنها ما هو من حق المجتهدين[٥] في النظر، وتقرير المصالح في حدود الأَصل المجمع عليه: **طاعة الله وطاعة رسوله** ﷺ ، والخلاف في الأخير لا يمس وحدة المسلمين الحقيقية ، وما يكون منه بين علماء الشرع المطهَّر من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ؛ إنما جاء من قِبَلِ فُهوم المجتهدين ؛ لا من حيث الواقع في نفس الأَمر ، وخلافهم هذا منحصر في فروعيات في أَحكام أَفعال العبيد خاصة في الفقهيات، وبعض المصادر التبعية.[٦]

وفي هذا المبحث توضيح المراد بهذه المصطلحات ، وأبرز وجوه التمايز بينها في المعاني والحقائق والدلالات ، وما يترتب عليها من أحكام وآثار في الاحتساب.

---

(١) راجع التوطئة ص ٣١٣ ، وكنتُ أرى هذا المبحث حقيقٌ بالفصل الأوّل ؛ لأنه أخص بمسائل المحتسَبِ فيه.

(٢) "إحياء علوم الدين" ٢/٣٢٥-٣٢٧

(٣) انظر "موسوعة القواعد الفقهية" لشيخي د. محمد صدقي البورنو الغزّي ٨/١١٠٢

(٤) انظر "المدخل المفصل" د. بكر أبو زيد ١/٨٩ وما بعدها

(٥) جمع مجتهد: وهو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي ، ولا بد أن يكون بالغا عاقلا ، قد ثبت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها ، وإنما يتمكن من ذلك بشروط. "إرشاد الفحول" للشوكاني ٢/٢٠٦

(٦) انظر "المدخل المفصل" د. بكر أبو زيد ١/٩٢ وما بعدها.

المطلب الأول	تعريف الخلاف

الخلاف في المسائل منه المذموم المردود، ومنه المقبول المحمود ، وهو بابٌ في الفروعيّات واسعٌ، مداره على المسائل الاجتهادية.(١)

والمسائل(٢): هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها. بخلاف المبادئ التي لا تحتاج إلى برهان ، أما المسألة فإنها تثبت بالبرهان القاطع.(٣)

وفي حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: قد كره رسول الله ? المسائل وعابها.(٤)

وقال النووي –رحمه الله تعالى–:« المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها.

...–إلى قوله: أما إذا كانت المسائل مما يحتاج إليه من أمور الدين وقد وقَع ، فلا كراهة فيها ، وليس هو المراد في الحديث ».(٥)

❁ ❁ ❁

أوّلًا: الخلاف لغةً واصطلاحاً

١) الخلاف في اللغة:

قال ابن فارس –رحمه الله تعالى–:

« الخاءُ واللامُ والفاءُ أصولٌ ثلاثة:

أحدها: أن يجيءَ شيءٌ بعد شيءٍ يقومُ مقامَه. و**الثاني**: خلاف قُدّام. و**الثالث**: التغيُّر.

فالأول الخَلَف ، والخلف: ما جاء بعد.

... –إلى قوله: وأما قولهم: اختلف الناسُ في كذا ، والناس خِلْفة أي مختلفون ، فمن الباب الأول ؛ لأن كل واحد منهم ينحّي قول صاحبه ، ويقيم نفسَه مُقامَ الذي نحّاه ».(٦)

ويرادف الخلاف: المضادّة(١) ، والمغايرة.

---

(١) انظر "المدخل المفصل" لبكر أبو زيد ٧٧/١

(٢) انظر في مادة (سأل): "مقاييس اللغة" لابن فارس ١٢٤/٣ ، و"لسان العرب" لابن منظور ٣١٨/١١-٣١٩ ، و"القاموس المحيط" للفيروزآبادي ص١٠١٢

(٣) انظر "التعريفات" للجرجاني ص١٩٧ و٢١١

(٤) أخرجه البخاري برقم (٤٧٤٥) ، ومسلم برقم (١٤٩٢)

(٥) "شرح صحيح مسلم" ١٢٠/١٠

(٦) "مقاييس اللغة" مادة (خلف) ٢١٠/٢-٢١٣

قال الراغب الأصفهاني -رحمه الله تعالى-:

" والخِلَاف: أعمّ من الضّدّ ، لأنّ كلّ ضدّين مختلفان ، وليس كلّ مختلفين ضدّين.

ولمّا كان الاختلاف بين النّاس في القول قد يقتضي التّنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة ".[٢]

ومنه قوله تعالى:﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾﴾[سورة هود:١١٨-١١٩]

٢) الخلاف اصطلاحًا:

يستعمل الفقهاء لفظ "الخلاف" و "الاختلاف" ويريدون به المعنى اللغوي ، من المضادة والتضاد ، وعدم الاتفاق ، كما هو ظاهر في تعريفاتهم الاصطلاحية له ؛ إذن: الخلاف والاختلاف يُراد به مطلق المغايرة في القول ، أو الرأي ، أو الحالة ، أو الهيئة ، أو الموقف.[٣]

ومن تعريفات الخلاف عند العلماء:

التعريف الأول: منازعة تجري بين المتعارضين ؛ لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل.[٤]

الثاني: أن يأخذ كلّ واحد طريقًا غير طريق الآخر في حاله أو قوله.[٥]

الثالث: تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه.[٦]

وترى في هذه التعريفات اختلافاً في التعبير عن درجات الخلاف: من الشدة في النزوع إلى المغايرة ثم المقابلة ، وفي التعبير عن المخالِف: بالمعارِض والطرف ، وأشار -في الثالث-: إلى اختلاف الرأي ذاته بغض النظر عن صاحبه ، وفي التعبير عن المقصود بالخلاف كان التعبير -في الأول- بأقصى درجات المقابلة: إما حق وإما باطل ؛ بينما كان التعبير في التعريف الثاني والثالث بالحالة والانفراد.

وصدق الله جل جلاله:﴿ .. وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾﴾[سورة هود:١١٨] ، فهي سنة كونيّة.

وهنا يتغلب تعريف الجرجاني بوضوحه وتمييزه.

---

(١) "لسان العرب" لابن منظور ، مادة (خلف) ٩٠/٩ ، وانظر "الصحاح" للجوهري ١٣٥٧/٤ ، و"المصباح المنير" للفيومي ١٧٨/١

(٢) "المفردات في غريب القرآن" ص٢٩٤

(٣) "أدب الاختلاف في الإسلام" د. طه العلواني ص٢٢

(٤) انظر "التعريفات" للجرجاني ص١٠١

(٥) "المفردات في غريب القرآن" للراغب الأصفهاني ص٢٩٤

(٦) "التوقيف على مهمات التعاريف" للمناوي ص٤١

المطلب الثاني	تعريف الاجتهاد

أوّلًا: الاجتهاد لغةً واصطلاحاً

١) الاجتهاد لغةً:

قال ابن فارس –رحمه الله تعالى–:

« الجيم والهاء والدال أصلُهُ المشقَّة ، ثم يُحمَل عليه ما يقاربُه ، يُقال جَهَدْتُ نفسي وأجْهَدتُ ، والجُهْد: الطّاقَة. قال الله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ .. ﴿٧٩﴾﴾[سورة التوبة:٧٩].

ويقال: إنّ المجهود اللبن الذي أُخرِجَ زُبْده ، ولا يكاد ذلك [يكون] إلّا بمشقّةٍ ونَصَب ".[١]

ومن مرادفات الاجتهاد: الكد ، والكدح ، والمكابدة ، والمثابرة ، والدأَب.[٢]

ومنه:(جهدُ البلاء)[٣] ، وجاهد في سبيل الله جهادًا، واجتهد في الأمر: بذل وسعه وطاقته في طلبه؛ ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته، والمراد به: ردُّ القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة، ولم يُرِد الرأْي الذي رآه من قِبَلِ نفسِه من غير حملٍ على كتاب أَو سنة.

٢) الاجتهاد اصطلاحًا:

من تعريفات الاجتهاد اصطلاحًا[٤]:

التعريف الأول: هو استفراغ الفقيه الوسع ؛ لتحصيل ظنٍّ بحكم شرعي.[٥]

الثاني: بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال.[٦]

---

(١) "مقاييس اللغة" مادة (جهد) ١/٤٨٦-٤٨٧

(٢) انظر "الصحاح" للجوهري ٢/٤٦٠-٤٦١ و٤/١٥٣٦ ، و"لسان العرب" لابن منظور ، مادة (جهد) ٣/١٣٤-١٣٥ ، و" المصباح المنير" للفيومي ١/١١٢

(٣) قطعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فيما كان يتعوّذ منه رسول الله ﷺ ، أخرجه البخاري برقم (٦٣٤٧) و(٦٦١٦) ، ومسلم برقم (٢٧٠٧).

(٤) وقد أحصى صاحب "المعجم الجامع للتعريفات الأصولية" د. زياد احميدان ص٩-١٠ أكثر من ثلاثة وعشرين تعريفاً للاجتهاد في مصادر أصول الفقه.

(٥) وتقييده بالظنّ ؛ ليخرج ما يقابله من القطع ، فلا اجتهاد في المسائل القطعية ، والحكم الشرعي: ما كانت النسبة فيه مستفادة من الشارع ، فيخرج الحكم العقلي والحسي والعرفي والتجريبي والوضعي الاصطلاحي.

انظر "بيان المختصر" شرح مختصر ابن الحاجب لأبي القاسم الأصفهاني (ت:٧٤٩هـ) ٣/٢٨٦ ، و"الردود والنقود" شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتى الحنفي ٢/٦٧٦-٦٧٨ ، و"المهذب في علم أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ١/٢٢

(٦) "التعريفات" للجرجاني ص١٠

الثالث: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يُحسُّ من النفس العجز عن المزيد فيه.(١)

وتلاحظ في التعريف الأول: وصف المجتهد بالفقيه ، وهذا قيد.

واستعمل في التعريف الثالث سين الطلب مع فعل **يفرِغ** وسعه التي توصل إلى درجة يشعر معها بعجز نفسه عن الطلب والتحصيل ، وهذا يتفاوت بحسب القدرات والمَلَكات.(٢)

أما المقصود بالاجتهاد والغاية منه ، فقد كان في التعريفين الأصوليين أدق وأحكم ، واتضح ضعف التعريف الثاني.

(١) "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي ١٦٢/٤

(٢) المَلَكات جمع مَلَكة: وهي صفة راسخة في النفس ، وكيفيّة تحصل بسبب تكرر فعل من الأفعال وممارسته ، وتستحيل إلى هيئة بطيئة الزوال ، وبالقياس إلى ذلك الفعل: عادةً وخلقًا. انظر "التعريفات" للجرجاني ص٢٢٩ ، و"الكليات" للكفوي ص٨٥٦

المطلب الثالث	الفرق في الاحتساب بين مسائل الخلاف والاجتهاد

من علم الخلاف: العلم بالمسائل التي يجري فيها الاجتهاد ، بغض النظر عن الصواب ، أو الخطأ ، أو الشذوذ في الرأي المعروض ، وقد يُخص بالمسائل التي وقع الخلاف فيها بالفعل بين المجتهدين.

ومنه ما يصطلح عليه بعض أهل العلم باسم: الخلاف العالي ، ويقصدون به الخلاف خارج المذهب المعتبر ، ومنه ما يسمى في مصطلح الدراسات المعاصرة: (الفقه المقارن).[١]

واعتقد طوائف من الناس أن الاحتساب يكون في مسائل الاتفاق فحسب ، ولا يكون في مسائل الخلاف والاجتهاد ، ويعمّمون هذا الحكم !

حتى صاغه بعضهم كقاعدة:" لا يُنكر المختلف فيه ، وإنما ينكر المتفق عليه ".[٢]

وهذا إجمالٌ يحتاج إلى تفصيل وبيان ؛ فكما أنَّ المحتسِبَ والمحتسَبَ عليه مطالبان بترك التنازع ، والأخذ بالحكمة والتعامل بالتي هي أحسن ، فإنّ ذات الخلاف ليس مسوّغاً لترك تحكيم شرع الله تعالى فيما شجر بينهم ، والمسلمون نصحة ، ينكر بعضهم على بعض ما يروا تحقق ضرره في الدين والدنيا.

ومن خلال ما سبق عرضه في معاني: الخلاف والاجتهاد ، وتعاريفها ودلالاتها ..

وبالمقارنة بين مسائل الخلاف والاجتهاد كان هذا المبحث محاولة لبيان الفروق فيها ، وما يجب الاحتساب فيه ، وما لا يجب.

وسبق في أنواع الفروق[٣] ، أنّ منها ما يكون في الحقائق والأفعال ، ومنها ما يكون في المسائل والأحكام ، والغالب في مسائل هذا المبحث: في مطلق[٤] الخلاف والاجتهاد من قبيل الثاني.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر "أدب الاختلاف" د. صالح بن حميد ص٧

(٢) انظر "إحياء علوم الدين" ٣٤٠/٢ ، و"شرح صحيح مسلم" للنووي ٢٣/٢-٢٤ ، و"مجموع الفتاوى" ٨٠/٣٠ ، و"الآداب الشرعية" لابن مفلح ١٦٦/١

(٣) انظر من التمهيد: المطلب الثاني ص ٢٨

(٤) التعبير **بمطلق الشيء**: أي أصله ؛ وإن كان ناقصًا ، **والشيء المطلق**: الكامل.

ونفي الوصف الأول: سلب أساس الصفة عن الموصوف ، ونفي الوصف الثاني: سلب كمال الصفة وتمامها في الموصوف مع إثبات بعضها فيه. انظر "شرح العقيدة الواسطية" لابن عثيمين ٢٣٧/٢

١١٦- الوجه الأوّل: في صفة المحتسِب في نوعي المخالفة

معرفة المحتسِب لنوع المسألة الخلافية يحدد درجة الاحتساب المشروع فيها ، وحكمها.

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: إذا كان المخالفة لنصٍّ أو إجماعٍ ، أو قياسٍ جليٍّ: يحتسب المتطوّعُ من آحاد الرعيّة كما يحتسب المعيّن من الوالي على المخالف؛ وإن كان عالمًا مجتهدًا فلا عذر لمن بلغه الدليل؛ وأعرض عنه.(١)

أما الثانية: إذا كانت المخالفة لمذهب أو اجتهاد: لا يلزِم الفقيهُ المجتهدُ(٢) الناسَ باتباع مذهبِه أو العمل باجتهاده ، ولا يشدد على المخالف بعلم واجتهاد ، ويُعذر ولا يعنّف أو يشنّع عليه، أو ينكر بيده؛ ولكن يُناصح(٣)، ويتكلم بالحجج العلمية.(٤)

مستند الفرق:

في المسألة الأولى: إذا ظهرت مخالفتها للنص الشرعي أو الإجماع أو القياس الجلي يُلزِمُ المحتسِبُ المخالفَ ؛ لحصول اليقين بالقول الصحيح في المسألة ؛ بورود النص الثابت الصريح الدالّ عليه ، ولا اجتهاد في مورد النص(٥)، كما في شفعة العقار.(٦)

أما الثانية: فيما لا يُصادم نصاً أو إجماعاً يقتصر الاحتسابُ فيها على المحتسب الرسمي ببعض درجات الاحتساب كالعلماء ، وليس للعوام الاحتسابُ هنا ؛ لأمورٍ منها:

---

(١) انظر "حكم الإنكار في مسائل الخلاف" د. فضل إلهي ظهير ص٨١

(٢) فضلاً عن غير المجتهد ؛ وذلك لعدم الأهلية للاجتهاد ، انظر "القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص٩١٢

(٣) مقدمة تحقيق "إعلام الموقعين" د. مشهور حسن سلمان ٦٢/١

(٤) انظر "إحياء علوم الدين" ٣٤٠/٢ ، و"شرح صحيح مسلم" للنووي ٢٣/٢-٢٤ ، و"مجموع الفتاوى" ٨٠/٣٠ ، و"الآداب الشرعية" لابن مفلح ١٦٦/١

(٥) انظر "موسوعة القواعد الفقهيّة" لشيخي د. محمد صدقي البورنو الغزّي ٢٥٣/٨ و٩١٣ ، و"حكم الإنكار في مسائل – فضل إلهي ظهير ص ٧٢-٧٣

(٦) الشفعة: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريك انتقلت إلى غيرهما بعِوض ، وتمَلُّك قهري ثابت لا يجوز الاحتيال لإسقاطه. انظر "الشرح الكبير" ٤٨٦/٣ ، و"بداية المجتهد" لابن رشد ٤٠/٤ ، و"مغني المحتاج" للشربيني ٣٧١/٣ ، و"المجموع شرح المهذب" للنووي ٢٩٩/١٤ ، و"المغني" لابن قدامة ٣٣٥/٥ ، وذكر ابن القيم في "إعلام الموقعين" ما يربو على عشرين مسألة على هذه الصورة ٢٤٣/٥-٢٤٧

١) أنّ الخلاف في الفروع[١] [التي لا نص فيها ولا إجماع] لم يزل بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين ، ولا ينكر محتسِبٌ ولا غيرُه على غيرِه.[٢]

٢) وجود مجتهدين غيره يخالفونه الرأي ، وليس قول مجتهدٍ بحجة على مجتهد آخر ؛ إذ لم يثبت فيها نصٌّ يفصل الخطاب ، ويقطع النزاع ، كمن يجيز شركة الأبدان.[٣]

قال الغزالي –رحمه الله تعالى–:

" فهذه دقائق واقعة في محل الاجتهاد ، وعلى المحتسب اتباع اجتهاده في ذلك كله.

ولهذه الدقائق نقول: العامّي ينبغي له أن لا يحتسب إلا في الجليّات المعلومة كشرب الخمر ، والزنا ، وترك الصلاة.

فأما ما يُعلم كونه معصية بالإضافة إلى ما يطيف به من الأفعال ، ويفتقر فيه إلى اجتهاد ؛ فالعامي إن خاض فيه ؛ كان ما يفسده أكثر مما يصلحه.

وعن هذا يتأكد ظنُّ من لا يُثبت ولاية الحسبة إلا بتعيين الوالي[٤] ؛ إذ ربما يَنتدب لها من ليس أهلًا لها ؛ لقصور معرفته أو قصور ديانته ؛ فيؤدي ذلك إلى وجوه من الخلل ".[٥]

قال ابن عطية – رحمه الله تعالى–:

" وكل منكر فيه مدخل للنظر ؛ فلا مدخل لغير حملة العلم فيه ».[٦]

وسئل ابن تيمية عمّن ولي أمرًا من أمور المسلمين ومذهبه لا يجوّز "شركة الأبدان" ، فهل يجوز له منع الناس ؟ فأجاب –رحمه الله تعالى–:

" ليس له منع الناس من مثل ذلك ، ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد ، وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، ولا ما هو في معنى ذلك ؛ لا سيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك ، وهو مما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار.

---

(١) يختلف الحكم في الفروع باختلاف مراد العلماء منها ، وقد أحصى د. سعد الشثري في كتابه "الأصول والفروع" تعريفاتها بين المذاهب ، وبحث فيها ، وفنّد بعضها ، واختار منها ورجّح: أنها الأحكام الشرعيّة المتعلّقة بأفعال المكلّفين. ص٨٥

(٢) "شرح صحيح مسلم" للنووي ٢٤/٢

(٣) انظر "مجموع الفتاوى" ٧٩/٣٠

(٤) تقدم الجواب على مثل هذا الظنّ في المسألة رقم ٢/٢ من المبحث الأول في الفصل الأوّل ص ٤٢

(٥) "إحياء علوم الدين" ٣٢٠/٢ ، والتصحيح من طبعة دار المنهاج ٥٨١/٤

(٦) "المحرر الوجيز" ٤١٦/٣

وهذا كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكمَ غيره في مثل هذه المسائل ، ولا للعالم والمفتي أن يلزم الناسَ باتباعه في مثل هذه المسائل.

ولهذا لما استشار الرشيد مالكًا أن يحمل الناس على "موطَّئِه" في مثل هذه المسائل ؛ منعه من ذلك ، وقال:« إن أصحاب رسول الله تفرقوا في الأمصار ، وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم ». وصنف رجلٌ كتابًا في الاختلاف فقال أحمد: لا تسمِّه "كتاب الاختلاف" ولكن سمِّه "كتاب السنة" ، ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة ، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: ما يسرني أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا ؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قولٍ فخالفهم رجل كان ضالّا ، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة ، وكذلك قال غير مالك من الأئمة: **ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه** ".[1]

۞ ۞ ۞

(١) ثم ذكر جملة من نظائر المسألة في "مجموع الفتاوى" ٣٠/٧٩-٨١

١١٧ - الوجه الثاني: حقُّ المحتسِب في المحتسَبِ عليه

إن كان للمحتسِب حقٌّ على المحتسَب عليه ، أو كانت المسألة من الحدود التي يترافع فيها إلى الحاكم: فللوليّ فيها حقٌّ على المولى.

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: إن كان المحتسِب يصل إلى حقه ويتمكّن منه: لا يمنع مخالِفَه في الاعتقاد أو المذهب، وإن كان لا يصل إليه أو لا يستكمله: يمنع مخالِفَه في الاعتقاد أو المذهب.

أمّا الثانية: فتخرّج في هذه المسألة من باب الاحتساب.

مستند الفرق:

في المسألة الأولى: مثالان

١) من تزوّج مسلمةً تعتقد إباحة شرب اليسير من النبيذ ؛ هل للزوج منعها ؟

قال ابن قدامة[١] -رحمه الله تعالى-:

" على وجهين ، ومذهب الشافعي على نحو هذا ".[٢]

٢) إن كانت امرأته ذمّية: لا يملك منعها من يسير الخمر على نص أحمد ؛ لاعتقادها إباحته ، ويمكن معه الوطء ، ثم ذكر تخريجًا من أحد الوجهين في أكل الثوم ؛ أنه يملك منعها ؛ لكراهة رائحته.

فعلّل بعدم المنع: لإمكان الوطء معه ، وعلّل في المنع: بفوات الاستمتاع.[٣]

أمّا الثانية: فلأنّ المخالف فيها؛ وإن كان بعقيدة أو بتقليد؛ فإن المانع له هنا حظّ الوليّ منه؛ لا احتسابًا، أشبهت مسألة الهجر لحظ النفس، وتأتي في المبحث السابع من الفصل الثاني ص ..

❁ ❁ ❁

---

(١) هو أبو محمد موفق الدين: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الحنبلي ، إمامٌ في الفقه والأصول ، توفي سنة ٦٢٠هـ ، ومن مصنفاته:"المغني" في الفقه ، و"روضة الناظر" في أصول الفقه وغيرها. انظر:" ذيل طبقات الحنابلة" لابن رجب ١٣٣/٢

(٢) "المغني" ٢٩٤/٧-٢٩٥ ، و"الأشباه والنظائر" للسيوطي ص١٥٨

(٣) انظر "الآداب الشرعية" ١٦٦/١

١١٨ - الوجه الثالث: في اعتقاد المحتسب عليه

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: إذا رأيت من فعل شيئًا مختَلفًا في تحريمه وتحليله، وهو يعتقد تحريمه: أنكرت عليه.[١]

أما الثانية: إذا لم يكن معتقدا تحريمًا، ولا تحليلًا، والمدارك في التحريم والتحليل متقاربة[٢]: أُرشِد للترك برفق ؛ من غير إنكار وتوبيخ.[٣]

مستند الفرق:

في الأولى: لأنه منتهك للحرمة من جهة اعتقاده[٤] ، وكذلك ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه ؛ إذا لم يخالف نصًا أو إجماعًا ، أو قياسًا جليًا ، والله أعلم ".[٥]

وذَكر غيرُه من الشَّافعيَّة في المسأَلةِ وجهَينِ ، وذَكرَ مسأَلة الإِنكار على مَنْ كشفَ فَخذَهُ ، وأَنَّ فيهِ الوجهينِ.[٦]

وأورد السيوطي -رحمه الله تعالى- من الصور التي يُنكر فيها المختلف فيه:

" .. الثانية: أن يترافع فيه لحاكم فيحكم بعقيدته ، ولهذا يحد الحنفي بشرب النبيذ ، إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده ".[٧]

أما الثانية: لأنه من باب الورع المندوب ، والأمر بالمندوبات والنهي عن المنكرات[٨] هكذا: شأنُهما الإرشاد من غير توبيخ.[٩]

❁ ❁ ❁

---

(١) "الآداب الشرعيّة" ٢٥٧/٤ ، وانظر "المغني" لابن قدامة ١٤١/٢

(٢) "الفروق" للقرافي ٢٥٧/٤

(٣) المرجع السابق ٢٥٧/٤

(٤) "الآداب الشرعيّة" ٢٥٧/٤

(٥) "شرح صحيح مسلم" ٢٣/٢-٢٤ ، وانظر "جامع العلوم والحكم" لابن رجب ٢٥٤/٢-٢٥٥

(٦) "الآداب الشرعية" ١٧٠/١ ، وانظر "المنثور في القواعد الفقهية" للزركشي ١٤٠/٢

(٧) "الأشباه والنظائر" ص١٥٨

(٨) هكذا في المطبوع ، ولعل الأنسب: المكروهات.

(٩) "الفروق" للقرافي ٢٥٧/٤

١١٩ - الوجه الرابع: في المخالف بجهل أو تقليد

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: يُنكر على الجاهلِ المطْلَق العامّي الذي لا يفقه ، وعلى المقلّد المتفقه في مذهب إن خالف النص أو الإجماع.

أمّا الثانية: فالمقلّد ، وعامّة الناس فيها يلزمون بما عليه علماء بلدهم.

مستند الفرق:

في المسألة الأولى: قال ابن مفلح -رحمه الله تعالى-:

" قال في رواية الميموني في الرجل يمر بالقوم وهم يلعبون بالشطرنج: ينهاهم ويعظهم.

... - ثم قال: وحمل القاضي وابن عقيل رواية الميموني على أن الفاعل ليس من أهل الاجتهاد ، ولا هو مقلّد لمن يرى ذلك ".(١)

أمّا الثانية: فلا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه ، أو قلّد مجتهدًا فيه.(٢)

" وعن أحمد رواية ثالثة: لا يُنكر على المجتهد؛ بل على المقلّد، فقال إسحاق بن إبراهيم عن الإمام أحمد، أنه سئل عن الصلاة في جلود الثعالب ؟ قال: إذا كان متأوّلاً أرجو أن لا يكون به بأس، وإن كان جاهلاً: ينهى، ويقال له: إن النبي ﷺ قد نهى عنها(٣) ".(٤)

وهذا كما يكون في القضاء ؛ لأن في أحكام الاجتهاد ما يكثر فيه الاختلاف ولا يتعيّن أحد القولين بين المختلفين فيه إلا بالحكم الفاصل والقضاء القاطع.(٥)

---

(١) "الآداب الشرعيّة" ١٦٧/١

(٢) انظر "جامع العلوم والحكم" لابن رجب ٢٥٤/٢-٢٥٥ ، و"الآداب الشرعية" ١٦٦/١

(٣) نهى النبي ﷺ عن لبوس جلود السباع والركوب عليها، من حديث المقدام بن معديكرب رضي الله عنه، أخرجه أبوداود برقم (٤١٣١)، والنسائي في "الصغرى" برقم (٤٢٥٥)، وأحمد برقم (١٧١٨٥) وعنده بلفظ:(مياثر النمور)، والميثرة: وِطاءٌ محشوٌّ يُترك على رحل البعير تحت الراكب. **ومثله شاهد** بلفظ:(أن تفترش) من حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه رضي الله عنه أخرجه أبوداود برقم (٤١٣٢)، والنسائي في "الصغرى" برقم (٤٢٥٣)، والترمذي برقم (١٧٧٠)، وأحمد برقم (٢٠٧٠٦)، والحاكم برقم (٥٠٧) وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني بمجموع طرقه كما في "السلسلة الصحيحة" برقم (١٠١١)، وتخريج"مشكاة المصابيح" برقم (٥٠٦)

(٤) "الآداب الشرعية" ١٦٧/١-١٦٨ ، وانظر مسألة الاحتساب على من خالف مذهبَه الذي التزمه إلى مذهب غيره ص ..

(٥) انظر "الحاوي الكبير" للماوردي ٧/١٦

قال ابن تيمية-رحمه الله تعالى-:

" مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء: لم يُنكر عليه ، ولم يُهجر.

ومن عمل بأحد القولين: لم يُنكر عليه.

وإذا كان في المسألة قولان ؛ فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين: عمِل به.

وإلّا قلّد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين ، والله أعلم ".[١]

❁ ❁ ❁

١٢٠- الوجه الخامس: الاحتساب على أتباع مذهب في بلدٍ مذهب أهله مخالفٌ له وارتفاع الخلاف بحكم إمام البلد

إذا كان المختلفون في بلد واحد ، وتحت ظلّ إمام واحد: فإن خلافهم يرتفع بحكم الإمام فيها.

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: إذا كان مذهب أهل البلد التحريم: يُنكر على المخالف في مخالفته.

أما الثانية: إذا كان مذهب أهل البلد فيها الجواز: لا ينكر على المخالف.

مستند الفرق:

في المسألة الأولى: لأنه فتنة وفساد ، مثل كشف المرأة وجهها في بلد مذهبُ أهلِه تحريم كشف الوجه: تُمنع المرأة من كشف وجهها ، ولأن المسألة فيها اتفاق على أن ستر الوجه أولى ؛ فإذا كان ستر الوجه أولى ؛ فإلزامه بذلك ليس بما هو حرام على مذهبه ، إنما إلزامٌ بالأولى على مذهبه ، ولأمر آخر: هو ألا يقلّده غيره من أهل هذه البلاد المحافظة ، فيحصل من ذلك تفرق وتفتيت للكلمة.[٢]

قال ابن مفلح -رحمه الله تعالى-:

" وإن دعا الإمام العامّة إلى شيءٍ وأشكل عليهم ، لزمهم سؤال العلماء ؛ فإن أفتوا بوجوبه: قاموا به ، وإن أخبروا بتحريمه امتنعوا منه ، وإن قالوا: هو مختلَفٌ فيه ، وقال الإمام: يجب ؛ لزِمهم طاعته كما تجب طاعته في الحكم ، ذكره القاضي ".[٣]

---

(١) "مجموع الفتاوى" ٢٠/٢٠٧

(٢) انظر "لقاء الباب المفتوح" لابن عثيمين ٤٩/١٩٢-١٩٣

(٣) "الآداب الشرعية" ١/١٦١-١٦٢

أما الثانية: فلأنه عن اجتهاد بالنظر في الأدلة والترجيح بينها، أو عن تقليدِ مذهب؛ لا هوىً وتتبعًا للرخص، فكشف المرأة وجهها في بلد مذهبُ أهلِه جواز كشف الوجه: لا بأس به، ولا إنكار فيه.

قال ابن عثيمين –رحمه الله تعالى–:

" والمسائل الخلافية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: اجتهادية يسوغ فيها الخلاف ؛ بمعنى: أن الخلاف ثابت حقاً وله حكم النظر. فهذه لا إنكار فيها على المجتهد ، أمّا عامة الناس ، فإنهم يلزمون بما عليه علماء بلدهم ؛ لئلا ينفلت العامة ؛ لأننا لو قلنا للعامي: أيُّ قولٍ يمرُّ عليك لك أن تأخذ به؛ لم تكن الأمةُ أمّةً واحدةً ! ولهذا قال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي –رحمه الله: العوام على مذهب علمائهم ".[١]

❁ ❁ ❁

١٢١- الوجه السادس: في التسمية

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: أنّها سمّيت بذلك لوقوع الخلاف فيها بين العلماء.[٢]

أما الثانية: فسمّيت بذلك لأحد سببين:

١) إمّا لعدم توافر النصوص فيها ، فيلجأ المجتهد للحكم فيها إلى طرق الاستنباط.

٢) وإمّا أن توجد أدلّة ، لكنها تبدو متعارضة في ذهن المجتهد ، أو تكون دلالاتها خفيّة عنده؛ فيستفرغ وسعه لدرك الحكم.[٣]

مستند الفرق:

أنّ الاختلاف والافتراق مذموم، والاجتهاد والاستنباط محمود، قال الله تعالى:﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٨٣﴾﴾[سورة النساء:٨٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر "لقاء الباب المفتوح" لابن عثيمين ١٩٢/٤٩-١٩٣

(٢) انظر "القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص٨٨٨ ، كما أطلق ابن تيمية هذا الوصف في نقل أهل الكلام للأقاويل دون دليل مع مخالفتها للوحيين. "منهاج السنة النبوية" ٢٦٨/٥

(٣) انظر "القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص٨٨٨

١٢٢ - الوجه السابع: في العموم والخصوص

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: أنّها أعمّ وأوسع ؛ فكل مسألة اجتهادية: خلافية ، وليس كل مسألة خلافية: اجتهادية.(١)

أما الثانية: فتختصّ بما يسوغ فيه الخلاف.

مستند الفرق:

في المسألة الأولى: لأنّها تشمل كل ما وقع بين العلماء من اختلاف الأقوال سواءً استند إلى دليل أم لا، وسواءً كان الخلاف معتبرًا له حظ من النظر ، أو غير معتبر.(٢)

أما الثانية: فلأنّها على نوعين:

١) إما مسائل خلَت من أدلة الكتاب أو السنة أو الإجماع.

٢) وإمّا مسائل تكون الأدلّة فيها متجاذبة متقاربة خفيّة المأخذ.(٣)

۞ ۞ ۞

١٢٣ - الوجه الثامن: في ضعف الخلاف وكونه ذريعة إلى متفق على حظره

في المعاملات المنكرة: ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فهل للاحتساب مدخلٌ فيه ؟

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: ما هو شاذٌّ أو ضعيف، أو استند إلى أدلة غير معتبرة صادم فيها أدلة أقوى، وقابل ما ورد فيه نص قاطع أو إجماع أو قياس جليّ.(٤)

أمّا الثانية: فهي التي خلت من أدلّة الكتاب أوالسنّة أو الإجماع ؛ فلها حظٌّ من النظر ، وتقابلت فيها آراء العلماء ، أو استندت إلى أدلّةٍ معتبرة متجاذبة متقاربة ، وصارت مجالًا وميدانًا لاجتهاد العلماء ؛ وفق طرائق الاستدلال الدقيق.(٥)

---

(١) انظر المرجع السابق ص٨٨٨

(٢) انظر "القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص٨٨٨

(٣) المرجع السابق ص٨٨٨

(٤) انظر المرجع السابق ص٨٩٢

(٥) انظر المرجع السابق ص٨٩٣

مستند الفرق:

في المسألة الأولى: تثبت نصوصٌ تدل على صحة أحد الأقوال ، وحينئذ ؛ لا اجتهاد مع وجود النص[١]، ويحتسب على القول الضعيف ، وتسد ذريعة المشتبهات.

كما قال الماوردي –رحمه الله تعالى–:

" وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته ؛ فلا مدخل له في إنكاره ؛ إلّا أن يكون:

١) مما ضعف الخلاف فيه.

٢) وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه.

كربا النقد: فالخلاف فيه ضعيف ، وهو ذريعة إلى ربا النَّسَاء المتفق على تحريمه.

فهل يدخل في إنكاره بحكم ولايته أو لا ؟ على ما قدمناه من الوجهين.

وفي معنى المعاملات وإن لم تكن منها: عقود المناكح المحرمة يُنكرها ؛ إن اتفق العلماء على حظرها.

ولا يتعرض لإنكارها: إن اختلف الفقهاء فيها ، إلا ان يكون مما ضعف الخلاف فيه ، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه كالمتعة ؛ فربما صارت ذريعة إلى استباحة الزنا.

ففي إنكاره لها وجهان ؛ وليكن بدل إنكاره لها: الترغيب في العقود المتفق عليها ".[٢]

أمّا الثانية: فلا احتساب فيها إذ لم يثبت نص يدل على صحة أحد الأقوال ، وإنما مستند كل قول اجتهادات العلماء.[٣]

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر "الاحتساب باليد" – زبرماوي ص٢٦٠

(٢) "الأحكام السلطانية" ص٣٦٧ ، وفي "الأحكام السلطانية" لأبي يعلى الفراء ص٢٩٧ ، وانظر "جامع العلوم والحكم" لابن رجب ٢/٢٥٤-٢٥٥

(٣) "الاحتساب باليد" – زبرماوي ص٢٦٠

١٢٤- الوجه التاسع: في مآل الخلاف وآثاره

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: تظهر آثار اتباع الهوى والمشاقّة ، والحيَل والبدعة أو تشمل ما كان مع المبتدعة.[١] حيث يتخذها أهل الأهواء مطيّةً لأغراضهم ، وحجةً لتحقيق شهواتهم.

أمّا الثانية: فيظهر فيها آثار الرحمة والسعة ، والمجتهدات فيها تكون صحيحة جائزة.

مستند الفرق:

في المسألة الأولى: قال ابن تيمية -رحمه الله تعالى-:

" القول بتحريم الحيل: قطعيٌّ ، ليس من مسائل الاجتهاد ، كما قد بيّناه ، وبيّنا إجماع الصحابة على المنع منها بكلام غليظ ، يخْرجها من مسائل الاجتهاد.

واتفاق السلف على أنها بدعة محدثة ، وكل بدعة تخالف السنة وآثار الصحابة فإنها ضلالة ، وهذا منصوص الإمام أحمد وغيره ، وحينئذٍ فلا يجوز تقليد من يفتي بها ، ويجب نقض حكمه ، ولا يجوز الدلالة لأحد من المقلدين على من يفتي بها.

مع جواز ذلك في مسائل الاجتهاد ، وقد نص أحمد على هذه المسائل في مثل هذا.

وإن كنا نعذر من اجتهد من المتقدمين في بعضها ، وهذا كما أن أعيان المكيين والكوفيين لا يجوز تقليدهم في مسألة المتعة والصرف والنبيذ ونحوها ؛ بل عند فقهاء الحديث أن من شرب النبيذ المختلف فيه حُدَّ ، وإن كان متأوّلًا.

واختلفوا في رد شهادته ، فردّها مالك دون الشافعي ، وعن الإمام أحمد روايتان ، مع أن الذين قالوا بالمتعة والصرف معهم فيهما سنة صحيحة ؛ لكن سنة المتعة منسوخة ، وحديث الصرف يفسره سائر الأحاديث ؛ فكيف بالحيل التي ليس لها أصل من سنةٍ ولا أثرٍ أصلًا ؛ بل السنن والآثار تخالفها ".[٢]

وفنّد الشاطبي -رحمه الله تعالى- القولَ بأنّ الخلاف من حجج الإباحة ، أو الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفًا فيه بين أهل العلم ، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز ، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع ، ولا بمعنى مراعاة الخلاف ؛ فإن له نظرًا آخر.

---

(١) انظر "السيل الجرار" للشوكاني ص٩٨٤

(٢) انظر "بيان الدليل على بطلان التحليل" لابن تيمية ص١٤٥ ، وفي "الفتاوى الكبرى" ٦/٩٥-٩٦

والقائل بهذا راجع إلى أن يتبع ما يشتهيه ، ويجعل القول الموافق حجة له ويدرأ بها عن نفسه ، فهو قد أخذ القول وسيلة إلى اتباع هواه ، لا وسيلة إلى تقواه ، وذلك أبعد له من أن يكون ممتثلًا لأمر الشارع، وأقرب إلى أن يكون ممن اتخذ إلهه هواه.

ومن هذا أيضًا جعل بعض الناس الاختلافَ رحمة[١] للتوسع في الأقوال ، وعدم التحجير على رأي واحد ، وربما صرح صاحب هذا القول بالتشنيع على من لازم القول المشهور أو الموافق للدليل أو الراجح عند أهل النظر والذي عليه أكثر المسلمين ، ويقول له: لقد حجرت واسعًا ، وملت بالناس إلى الحرج ، وما في الدين من حرج ، وما أشبه ذلك.[٢]

فلا بد من مراعاة ما يترتب على الإنكار في مسائل الخلاف ، وألّا يؤدي إلى ما هو أنكر.[٣]

أمّا الثانية: فقال ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:

" ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة.

وكان عمر بن عبد العزيز يقول: ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجلٌ ؛ كان ضالًّا ، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا ؛ كان في الأمر سعة ".[٤]

❁ ❁ ❁

١٢٥ - الوجه العاشر: في قاعدة: "لا ينكر المختلف فيه"

يظن الناظر في بعض مسائل الخلاف –بادئ الأمر– دخولها تحت القاعدة ؛ لخلوّ صيغتها المختصرة من القيود ، أو لكون ألفاظها عامة تُدخل فيها ما ليس منها دون شروط ، وهنا لابد من ضبط كل حالة.

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: ما يتكشّف بعد البحث والمقارنة أنّها لا تأخذ حكم هذه القاعدة ولا تندرج تحتها، ويلزم فيها الاحتساب.

---

(١) واشتهر في ذلك حديث:(اختلاف أمتي رحمة) ولا تصح نسبته إلى النبي ﷺ. انظر "السلسلة الضعيفة" برقم (٥٧) ، وأطال الألباني الكلام تحته في آثار الخلاف ومساوئه.

(٢) انظر "الموافقات" للشاطبي ٥/٩٢-٩٣

(٣) انظر "الإنكار في مسائل الاختلاف" د. سلطان محمد السبيعي ص١١ و١٦٧

(٤) "بيان الدليل على بطلان التحليل" ص١٤٥- ١٤٦

أما الثانية: فالتي لا يُنكر فيها فهي ما كان الخلاف فيها سائغًا.[١]

مستند الفرق:

في المسألة الأولى: ما يوجب الاحتساب لأمور[٢]:

١) أن يكون الخلاف فيما لا يسوغ كمخالفة نصٍّ قاطع ، أو إجماع ، أو قياس جلي.

٢) أن يقع الخلاف ممن ليس أهلًا للاجتهاد الشرعي.

٣) أن يكون الخلاف مصحوباً بالبغي والهوى والتشهّي والعصبيّة ، وإن كان له وجه من الصواب.[٣]

فيجب الاحتساب على المخالف ؛ في خطئه ، ووقوعه فيما يُذم من اتباع الهوى ، وما يسبّب التفرّق ، وكونه ليس من أهل الاجتهاد ؛ لقول الله جل جلاله:﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٥﴾[سورة آل عمران:١٠٥]

وقوله جل جلاله:﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٦٣﴾

[سورة النور:٦٣].[٤]

وقول الله جل جلاله:﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦﴾

[سورة ص: ٢٦].

وبيّن الشافعي –رحمه الله تعالى– ذلك بقوله:

" كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً: لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه.

وما كان من ذلك يحتمل التأويل ، ويُدرك قياساً ، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس ، وإن خالفه فيه غيره: لم أقل أنه يُضَيَّق عليه ضِيقَ الخلاق في المنصوص ".[٥]

ومن أمثلته نكاح التحليل، فإنه يُنكر على من أجازه؛ لثبوت الأحاديث القاضية بتحريم هذا النكاح.[٦]

وقد فصّل فيها ابن تيمية –رحمه الله تعالى– فقال:

---

(١) انظر "لقاء الباب المفتوح" لابن عثيمين ١٩٢/٤٩-١٩٣

(٢) انظر "القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص٨٨٨

(٣) انظر "القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص٨٩٠

(٤) "شرح صحيح مسلم" للنووي ٢٤/٢

(٥) "الرسالة" ص٥٦٠ ، وانظر "قواطع الأدلة" للسمعاني ٣٢٦/٢

(٦) انظر "حكم الإنكار في مسائل الخلاف" د. فضل إلهي ظهير ص ٧٦-٧٩ ، وفيه أمثلةً أخرى من ص ٨١-٨٩

" فأمّا **نكاح المحلل** فإنه لا يحلّها للأول عند جماهير السلف ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:(لعن الله المحلل والمحلل له)[١] ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما ، وكذلك قال عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم: إنه لا يبيحها إلا بنكاح رغبة ؛ لا نكاح محلل ، ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه رخص في نكاح التحليل، ولكن تنازعوا في " نكاح المتعة "

فإن نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه كان مباحا في أول الإسلام بخلاف التحليل.

الثاني: أنه رخص فيه ابن عباس وطائفة من السلف ؛ بخلاف التحليل فإنه لم يرخص فيه أحد من الصحابة.

الثالث: أن المتمتع له رغبة في المرأة ، وللمرأة رغبة فيه إلى أجل ؛ بخلاف المحلل فإن المرأة ليس لها رغبة فيه بحال ، وهو ليس له رغبة فيها ؛ بل في أخذ ما يُعطاه ، وإن كان له رغبة فهي من رغبته في الوطء ؛ لا في اتخاذها زوجة من جنس رغبة الزاني ؛ ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهم: لا يزالان زانيين ؛ وإن مكثا عشرين سنة.

إذ الله علِم من قلبه أنه يريد أن يحلها له ، ولهذا تعدم فيه خصائص النكاح ".[٢]

ولا يحل للمخالف أن يقول بأن هذه مسألة خلافية فيجوز لي أن أختار أحد القولين؛ لأنها ليست من مواضع الكلام بجواز تقليد من يخالف ، ولا محلاً للاجتهاد ، فيُنكر على المخالف فيها.[٣]

قال ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (١١٢٠) ، والنسائي في "الكبرى" برقم (٥٥١١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" برقم (١٨٩٧)

(٢) "مجموع الفتاوى" ٩٣/٣٢ ، وقال د. صالح آل الشيخ:" كاجتهاد ابن عباس رضي الله عنهم في أنه لا ربا إلا في النسيئة ، وكذلك إفتائه رضي الله عنه في كثير من عمْره بجواز نكاح المتعة ، وظنِّه أنه غير منسوخ.

ولا يجوز الاحتجاج بمثل هذا ؛ لأن المجتهد من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم ، قد يجتهد ويغيب عنه النص ، أو يكون له فهمٌ معارض لفهم الأكثرين ، أو بتعبير آخر: أن يكون اجتهد برأيه في مقابلة الدليل ". نقلاً عن تسجيل لدروسه في:" الفتوى بين مطابقة الشرع ومسايرة الأهواء ".

(٣) انظر "لقاء الباب المفتوح" لابن عثيمين ١٩٢/٤٩-١٩٣ ، "القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص٨٨٩

" وقد ذكرنا في التحليل والعِينة ، وغيرهما من الأحاديث والآثار ما يقطع معه اللبيب أن لا حجَّةَ لأحد في مخالفتها ، ولم تشتمل كتب من خالفها من الأئمة عليها حتى يقال: إنهم تأوّلوها ، فعُلم أنها لم تبلغهم ".[١]

أمّا الثانية: فالاحتساب فيها على وجه الاستحباب[٢]:

١) حيث تكون المخالفة فيما يسوغ لما عدمت فيه النصوص.

٢) أو غمضت فيها الأدلّة.

٣) أو صدرت عن أدلّة معتبرة في الشريعة.[٣]

ولا يجب الاحتساب على عالمٍ مجتهد ؛ لأنه اجتهد فيما له مندوحة فيه من أبواب البحث والنظر والاستنباط ، وكونه عالماً مجتهداً.

ومن خالف فيها من العلماء ؛ فإنه معذور ، ولا يُظن به أنه تعمّد مخالفة أحاديث النبي [٤]؛ لقول رسول الله ?:(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب ؛ فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ ؛ فله أجر) متفق عليه.[٥]

قال محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله تعالى–:

" وإن أريد بمسائل الاجتهاد مسائل الخلاف التي لم يتبين فيها الصواب ، فهذا كلام صحيح ، لا يجوز للإنسان أن ينكر الشيء ؛ لكونه مخالفًا لمذهبه ، أو لعادة الناس ".[٦]

---

(١) "بيان الدليل على بطلان التحليل" ص١٤٤ ، وانظر " أربع قواعد تدور الأحكام عليها" للمجدد محمد بن عبد الوهاب ص١١ و١٢ ، و"لقاء الباب المفتوح" لابن عثيمين ١٩٢/٤٩-١٩٣

(٢) انظر "القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص٨٩٧

(٣) انظر "القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص٨٨٩

(٤) وانظر من كلام الأئمة في الإعذار ، في "مسائل الإمام أحمد" لأبي داود ص٣٦٨ ، و"مقدمة الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم ص٣١-٣٢ ، و"جامع بيان العلم" لابن عبد البر ٧٧٥/١ و ٩٢٥/٢ و١٠٨٢ ، و"تاريخ دمشق" لابن عساكر ٣٨٩/٥١ ، و"مناقب الإمام أحمد" لابن الجوزي ص٢٤٩ ، و"المجموع شرح المهذب" للنووي ٦٣/١ ، و"رفع الملام عن الأئمة الأعلام" لابن تيمية ص٥ و٨ ، و"إعلام الموقعين" لابن القيم ٤٦٩/٣ ، و"إيقاظ همم أولي البصائر" للفلاني ص ٥٠ و٦٨ ، و"حاشية" ابن عابدين ٦٧/١-٦٨ ، و"صفة صلاة النبي " للألباني ص٤٥-٥٣ ، وانظر طائفةً من أخبار أصحاب الأئمة ، وتركهم بعض أقوال أئمتهم ؛ اتباعًا للنص الصحيح الصريح في "حكم الإنكار في مسائل الخلاف" د. فضل إلهي ظهير ص٩٤-١٠٢

(٥) أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٢) ، ومسلم برقم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

المفردات: حكم: أراد أن يحكم. ، فاجتهد: بذل جهده لتعرف الحق. ، أصاب: وافق واقع الأمر في حكم الله عز وجل.

(٦) " أربع قواعد تدور الأحكام عليها" ص١١ و١٢

ومن أمثلته مسألة المراد بالقرء في قول الله جل جلاله:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ .. ﴿٢٢٨﴾[سورة البقرة:٢٢٨] ، فذهب البعض إلى أن القرء هو الطهر ، وذهب بعضهم إلى أنه الحيضة.

فهذه تدخل في مسائل الاجتهاد التي لا تثريب على المجتهدين فيما اجتهدوا فيه.(١)

ومثل كشف وجه المرأة هل هي من المسائل الخلافية أم الاجتهادية ؟!

فالبعضُ قد يعدها من قبيل: المسائل الخلافية ، التي ينكر فيها على المخالف ؛ لثبوت النص بوجوب تغطية المرأة لوجهها أمام الأجانب.

قال ابن حجر –رحمه الله تعالى–:

" لم تزل عادة النساء قديمًا وحديثاً يسترن وجوههن عن الأجانب ".(٢)

ولهذا فإنه ينكر على من خالف هذا القول. مع الاعتذار للعلماء المتأخرين الذين اختاروا القول الآخر، والبعض الآخر قد يعدها من قبيل **المسائل الاجتهادية** التي يسوغ فيها الخلاف، وعلى كلا القولين فإنه يُنكر على من كشفت وجهها في البلاد التي يعمل أهلها بوجوب تغطية المرأة لوجهها؛ لأنه على القول بأنها من المسائل "الخلافية" التي ثبت فيها النص: فإنه ينكر على من خالف النص.

وعلى القول بأنها من المسائل "الاجتهادية" ؛ فإنه ينكر على المخالف بسبب أن اختياره للقول الآخر وهو جواز كشف الوجه: يسبب فتنة لأهل هذه البلاد ولنسائهم.

قال ابن مفلح –رحمه الله تعالى–:

" هل يسوغ الإنكار على النساء الأجانب إذا كشفن وجوههن في الطريق ؟

ينبني على أن المرأة هل يجب عليها ستر وجهها ، أو يجب غض البصر عنها ؟ وفي المسألة قولان ، قال القاضي عياض في حديث جرير قال: سألت رسول الله ? عن نظر الفجأة ؟ فأمرني أن أصرف بصري. رواه مسلم

قال العلماء –رحمهم الله تعالى–: وفي هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها ، وإنما ذلك سنة مستحبة لها ، ويجب على الرجل غض البصر عنها في جميع الأحوال ؛ إلا لغرض صحيح شرعي. ذكره الشيخ محيي الدين النواوي ، ولم يزد عليه ، وقال في المغني عقيب إنكار عمر رضي الله عنه على الأمَة التستر ، وقوله: إنما القناع للحرائر ، قال: ولو كان نظر ذلك محرمًا لما منع من ستره ، بل أمر به ، وكذلك احتج هو وغيره على الأصحاب

---

(١) نقلًا عن دروس د. صالح آل الشيخ ، بعنوان:" الفتوى بين مطابقة الشرع ومسايرة الأهواء ".

(٢) "فتح الباري" ٩/٢٣٥-٢٣٦ ، وانظر "نيل الأوطار" للشوكاني ٦/١١٤

وغيرهم بقول النبي ﷺ :(إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدي ؛ فلتحتجب منه)[١]، وقال الشيخ تقي الدين: وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز ، ولمن اختار هذا أن يقول: حديث جرير لا حجة فيه ؛ لأنه إنما فيه وقوعه ، ولا يلزم منه جوازه ، فعلى هذا هل يشرع الإنكار ؟ ينبني على الإنكار في مسائل الخلاف ، وقد تقدم الكلام فيه، فأما على قولنا وقول جماعة من الشافعية وغيرهم أن النظر إلى الأجنبية جائز من غير شهوة ولا خلوة ، فلا ينبغي أن يسوغ الإنكار ".[٢]

وكالصلاة في جلود الثعالب ؛ فللمجتهد: توسعة له في اجتهاده ، وليس المراد تخيير المرء بأخذ ما شاء من الأقوال، قال ابن مفلح –رحمه الله تعالى–:

" وذكر أيضاً في مسألة مفردة: أنه لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه ؛ فإنه لا إنكار على المجتهَدات. انتهى كلامه.

وقد قال أحمد في رواية المرّوذي: لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ، ولا يشدد عليهم ، قال مهنّا سمعت أحمد يقول: من أراد أن يشرب هذا النبيذ ، يتبع فيه شُرْب من شرِبه ؛ فليشْربه وحده ، وعن أحمد روايةٌ أُخرى بخلافِ ذلك.[٣]

... – إلى قوله: وعن أحمد رواية ثالثة لا يُنكر على المجتهد بل على المقلد، فقال إسحاق بن إبراهيم عن الإمام أحمد أنه سئل عن الصلاة في جلود الثعالب قال: إذا كان متأوِّلًا أرجو أن لا يكون به بأس، وإن كان جاهلًا يُنهى ويقال له: إن النبي ﷺ قد نهى عنها.[٤] ".[١]

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٩٢٨) ، والنسائي في "الكبرى" برقم (٩١٨٤) ، والترمذي برقم (١٢٦١) وقال: حسن صحيح ، وابن ماجه برقم (٢٥٢٠) ، وأحمد برقم (٢٦٤٧٣) و(٢٦٦٢٩) و(٢٦٦٥٦) من حديث أم سلمة رضي الله عنها ، وضعفه الألباني في "إرواء الغليل" برقم (١٧٦٩) ، وكذلك شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند ٤٤/٧٣

(٢) "الآداب الشرعية" ١/٢٨٠ ، وحديث جرير رضي الله عنه في نظر الفجاءة: أخرجه مسلم برقم (٢١٥٩). والمنقول عن ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى" ٣/٧٢ ، وانظر "جلباب المرأة المسلمة" للألباني ص٨

(٣) "الآداب الشرعية" ١/١٦٦

(٤) نهى النبي ﷺ عن لبوس جلود السباع والركوب عليها ، من حديث المقدام بن معديكرب رضي الله عنه ، أخرجه أبوداود برقم (٤١٣١) ، والنسائي في "الصغرى" برقم (٤٢٥٥) ، وأحمد برقم (١٧١٨٥) وعنده بلفظ:(مياثر النمور) ، والميثرة: وِطاءٌ محشوٌّ يُترك على رحل البعير تحت الراكب.

ومثله شاهد بلفظ:(أن تفترش) من حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه رضي الله عنه أخرجه أبوداود برقم (٤١٣٢) ، والنسائي في "الصغرى" برقم (٤٢٥٣) ، والترمذي برقم (١٧٧٠) ، وأحمد برقم (٢٠٧٠٦) ، والحاكم برقم (٥٠٧) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني بمجموع طرقه كما في "الصحيحة" برقم (١٠١١) ، وتخريج"مشكاة المصابيح" برقم (٥٠٦).

ويعذر المخالف فيها لعدة أسباب منها:

١) أن لا تبلغه السنّة فيها.

٢) إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن مندوب إلى فعله برفق؛ فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر.[٢]

٣) أن اعتقاد القول الآخر فيها لا يُعدّ منكرًا ؛ لأنه مضت به سنة أو سبق به عمل.[٣]

٤) لا ينهى فيها محتسبٌ عن اتباع اجتهاد غيره أو تقليده ، ولا يوجب على أحدٍ اتباع قوله باجتهاد أو تقليد. فوجود الخلاف ذاته ليس مسوّغاً لترك الاحتساب ، ولكن الذي يسوّغه هو وجود خلاف معتبر في مسألة اجتهادية، وهذا النوع لا إنكار فيه على الصحيح، وسبيله المباحثة والمناظرة.[٤]

وللغزالي نظر في الاحتساب على من خالف مذهبه ، وقال –رحمه الله تعالى–:

" وهذه مسائل فقهية دقيقة والاحتمالات فيها متعارضة ، وإنما أفتينا فيها بحسب ما ترجح عندنا في الحال ، ولسنا نقطع بخطأ ترجيح المخالف فيها إن رأى أنه لا يجري الاحتساب إلا في معلوم على القطع ، وقد ذهب إليه ذاهبون ، وقالوا: لا حسبة إلا في مثل الخمر ، والخنزير ، وما يقطع بكونه حراماً ؛ ولكن الأشبه عندنا أن الاجتهاد يؤثر في حق المجتهد ؛ إذ يبعد غاية البعد أن يجتهد في القبلة ويَعترفَ بظهورِ القبلةِ عندَه في جهةٍ بالدلالات الظنية ثم يستدبرها ، ولا يمنع منه لأجل ظنّ غيره ؛ إذ ربما يظنُّ غيرُه أنَّ الاستدبارَ هو الصواب.

ورأيُ من يرى أنه يجوز لكل مقلد أن يختار من المذاهب ما أراد غير معتدٍّ به ، ولعله لا يصح ذهاب ذاهبٍ إليه أصلاً ؛ فهذا مذهب لا يثبت ، وإن ثبت فلا يُعتدّ به ".[٥]

ويمكن أن يعبّر عن القاعدة بمعنى دقيق ، يبيّن ما يُشرع فيه الإنكار ، وما لا إنكار فيه ، كأن يُقال:

" لا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه أو قلّد مجتهدًا فيه ".

أو تصاغ القاعدة بلفظ:" لا إنكار في مسائل الاجتهاد ".[٦]

---

(١) "الآداب الشرعية" ١٦٧/١-١٦٨

(٢)"شرح صحيح مسلم" ٢٣/٢ ، وعنه في "الآداب الشرعية" لابن مفلح ١٧٠/١

(٣) "شرح صحيح مسلم" ٢١/٢

(٤) "القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص٨٩٣

(٥) "إحياء علوم الدين" ٣٢٥/٢-٣٢٦ ، وفيه تصحيف ، صحّحته نقلاً عن طبعة دار المنهاج ٦٠١/٤-٦٠٣ ، وانظر "الآداب الشرعية" ١٦٧/١

(٦) انظر "الإنكار في مسائل الخلاف" د. سلطان محمد السبيعي ص١٦٠ و١٦٦ ، و"القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي

وقد أجاد الغزالي –رحمه الله تعالى– بقوله:" فإن مظان الاجتهاد لا يمكن الحسبة فيها بالقهر ".[1]

❁ ❁ ❁

١٢٦ - الوجه الحادي عشر: في الخلاف قبل حكم الحاكم، وبعد حكمه

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: يبطل القول الآخر بعد حكم الحاكم ويُرفع ، ويتعيّن قول واحد.

أما الثانية: فيتقرر فيها القول الآخر قبل حكم الحاكم .

مستند الفرق:

بيّن القرافي – رحمه الله تعالى– أنّ القول في الخلاف هو ما حكم به الحاكم على الأوضاع الشرعية. ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم ، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه ؛ على القول الصحيح من مذاهب العلماء.

مثاله: فمن لا يرى وقف المشاع ؛ إذا حكم حاكم بصحة وقفه ؛ ثم رفعت الواقعة لمن كان يفتي ببطلانه؛ نفذه وأمضاه ، ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي ببطلانه.

وكذلك إذا قال: إن تزوجتك فأنت طالق ؛ فتزوجها ، وحكم حاكم بصحة هذا النكاح ؛ فالذي كان يرى لزوم الطلاق له ينفذ هذا النكاح ، ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي بالطلاق.

هذا هو مذهب الجمهور ، وهو مذهب مالك ؛ ولذلك وقع له في كتاب الزكاة وغيره: أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا يُرد ولا يُنقض.

وأفتى مالك في الساعي إذا أخذ من الأربعين شاة لرجلين خليطين في الغنم شاة: أنهما يقتسمانها بينهما، ولا يختص بها من أخذت منه ؛ كما قاله الشافعي مع أنه يفتي إذا أخذها الساعي المالكي أنها تكون مظلمة ممن أخذت منه.

وعلل مالك ذلك بأنه حكم حاكم فأبطل ما كان يفتي به عند حكم الحاكم ؛ بخلاف ما يعتقده مالك، ووقع له ذلك في عدة مسائل في العقود والفسوخ وصلاة الجمعة إذا حكم الإمام فيها أنها لا تصلى إلا بإذن من الإمام وغير ذلك.

ص٨٩٣

(١) "إحياء علوم الدين" ٢/٣٤٠

ووقع للشافعية في كتبهم عن بعض أصحابهم أن الحكم إذا رفع لمن لا يعتقده لا ينفذ ولا ينقضه ، ويتركه على حاله.

والجمهور على التنفيذ ؛ لوجهين وهما الفرق المقصود في هذا الموضع:

١) أحدهما: أنه لولا ذلك لما استقرت للحكام قاعدة ، ولبقيت الخصومات على حالها بعد الحكم ، وذلك يوجب دوام التشاجر والتنازع وانتشار الفساد ودوام العناد ، وهو مناف للحكمة التي لأجلها نصب الحكام.

٢) وثانيهما: وهو أجلّهما أن الله تعالى جعل للحاكم أن ينشئ الحكم في مواضع الاجتهاد بحسب ما يقتضيه الدليل عنده ، أو عند إمامه الذي قلّده فهو منشئٌ لحكم الإلزام فيما يلزم ، والإباحة فيما يباح، كالقضاء بأن الموات الذي ذهب إحياؤه صار مباحا مطلقا ؛ كما كان قبل الإحياء والإنشاء.

والفرق بينه وبين المفتي ؛ بأن المفتي مخبر ؛ كالمترجم مع الحاكم.

والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم معه: يحكم بغير ما تقدم الحكم فيه من جهة مستنيبه ؛ بل ينشئ بحسب ما يقتضيه رأيه ، والمترجم لا يتعدى صورة ما وقع ؛ فينقله.[١]

❁ ❁ ❁

(١) انظر "الفروق" ٢/١٠٣-١٠٤ ، و" الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام" كلاهما للقرافي ص٨٨

١٢٧ - الوجه الثاني عشر: في القطعي والظنّي وهل المصيب واحد أو متعدد

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: ما يُعلم خطأ المخطئِ فيه قطعًا ، ولا يبقى لخطئِه الذي هو جهل محضٌ: وجه.[١]

وما لا يتصوّر أن يكون المصيبُ فيه إلا واحدًا.

أمّا الثانية: فيكون فيها لكل مجتهد نصيب ، وهي التي لا يُعترض على المجتهدين فيها ، إذ لم يُعلم خطؤهم في أحكام الأفعال في الحل والحرمة قطعاً ، بل ظناً.[٢]

مستند الفرق:

في المسألة الأولى: لأنها مخالفة لظاهر النص ، أو القياس القويّ.

وليس في ذكر كونِ المسألةِ قطعيةً: طعن على من خالفها من المجتهدين ، كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف ، وقد تيقّنا صحة أحد القولين فيها.[٣]

أمّا الثانية: فلأن على أحد المذهبين: كلُّ مجتهدٍ مصيب ، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين، أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر: المصيبُ واحد ، والمخطئُ غيرُ متعيّنٍ ، والإثمُ مرفوعٌ عنه.[٤]

وقال الغزالي -رحمه الله تعالى-:

" فاعلم أن المسائل تنقسم إلى ما يتصور أن يقال فيه: كل مجتهد مصيب.

وهي أحكام الأفعال في الحل والحرمة ، وذلك هو الذي لا يعترض على المجتهدين فيه ، إذ لم يعلم خطؤهم قطعاً ، بل ظناً. وإلى ما لا يتصوّر أن يكون المصيبُ فيه إلا واحدًا ".[٥]

❁ ❁ ❁

---

(١) "إحياء علوم الدين" ٢/٣٢٦-٣٢٧

(٢) "إحياء علوم الدين" ٢/٣٢٦-٣٢٧

(٣) انظر "بيان الدليل" لابن تيمية ص١٤٥-١٤٦ ، وفي "الفتاوى الكبرى" ٦/٩٥-٩٦

(٤) "شرح صحيح مسلم" ٢/٢٣ ، وانظر "المنثور في القواعد الفقهية" للزركشي ٢/١٤٠ ، و"التاج والإكليل على مختصر خليل" ٤/٥٣٩

(٥) "إحياء علوم الدين" ٢/٣٢٦-٣٢٧ ، وفيه إشارة منه إلى أنّ مسائل العقيدة لا ينبغي أن يكون فيها الخلاف ، ولكن الصواب جانبه فيما مثّل به هنا ، وفي بيان منهج السلف الصالح فيها: انظر ..

١٢٨ - الوجه الثالث عشر: في نسبة القول إلى الشارع أو المجتهد

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: القول المبنيّ على آية، أو حديث، أو إجماع: لا يُعدُّ قولاً للعالم ؛ وإنْ ذهب إليه. وإنما هو القول الواجب الاتباع ؛ لورود النص فيه.

وكان القول المعارض له: خلافَ الكتابِ والسنةِ والإجماعِ ، وضعيف الاعتبار.

أمّا الثانية: فالقولُ فيها باستخراجٍ قام العالمُ بالاجتهاد فيه ؛ بناءً على النصوص العامة ، والقواعد الكلية ، ولم يعتمد مباشرة على آية أو حديث أو إجماع هي نص في المسألة يصبح رأيًا له هو ، وينسبُ إليه ، ولا يسوغ فيه الإنكار.

مستند الفرق:

في المسألة الأولى: الاحتساب داخلٌ ضمن عموم النصوص الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو أيضًا من النصيحة التي هي الدين[١] ، ونقل فيها ابنُ مفلح عن ابنِ الجوزي-رحمهما الله- أنه يُنكَر على من يسيء في صلاته بترك الطمأنينة في الركوع والسجود ؛ مع أنها من مسائل الخلاف ، وقال الشيخ عبد القادر: يجب أن يأمرَه ويعِظَه. قال ابن الجوزي: واشتغال المعتكف بإنكاره هذه الأشياء وتعرِيفها: أفضل من نافلة يقتصر عليها.[٢]

أمّا الثانية: فقال فيها ابن تيمية -رحمه الله تعالى-:

" ومما يدخل في هذه الأمور الاجتهادية علما وعملاً: أن ما قاله العالم أو الأمير أو فعَلَه باجتهاد أو تقليد ؛ فإذا لم ير العالم الآخر والأمير الآخر مثل رأي الأول: فإنه لا يأمر به أو لا يأمر إلا بما يراه مصلحة ، ولا ينهى عنه ؛ إذ ليس له أن ينهى غيره عن اتباع اجتهاده ، ولا أن

---

(١) انظر "شرح صحيح مسلم" ٢٢/٢

(٢) "الآداب الشرعية" لابن مفلح ١٦٨/١ ، والشيخ عبد القادر هو أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني الجيلاني ، أو الكيلاني ، أو الجيلي من كبار الزهاد والمتصوفين. ولد في جيلان (وراء طبرستان) عام ٤٧١ هـ وانتقل إلى بغداد شاباً ، سنة ٤٨٨ هـ وتصدر للتدريس والإفتاء في بغداد سنة ٥٢٨ هـ ، وتوفي بها سنة ٥٦١ هـ. من مصنفاته:" الغنية لطالب طريق الحق" و" الفتح الرباني" و "فتوح الغيب" و " بالفيوضات الربانية". انظر "الأعلام" للزركلي ٤٧/٤

يوجب عليه اتباعه ، فهذه الأمور في حقّه من الأعمال المعفوة ، لا يأمر بها ولا ينهى عنها؛ بل هي بين الإباحة والعفو، وهذا باب واسع جدًا فتدبره ".[١]

ونقل فيها ابن مفلح –رحمه الله تعالى– عن الشافعيّة الوجهين في مسألةِ الإنكارِ على من كشَفَ فخذَه[٢]، وعن ابن الجوزي –رحمه الله تعالى–: في المنكرات غمس اليد والأواني النجسة في المياه القليلة، قال: فإن فعل ذلك مالكيٌّ ؛ لم يُنكر عليه ؛ بل يتلطّف به ، ويقول له: يمكنك أن لا تؤذيني بتفويت الطهارة عليّ.[٣]

❁ ❁ ❁

١٢٩ - الوجه الرابع عشر: ما يترتب على المختلف فيه

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: ما يدعو إلى الوقوع فيما أُجْمِع على تحريمه ، أو يكون ذريعةً إلى محظورٍ متفقٍ عليه. واستفاضة السنة عن النبي بتحريمه ؛ فلم يبق للمخالف عذر في اعتقاد إباحته.

والاختلاف فيه لا يمنع وجوب الحدّ على فاعله ؛ كما لو كان تحت حاكم يعتقد التحريم.[٤]

أما الثانية: فتصرِفُ عن جنسِ ما أُجْمِع على تحريمه ، ولم يرِد على أحد القولين فيها حكمٌ بنصٍّ صريح[٥]، والشبهة في فعله تمنع الحد فيه.

مستند الفرق:

في المسألة الأولى: بيّنه ابن قدامة في شرب –ما سوى عصير العنب غير المطبوخ– المختلف فيه؛ فقال –رحمه الله تعالى–:

" فذهب إمامنا إلى التسوية بين عصير العنب وكل مسكر، وهو قول الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي.

---

(١) "مجموع الفتاوى" ٢٠/٥٩-٦١ ، وانظر حالتَي: إزالة المنكر بالكلية ، والتخفيف منه في "القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص٢٦٧

(٢) "الآداب الشرعية" لابن مفلح ١/١٧٠

(٣) "الآداب الشرعية" لابن مفلح ١/١٦٨ ، ومثله في "إحياء علوم الدين" ٢/٣٤٠

(٤) انظر "المغني" لابن قدامة ٩/١٦٠

(٥) انظر "المغني" ٩/١٦٠

وقالت طائفة: لا يحدّ، إلا أن يسكِر؛ منهم أبو وائل، والنخعي، وكثير من أهل الكوفة، وأصحاب الرأي.

وقال أبو ثور: من شربه معتقدًا تحريمه حُدّ، ومن شربه متأوّلًا؛ فلا حدّ عليه؛ لأنه مختلف فيه، فأشبه النكاح بلا ولي.

ولنا: ما روي عن النبي ? أنه قال:(من شرب الخمر فاجلدوه) رواه أبو داود، وغيره.(١)

وقد ثبت أن كل مسكر خمر، فيتناول الحديث قليلَه وكثيرَه.

ولأنه شراب فيه شدّة مطرِبة، فوجب الحدّ بقليلِه، كالخمر ".(٢)

ومثله رِبا النقدِ: الخلافُ فيهِ ضعيفٌ ، وهو ذريعة إلى ربا النَّساءِ المتفقِ على تحريمه.

ونكاح المتعة ، وربما صارت ذريعةً إلى استباحةِ الزنا ؛ فيدخل في إنكار المحتسِب بحكم ولايته.(٣)

والقاعدة في هذا:" لا مساغ للاجتهاد في مورد النص "؛ لأن الحكم الشرعي حاصل بالنص وهو يقيني، فلا حاجة لبذل الوسع في تحصيل الحكم والاجتهاد وحكمه: ظني ، ولا يترك اليقيني للظني، فكيف إذا كان النصُّ مفسّرًا ؛ بل محكمًا لا يحتمل التأويل.(٤)

وكذلك مسألة شرب يسير النبيذ: القياس الجليُّ فيها يقتضي التسوية بين قليل شراب العنب والقليل من غيره ؛ لأن تحريم الأوّل مجمعٌ عليه وإن لم يُسكر.

ولأن النفوس لا تقتصر على الحد الذي لا يُسكر منه ، وقليله يدعو إلى كثيره.

وهذا المعنى بعينه في سائر الأشربة المسكرة ، فالتفريق بينها في ذلك تفريق بين المتماثلات.(٥)

أمّا الثانية: فقال فيها ابن مفلح –رحمه الله تعالى–:

---

(١) أخرجه أهل السنن عن جماعة من الصحابة كأبي هريرة وابن عمر وابن عمرو ومعاوية وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين ، منها عند أبي داود برقم (٤٤٨٢) ، والنسائي في "الصغرى" برقم (٥٦٦١) وابن ماجه برقم (٢٥٧٣) ، والترمذي برقم (١٤٤٤) ، وأشار إلى ترك القتل بالشربة الرابعة. وانظر "تهذيب السنن" لابن القيم ٢٣٨/٦ ، كما أخرجه أحمد في غير موضع في "المسند" منها برقم (٦١٩٧) ، وصححه بالشواهد أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٤٢٦/٥ ، وكذلك شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند ١١١/١١ ، والألباني في "السلسلة الصحيحة" برقم (١٣٦٠).

(٢) "المغني" ١٦٠/٩

(٣) انظر "الأحكام السلطانية" للماوردي ص٣٦٧ ، و"الآداب الشرعية" ١٦٨/١

(٤) انظر "شرح القواعد الفقهية" د. أحمد الزرقا ص١٤٧

(٥) انظر "السلسلة الصحيحة" للألباني ٩٠/١

" وهذا الكلام منهم مع قولهم: يُحدّ شارب النبيذ متأوّلًا ومُقلِّدًا أعجب ! ؛ لأن الإنكار يكون وعظًا ، وأمرًا ونهيًا ، وتعزيرًا وتأديبًا ، وغايته الحدُّ ، فكيف يُحدّ ولا يُنكر عليه !

أم كيف يَفسُقُ على رواية ، ولا يُنكر على فاسقٍ !؟ ".(١)

قال الزركشي -رحمه الله تعالى-:

« ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع ، ولا ينكر أحد على غيره مجتهدًا فيه ، وإنما ينكرون ما خالف نصًّا أو إجماعًا قطعيًا أو قياسًا جليًّا ، وهذا إذا كان الفاعل لا يرى تحريمه ؛ فإن كان يراه: فالأصح الإنكار ، كما قاله الرافعي في الوليمة.

فإن قيل: فلو شرب الحنفي النبيذ حددناه ، وأي إنكار أعظم من الحد ، قلنا: لأن الحد إلى الإمام ؛ فاعتبر فيه عقيدتَه ، والإنكار يعتمده عقيدة الفاعل ، ولهذا لم ترد شهادته ».(٢)

ولابن قدامة جوابٌ فيه ، قال -رحمه الله تعالى-:

" فإن قيل: فقد أوجبتم الحد على شارب النبيذ ، مع الاختلاف فيه ؟

قلنا: هو مفارق لمسألتنا ، بدليل أنا نحدّ من اعتقد حلّه ، ولأنّ يسير النبيذ يدعو إلى كثيره ، المتفق على تحريمه ، وهذا المختلف فيه: يغني عن الزنى المجمع على تحريمه ، فافترقا ، إذا ثبت هذا ؛ فإن من اعتقد حلّه ليس عليه إثم ولا أدب ؛ لأنه من مسائل الفروع المختلف فيها ".(٣)

قال ابن تيمية -رحمه لله تعالى-:

" نكاح المتعة: كان مباحًا في أول الإسلام ، ورخّص فيه ابن عباس وطائفة من السلف ، والمتمتع له رغبة في المرأة ، وللمرأة رغبة فيه إلى أجل.

ومن خصائص النكاح المعروف عند المسلمين: **الرغبة** ، وهو الذي جعل الله فيه بين الزوجين مودّة ورحمه ، كما قال تعالى:﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴿٢١﴾﴾[سورة الروم:٢١].

---

(١) انظر "المغني" لابن قدامة ٨/٧ و١١ ، و١٤١/٢ ، و"الآداب الشرعية" ١٦٦/١

والحدُّ فيه حق للإمام: إن كان يعمل بقول الجمهور ، وتركُ الإنكار فيه من غير الإمام: إن كان شربه لتأويل أو تقليد.

وتفسيقُه: إن كان شربه لهوى وطرب. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/٥ و١٠٤/٢٥

(٢) "المنثور في القواعد الفقهية" ١٤٠/٢

(٣) "المغني" ١٣/٧ ، وانظر منه ١٦٤/١٠

ولهذا قال النبي لامرأة رفاعة القرظي -لمّا أرادت أن ترجع إلى رفاعة بدون الوطء- (لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك).

والإعلان ، كما قال النبي :(أعلِنوا النكاح واضرِبوا عليه بالدف).[١]

ومن ذلك الشهادة عليه ، والوليمة والنثار والطيب والشراب ونحو ذلك مما جرت به عادات الناس في النكاح].[٢]

قال ابن مفلح – رحمه الله تعالى-:

" ولا إنكارَ فيما يسوغُ فيه خلافٌ من الفروعِ على من اجتهد فيه أو قلّد مجتهدًا فيه، كذا ذكره القاضي والأصحاب، وصرحوا بأنه لا يجوز ".[٣]

ومثلوه بشرب يسير النبيذ ، والتزوج بغير ولي ، ومثّله بعضهم بأكل متروك التسمية.

...- إلى قوله: قال مهنا: سمعت أحمد يقول: من أراد أن يشرب هذا النبيذ، يتبع فيه شُرْب من شرِبه ؛ فليشْربه وحده[٤] ، وعن أحمد رِوَايَةٌ أُخْرَى بِخِلَافِ ذَلِكَ ".[٥]

مثاله: شرب يسير النبيذ من غير العنب ، وربا النقد.

وفرقٌ بين فعلٍ لازمٍ مقتصر على صاحبه ، وفعل متعدٍّ منتشر ، وبين من يستتر به ، ومن يجاهر

قال ابن مفلح -رحمه الله تعالى-:

" قال مهنا: سمعت أحمد يقول: من أراد أن يشرب هذا النبيذ ، يتبع فيه شُرْب من شرِبه؛ فليشْربه وحده ، وعن أحمد رِوَايَةٌ أُخْرَى بِخِلَافِ ذَلِكَ ".[٦]

وأن شرب قليل المسكر من عنبٍ أو غيره سواء ، واستفاضة السنّة عن النبي بتحريم هذا المختلف فيه ؛ كحديث جابر رضي الله عنه عن النبي قال:(ما أسكر كثيره فقليله حرام).[١]

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٠٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وابن ماجه برقم (١٨٩٥) بلفظ "الغربال" ، وأحمد برقم (١٦١٣٠) من حديث ابن الزبير رضي الله عنه ، وحسّن أوّل جملة منه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند ٥٤/٢٦ ، ولا يصح باقيه لأنها من رواية عيسى بن ميمون وهو متروك ، وقد أنكر عبد الرحمن بن مهدي عليه رواياته حتى امتثل. انظر "تهذيب الكمال" للمزي ٥٠/٢٣

(٢) انظر "مجموع الفتاوى" ٩٢/٣٢-٩٤.

(٣) "الآداب الشرعية" ١٦٦/١

(٤) "الآداب الشرعية" ١٦٦/١

(٥) "الآداب الشرعية" لابن مفلح ١٦٦/١

(٦) "الآداب الشرعية" ١٦٦/١

وحدّ عمر رضي الله عنه لمن شرِبه مع تأوّلِه:" استعملَ عمرُ قُدامةَ بنَ مظعونٍ ، فقدمَ الجارودُ سيِّدُ عبدِ القيسِ على عُمرَ ، فقالَ: إنَّ قدامةَ شربَ فسَكِرَ. فَكَتبَ عمرُ إلى قُدامةَ في ذلِكَ ..
فذَكَرَ القصَّةَ بطولِها في قدومِ قُدامةَ، وشَهادةِ الجارودِ، وأبي هُرَيْرةَ علَيهِ. وفي احتجاجِ قُدامةَ بآيةِ المائدةِ، وفي ردِّ عمرَ علَيهِ وجَلدِهِ الحدَّ ".[٢]

❁ ❁ ❁

١٣٠ - الوجه الخامس عشر: في الاحتساب على من خالف مذهبَه

إذا التزم المحتسب عليه مذهبًا معيّنًا ؛ يأخذ بعزائمه ورخصه[٣] ، ثم يخرج عنه ، ويخالف إمامه.

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: إذا كان خروج المقلّدِ عن مذهبه الذي التزمه ؛ لأمرٍ لا يُعتدُّ به.

أمّا الثانية: إذا كان خروج المقلّدِ عن مذهبه الذي التزمه ؛ لأمر مشروع.

مستند الفرق:

في المسألة الأولى: إذا خرج المقلّدِ عن مذهبه الذي التزمه ؛ لغير أمر ديني ؛ بأن يلتمس مذهبًا غيره؛ لحصول غرض دنيوي من مالٍ أو جاهٍ ، ونحو ذلك من اتباع الرخص أو إرضاء صديق
كأن يشربَ شافعيٌّ النبيذَ ، أو ينكح بغير وليٍّ ، تخيّرًا لمذهب أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-[٤] بالتشهّي والهوى ؛ لا بمرجّحٍ يُعتدّ به.

قال ابن تيمية في شرحه لما ذكره نجم الدين بن حمدان[٥] ، فقال -رحمه الله تعالى-:

" هذا يُراد به شيئان:

أحدهما: أنّ من التزم مذهبًا معيّنًا ، ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالمٍ آخر أفتاه ، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك ، ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٦٨١) ، والترمذي برقم (١٨٦٥) ، وابن ماجه برقم (٣٣٩٣) في الأشربة ، وقال الألباني:" وسنده حسن والحديث صحيح ، له طرق أخرى وشواهد ، خرجتها كلها في الإرواء (٢٣٧٥)".

(٢) أورد ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" ١٣/١٥١: روايةَ عبدالله بن عامر بن ربيعة ، وقال:" إسنادها صحيح ".

(٣) انظر "مجموع الفتاوى" ٢٠/٢٢٢

(٤) انظر "بدائع الصنائع" للكاساني ٢/٢٤٧ و ٥/١١٦ ، و"الآداب الشرعية" لابن مفلح ١/١٦٦

(٥) انظر كلام نجم الدين ابن حمدان في "الرعاية" ص ١٣٠٦ ، وتقسيم ابن تيمية للمراد به في "مجموع الفتاوى" ٢/٢٢٠-٢٢٤ ، وعنهما نقله ابن مفلح في "الآداب الشرعية" ١/١٦٤ -رحم الله تعالى الجميع-

فإنه يكون متّبعًا لهواه ، وعاملًا بغير اجتهاد ، ولا تقليد ، فاعلًا للمحرم بغير عذر شرعي؛ فهذا منكر ، وهذا المعنى هو الذي أورده الشيخ نجم الدين.

وقد نص الإمام أحمد وغيره على: أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجبًا أو حرامًا ثم يعتقده غيرَ واجبٍ ولا حرام بمجرد هواه.

مثل أن يكون طالبًا لشفعة الجوار ؛ فيعتقدها أنها حق له ، ثم إذا طلبت منه شفعة الجوار؛ اعتقدها أنها ليست ثابتة.

أو مثل من يعتقد إذا كان أخًا مع جد أن الإخوة تقاسم الجد ؛ فإذا صار جدًّا مع أخ ؛ اعتقد أن الجد لا يقاسم الإخوة.

أو إذا كان له عدوٌّ يفعل بعض الأمور المختلف فيها ؛ كشرب النبيذ المختلف فيه ، ولعب الشطرنج ، وحضور السماع ؛ أنَّ هذا ينبغي أن يُهجر ويُنكر عليه ؛ فإذا فعل ذلك صديقُه اعتقد ذلك من مسائل الاجتهاد التي لا تُنكر !

فمثل هذا ممكن في اعتقاده حِلُّ الشيء وحرمتُه ووجوبُه وسقوطُه بحسب هواه: هو مذموم بخروجهِ ، خارجٌ عن العدالة ، وقد نص أحمد وغيره على أن هذا لا يجوز ".[1]

قال ابن تيمية -رحمه الله تعالى-:

" وأصل هذه المسألة أنّ العامي ؛ هل عليه أن يلتزم مذهبًا معيّنًا يأخذ بعزائمه ورخصه ؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد ، وهما وجهان لأصحاب الشافعي ، والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لا يوجبون ذلك.

والذين يوجبونه يقولون: إذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه ؛ ما دام ملتزمًا له ، أو ما لم يتبين له أن غيره أولى بالالتزام منه.

ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني مثل: أن يلتزم مذهبًا لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه ونحو ذلك: فهذا مما لا يحمد عليه ؛ بل يذم عليه في نفس الأمر؛ ولو كان ما انتقل إليه خيرًا مما انتقل عنه.

وهو بمنزلة من يسْلِم لا يسْلِمُ إلا لغرض دنيوي ، أو يهاجر من مكة إلى المدينة إلى امرأة يتزوجها أو دنيًا يصيبها ، وقد كان في زمن النبي رجل هاجر لامرأة يقال لها: أم قيس ؛

---

(١) "مجموع الفتاوى" ٢٠/٢٢٠-٢٢١

فكان يُقال له: مهاجرُ أم قيس ، فقال النبي على المنبر في الحديث الصحيح:(إنما الأعمال بالنيات ؛ وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ؛ فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه).[١] ".[٢]

أمّا الثانية: إذا انتقل المقلّد فيها من مذهب إلى مذهب ؛ لأمر مشروع ، كأن يأكلَ حنفيٌّ الضبَّ، ومتروكَ التسمية ؛ خلافًا لمذهب أبي حنيفة –رحمه الله تعالى–[٣] ؛ لما ثبت فيهما من السنّة.[٤]

قال ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:

" وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قولٍ على قول ؛ إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها ، وإما بأن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر ؛ وهو أتقى لله فيما يقوله؛ فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا: فهذا يجوز ؛ بل يجب ، وقد نص الإمام أحمد على ذلك، وما ذكره ابن حمدان: المراد به القسم الأول ؛ ولهذا قال: من التزم مذهبًا أُنكر عليه مخالفته بغير دليل ، أو تقليد ، أو عذر شرعي ؛ فدل على أنه إذا خالفه لدليل ؛ فتبين له بالقول الراجح، أو تقليد يسوغ له أن يقلد في خلافه ، أو عذر شرعي أباح المحظور الذي يباح بمثل ذلك العذر: لم ينكر عليه ".[٥]

وقيل: من خالف مذهبه فيها: يُنكر عليه ، وإن جاز أن يختلف اجتهاده الأول ؛ لأن الظاهر بقاؤه عليه ؛ وإلا أظهره ؛ لينفي عنه الظن والشبهة ، كما يُنكر على من أكل في رمضان أو طعامَ غيره، وإن جاز أن يكون هناك عذر ، وإن علِم من حال العامي أنه قلّد من يسوغ اجتهاده: لم يُنكر عليه ؛ وإن

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٧) ، ومسلم برقم (١٩٠٧) ، قال النووي في "شرحه صحيح مسلم" ٥٣/١٣:" أجمع المسلمون على عِظَمِ موقعِ هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته ".

(٢) "مجموع الفتاوى" ٢٢٢/٢

(٣) المراد: ما تُركت التسمية عليه عمدًا مع القدرة ، انظر "بدائع الصنائع" للكاساني ٣٦/٥ و٤٦ ، و"المغني" لابن قدامة ٧/٧ و ٣٦٧/٩ ، و"إحياء علوم الدين" ٣٢٥/٢-٣٢٦

(٤) أخرج مسلم برقم (١٩٤٥) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ، قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله بيت ميمونة ، فأتي بضبٍّ محنوذ ، فرفع رسول الله يده ، فقلت: أحرام هو يا رسول الله ؟ قال:(لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه). قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ينظر.

محنوذ: بمهملة ساكنة ونون مضمومة وآخره ذال معجمة ، أي: مشوي بالحجارة المحماة. "فتح الباري" ٦٦٤/٩

(٥) "مجموع الفتاوى" ٢٢٠/٢

لم يُعلم: أنكر عليه ؛ لأنه لا يجوز له العمل بما عنده ، والأولى أنا لا يُنكر عليه ؛ إلا مع العلم أنه لا يقلد ، ومع الظن: فيه نظر.[١]

(١) "الآداب الشرعية" ١٦٤/١ و٢٨٥ ، وانظر "شرح صحيح مسلم" ٢٣/٢-٢٤ ، وانظر "جامع العلوم والحكم" لابن رجب ٢٥٤/٢-٢٥٥

١٣١ - الوجه السادس عشر: اتفاق اعتقاد المحتسِب والمحتسب عليه واختلافهما فيه

إذا اتفق اعتقاد المحتسِب والمحتسب عليه: يجب الاحتساب في المسألة على ما اعتقدا.

أما إذا اعتقد المحتسِب التحريم ، واعتقد المحتَسب عليه الإباحة ، أو العكس: اختلف الحكم.

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: إذا رأيت من فعل شيئًا مختَلفًا في تحريمه وتحليله ، وهو يعتقد تحريمه: أنكرت عليه.(١)

أما الثانية: إن اعتقد المحتسب عليه تحليل شيءٍ منها(٢): لم ننكر عليه.(٣)

مستند الفرق:

في المسألة الأولى: لأنه منتهك للحرمة من جهة اعتقاده(٤) ، وفرّق بعضهم بما إذا تعلّقت المخالفة بالفعل نفسه: فلا إنكار فيها ؛ لأن المحتسِب يعتقد جواز الفعل.(٥)

أمّا إن تعلق بمخالفة الفاعل لاعتقاده: يُنكر عليه ؛ لأنّ المحتسِب علِم أنّ المحتسَبَ عليه يتبع هواه دون مسوّغ شرعي ؛ فاستحق الإنكار.

أما الثانية: لأنه ليس عاصيًا ؛ ولأنه ليس أحد القولين أولى من الآخر.

ولكن لم تتعين المفسدة الموجبة لإباحة الإنكار ؛ إلا أن يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفًا جدًا ؛ يُنقض قضاء القاضي بمثله ؛ لبطلانه في الشرع ، كواطئِ الجارية بالإباحة معتقدًا لمذهب عطاء ، وشارب النبيذ معتقدًا مذهب أبي حنيفة(٦) ، والجمهور: على منع الإنكار ، ولأحمد رواية: بالتفريق بين المجتهد والمقلد، ويرى أبو سعيد الإصطخري: أنّ للمحتسِب الإنكار حملًا على رأيه واجتهاده.

وإذا اعتقد المحتسِب التحريم ، ولم يعتقده المحتسَب عليها: يحتسب عليه بما يراه صوابًا ، ويرشده برفق.(٧)

قال ابن مفلح في اشتراط الاستيطان لصحة الجمعة:

---

(١) "الآداب الشرعيّة" ٢٥٧/٤ ، وانظر "المغني" لابن قدامة ١٤١/٢

(٢) المرجع السابق ٢٥٧/٤

(٣) "الفروق" للقرافي ٢٥٧/٤

(٤) "الآداب الشرعيّة" ٢٥٧/٤

(٥) انظر "الإنكار في مسائل الخلاف" سلطان محمد السبيعي ص١٥٣

(٦) "الآداب الشرعيّة" ٢٥٧/٤ ، وانظر "الأشباه والنظائر" للسيوطي ص١٥٨

(٧) انظر "الإنكار في مسائل الخلاف" سلطان محمد السبيعي ص١٥٤

" ولو لم يرها قوم بوطن مسكون ؛ فظاهر كلامه للمحتسب أمرهم برأيه بها ؛ لئلا يظن الصغير أنها تسقط مع زيادة العدد ، ولهذا المعنى قال أحمد: يصليها مع برٍّ وفاجر ، مع اعتبار عدالة الإمام ، ويحتمل: لا. قال أحمد: لا تحمل الناس على مذهبك ".[١]

❁ ❁ ❁

١٣٢ - الوجه السابع عشر: في الضرر المتعدّي واللازم

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: الضرر المتعدي يُحتسب فيه على المجتهد ، ويمنع من القول أو العمل باجتهاده.

أمّا الثانية: الضرر اللازمٌ لا يُحتسب على مجتهد في قولٍ أو عمل ضرره لا يتجاوز صاحبه.

مستند الفرق:

مثّل له ابن عثيمين –رحمه الله تعالى– بالخلاف في كشف وجه المرأة.

وأنّه إذا خيف من ذلك فتنة ، تزيد على كشف الوجه ، فإنه يُدرأ أعظم الشرين بأخفهما.

وإذا رأيت امرأة كاشفة مع ولي أمرها ؛ تمسك ولي الأمر وتقول: يا أخي هذا لا يجوز ، هذا حرام، هذا يضرُّ أهلك ، ويضرُّ غيرهم. تكلّمه بالتي هي أحسن ؛ باللين. لا تتكلم مع المرأة نفسها ؛ قد يكون في هذا ضرر أكبر عليك أنت، فكشف المرأة وجهها أمام الرجال ،كشرب يسير النبيذ: لا يختص ضرره بفاعله ، بل يضر غيره، يجب أن يُنهى ، سواء كان كافراً أو مسلماً ، وسواء كان يرى هذا القول أو لا يراه، لأن الناس يفتتنون به ، وأنت إذا فعلت ما فيه ردع الشر سلمت منه.[٢]

---

(١) "الفروع" ١٥٢/٣

(٢) بتصرّف عن "لقاء الباب المفتوح" ٣٣-٦٦/٣٤-٦٨

١٣٣ - الوجه الثامن عشر: في مخالفة القول أو العمل لسنة أو إجماع

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: إذا كان القول بالحكم والفتوى[١] ، أو العمل يخالف سنةً ، أو إجماعًا قديمًا: وجب إنكاره وفاقًا ، بحسب درجات الإنكار.[٢]

أمّا الثانية: إذا لم يخالف القول بالحكم والفتوى ، أو العمل سنةً ، أو إجماعًا: لا يُنكر على المجتهد فيه ولا مقلد مجتهد.[٣]

مستند الفرق:

في المسألة الأولى: بيّن ابن تيمية -رحمه الله تعالى- أنّ الاحتساب متوجّه إلى مخالفة النص الثابت المحكم[٤] ، ومخالفة الإجماع القاطع.

ولا يكون للقول أو العمل بالمخالفة وجهٌ صحيح سائغ من الكتاب والسنة ؛ فيُنكر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا.

ومن بلغه ما فيها من الأحاديث والآثار التي لا معارض لها ؛ فليس له عند الله عذر بتقليد من ينهاه عن تقليده.

ولا يحل له أن يقول ما قال ؛ حتى يعلم من أين قاله ، أو يقول: إذا صح الحديث ؛ فلا تعبأ بقولي.

ولو لم يكن في الباب أحاديث ، فإن المؤمن يعلم بالاضطرار أن نبي الله ? لم يكن ممن يعلم هذه الحيل ويفتي بها هو ولا أصحابه ، وأنها لا تليق بدين الله أصلاً ، وهذا القدر لا يحتاج إلى دليل أكثر من معرفة حقيقة الدين.

ومثّل لها: بحدِّ[٥] شارب النبيذ المختلف فيه ، وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة ، وإن كان قد اتبع بعض العلماء.[١]

---

(١) إضافة رأيتها في "إعلام الموقعين" لابن القيم ٢٤٢/٥

(٢) انظر "بيان الدليل على بطلان التحليل" لابن تيمية ص١٤٥-١٤٦ ، وعنه في "إعلام الموقعين" ٢٤٢/٥-٢٤٣ ، و"الآداب الشرعية" ١٦٩/١

(٣) "أصول الدعوة" ص١٩١

(٤) انظر "شرح القواعد الفقهية" - أحمد الزرقا ص١٤٧

(٥) في الطبعات القديمة:" من حديث شارب .." وهو تصحيف.

قال ابن القيم –رحمه الله تعالى–:

" وكيف يقولُ فقيهٌ: لا إنكار في المسائل المختلف فيها ، والفقهاءُ من سائر الطوائف قد صرَّحوا بنقضِ حكم الحاكم إذا خالف كتابًا أو سنةً ؛ وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء ".[٢]

أمّا الثانية: فبيّن ابن تيمية – رحمه الله تعالى– أنّه إذا لم يكن فيها سنةٌ ولا إجماعٌ ، وللاجتهاد فيها مَسَاغٌ: لم يُنكر على مَنْ عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا.

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد ، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم.

والصواب ما عليه الأئمة: أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا ، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها – إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به –: الاجتهاد ؛ لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها.

ومثّل لها: بمتأوّلٍ لم يتوضأ من لحم الإبل ؛ فإنه على روايتين ؛ لتعارض الأدلة والآثار فيه.[٣]

۞ ۞ ۞

١٣٤ - الوجه التاسع عشر: نقض حكم القاضي وفسخه إن رفع إلى غيره

إذا حكم قاضٍ أو أفتى في مسألةٍ خلافية ؟ فهل يجوز نقض حكمه ؟

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: إذا كان حكم القاضي ضعيفًا ، ولا يستند إلى دليل: يجوز فسخ حكمه ؛ إن رفع إلى غيره.

وإن كان مصادمًا لنصٍّ قاطع من كتاب وسنّة أو للإجماع أو القياس الجلي؛ فلا اعتبار به البتة.

---

(١) "بيان الدليل على بطلان التحليل" ص١٤٥-١٤٦ وفي "الفتاوى الكبرى" ٩٦/٦ ، وعنه في "الآداب الشرعية" ١٦٩/١ ، وعنه في "المستدرك على مجموع الفتاوى" لمحمد بن قاسم ٢٠٥/٣

(٢) "إعلام الموقعين" لابن القيم ٢٤٣/٥

(٣) عن "إعلام الموقعين" لابن القيم ٢٤٣/٥-٢٤٧ ، **وفيها أمثلة كثيرة سرَد أربعةً وعشرين منها** ، وهو في "بيان الدليل" لابن تيمية ص١٤٥-١٤٦ ، وعنه في "الآداب الشرعية" لابن مفلح ١٦٩/١ ، وعنه في "المستدرك على مجموع الفتاوى" لمحمد بن قاسم ٢٠٥/٣ ، وفي طبعة "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية ٩٦/٦ ، وانظر "إحياء علوم الدين" ٣٢٥/٢ ، و"أصول الدعوة" ص١٩١

أمّا الثانية: إذا كان الحكم فيها سائغًا ، ومستنده الدليل: لم يجز فسخ حكمه من قِبَل غيره.

مستند الفرق:

في المسألة الأولى: لإجماع العلماء على سقوط الاجتهاد مع وجود النص ، فلا اجتهاد في مورد النص[١]، قال السيوطي -رحمه الله تعالى-:

" ويُستثنى صور يُنكر فيها المختلف فيه: إحداها: أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ ، بحيث يُنقض ، ومن ثم وجب الحد على المرتهن بوطئه المرهونة ، ولم ينظر لخلاف عطاء ".[٢]

أمّا الثانية: فلا تنقض الأحكام فيها ؛ لأنها مستنبطةً من أدلّة متجاذبة أو متعارضة ، ويجب على كل مجتهد أن يعمل بما أدّاه إليه اجتهاده.[٣]

قال ابن تيمية -رحمه الله تعالى-:

" فإن الأئمة الأربعة متفقون على أنه إنما ينقض حكم الحاكم إذا خالف كتابًا أو سنةً أو إجماعا أو معنى ذلك ، فأما ما وافق قول بعض المجتهدين في " مسائل الاجتهاد " فإنه لا يُنقض لأجل مخالفته قول الأربعة ".[٤]

بل هناك من حكى الإجماع على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية ؛ إذا لم يخالف دليلًا قاطعًا ، فالاجتهاد لا ينقض بمثله ؛ لئلّا يؤدّي إلى نقض النقض، ويتسلسل ؛ فتضطرب الأحكام ولا يوثق بها ، وتفوت مصلحة نصب الحكّام ، وهي فصل الخصومات ، وقطع المنازعات.[٥]

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر "جامع العلوم والحكم" لابن رجب ٢/٢٥٤-٢٥٥ ، و"موسوعة القواعد الفقهيّة" لشيخي د. محمد صدقي البورنو الغزّي ٨/٢٥٣ و٩١٣

(٢) "الأشباه والنظائر" ص١٥٨

(٣) انظر "المغني" لابن قدامة ٧/٨ و١١ ، و٢/١٤١ ، و"القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص٨٨٩

(٤) "مجموع الفتاوى" ٢٧/٣٠٣ ، وانظر "موسوعة القواعد الفقهيّة" لشيخي د. محمد صدقي البورنو الغزّي ١/١/٤٣٠

(٥) "القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص٨٨٩

١٣٥ - الوجه العشرون: الاجتهاد الشرعي والاجتهاد العرفي

إذا احتاج المحتسب إلى اجتهاد فيما يعترضه من المسائل ؛ فهل يسوغ له الاجتهاد ؟

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: اجتهاد يُراعى أصلٌ ثبَت حكمُه بالشرع: فيمتنع منه المحتسب ؛ إلّا بشروطه ؛ لأنه منفّذ حتى يبلغ درجة الاجتهاد فيجمع بين الحسنيين.(١)

أما الثانية: اجتهاد يُراعى فيه أصل ثبَت حكمُه بالعرف: ولا يمنع منه المحتسِب ، ويجتهد رأيَه فيما ضرَّ، وما لم يضرّ.(٢)

مستند الفرق:

يوضّح الفرق بينهما جملة من الأمثلة ذكرها الماوردي -رحمه الله تعالى-:

١) الاحتساب في الاستعداء:

إذا كان في سادة العبيد من يستعملهم فيما لا يطيقون الدوام عليه ؟ كان منعهم ، والإنكار عليهم موقوفًا على استعداء العبيد على وجه الإنكار والعظة ، فإذا استعدوه: منَعَ حينئذ وزجَر.

٢) الاحتساب في الامتناع أو التقصير:

إذا استعدى المحتسِبَ عبدٌ في امتناع سيّده من كسوته ونفقته: جاز أن يأمرَه بكسوته ونفقته ، ويأخذه بالتزامهما ، ولو استعداه من تقصير سيّده فيهما: لم يكن له في ذلك نظَرٌ ، ولا إلزام.

لأنه في التقدير يحتاج إلى اجتهاد شرعي، ولا يحتاج في التزام الأصل إلى اجتهاد شرعي؛ لأن التقدير(٣) منصوصٌ عليه ، ولزومَه غيرُ منصوص عليه.

٣) الاحتساب على أرباب المواشي:

إذا ادَّعى مالكُ بهيمةٍ من أرباب المواشي احتمالهَا لما يستعملها فيه ، بعد إنكار المحتسِبِ بأنّها لا تطيق الدوام عليه: جاز للمحتسبِ أن ينظرَ فيه ، ومنْعه منه ، وإن لم يكن فيه مستعدٍ إليه ؛ لأنه ؛ وإن افتقر إلى اجتهاد ؛ فهو عرفيٌّ ، يُرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم ، وليس باجتهادٍ شرعي ، والمحتسِب لا يُمنع من اجتهاد العرف ، وإن امتنع من اجتهاد الشرع.

---

(١) انظر "الحاوي الكبير" للماوردي ١٩/١٦

(٢) "الأحكام السلطانية" للماوردي ص٣٧٣ ، وانظر "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام" للقرافي ص١٧١

(٣) هكذا في المطبوع ، وأظنّه تصحيفٌ عن "التقصير" ، أو قلب في التقسيم.

٤) الاحتساب على أرباب السفن:

وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه ، ويخاف منه غرقها ، وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح ، وإذا حمل فيها الرجال والنساء: حجز بينهم بحائل ، وإذا اتسعت السفن: نصب للنساء مخارج للبراز ؛ لئلَّا يتبرجن عند الحاجة.

٥) الاحتساب في الاختلاط:

إذا كان في أهل الأسواق من يختص بمعاملة النساء: راعى المحتسب سيرتَه وأمانتَه ؛ فإذا تحققها منه أقرّه على معاملتهنّ، وإن ظهرت منه الريبة وبان عليه الفجور: منعه من معاملتهنّ، وأدّبه على التعرّض لهنّ. وقد قيل: إن الحماة وولاة المعاون أخص بإنكار هذا والمنع منه من ولاة الحسبة ؛ لأنه من توابع الزنا.

٦) الاحتساب في منافع الأسواق والطرق:

ينظرون إلى الحسبة في مقاعد الأسواق، فيُقرّ منها ما لا ضرر فيه على المارّة، ويمنع ما استضرّ به المارة؛ ولا يقف منعه على الاستعداء إليه، وجعله أبو حنيفة موقوفًا على الاستعداء إليه.

وإذا بنى قومٌ في طريق سابل: منع منه ؛ وإن اتسع الطريق: يأخذهم بهدمِ ما بنَوه ؛ ولو كان المبني مسجدًا ؛ لأن مرافق الطرق للسلوك ؛ لا للأبنية.

وإذا وضع الناس الأمتعة وآلات الأبنية في مسالك الشوارع والأسواق ارتفاقًا ؛ لينقلوه حالًا بعد حال: مكّنوا منه ؛ وإن لم يستضرّ به المارة ، ومنِعوا منه إن استضرّوا به ، وهذا القول في إخراج الأجنحة والأسبطة ، ومجاري المياه ، وآبار الحشوش: يُقر ما لا يضر ، ويُمنع ما ضر.[1]

❁ ❁ ❁

(١) انظر "الأحكام السلطانية" للماوردي ص٣٧١-٣٧٣

المبحث السادس

الفرق في الاحتساب

بين المداراة والمداهنة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:	تعريف المداراة والمداهنة
المطلب الثاني:	الفروق في الاحتساب بين المداراة والمداهنة

توطئة:

أصل هذا المبحث مندرجٌ تحت الشرط الخامس من شروط المحتسِب ، وهو القدرة ؛ فإن لم يكن المحتسِب قادرًا على تغيير المنكر ؛ احتاج إلى المداراة.

وقد سبق في المبحث الثاني من الفصل الثاني ذكر الفروق في درجات الاحتساب وهي من باب المداراة. فالابتداء بأشدِّ درجات الاحتساب ، ومباغتة المحتسَبَ عليه ، أو أخذه فجأة: لا يكون في جميع الأحوال.

وفي هذا المبحث توضيح للمراد بالمداراة المشروعة ، والمداهنة الممنوعة في الاحتساب ؛ فقد يختلط بالمداراة ما ليس منها ، وما لا يتحقق به مقصود الحسبة.

وهو محاولة لإظهار وجوه التمايز بينهما في المعاني والحقائق والدلالات ، وما يترتب على كل منهما من أحكام وآثار في الاحتساب.

وفي هذا المبحث أيضًا فرقٌ لطيف بينه وبين المبحث السادس من الفصل الأوّل في ترك الاحتساب إذا كان فيه مفسدة راجحة ، فالكلام ثَمَّ من جهة المحتسب فيه وما يسبّبه ويؤول إليه من مكروه في العموم فيُوازن حينها بين المصالح والمفاسد.

المطلب الأول	تعريف المداراة والمداهنة

أوّلًا: المداراة لغة واصطلاحاً

١) المداراة لغةً:

قال ابن فارس –رحمه الله تعالى–:

« الدالُ والراءُ والحرفُ المعتلُّ ، والمهموز ، أما الذي ليس بمهموز **فأصلان**:

أحدهما: قصد الشيء واعتماده طلبًا ، **والآخر**: حِدّةٌ تكون في الشيء.

وأما المهموز ؛ **فأصل واحد**: وهو دفع الشيء.

... – إلى قوله: ومنه دارأت فلانًا ؛ إذا دافعته ، وإذا ليّنت الهمزة كان بمعنى الختل ، والخداع ، ويرجع إلى الأصل الأول الذي ذكرناه في دريت ».[١]

قال ابن منظور –رحمه الله تعالى–:

" والأَصل في التداري التَّدارُؤُ ، فَتُرِكَ الهَمْز ، ونُقِلَ الحرف إلى التشبيه بالتقاضي والتداعي ".[٢]

وتستعمل[٣] كلمة دارَى بمعنى: لايَنَ ، واحتالَ ، وختَلَ ، وأبقَى[٤] ، ومقلوبُه بمعناه: راداه يراديه مراداة.[٥] ، ودارأ بالهمز: اتقى ، ودافَعَ ، وخالَفَ.[٦]

و قال أبو هلال العسكري –رحمه الله تعالى–:

" المداراة ضربٌ من الاحتيال والختل ، من قولك: دريتُ الصيدَ إذا ختلته ؛ وإنما يقال: داريت الرجلَ إذا توصلت إلى المطلوب من جهته بالحيلة والختل ".[٧]

و**دَرَيْتُ** و **دارَيتُ** أَي: مُلايَنَة الناس ، وحُسنُ صُحْبَتِهِم ، واحْتِمالُهُم ؛ لئَلاَّ يَنْفِروا عَنْكَ.[١]

---

(١) "مقاييس اللغة" مادة (درى) ٢/٢٧١-٢٧٣

(٢) انظر "لسان العرب" مادة (دري) ١٤/٢٥٥

(٣) الاستعمال: هو دوران الكلمة أو التركيب على الألسن. "موسوعة النحو والصرف والإعراب" د. إميل يعقوب ص٤٨ قال عطية محمد سالم:" لابد من وجود صلة قوية بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل مادة ؛ إذ الأصل في الاستعمال هو اللغة ، ثم يجري نقل اللفظ إلى الاصطلاح ". انظر كتاب "الرشوة" له ص١٢٦

(٤) انظر "لسان العرب" لابن منظور مادة (دري) ١٤/٢٥٥

(٥) "تاج العروس" ٣٨/١٤٦

(٦) انظر "لسان العرب" لابن منظور مادة (دري) ١٤/٢٥٥

(٧) "الفروق اللغوية" لأبي هلال العسكري ص٢١٩

قال ابن منظور –رحمه الله تعالى–:

" والمداراة في حُسْن الخُلُق والمُعاشَرةِ مع الناس ، يكونُ مهموزاً وغير مهموز:

فمن همزه كان معناه: الاتِّقاءَ لشَرّه.

ومن لم يهمزه جعله: من دَرَيْتُ الظَّبْيَ ، أَي: احْتَلْتُ له وخَتَلْته حتى أَصِيدَه.

... – إلى قوله: ودَارَيْتُه ودَارأْته: أَبْقَيْته ، وقد ذكرناه في الهمز أَيضاً ".[٢]

" ويقال: أَدَرْتُ فلاناً على الأَمر ؛ إِذا حاوَلْتَ إِلزامَه إِياه ، وأَدَرْتُهُ عن الأَمر ؛ إِذا طلبت منه تركه ".[٣]

قال الطيبّي[٤] –رحمه الله تعالى–:

" المداراةُ: غير مهموز ، من الدري: وهو الختلُ ، والمهموزُ من الدرء: وهو الدفعُ ".[٥]

ومن **أدرتُ** " قوله:

يُديرُونَنِي عن سَالِمٍ وأُدِيرُهُمْ ** وجِلْدَةُ بينَ العَيْنِ والأَنْفِ: سَالِمُ.[٦]

وفي حديث الإِسراء قال له موسى عليه السلام:(لقد دَاوَرْتُ بني إِسرائيل على أَدْنَى من هذا فَضَعُفُوا).[٧] ، هو فاعَلْتُ ؛ من دَارَ بالشيء يَدُورُ به إِذا طاف حوله ، ويروى: رَاوَدْتُ ".[٨]

وقال الخطابي[١]–رحمه الله تعالى–:

---

(١) انظر "النهاية" لابن الأثير مادة (دري) ١١٥/٢

(٢) انظر "لسان العرب" لابن منظور مادة (دري) ٢٥٥/١٤

(٣) انظر "لسان العرب" لابن منظور مادة (دور) ٢٩٩/٤

(٤) هو شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي ، من علماء الحديث والتفسير والبيان ، من أهل توريز، من عراق العجم. كانت له ثروة طائلة من الإرث والتجارة، فأنفقها في وجوه الخير، حتى افتقر في آخر عمره. وكان شديد الردّ على المبتدعة، ملازما لتعليم الطلبة والإنفاق على ذوي الحاجة منهم، آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة، متواضعا، ضعيف البصر. توفي سنة ٧٤٣ هـ ، ومن مصنفاته:" التبيان في المعاني والبيان" ، و"الخلاصة في معرفة الحديث" وشرح الكشاف وسماه "فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب" وغيرها. انظر "الأعلام" للزركلي ٢٥٦/٢

(٥) "فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب" (حاشية الطيبي على الكشاف) ٦٢٤/١٠

(٦) من بحر الطويل ، والبيت لزهير بن أبي سلمى يرثي فيها ابنه سالم. انظر "شعر زهير" صنعة الأعلم الشنتمري ص٢٧١ ، تحقيق د. قباوة. ونسِب البيت لأبي الأسود الدؤلي ، ولعبد الله بن معاوية الفزاري ، كما في "سمط الآلي" للبكري ٦٦/١ ، وإنما هو تمثّلٌ بحال زهير. *ويُروى بلفظة:"وأريغه" (بمعنى: أطلبُه) عوضًا عن "وأديره" ، انظر "خزانة الأدب" للبغدادي ٢٧٢/٥.

(٧) أخرجه البخاري برقم (٧٥١٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٨) انظر "لسان العرب" لابن منظور مادة (دور) ٢٩٩/٤.

" قوله:(لا تداري) يعني: لا تخالف ولا تمانع ، وأصل الدرء: الدفع ، يصفه بحسن الخلق والسهولة في المعاملة ".[٢]

وفي **المدارأة** قال الصغّاني[٣] –رحمه الله تعالى–:

" وأما قول أبي يزيد السائب بن يزيد الكندي[٤] رضي الله عنه:« كان النبي شريكي ، فكان خيرَ شريكٍ ، لا يُشاري ، ولا يماري ، ولا يُداري ».[٥] ، ففيه وجهان ، أحدهما: أنه خفف الهمزة للقرينتين ؛ أي: لا يُدافع ذا الحقِّ عن حقِّه. والثاني: إنه على أصله في الاعتلال ؛ من دارَه: إذا خَتَله ، وقال الأحمر: المُداراةُ في حسن الخلق والمعاشرة تهمز ولا تُهمز، يقال: دارَأتُه ودايته: إذا اتَّقيته ولا ينته ".[٦]

قال ابن الأثير –رحمه الله تعالى–:

" والحديث الآخر: كان لا يداري ولا يماري ، أي: لا يشاغب ، ولا يخالف ، وهو مهموز. وروي في الحديث غير مهموز ؛ ليزاوج: يماري، فأما المداراة في حسن الخلق والصحبة فغير مهموز وقد يهمز ".[٧]

---

(١) هو أبو سليمان: حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطابي البستيّ: فقيه محدّث ، من أهل بست (من بلاد كابل) ومن نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب رضي الله عنهم) ولد عام ٣١٩ هـ ، وتوفي سنة٣٨٨ هـ ، من مصنفاته "معالم السنن" في شرح سنن أبي داود ، و "بيان إعجاز القرآن" ، و"إصلاح غلط المحدثين" وغيرها. انظر "الأعلام" للزركلي ٢٧٣/٢

(٢) "معالم السنن" ١١٦/٤

(٣) هو رضي الدين ويقال: الرضي ، الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري الصاغاني (نسبة إلى معرب جاغان قرية بمرو) الحنفي الطاهري ، وكان فقيها محدثًا من أعلم أهل عصره في اللغة ، ولد في لاهور بالهند عام ٥٧٧ هـ ، ونشأ بغزنة (من بلاد السند) ودخل بغداد ، ورحل إلى اليمن، وتوفي في بغداد سنة ٦٥٠ هـ ، من تصانيفه "مجمع البحرين" في اللغة ، و"التكملة" لصحاح الجوهري ، و"العباب" معجم في اللغة ، و"الشوارد" في اللغات ، و"الأضداد" ، و"مشارق الأنوار" في الحديث ، ومختصر في "شرح صحيح البخاري" ، و"در السحابة في مواضع وفيات الصحابة" وغيرها. انظر "النجوم الزاهرة" ٢٦/٧ ، و"الجواهر المضية" ٢٠١/١ و"نزهة الخواطر" ١٣٧/١

(٤) الصحابي الجليل السائب بن يزيد بن سعيد بن تمامة الكندي رضي الله عنه ، مولده قبيل السنة الأولى من الهجرة ، وكان مع أبيه يوم حج النبي حجة الوداع ، استعمله عمر رضي الله عنه على سوق المدينة ، وهو آخر من تُوفي بها من الصحابة سنة ٩١هـ ، انظر "الإصابة" لابن حجر ٣/ ٢٦ ، و"سير أعلام النبلاء" للذهبي ٤٣٧/٣ ، و"الأعلام" للزركلي ٣/ ٦٨

(٥) هكذا من وصف الراوي لرسول الله ، كما أخرجه ابن ماجه برقم (٢٢٨٧) ، وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ١٤٤/٢ برقم (١٥٢٢) عن قيس بن السائب رضي الله عنه ، وقال:" لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم إلا محمد بن مسلم ، تفرد به عبد الرحمن ". وأخرجه أبوداود برقم (٤٨٣٦) وغيره عن السائب بن أبي السائب من كلام رسول الله يصِف به الراوي ، وضعّفه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للسنن ٢٠٦/٧ ونقل عن ابن عبد البر والسهيلي وابن حجر إعلال الحديث: بالاضطراب. وصححه الألباني في "التعليقات الرضيّة" ٤٦٩/٢

(٦) "العباب الزاخر" للصغّاني ١٦/١

(٧) "النهاية في غريب الحديث والأثر" مادة (درأ) ٢٤٤/٢ ، وعنه في "لسان العرب" مادة (درأ) ٧١/١

والمداراة: مفاعَلة من دارى ودارأ يداري الرباعي ، فيه الوجهان الهمز وغيره.[١]

وفي **المداراة:** " قال الراجز:

لا يستقي في النزح المضفوف ** إلا مداراتِ الغروب الجوف

يقول: لا يمكن أن يستقى من الماء القليل ؛ إلا بدلاء واسعة الأجواف ، قصيرة الجوانب ؛ لتنغمس في الماء ؛ وإن كان قليلًا فتمتلئ منه ؛ ويقال: هي من المداراة في الأمور ، فمن قال هذا ، فإنه ينصِبُ التاء في موضع الكسر ، أي بمداراة الدلاء ، ويقول لا يُستقى على ما لم يسمَّ فاعله ".[٢]

ورأيتُ في "تاج العروس" للزبيدي –رحمه الله تعالى– الجامع لما سبقه من المعاجم خمسةً وعشرين لفظًا في معنى المداراة، وهي: الزهلجة[٣] ، والموادجة[٤] ، والمراودة[٥] ، والتهنيد ، والهوادة ، والتياسر والمياسرة ، والمراوضة ، والمصادغة ، والملاطفة ، والترقيق ، والمدالاة ، والتلهوق ، والمداملة[٦] ، والمساهلة[٧] ، والمداجاة[٨] ، والمحاباة[٩] ، والمرافاة[١٠] ، والمرانا ، والمسان ، والمصاداة[١١] ، والصَّلِي[١٢] ، والمعاناة ، والمفاناة[١٣] ، والتقاة والاتقاء[١٤] ، والمهاواة.[١]

---

(١) انظر مادة (دري) من "تاج العروس" للمرتضى الزبيدي ٤٤/٣٨.

(٢) انظر "لسان العرب" لابن منظور مادة (دور) ٢٩٩/٤.

(٣) "تاج العروس" ٢٥/٦

(٤) "تاج العروس" ٢٥٧/٦

(٥) تاج العروس" ١٢٨/٨

(٦) "تهذيب اللغة" ١١٥/٦ ، و"تاج العروس" ٣٥٠/٩ ، ٣٥٤/٩ ، ٤٥٦/١٤ ، ٣٧٢/١٨ ، ٥٢٦/٢٢ ، ٣٦٣/٢٤ ، ٣٦٠/٢٥ ، ٣٩٩/٢٥ ، ٣٦٧/٢٦ ، ٥٠٤/٢٨

(٧) "تاج العروس" ٢٣٥/٢٩ وانظر ٤٥٦/١٤ و٤٦٩

(٨) "تهذيب اللغة" ١١١/١١ ، و"تاج العروس" ٣٤/٣٨

(٩) كما في "تاج العروس" ١٧٣/٣٨

(١٠) "تاج العروس" ١٧٣/٣٨ ، ويُهمز انظر ٢٤٨/١

(١١) "تاج العروس" ١٨٩/٣٨ ، ٣١٥/٣٨ ، ٤١٦/٣٨

(١٢) "تاج العروس" ٤٣٣/٣٨ ، وفنّده المؤلف بعدها.

(١٣) "مقاييس اللغة" مادة (فني) ٤/ ٤٥٣ ، "تاج العروس" ١٢٥/٣٩ ، ٢٥٧/٣٩

(١٤) من التّقية: وهي الوقاية ، ومعناها حفظ الشّيء ممّا يؤذيه ويضرّه. "مفردات" الرّاغب مادة (وقى) ص٨٨١ ، وانظر "تهذيب اللغة" ١٥٣/١٢ ، و"تاج العروس" ٢٣٦/٤٠ و٢٣٧

وضدّ المداراة: الغلظة ، والشدة ، والمخاصمة ، والمغاضبة ، والمفاضحة ، والمعاندة.

٢) المداراة اصطلاحًا:

تُبحث المداراة في باب: آدابِ الأُلفةِ ، والأُخُوَّةِ ، والصُّحبَةِ ، والمُعاشَرَةِ مع أصناف الخلق.

وكذلك في باب: رياضةِ النَّفْسِ ، وتهذيبِ الأَخلاقِ ، ومُعالجَةِ أَمراضِ القلب ، وباب: ذم الجاه والرياء[٢] ، كما تدخل أيضًا في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[٣]

تعريف المداراة:

بذل الدنيا لصلاح الدنيا والدين.[٤]

مداراة الناس: بإظهار المحبة والولاء والموافقة.[٥]

وهذا معنى المُداراةِ ، وهي مع من يُخافُ شَرُّه.[٦]

وهي:" درأ الشيء المفسد بالقول اللين ، وترك الغلظة ، والإعراض عنه إذا خيف شرّه ، أو حصل منه أكبر مما هو ملابس ".[٧]

" في المناظرة: الجريان مع الخصم ".[٨]

❁ ❁ ❁

ثانيًا: المداهنة لغة واصطلاحاً

١) المداهنة لغةً:

قال ابن فارس –رحمه الله تعالى–:

« الدال والهاء والنون أصل واحد يدل على لين وسهولة وقلة".[٩]

---

(١) "تاج العروس" ٣٣٤/٤٠ ، وفيه قال الفراء:" أرسل إليه بالهِواء والّلِواء فلم يأته ! والهِواء والّلِواء أن يقبل ويدبر ، ومعناه في اللين والشدة: يلاينه مرة ، ويشادّه أخرى ". وفي "تهذيب اللغة" للأزهري ٢٦١/٦: وقال الكسائي:" هاوأت الرجل وهاويته في باب ما يهمز ولا يهمز ، ودارأته وداريته ، يهمز ولا يهمز ".

(٢) انظر "إحياء علوم الدين" ١٥٧/٢ و ٤٨/٣ و ٢٧٤/٣

(٣) انظر "إحياء علوم الدين" ٣٠٦/٢

(٤) "إكمال المعلم بفوائد مسلم" ٦٢/٨-٦٣

(٥) "التفسير المنير" للزحيلي ٢٠٥/٣

(٦) "إحياء علوم الدين" ٢٠٧/٢

(٧) "عيون المسائل" ٧٤٤/٢

(٨) "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون" – نكري الفارسي ١٦٤/٣

(٩) "مقاييس اللغة" مادة (دهن) ٣٠٨/٢

وأَصل الإِدْهان الإِبْقاء ؛ يقال: لا تُدْهِنْ عليه أَي لا تُبْقِ عليه[١] ، وتستعمل[٢] كلمة الإدهان والمداهنة بمعنى: المصانعة ، والملاينة ، والمواربة ، والمواراة ، والمقاربة ، والمساكنة ، وإظهار خلاف ما يضمر ، الغش ، والكذب ، والنفاق ، والكفر.

والمداهنة: مفاعلة من داهَنَ يداهن الرباعي ، ودهَن دِهانًا ، وأدهن يدهن إدهانًا.

والدَهْنِ: البلُّ والطلي بالزيت ، والدهان: هو الذي يظهر على الشيء ، ويستر باطنه.[٣]

قال ابن دريد[٤] -رحمه الله تعالى-:

" وداهنتُ الرجل مداهنةً ودِهاناً ، إذا واربته فأظهرت له خلافَ ما تضمر ، والمدهَنة: المخادَعة ، وأدهنتُ إدهاناً فأنا مُدْهِنْ: إذا غششت ".[٥]

وقال زهير ، وابنه كعب:

وفي الحِلْمِ إِدْهانٌ ، وفي العَفْوِ دُرْبةٌ ** وفي الصِّدْق مَنْجَاةٌ من الشَّرِّ ؛ فاصْدُقِ[٦]

وقال الراغب الأصفهاني -رحمه الله تعالى-:

" والإدهان في الأصل مثل التدهين ، لكن جعل عبارة عن المداراة والملاينة ، وترك الجد.

... -إلى قوله-: قال الشاعر:

الحزم والقوة خيرٌ من الـ ** إدهان والفكّة والهاع[٧]

---

(١) "تهذيب اللغة" للأزهري ١١٦/٦ ، وعنه في "لسان العرب" ١٦٢/١٣

(٢) الاستعمال: هو دوران الكلمة أو التركيب على الألسن. موسوعة النحو والصرف والإعراب – د. إميل يعقوب ص٤٨ قال عطية محمد سالم:" لابد من وجود صلة قوية بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل مادة ؛ إذ الأصل في الاستعمال هو اللغة ، ثم يجري نقل اللفظ إلى الاصطلاح ". وانظر أمثلة لذلك في كتابه "الرشوة" ص١٢٦

(٣) وانظر "فتح الباري" لابن حجر ٥٢٨/١٠

(٤) هو أبو بكر: محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، من أزد عمان من قحطان ، ولد في البصرة عام ٢٢٣ هـ ، من أئمة اللغة والأدب. حتى قيل فيه: أشعر العلماء وأعلم الشعراء. وهو صاحب "المقصورة الدريدية" تنقل بين البصرة وفارس حتى أقام ببغداد إلى أن توفي سنة ٣٢١ هـ ، من مصنفاته:"الاشتقاق" في الأنساب ، و"المقصور والممدود" وشرحه و"الجمهرة" في اللغة وغيرها. انظر "الأعلام" للزركلي ٨٠/٦

(٥) "جمهرة اللغة" ٦٨٧/٢

(٦) من بحر الطويل ، انظر "شعر زهير" صنعة الأعلم الشنتمري ص٢٦٢ ، وفي صنعة ثعلب ص١٧٩. تحقيق د. قباوة. ولسان العرب مادة (دهن) ١٦٢/١٣. ويُروى بلفظة:"إذعان" عوضًا عن "إدهان" ، و"دُرسة" و"دُرشة" عوضًا عن "دربة".

(٧) "المفردات" ص ٣٢٠ و٣٢١ ، والبيت لأبي قيس بن الأسلت الأنصاري ، شاعر جاهلي أدرك الإسلام ، وقيل: أنه أسلم. وهو في "المفضليّات" ص٢٨٥ ، ويروى بلفظة:"الإشفاق" عوضًا عن "الإدهان" ، انظر "لسان العرب" مادة (هيع) ٣٧٨/٨ و(فكك) ٤٧٦/١٠.

وقال المرتضى الزبيدي[١] -رحمه الله تعالى-:

" وقال شيخنا [يعني ابن الطيب][٢] -رحمه الله تعالى-: الإدهان في الأصل جعل نحو الأديم مدهونًا بشيءٍ ما من الدهن ، ولما كان ذلك مليّنًا له محسوسًا: استعمل في اللين المعنوي على التجوز به مطلق اللين، أو الاستعارة له ؛ ولذا سميت المداراة والملاينة: مداهنة، ثم اشتهر هذا المجاز وصار حقيقة عرفية ، فتجوّز فيه: على التهاون بالشيء واستحقاره ؛ لأن المتهاون بالأمر لا يتصلّب فيه ، كما في العناية ".[٣]

" فمن معنى التليين (الإدْهان): المقاربة في الكلام والتليين في القول (كأن أصل ذلك احتواء مائع لزجٍ يجعل المُدْهن يلين كالمُلْبِن والمُثْمر والمُلْحم الذي عنده لبن وتمر ولحم).

﴿ وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ۝٩﴾[سورة القلم:٩] ، أي: لو تَلينُ فيلينون ، أي: أنهم كانوا يريدون منه التساهل في أمر الدين ، وعدم أخذه بالجِدّ والصلابة التي رَأوْها منه. وكذلك أصل المداهنة (المصانعة) أي إلانَةُ الظاهر فقط ، فهي إيهام بوجود ودٍّ ورِقّة في الباطن نحو المداهَن ، والأصل في صيغتها المشاركة والمبادلة. لكن تفسير الآية بها بعيد ، فلا أظن أنهم كانوا يودون منه اللين الظاهري فحسْب.

وقوله تعالى:﴿ أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ ۝٨١﴾[سورة الواقعة:٨١]: أي مُكَذِّبون كافرون .. فهو من احتواء الباطن على مائع. والكذبُ والتكذيب رخاوة. كما أن الصدق صلابة.

ومن هذا قولهم: دَهَن غلامه: ضَرَبه. وكذا دَهَنه بالعصا (بمعنى ليّنه ، وروّضه ، وأزال تَصَلُّبه وعِصْيانه). والدِهن بالكسر من الشجر: ما يُقْتَل به السباع (يَفري باطنها، أو كأنه يخفّف عنهم حدة السباع) ".[٤]

وزيادة على ما اشترك[١] فيه لفظ المداهنة مع لفظ المداراة في ثلاث كلمات وهي: المُماسحة[٢] ، والمصانعة[٣] ، والملاينة ، **انفردت المداهنة** بأحد عشر مرادفًا في "تاج العروس" هي بها ألصق ، وهي:

ومعنى الفكة: الضعف ، والهاع: شدة الحرص.

(١) هو أبو الفيض مُرتضَى: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزَّبيدِي ، علّامة باللغة والحديث والرجال والأنساب ، من كبار المصنفين. أصله من واسط في العراق ، ومولده بالهند في بلجرام عام ١١٤٥ هـ ، ومنشأه في زبيد باليمن ، رحل إلى الحجاز ، وأقام بمصر ، وتوفي بالطاعون في مصر سنة ١٢٠٥ هـ ، من مصنفاته "تاج العروس في شرح القاموس" ، و"إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين" في عشر مجلدات ، و"أسانيد الكتب الستة" وغيرها. انظر "الأعلام" للزركلي ٧٠/٧

(٢) هو" أبو عبد الله محمد بن الطيب بن محمد بن موسى الفاسي صاحب الحاشية على هذا الكتاب إمام اللغة والحديث ، ولد بفاس سنة ١١١٠هـ ، وسمع الكثير عن شيوخ المغرب والمشرق ، واستجازه أبوه من أبي الأسرار العجيمي ، ومات بالمدينة المنورة سنة ١١٧٠هـ ". انظر "تاج العروس" ٢٩١/٣

(٣) "تاج العروس" ٤١/٣٥

(٤) "المعجم الاشتقاقي المؤصّل" د.محمد جبل ٦٩٣/٢

المقاربة ، والكلْتبة ، والمِلاث ، والمرامقة[٤] ، والموالسة[٥] ، والملاوصة ، والمرامقة ، والمشاكلة ، والمداجنة ، والإبقاء ، والمخاشاة ، والترشي والمراشاة.[٦]

٢) المداهنة اصطلاحًا:

المداهنة: هي معاملة الناس بما يحبون من القول.[٧]

قال الله جل ثناؤه﴿ أَفَبِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَنتُم مُّدۡهِنُونَ ٨١﴾[سورة الواقعة:٨١]

قال ابن جرير الطبري –رحمه الله تعالى–:

" يقول تعالى ذكره: أفبهذا القرآن الذي أنبأتكم خبره ، وقصصت عليكم أمره أيها الناس أنتم تلينون القول للمكذبين به ، ممالأة منكم لهم على التكذيب به والكفر ".[٨]

وفي قول الله سبحانه:﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ٨ وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ ٩﴾[سورة القلم:٨-٩]

قال ابن جرير الطبري –رحمه الله تعالى–:

" وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: معنى ذلك: ودَّ هؤلاء المشركون يا محمد ؛ لو تلين لهم في دينك بإجابتك إياهم إلى الركون إلى آلهتهم ، فيلينون لك في عبادتك إلهك ، كما قال جل ثناؤه:﴿ وَلَوۡلَآ أَن ثَبَّتۡنَٰكَ لَقَدۡ كِدتَّ تَرۡكَنُ إِلَيۡهِمۡ شَيۡـًٔا قَلِيلًا ٧٤ إِذٗا لَّأَذَقۡنَٰكَ ضِعۡفَ ٱلۡحَيَوٰةِ وَضِعۡفَ ٱلۡمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيۡنَا نَصِيرٗا ٧٥﴾[سورة الإسراء:٧٤-٧٥] ، وإنما هو مأخوذ من الدهن شبه التليين في القول بتليين الدهن ".[٩]

---

(١) التزمتُ في هذا التتبع ما صرّح في تفسيره بلفظ المداراة أو المداهنة ، أما ما اشترك معهما من الألفاظ في معنى من معانيهما فذاك بابٌ واسع.

(٢) "تاج العروس" ١٢٨/٧و١٢٩ ، إذا تماسحا في القول أي لاينا –غشًّا– والقلوب غير صافية ، وهو: المداراة.

(٣) "مقاييس اللغة" مادة (دهن) ٣٠٨/٢ ، و"تاج العروس" ٣٧٤/٢١

(٤) في "تاج العروس" على الترتيب ١٣٦/٣٦و١٣٨ ، ٢٣/٤ و٤١/٣٥ ، ١٧٧/٤ ، ٣٦٣/٥ ، ٣٦٥/٢٥

(٥) "تهذيب اللغة" ٥٠/١٣ ، و"تاج العروس" ١٩/١٧

(٦) في "تاج العروس" على الترتيب ١٥٢/١٨ ، ٣٦٥/٢٥ ، ٢٧٧/٢٩ ، ٥٠٨/٣٤ ، ٤٦/٣٥ ، ٥٥٢/٣٧ ، ١٥٤/٣٨

(٧) "الفروق" للقرافي ٢٣٦/٤

(٨) "جامع البيان" ٣٦٧/٢٢

(٩) "جامع البيان" ١٥٧/٢٣

قال الطرطوشي[١] -رحمه الله تعالى-:

" واعلم أنه إذا سقِمت المداراة صارت مداهنة.

فالمداراة أن تداري الناس على وجه يسلم لك دينك ، وذلك أن هذه الآية نزلت على النبي وقد قالت قريش: يا محمد اعبد آلهتنا سنة ونؤمن بك ! فأبى. قالوا: فشهراً ! فأبى. قالوا: فيوماً ! فأبى. قالوا: فساعة ! فأبى. قالوا: فاستعملها بيدك وتؤمن بك. فوقف النبي في ذلك وطمع إن فعل أن يؤمنوا فأنزل الله تعالى: ودوا لو تدهن فيدهنون.

وقيل له :﴿ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾[سورة الإسراء:٧٤-٧٥] ".[٢]

وقال القرافي -رحمه الله تعالى-:

" أي هم يودون لو أثنيت على أحوالهم وعباداتهم ، ويقولون لك مثل ذلك: فهذه مداهنة حرام ".[٣]

❁ ❁ ❁

---

(١) هو أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الطرطوشي الأندلسي المالكي ، من أهل طرطوشة شرقي الأندلس ولد عام ٤٥١ هـ ، ورحل إلى المشرق سنة ٤٧٦ فحج وزار العراق ومصر وفلسطين ولبنان ، وأقام مدة في الشام وسكن الإسكندرية إلى أن توفي سنة ٥٢٠ هـ ، من مصنفاته:"سراج الملوك" ، و"التعليقة" في الخلافيات. انظر "الأعلام" للزركلي ١٣٣/٧

(٢) "سراج الملوك" للطرطوشي ص١٤٩-١٥٠

هو أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الطرطوشي الأندلسي المالكي ، من أهل طرطوشة شرقي الأندلس ولد عام ٤٥١ هـ ، ويقال له ابن أبي رندقة: أديب ، ورحل إلى المشرق سنة ٤٧٦ فحج وزار العراق ومصر وفلسطين ولبنان ، وأقام مدة في الشام وسكن الإسكندرية إلى أن توفي سنة ٥٢٠ هـ ، من مصنفاته:"سراج الملوك" ، و"التعليقة" في الخلافيات. انظر "الأعلام" للزركلي ١٣٣/٧

(٣) "الفروق" ٢٣٦/٤

المطلب الثاني	الفرق في الاحتساب بين المداراة والمداهنة

قال الغزالي –رحمه الله تعالى– في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

" قد اندرس من هذا القطب عمله ، وعلمه ، وانمحق بالكلية حقيقته ، ورسمه ، فاستولت على القلوب مداهنة الخلق ، وانمحت عنها مراقبة الخالق ، واسترسل النَّاسُ في اتِّباعِ الهوى ، والشَّهواتِ ، استِرْسالَ البهائمِ ، وعز على بِساطِ الأَرضِ مُؤمنٌ صادقٌ ، لا تأْخُذُهُ في الله لومة لائم ".[١]

ومن خلال ما سبق عرضه في معاني: المداراة والمداهنة ، ودلالاتها .. وبالمقارنة فيما بينها تظهر جملة من الفروق.

وسبق في أنواع الفروق[٢] ، أنّ منها ما يكون في الحقائق والأفعال ، ومنها ما يكون في المسائل والأحكام ، والغالب في مسائل هذا المبحث من قبيل الثاني.

❁ ❁ ❁

(١) "إحياء علوم الدين" ٣٠٦/٢

(٢) انظر من التمهيد: المطلب الثاني ص ٢٨

١٣٦ - الوجه الأوّل: في صفات المداري والمداهن

من جهة المحتسِب: يحكم على الصفات بحقائقها ومآلاتها ، ويُصنف أهلُها بحسب مقاصدهم.

الوصف الفارق:

في المداراة: أنها صفة مدح وحمد، وهي لأهل الإيمان[١]، ومن أخلاق المؤمنين.[٢]

أما المداهنة: فهي صفة عيبٍ وذم ، وهي لأهل النفاق ، ومن أخلاق المنافقين.

مستند الفرق:

في المُداراةُ: لأنها من المعروف والخير الذي يحبّه الله تعالى وسبب للعطاء، قال رسول الله ﷺ:(إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف).[٣]

ووَرَد:(من أُعطي حظه من الرفق ؛ فقد أُعطي حظه من الخير).[٤]

فهي طاعة في رفق ، وإصلاح مع صبر ، وهي من الحكمة المطلوبة[٥]: يتواضع فيها المحتسِب ، ويشفق فيما يدعو إليه ، ويرحم المحتسَبَ عليه ، غير فظٍّ المعاملة ، ولا غليظ القلب ، ولا متعنّتٍ ، طلق الوجه ، وحسن الخلق عند إنكاره ، ويتثبّت مما يراه ويسامح في الهفوة الأولى ، وكلُّ ذلك محمود.[٦]

قال ابن مفلح –رحمه الله تعالى–:

" قال حنبل: إنه سمع أبا عبد الله يقول: والناس يحتاجون إلى مداراة ورفق ، الأمر بالمعروف بلا غلظة ؛ إلا رجل معلنٌ بالفسق ؛ فقد وجب عليك نهيه وإعلامه ؛ لأنه يُقال: ليس لفاسق حرمة ، فهؤلاء لا حرمة لهم. وسأله مهنا: هل يستقيم أن يكون ضربًا باليد إذا أمر بالمعروف ؟، قال: الرفق ".[٧]

---

(١) "الروح" لابن القيم ص٢٣١

(٢) "فتح الباري" لابن حجر ٥٢٨/١٠

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٥٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٢٠١٣) ، وأحمد برقم (٢٧٥٥٣) ، والحميدي برقم (٣٩٣) ، والبخاري في "الأدب المفرد" برقم (٤٦٤)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، وفي سنده ضعف ، وله شواهد بمعناه.

(٥) الحكمة: هي العقل الذي يزجر عن القبيح ، والعلم الذي يمنع من الجهل ، وحسن التصرف بوضع الشيء في محله ، وإصابة القول وإتقان الأمور بالتجربة. وقيل كل ما وافق الحق. انظر "التعريفات" للجرجاني ص٩١

(٦) انظر "الآداب الشرعية" لابن مفلح ١٩١/١

(٧) "الآداب الشرعية" لابن مفلح ١٩١/١

قال ابن حجر –رحمه الله تعالى–:

" هي الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الإغلاظ عليه، حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه، ونحو ذلك ...–إلى قوله: قال ابن بطال:« المداراة من أخلاق المؤمنين ، وهي خفض الجناح للناس ، ولين الكلمة ، وترك الإغلاظ لهم في القول ، وذلك من أقوى أسباب الأُلفة » ".(١)

أما المُداهنةُ: لأنها معصية وريبة ، ووسيلة للخداع ، وتفاخر في كذب ، وإفساد مع جزع ، وهي من الحماقة المذمومة: يرائي المداهِن وينافق ، ويخالف قولَه فعلُه ؛ فتنقِص من ديانتِه وتخرِم مروءَته.(٢)

وفي قول الله جل جلاله:﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ۝٨ وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ ۝٩﴾[سورة القلم:٨-٩].

قال الغزالي –رحمه الله تعالى– في ذم المداهِن:

" .. إلا أن هذا أيضاً قد عزَّ ، فقلَّ في الأصدقاء من يترك المداهنة ، فيخبر بالعيب ، أو يترك الحسد ، فلا يزيد على قدر الواجب ، فلا تخلو في أصدقائك عن حسود ، أو صاحب غرض ، يرى ما ليس بعيب عيبًا ، أو عن مداهن يخفي عنك بعض عيوبِك ".(٣)

قال القرافي –رحمه الله تعالى–:

" كلُّ من يشكر ظالمًا على ظلمه ؛ أو مبتدعًا على بدعته ؛ أو مبطلًا على إبطاله وباطله ؛ فهي مداهنة حرام ؛ لأن ذلك وسيلة لتكثير ذلك الظلم والباطل من أهله ".(٤)

واستدلَّ ابن مفلح بالوعيد الوارد فيها وعلّل الذمّ ؛ فقال –رحمه الله تعالى–:

" عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا:(إن شر الناس عند الله يوم القيامة ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه ، وهؤلاء بوجه)(٥) ، رواه أحمد والبخاري ومسلم.

ولهما:(وتجدون شر الناس) ، ولأبي داود والترمذي:(إنّ من شر الناس).

وهذا ؛ لأنه نفاق ، وخداع ، وكذب ، وتحيّل على اطلاعه على أسرار الطائفتين ؛ لأنه يأتي كلَّ طائفةٍ بما يرضيها ، ويظهر أنه معها ، وهي: مداهنة محرمة ، ذكر ذلك العلماء

---

(١) "فتح الباري" لابن حجر ١٠/٥٢٨-٥٢٩

(٢) انظر "الآداب الشرعية" لابن مفلح ١/١٩١

(٣) "إحياء علوم الدين" ٣/٦٤

(٤) "الفروق" ٤/٢٣٦

(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٠٥٨) و (٧١٧٩) ، ومسلم برقم (٢٥٢٦).

قال ابن عقيل في الفنون: قال تعالى:﴿ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ .. ﴿٤﴾﴾[سورة المنافقون:٤]

أي: مقطوعة ممالة إلى الحائط ، لا تقوم بنفسها ، ولا هي ثابتة ، إنما كانوا يستندون إلى من ينصرهم ، وإلى من يتظاهرون به ﴿ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ .. ﴾[سورة المنافقون:٤] ؛ لسوء اعتقادهم ﴿ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ .. ﴿٤﴾﴾[سورة المنافقون:٤] ؛ للتمكن بين الشر بالمخاطبة والمداخلة".[١]

فإن كانت المعاشرة عن ضعف لا ضرورة تتقاضاه ؛ بل خوَرٌ في الطبع ، ووسيلة للوقوع في المنهي عنه[٢] فهي ممنوعة مذمومة.

قال عبد اللطيف بن عبد الرحمن –رحمه الله تعالى–:

" فالمداهنة: ترك ما يجب لله من الغيرة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتغافل عن ذلك لغرض دنيوي وهوى نفساني.

... –إلى قوله: فالسكوت والمعاشرة مع القدرة على الإنكار، هي عين المداهنة ".[٣]

❁ ❁ ❁

١٣٧ - الوجه الثاني: في النيّة والقصد

لماذا يداري المحتسِب ، وما مقصد المداهن بمداهمته ؟

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: يداري المحتسِب لاستدعاء الحسَن ، وإزالة الشر.

أما الثانية: فتكون المداهنة لإيقاع الشرّ المضمَر.

مستند الفرق:

في المُداراةُ: قال الغزالي –رحمه الله تعالى–:

" وهذا أمر يختلف باختلاف النية ، وتختلف النية باختلاف الحال.

فإن كان الغالب على القلب النظر إلى اضطرار الخلق وعجزهم ، وأنهم مسخرون لما قدروا له ، أورث هذا تساهلاً في المعاداة والبغض: وله وجه.

---

(١) وانظر ما ورد في ذلك من أحاديث وآثار في "الآداب الشرعية" لابن مفلح ١/٦-٧

(٢) المرجع السابق ٤/٢٣٦

(٣) "عيون الرسائل والأجوبة على المسائل" ٢/٧٤٤

ولكن قد تلتبس به المداهنة ، فأكثر البواعث على الإغضاء عن المعاصي المداهنة ، ومراعاة القلوب ، والخوف من وحشتها ونفارها.

وقد يلبس الشيطان ذلك على الغبي الأحمق ، بأنه ينظر بعين الرحمة ، ومحك ذلك أن ينظر إليه بعين الرحمة ، إن جنى على خاص حقه ، ويقول إنه قد سخر له ، والقدر لا ينفع منه الحذر ، وكيف لا يفعله وقد كتب عليه.

فمثل هذا قد تصح له نية في الإغماض عن الجناية على حق الله ، وإن كان يغتاظ عند الجناية على حقه ، ويترحم عند الجناية على حق الله ، فهذا مداهن مغرور بمكيدة من مكايد الشيطان، فليتنبه له ".[1]

ثم استدل –رحمه الله تعالى–:

قال اللَّهُ تَعَالَى:﴿ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَۚ نَحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ٩٦﴾[سورة المؤمنون:٩٦].

قال ابن عباس في معنى قوله:﴿ وَيَدۡرَءُونَ بِٱلۡحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ .. ٥٤﴾[سورة القصص:٥٤] ، أي:" الفحش والأذى ، بالسلام والمداراة ".

وقال في قولِهِ تعالى:﴿ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ .. ٢٥١﴾[سورة البقرة:٢٥١].

قال رضي الله عنه:" بالرغْبةِ ، والرهْبةِ ، والحياءِ ، والمُداراةِ.[2]

❁ ❁ ❁

١٣٨ - الوجه الثالث: في إلحاق الضرر بالغير

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: أنَّ المداراة تكلّمٌ باللسان لا يلحق الضرر بالآخرين.

أما الثانية: فالمداهنة عملٌ يلحق الضرر بالآخرين.

مستند الفرق:

في المُداراةُ: في قول الله جل جلاله:﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ .. ٢٨﴾[سورة آل عمران:٢٨] ، ولا يقتل ، ولا يأتي مأثمًا، يقول ابن عباس رضي الله عنهم:« التقاة: التكلم باللسان ، وقلبه مطمئن بالإيمان » ، وعنه رضي الله عنه:« فالتقية باللسان من حمل على أمر يتكلم به وهو معصية لله فيتكلم به مخافة الناس

---

(١) "إحياء علوم الدين" ١٦٨/٢

(٢) "إحياء علوم الدين" ٢٠٧/٢

وقلبه مطمئن بالإيمان، فإن ذلك لا يضره، إنما التقية باللسان» ، وعن عكرمة:«ما لم يهرق دم مسلم ، وما لم يستحل ماله» ، وعن مجاهد:«إلا مصانعة في الدنيا ومخالقة» ، وقال أبو العالية: «التقية باللسان وليس بالعمل»[١]، وورد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ:(لا تقفن عند رجل يقتل مظلومًا ؛ فإن اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه ، ولا تقفنَّ عند رجل يضرب مظلومًا ؛ فإن اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه).[٢] ، قال: وقال رسول الله ﷺ:(لا ينبغي لامرئٍ شهد مقامًا فيه حق ؛ إلا تكلم به ؛ فإنه لن يقدم أجله ، ولن يحرمه رزقًا هو له)[٣]، وعن الحسن البصري –رحمه الله تعالى–:« التقيّة جائزة للإنسان إلى يوم القيامة ، ولا تقيّة في القتل »[٤]، فلا تجوز المداراة بإزهاق نفسٍ معصومة ؛ خوفًا على النفس أو دفعًا للإكراه عليه.

وفيه قاعدة:" ليس في القتل تقية" ، وفي لفظ:" لا تقية في القتل ".[٥]

ومفاد القاعدة: أنّه ليس في القتل محافظة على النّفس ، ولا مداراة للمكرِه.

والمقصود: قتل النّفس المعصومة بسبب الإكراه ، كما إذا قال الكفّار لأسير مسلم لديهم: خذ هذا السّيف واقتل هذا – لأسير مسلم آخر – وإلا قتلناك. فلا يحلّ له أن يقتله ؛ لأنّه معصوم الدّم مثله ، وإذا قتله كان في ذلك تقديم حظ نفسه وتفضيله على حظ نفس أخيه المسلم ، وذلك لا يجوز. ولأنّهم أمروه بمعصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.[٦]

أما المُداهنةُ: ففيها تقديم لحظ النفس والإبقاء عليها بقتل نفس معصومة طاعة للمكرِه ، أو سرقته أو بشهادة الزّور ، وهذا الحرام البيّن.[٧]

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر "جامع البيان في تأويل آي القرآن" لابن جرير الطبري ٣١٧/٥-٣١٨ ، و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي ٥٧/٤

(٢) قال العراقي في "المغني عن حمل الأسفار" ص٧٨٤:" أخرجه الطبراني [في المعجم الكبير برقم (١١٦٧٥)] بسند ضعيف ، والبيهقي في شعب الإيمان [برقم (٧١٧٣)] بسند حسن ". وضعفه الألباني في "غاية المرام" تحت الحديث رقم (٤٤٨)

(٣) حسن إسناده العراقي في "المغني عن حمل الأسفار" ص٧٨٤ وقال:" أخرجه البيهقي [برقم (٧١٧٢)] في الشعب من حديث ابن عباس بسند الحديث الذي قبله ، وروى الترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث أبي سعيد:(لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول الحق إذا علمه) ". وانظر الهامش الرابع من صفحة ١٨٠ في المبحث السادس من الفصل الأول.

(٤) انظر "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي ٥٧/٤ ، و"البحر المحيط" لأبي حيان ٩٣/٣

(٥) "موسوعة القواعد الفقهية" لشيخي د. محمد صدقي البورنو ٧٨٥/٨

(٦) المرجع السابق ٧٨٥/٨

(٧) انظر "التفسير المنير" للزحيلي ٢٠٥/٣

١٣٩ - الوجه الرابع: في الاستطاعة

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: أنَّ المداراة تكون بوجود العجز عن الإنكار ، فهي بقدر استطاعة المحتسب، واضطرار إلى أدنى مراتب الاحتساب.

أما الثانية: تكون المداهنة بعدم التناهي عن المنكر ، وهي كتمٌ للحقِّ ورِيبة مع القدرة على الإنكار.

مستند الفرق:

لقول الله تعالى:﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾[سورة الأعراف:١٩٩].

قال القرطبي –رحمه الله تعالى–:

« هذه الآية من ثلاث كلمات تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات.

فقوله سبحانه:﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ ﴾ دخل فيه صلة القاطعين ، والعفو عن المذنبين ، والرفق بالمؤمنين ، وغير ذلك من أخلاق المطيعين ، ودخل في قوله:﴿ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴾ صلة الأرحام، وتقوى الله في الحلال والحرام، وغض الأبصار ، والاستعداد لدار القرار، وفي قوله:﴿ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ الحض على التعلق بالعلم ، والإعراض عن أهل الظلم ، والتنزه عن منازعة السفهاء ، ومساواة الجهلة الأغبياء ، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة ، والأفعال الرشيدة ».[١]

ويُروى حديث: (وأمرت بمداراة الناس كما أمرت بأداء الفرائض) ولايصحّ.[٢]

وحديث:(مداراة الناس صدقة).[٣]

❁ ❁ ❁

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" ٣٤٤/٧ وانظر ما بعده إلى ص٣٤٧

(٢) ذكر الألباني في "السلسلة الضعيفة" برقم (٨١٠) ابنَ عدي وابنَ مردويه والديلميَّ فيمن أخرجه ، وقال:" ضعيف جداً ". ومثلُه منها برقم (٦٩٥).

(٣) من حديث لجابر عن النبي ﷺ كما قاله ابن حجر في "فتح الباري" ٥٢٨/١٠:" أخرجه بن عدي ، والطبراني في الأوسط [برقم (٤٦٣)] ، وفي سنده يوسف بن محمد بن المنكدر ضعفوه ، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به ، وأخرجه بن أبي عاصم في "آداب الحكماء" بسند أحسن منه". كما أخرجه ابن أبي الدنيا في "مداراة الناس" برقم (٣) ، وابن حبان برقم (٤٧١) ، وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" برقم (٤٥٠٨).

١٤٠- الوجه الخامس: أحوال النفس فيهما

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: أنَّ المداراة من قوة القلب ، وأحوال النفس المطمئنّة ، وكرمها وبذلها في الحق. وعزةٌ بدين الله تعالى ، وتعظيمٌ من المحتسب لله تعالى ، وخضوعٌ لأمره وحده ، ورجاءٌ وطلب لرضى الله سبحانه ، وإن سخِط عليه الناس.

أما الثانية: فالمداهنة من هلع القلب ، وأحوال النفس الأمّارة بالسوء ، وجبنها وشحّها وضعفها. وذلّةٌ ، أُتِيَ صاحبها من باب الهوان[١] ، إذ طلبَ العزَّ في غيرِ محلّه، وهي التماس من المداهن لرضى الناس ، وإن أسخط خالقَه ، وتصيّر الخِلَّ في نفس صاحبها أجلَّ[٢] من ربّه !

مستند الفرق:

في المُداراةُ:

كما قال الله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ٨﴾[سورة المنافقون:٨]

وقول الله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِۗ .. ١٦٥﴾[سورة البقرة:١٦٥].

قال الغزالي –رحمه الله تعالى–:

" ومن جرب نفسه فرآها صابرة على الحق ، كافة عن الشهوات ، في غير الولايات ، ولكن خاف على نفسه أن تتغير.

فهذا قد اختلف العلماء في أنه هل يلزمه الهرب من تقلد الولاية ؟

فقال قائلون: لا يجب ؛ لأن هذا خوف أمر في المستقبل ، وهو في الحال لم يعهد نفسه إلا قوية في ملازمة الحق ، وترك لذات النفس.

والصحيح: أن عليه الاحتراز ؛ لأن النفس خداعة ، مدّعية للحق ، واعدة بالخير ، فلو وعدت بالخير جزماً ؛ لكان يخاف عليها أن تتغير عند الولاية ، فكيف إذا أظهرت التردد.

والامتناع عن قبول الولاية: أهون من العزل بعد الشروع ، فالعزل مؤلم ، وهو كما قيل:" العزل طلاق الرجال" ، فإذا شرَعَ لا تسمح نفسه بالعزل ، وتميل نفسه إلى المداهنة ، وإهمال الحق ،

---

(١) انظر رسالة حمد بن عتيق في "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" ٨/ ٧٦

(٢) انظر رسالة حمد بن عتيق في "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" ٨/ ٧٥

وتهوي به في قعر جهنم ، ولا يستطيع النزوع منه إلى الموت ، إلا أن يعزل قهراً ، وكان فيه عذاب عاجل على كل محب للولاية ".[١]

ويرجع أمر المداراة أو المداهنة إلى أحوال النفوس كما قال ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:

" والنَّاس هُنا ثلاثة أقسام:

١) قوم لا يقومون إِلَّا في أهواء نُفُوسهم ، فلا يرضون إلا بِما يُعطونه ، ولا يغضبون إلا لما يُحرمونه ، فإِذا أعطي أحدهم ما يشتهيه من الشَّهوات الحلال أو الحرام زالَ غَضَبه ، وحصل رِضاهُ ، وصار الأَمر الذي كانَ عنده مُنكرًا ينهى عنهُ ، ويعاقب علَيْهِ ، ويذم صَاحبه ، ويغضب علَيْهِ: مرضيًّا عنهُ ، وصار فاعِلًا لَهُ ، وشريكًا فِيهِ ، ومعاونًا علَيْهِ ، ومعاديًا لمن ينهى عنهُ ، وينكر عليه.

وهذا غالبٌ في بني آدم ، يرى الإنسان ويسمع من ذلك ما لا يُحصِيه إلا الله ، وسببُه أن الإنسان ظلوم جهول ، فلذلك لا يعدل بل رُبما كان ظالِمًا فِي الحالين ، يرى قومًا يُنكرونَ على المتولي ظلمَه لرعيته واعتداءه عليهم ، فيرضي أولئك المنكرين بِبعض الشَّيء من منصب أو مال؛ فينقلبون أعوانًا لَهُ ، وأحسن أحوالهم أن يسكنوا عن الإنكار عليه.

وكذلك تراهم يُنكرونَ على من يشرب الخمر ، ويزني ، ويسمع الملاهي ، حَتَّى يدخلُوا أحدهم معهم في ذلك ، أو يرضوه بِبعض ذلك ، فتراه حينَئذٍ قد صار عونًا لهُم !

وَهَؤُلَاء قد يعودون بإنكارهم إلى أقبح من الحال الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ، وَقد يعودون إلى مَا هُوَ دون ذَلِك أو نَظِيره.

٢) وَقوم يقومُونَ قومة ديانَة صَحِيحَة ، يكونُونَ فِي ذَلِك مُخلصين لله ، مصلحين فِيمَا عملوه. ويستقيم لَهُم ذلك ، حتَّى يصبروا على مَا أوذوا ، فهؤُلاءِ هم الَّذين آمنُوا وَعمِلُوا الصَّالِحَات. وهم من خير أمة أخرجت للنَّاس يأمرون بالمعروفِ وينهونَ عن المُنكر ، ويؤمنون بِاللَّه.

٣) وَقوم يجْتَمع فيهم هَذَا وَهَذَا ، وهم غَالب المؤمنِينَ ، فَمن فِيهِ دين وَله شَهْوَة ، تَجْتَمِع فِي قُلُوبهم إرادة الطَّاعَة ، وإرادة المعْصِيَة ، وربما غلب هذا تارة ، وهذا تارة.

وَهَذِه القِسْمَة الثلاثية كما قيل: الأنفس ثلاث أمّارة ، ومطمئنة ، ولوّامة.

فالأوّلون هم أهل الأنفس الأمارة الَّتِي تَأْمُرهُمْ بالسوء.

---

(١) انظر "إحياء علوم الدين" ٣/٣٢٥

والأوسطون: هم أهل النُّفُوس المطمئنة الَّتِي قيل فِيهَا:﴿ يَـٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَـٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴿٣٠﴾﴾[سورة الفجر:٢٧-٣٠] ".(١)

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-:

" وقد ضُرِب لذلك مثل مطابق: وهو حال رجل به قرحة قد آلمته ، فجاءه الطبيب المداري الرفيق ، فتعرف حالها ثم أخذ في تليينها ، حتى إذا نضجت أخذ في بطِّها برفق وسهولة ، حتى أخرج ما فيها ، ثم وضع على مكانها الدواء والمرهم ما يمنع فسادها ويقطع مادّتها ، ثم تابع عليها بالمراهم التي تنبت اللحم ، ثم يذر عليها بعد نبات اللحم ما ينشف رطوبتها ، ثم يشد عليها الرباط ، ولم يزل يتابع ذلك حتى صلحت.

والمداهن قَالَ لصَاحِبهَا: لَا بَأْس عَلَيْك مِنْهَا ، وَهَذِه لَا شَيْء ، فاسترها عَن العُيُوب بِخرقَة، ثمَّ الْهُ عنْهَا ، فَلَا تزَال مادّتها تقوى وتستحكم ، حَتَّى عظُم فَسَادها ".(٢)

أما المُداهنةُ:

قال الله تعالى:﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ .. ﴿٥٢﴾﴾ [سورة المائدة:٥٢]

وقال فيها الغزالي -رحمه الله تعالى-:

" ومن الآداب تقليل العلائق ؛ حتى لا يكثر خوفه ، وقطع الطمع عن الخلائق ؛ حتى تزول عنه المداهنة ، فقد روي عن بعض المشايخ أنه كان له سنّور ، وكان يأخذ من قصّاب في جواره كل يوم شيئاً من الغدد لسنوره ، فرأى على القصّاب منكراً ، فدخل الدار أولاً ، وأخرج السنور ، ثم جاء واحتسب على القصّاب ، فقال له القصاب: لا أعطينك بعد هذا شيئاً لسنّورك ، فقال: ما احتسبت عليك إلا بعد إخراج السنور ، وقطع الطمع منك.

وهو كما قال ، فمن لم يقطع الطمع من الخلق ؛ لم يقدر على الحسبة ، ومن طمع في أن تكون قلوب الناس عليه طيبة ، وألسنتهم بالثناء عليه مطلقة ، لم تتيسر له الحسبة.

قال كعب الأحبار لأبي مسلم الخولاني: كيف منزلتك بين قومك ؟ قال: حسنة ، قال: إن التوراة تقول: إن الرجل إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه ، فقال أبو مسلم: صدقت التوراة وكذب أبو مسلم ".(١)

---

(١) "الاستقامة" لابن تيمية ٢/٢٤٩-٢٥١

(٢) "الروح" لابن القيم ص٢٣١

ويقول سفيان الثوري –رحمه الله تعالى–:« إذا أثنى على الرجل جيرانه أجمعون ؛ فهو رجل سوء » قالوا لسفيان: كيف ذاك ؟ قال:« يراهم يعملون بالمعاصي؛ فلا يغيّر عليهم، ويلقاهم بوجه طلق ».[٢]

فالمؤمن القوي، إذا تقلّد ولاية: لا تميله الدنيا، ولا يستفزه الطمع، ولا تأخذه في الله لومة لائم، وهو الذي سقط الخلق عن عينه ، وزهد في الدنيا وتبرم بها ، وقهر نفسه وملكها ، وقمع الشيطان؛ فأيس منه ، فذاك لا يحركه إلا الحق ، ولا يسكنه إلا الحق ، ولو زهقت فيه روحه ، فكان من أهل نيل الفضل في الإمارة والخلافة الذي ورد.[٣]

أما الضعيف ، إذا ذاقت نفسه لذة الولاية: فإنها تستحلي الجاه، وتستلذ نفاذ الأمر، وتميله الدنيا، ويستفزه الطمع ، وتغلبه نفسه الأمّارة ، ويستحوذ عليه الشيطان ، ويعظم الخلق في عينه ، ويأنس بمخالطتهم ، ويركن إلى الدنيا ؛ فيكره العزل ، ويسكت عن الحق ، ويداهن خيفة من العزل، ومثله يحرم عليه الخوض في ولاية على المسلمين.

قال الله جل جلاله:﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾[سورة القصص:٨٣].

وحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لمعاوية رضي الله عنه .. قالت: سمعت رسول الله يقول:(من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ، ومن أرضى الناس بسخط الله لم يغنوا عنه من الله شيئا).[٤]

وفي رواية قال رسول الله :(مَن التمسَ رضاءَ اللهِ بسخَطِ الناسِ رضِيَ اللهُ عنه وأرضَى عنه الناسَ ، ومنِ التمسَ رضاءَ الناسِ بسخَطِ اللهِ سَخِط اللهُ عليه وأسخطَ عليه الناسَ).[٥]

وفي رواية:[من طلبَ محامِدَ الناسِ بمعاصي اللهِ عاد حامدُه من الناسِ ذامًّا].[٦]

---

(١) "إحياء علوم الدين" ٣٣٤/٢

(٢) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٣٠/٧ ومثله في ٥٠/٧ ، انظر "الآداب الشرعية" لابن مفلح ١١٣/٢

(٣) انظر "إحياء علوم الدين" ٣٢٥/٣

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٢٤١٤) ، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" برقم (٢٣١١).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٧٦) عن عائشة رضي الله عنها ، وقال الألباني في "صحيح الترغيب" برقم (٢٢٥٠):" صحيحٌ لغيره ".

(٦) أخرجها القضاعي في مسند الشهاب برقم (٤٩٨) ، والعقيلي في "الضعفاء الكبير" ٣٤٣/٣ وقال:" وَلَا يَصِحُّ فِي الْبَابِ مُسْنَدًا، وَهُوَ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها". وقال السفاريني الحنبلي في "شرح كتاب الشهاب" ص٨٦:" فيه عبد الرحمن بن عمر البزاز لكن له شاهد في صحيح الترمذي ".

قال حمد ابن عتيق –رحمه الله تعالى–:

" فلو قدر أن رجلاً يصوم النهار ، ويقوم الليل ، ويزهد في الدنيا كلها ، وهو مع ذلك لا يغضب ، ولا يتمعر وجهه ويحمر لله ، فلا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر ، فهذا الرجل من أبغض الناس عند الله ، وأقلّهم ديناً ؛ وأصحاب الكبائر أحسن حالًا عند الله منه.

وقد حدثني من لا أتّهم، عن شيخ الإسلام ، إمام الدعوة النجدية ، أنه قال مرّة:" أرى ناساً يجلسون في المسجد على مصاحفهم ، يقرؤون ويبكون ، فإذا رأوا المعروف لم يأمروا به ، وإذا رأوا المنكر لم ينهوا عنه، وأرى أُناساً يعكفون عندهم، يقولون: هؤلاء لحى غوانم ، وأنا أقول: إنهم لحى فوائن". فقال السامع: أنا لا أقدر أقول إنهم لحى فوائن ، فقال الشيخ:" أنا أقول: إنهم من العمي البكم". ويشهد لهذا ما جاء عن بعض السلف:" أن الساكت عن الحق شيطان أخرس"[١] ، والمتكلم بالباطل شيطان ناطق ".[٢]

والطالب رضى الخلق: أخبثُ حالاً من الزاني والسارق وشارب الخمر.[٣]

قال عطية محمد سالم –رحمه الله تعالى– في هذا المعنى:

" وإذا جئنا إلى الأصل الثاني وهو (الرشاء) الذي هو حبل الدلو ؛ ليستخرج به الماء من البئر العميق ؛ فإننا نجد أيضا صورة التدلي من علياء العزة والكرامة ؛ إلى سحيق الذلة والمهانة ، وينحدر من منعة الصدق إلى هاوية الكذب ، ومن عفة الأمانة ؛ إلى دنس الخيانة ، وينزلق عن جادة الحق إلى مزالق الباطل ، وكأن الحاجة المقصودة عند المرتشي مغيّبة بعيدًا عن الراشي بُعد الماء في عقر البئر ؛ لا وصول إليها إلا بالتدلي بالرشوة كتدلي الدلو برشاه.

---

(١) قال صاحب "تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة" القسم الثاني ص ٧١ – محمد عمرو عبد اللطيف:

" لم أقف له على أصل صحيح ولا ضعيف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا موقوفًا على أحد من الصحابة أو التابعين ومتقدمي السلف رضوان الله عليهم .. – إلى أن قال – المصدر الوحيد الذي وجدت فيه هذا الكلام ، هو "الرسالة القشيرية" للإمام أبي القاسم= القشيري –رحمه الله– إذ قال ص ٦٢: باب الصمت: ... والسكوت في وقته صفة الرجال ، كما أن النطق في موضعه من أشرف الخصال . سمعت الأستاذ أبا علي الدقّاق يقول: من سكت عن الحق ، فهو شيطان أخرس ".

" وقال عبد الحي بن محمد العماد الحنبلي في "شذرات الذهب في أخبار من ذهب "ومن كلامه – يعني الحسن بن علي النيسابوري: " من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس" ، كما نسبه إليه النووي في شرح مسلم نقلًا عن أبي القاسم القشيري " ٢٠/٢

(٢) انظر رسالة حمد بن عتيق في "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" ٨/ ٧٧

(٣) "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" ٨/ ٧٤–٧٩

وبإمعان النظر تجد أن حقارة المرتشي ومهانته تأتي أول ما تأتي من الراشي نفسه ؛ لأنه قاسه بمقياس الإنسانية فوجده لا إنسانية عنده ، وبمقياس الأمانة والدين فوجده خاليا منهما ، وما تقدم إليه بالرشوة إلا بعد اليأس منه ، وإن ألان له القول وتلطف في السؤال.

وقد أحسن من قال في نظير ذلك وقريب منه:

وإذا امرؤ مدح امرأ لسؤاله ** وأطال فيه فقد أراد هجاءه

لو لم يقدّر فيه بعد المستقى ** عند الورود لما أطال رشاءه

وهكذا صاحب الحاجة لو لم يقدر عدم استجابة من هي عنده ، ولو لم يتوقع إعراضه عنه ؛ لما قدم له الرشوة ليستجيب إليه.

وكذلك الحال من جانب الراشي ؛ إذا لم يكن له حق فيما يطلب ، ولا طريق عنده للوصول لما يريد ؛ لمنعه منه وتحريمه عليه وعدم استحقاقه إياه ؛ فإنه يعمد إلى الرشوة ؛ ليتدلى بها متخفّيا كتدلّي الدلو ظلمة البئر حتى يصل إلى ما يريد ".[١]

۞ ۞ ۞

١٤١ - الوجه السادس: في مطالب الخلق وخوفهم فوات حاجاتهم

ما من شخص يُؤمر بالمعروف ؛ إلا يتوقع منه نوع من الأذى.

وإذا كره المحتسبُ كلمةً أو ضربةً أو طولَ لسان المحتسب عليه في حقه بالغيبة ، وقد يكون منه أن يسعى به إلى سلطان ، أو يقدح فيه في مجلس يتضرر بقدحه فيه[٢] ؛ فما حد المكروه الذي يسقط الوجوب به ؟

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: أنَّ المداراة تكون عند توقّع المكروه[٣] ، وفوات المطلوب.

فهي مباحة ، وقد تكون مندوبة[٤] ؛ بل واجبة.

أما الثانية: فتكون المداهنة اتباعًا لهوى ، وإعراضًا عن الأمر الواجب، فهي محرمة[١] ولا تجوز أبدًا.

---

(١) بحث في "الرشوة" د. عطية محمد سالم ص١٢٦-١٢٧

(٢) "إحياء علوم الدين" ٢/٣٢٠-٣٢٢ ، وانظر "القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص٢٧٧

(٣) يعرف حدّ "المكروه المتوقع" الذي يسقط وجوب الاحتساب به: بفوات نقيضه من المطلوب لأنفُس الخلق ، ولأقاربهم ، وللمختصّين بهم.

(٤) "فتح الباري" لابن حجر ١٠/٤٥٤

مستند الفرق:

في المداراة: أنها تستعمل لسبب شرعي ، كعلمه بأنه يتأذى به ، بنهب ماله ، أو ضربه ضربًا مؤلمًا.

وفوات المطلوب في أربعة: العلم في النفس ، والصحة في البدن ، والثروة في المال ، والجاه في قلوب الناس ، وهذا مكروه ومن الضرر ، ويكون بأحد أمرين:

١) زوال حاصلٍ موجود.

٢) امتناع منتظرٍ مفقود.[٢]

قال الغزالي –رحمه الله تعالى–

" أعني اندفاع ما يتوقع وجوده ؛ فلا ضرر إلا في فوات حاصل وزواله ، أو تعويق منتظر ؛ فإن المنتظر عبارة عن الممكن حصوله ، والممكن حصوله كأنه حاصل ، وفوات إمكانه كأنه فوات حصوله ؛ فرجع المكروه إلى قسمين: أحدهما خوف امتناع المنتظر ، وهذا لا ينبغي أن يكون مرخصًا في ترك الأمر بالمعروف أصلًا ".[٣]

ثم ذكر جملةً من الأمثلة والصور على هذه المطالب ، وقال:

" وهذا كله لا يسقط وجوب الحسبة ؛ لأن هذه زيادات امتنعت ، وتسمية امتناع حصول الزيادات ضررًا: مجاز ، وإنما الضرر الحقيقي: فوات حاصل.

ولا يستثنى [عن] هذا شيء ؛ إلا ما تدعو إليه الحاجة ، ويكون في فواته محذور ، يزيد على محذور السكوت على المنكر ".[٤]

كسقوط المروءة بالطواف به في البلد حاسراً حافياً ؛ فهذا يرخص له في السكوت.

وبيّنه الغزالي –رحمه الله تعالى– فقال:

" لأن المروءة مأمور بحفظها في الشرع ، وهذا مؤلمٌ للقلب ألماً يزيد على ألم ضربات متعددة ، وعلى فوات دريهمات قليلة ، فهذه درجة.

فإن الخروج في ثياب فاخرة تجمّل ، وكذلك الركوب للخيول ، فلو علم أنه لو احتسب لكلّف المشي في السوق في ثياب لا يعتاد هو مثلها ، أو كلف المشي راجلًا ، وعادته الركوب.

---

(١) "فتح الباري" لابن حجر ٥٢٨/١٠

(٢) انظر "إحياء علوم الدين" ٣٢١/٢-٣٢٢

(٣) "إحياء علوم الدين" ٣٢١/٢-٣٢٢

(٤) "إحياء علوم الدين" ٣٢١/٢-٣٢٢

فهذا من جملة المزايا ، وليست المواظبة على حفظها محمودة ، وحفظ المروءة محمود.

فلا ينبغي أن يسقط وجوب الحسبة بمثل هذا القدر ".

فإن كانت وسيلةً لمندوب: استُحبت[١] ، وإن كان يتوصل بها لدفع ظلم ، أو محرمات لا تندفع إلا بذلك القول ، ويكون الحال يقتضي ذلك: تكون واجبة ، فهي مشروعة محمودة ما لم تنقِص في الديانة أو تخرم المروءة.[٢]

أما المداهنة: فتكون فيما يعبر عنه بالجاه المحض ، وعلوّ الرتبة ؛ لهوى ، كخوفه من تأخر معالجة طبيب لمرض، قال الغزالي –رحمه الله تعالى–:

" وفي معنى هذا ما لو خاف أن يتعرض له باللسان:

١) إما في حضرته: بالتجهيل والتحميق ، والنسبة إلى الرياء والبهتان.

٢) وإمّا في غيبته: بأنواع الغيبة:

فهذا لا يسقط الوجوب ؛ إذ ليس فيه إلا زوال فضلات الجاه ، التي ليس إليها كبير حاجة.

ولو تركت الحسبة بلوم لائم ، أو باغتياب فاسق ، أو شتمه ، وتعنيفه ، أو سقوط المنزلة عن قلبه وقلب أمثاله: لم يكن للحسبة وجوب أصلاً ، إذ لا تنفك الحسبة عنه ".[٣]

قال الغزالي –رحمه الله تعالى–:

" فأما الإعراض عن جواب سلامه ، والكف عن مخالطته حيث يعلم أنه يصرُّ ، وأن النصح ليس ينفعه ؛ فهذا فيه نظر ، وسير العلماء فيه مختلفة ، والصحيح أن ذلك يختلف باختلاف نية الرجل فعند هذا يقال: الأعمال بالنيات.

إذ في الرفق والنظر بعين الرحمة إلى الخلق نوع من التواضع ، وفي العنف والإعراض نوع من الزجر والمستفتى فيه القلب فما يراه أميل إلى هواه ومقتضى طبعه فالأولى ضده إذ قد يكون استخفافه وعنفه عن كبر وعجب والتذاذ بإظهار العلو والإدلال بالصلاح.

وقد يكون رفقه عن مداهنة ، واستمالة قلب للوصول به إلى غرض ، أو الخوف من تأثير وحشته ونفرته في جاه أو مال بظن قريب أو بعيد ، وكل ذلك مردد على إشارات الشيطان ، وبعيد عن أعمال أهل الآخرة ، وكل راغب في أعمال الدين ، مجتهد مع نفسه في التفتيش عن

---

(١) المرجع السابق١٠/٤٥٤

(٢) انظر "الفروق" ٤/٢٣٦

(٣) "إحياء علوم الدين" ٢/٣٢٣

هذه الدقائق ومراقبة هذه الأحوال: [و]القلب[١] هو المفتى فيه ، وقد يصيب الحق في اجتهاده ، وقد يخطيء ، وقد يقدم على اتباع هواه وهو عالم به ، وقد يقدم وهو بحكم الغرور ، ظان أنه عامل لله وسالك طريق الآخرة ".[٢]

❁ ❁ ❁

١٤٢- الوجه السابع: السبب الباعث لهما

لماذا يداري المحتسِب في احتسابه ؟

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: أنَّ المداراة تكون عند أحد ثلاثة:

١) العجز الحسي.

٢) إذا خاف مكروهًا يناله في نفسه ، أو فيمن يختص به.

٣) أن يعلم أن إنكاره لا ينفع.[٣]

وهذا قيام بشعيرة الاحتساب وحفظٌ لها حسب الوسع والاستطاعة.

وفيه إغماض وستر على من عصى الله تعالى والنظر إليه بعين الرحمة ، واضطراره وعجزه ، وأنه مسخر لما قدر له.

أما الثانية: فالمداهنة من الهلع والجزع ، وتركٌ للاحتساب وتضييع له، وفيه إغماض عن الجناية على حق الله تعالى ، وتساهل في المعاداة والبغض ، ، ومراعاة لوحشة قلوب العصاة ، وخوف نفارها بالهجر.

مستند الفرق:

في المداراة:

١) لقول الله تعالى:﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ .. ﴿١٩٥﴾﴾[سورة البقرة:١٩٥]

٢) وقوله تعالى:﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً .. ﴿٢٨﴾﴾[سورة آل عمران:٢٨].

٣) وقوله تعالى:﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ .. ﴿١٠٦﴾﴾[سورة النحل:١٠٦].

---

(١) هكذا في المطبوع ، وأظن الواو زائدة ، وبدونها يكون لفظ: القلب خبر المبتدأ: وكل راغبٍ.

(٢) "إحياء علوم الدين" ١٦٨/٢-١٧٠

(٣) "إحياء علوم الدين" ٣١٩/٢

وكذا قوله تعالى:﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ .. ﴿٢٨﴾﴾[سورة غافر:٢٨].

٤) قول رسول الله ﷺ:(لا حسد إلا في اثنتين ، رجل آتاه الله مالًا فسلطة على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة ، فهو يقضي بها ويعلّمها).[١]

٥) حديث أبي هريرة رضي الله عنه:(رأس العقل بعد الإيمان بالله: مداراة الناس).[٢]

٦) وعن ابن عباس رضي الله عنهم:(كفى بك إثمًا أن لا تزال مخاصمًا)[٣].[٤]

٧) ومنه مقولة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه:" لا أضَعُ سيفي حيث يكفيني سَوطي ، ولا أضع سَوطي حيث يكفيني لساني ، ولو أن بيني وبين الناس شعرة ما انقطعت ، قيل: وكيف يا أمير المؤمنين ؟ قال: كانوا إذا مدّوها خلّيتها ، وإذا خلّوها مدَدتها ".[٥]

٨) عَنِ الحسَنِ (البصري) ، أَيْضًا قَالَ:" المُؤْمِنُ يُدَارِي ، وَلَا يُمَارِي ، يَنْشُرُ حِكْمَةَ اللَّهِ ، فَإِنْ قُبِلَتْ حَمِدَ اللَّهَ ، وَإِنْ رُدَّتْ حَمِدَ اللَّهَ ".[٦]

٩) ويقول أبو القاسم إسحاق بن محمد بن الحكيم:« اتسعت دار من يداري ، وضاقت أسباب من يماري ».[٧]

تكلّم الغزالي عن بغض من اختلطت عنده الطاعات بالمعاصي ، ثم قال –رحمه الله تعالى–:

" فكذلك ينبغي أن تكون حالك بالإضافة إلى من غلب عليه الفجور ، ومن غلبت عليه الطاعة ، ومن اجتمع فيه كلاهما: متفاوتةً على ثلاث مراتب ، وذلك بأن تعطى كل صفة حظها من البغض والحب ، والإعراض والإقبال ، والصحبة والقطيعة ، وسائر الأفعال الصادرة منه.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٣) ، ومسلم برقم (٨١٦) ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وغيره.

(٢) "فتح الباري" ٥٢٨/١٠ ، وروي بلفظ (التودّد) ، وفي "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي ١٣٠/١٤ عن سعيد بن المسيب ، وفي "العلل ومعرفة الرجال" لأحمد ٢٨٤/٢ ، وفي "شعب الإيمان" للبيهقي ٢٨٤٤/٦ عنه ، وأورده ابن الجوزي في "العلل المتناهية"= عن أبي هريرة رضي الله عنه ٧٣٠/٢ ، وقال ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" ٥٤٥/١٠ :" إسناده ضعيف" ، وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" برقم (٣٦٣١).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (١٩٩٤) وقال:" غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه " وضعّفه ابن حجر في الفتح ١٨١/١٣ ، وعدم رفعه من ابن مفلح هنا يشير إلى ذلك ،كما ضعّفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" برقم (٤٠٩٦).

(٤) "الآداب الشرعية" ٢٨٨/١

(٥) انظر "غريب الحديث" لابن قتيبة ٤١٣/٢

(٦) "أخلاق العلماء" للآجري ص٥٨

(٧) "شعب الإيمان" للبيهقي ٤٥٧/١٧

...-إلى قوله: أَمَّا مَا يجرِي مجرى الهَفوةِ ، الَّتِي يعلمُ أَنَّهُ مُتَنَدِّمٌ عَلَيْهَا ، وَلَا يُصِرُّ عَلَيْهَا ؛ فالأَولَى فِيهِ الستر والإغماض.

أما ما أصر عليه من صغيرة أو كبيرة ؛ فإن كان ممن تأكدت بينك وبينه مودة وصحبة وأخوة ، فله حكم آخر ، وفيه خلاف بين العلماء.

وأما إذا لم تتأكد أخوة وصحبة ؛ فلا بد من إظهار أثر البغض ، إما في الإعراض ، والتباعد عنه ، وقلة الالتفات إليه ، وإما في الاستخفاف ، وتغليظ القول عليه ، وهذا أشد من الإعراض ، وهو بحسب غلظ المعصية وخفتها.

وكذلك في الفعل أيضاً رتبتان:

إحداهما: قطع المعونة والرفق والنصرة عنه ، وهو أقل الدرجات.

والأخرى: السعي في إفساد أغراضه عليه ، كفعل الأعداء المبغضين ، وهذا لا بد منه ، ولكن فيما يفسد عليه طريق المعصية.

أما ما لا يؤثّر فيه ؛ فلا.

مثاله: رجل عصى الله بشرب الخمر ، وقد خطب امرأة ، لو تيسر له نكاحها ؛ لكان مغبوطاً بها بالمال ، والجمال ، والجاه ؛ إلا أن ذلك لا يؤثر في منعه من شرب الخمر ، ولا في بعث وتحريض عليه ، فإذا قدرت على إعانته ؛ ليتم له غرضه ومقصوده ، وقدرت على تشويشه ؛ ليفوته غرضه ، فليس لك السعي في تشويشه.

أما الإعانة: فلو تركتها إظهاراً للغضب عليه في فسقه ، فلا بأس ، وليس يجب تركها.

إذ ربما يكون لك نية في أن تتلطف بإعانته ، وإظهار الشفقة عليه ؛ ليعتقد مودتك ، ويقبل نصحك ؛ فهذا حسن ، وإن لم يظهر لك ، ولكن رأيت أن تعينه على غرضه ؛ قضاء لحق إسلامه ، فذلك ليس بممنوع ، بل هو الأحسن ، إن كانت معصيته بالجناية على حقك ، أو حق من يتعلق بك.

وفيه نزل قوله تعالى:﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾[سورة النور:٢٢] ؛ إذ تكلم مسطح بن أثاثة في واقعة الإفك.(١)

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها ، أخرجه البخاري برقم (٢٦٦١) ، ومسلم برقم (٢٧٧٠).

فحلف أبو بكر رضي الله عنه أن يقطع عنه رفقه ، وقد كان يواسيه بالمال ، فنزلت الآية مع عظم معصية مسطح ، وأية معصية تزيد على التعرض لحرم رسول الله ، وإطالة اللسان في مثل عائشة رضي الله عنها ؛ إلا أن الصديق رضي الله عنه كان كالمجني عليه في نفسه بتلك الواقعة ، والعفو عمن ظلم ، والإحسان إلى من أساء ؛ من أخلاق الصديقين

وإنما يحسن الإحسان إلى من ظلمك.

فأما من ظلم غيرك ، وعصى الله به ؛ فلا يحسن إحسانك إليه ؛ لأن في الإحسان إلى الظالم إساءة إلى المظلوم[١] ، وحق المظلوم أولى بالمراعاة، وتقوية قلبه بالإعراض عن الظالم ؛ أحب إلى الله من تقوية قلب الظالم، فأما إذا كنت أنت المظلوم ؛ فالأحسن في حقك العفو والصفح ".[٢]

قال ابن مفلح –رحمه الله تعالى–:

" وهذا لا ينافيه وجوب الإغضاء ، فإنه لا يمنع وجوب الإنكار سرًّا جمعًا بين المصالح ، وكلامهم ظاهر ، أو صريح في وجوب الستر على هذا ، وظاهر كلام الخلال السابق يستحب ، ولم أجد بين الأصحاب –رحمهم الله تعالى– خلافًا في أن من عنده شهادة بما يوجب حدًّا ، له أن يقيمها عند الحاكم ، ويستحب أن لا يقيمها لقوله :(من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة)[٣] ، فدل هذا على أن ستره لا يجب، وأنه ينكر عليه بطريقة، ولم يفرقوا بين أن يكون المشهود عليه مشهورًا بالشر والفساد أم لا، ولا يتوجه ما تقدم من كلام القاضي في المقِرّ ".[٤]

سأل الإمامَ أحمدَ رجلٌ فقال: أكون في المجلس فتذكر فيه السنة ، لا يعرفها غيري أفأتكلم بها ؟ فقال: " أخبر بالسنة ، ولا تخاصم عليها " فعاد عليه القولَ فقال:" ما أراك إلا رجلًا مخاصمًا "

وهذا المعنى قاله مالكٌ ، فإنه أمر بالإخبار بالسنة ، قال:" فإن لم يقبل منك فاسكت".

وفي مسائل صالح بن الإمام أحمد عن أبيه قال: وسألته عن رجل يُبلى بأرضٍ ينكرون فيها رفع اليدين في الصلاة ، وينسبونه إلى الرفض إذا فعل ذلك ، هل يجوز له ترك الرفع ؟ قال أبي:" لا يترك ، ولكن يداريهم ".

وقال أحمد حدثنا معتمر بن سليمان سمعت أبي يقول:" ما أغضبتَ رجلًا قط فسمع منك ".

---

(١) "إحياء علوم الدين" ١٦٧/٢

(٢) "إحياء علوم الدين" ١٦٦/٢-١٦٨

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٢) ، ومسلم برقم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهم.

(٤) "الآداب الشرعية" لابن مفلح ٢٣٤/١

وقال الشافعي:" من وعظ أخاه سرًا فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانيةً فقد فضَحه وشانه ".

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه:" من وعظ أخاه بالعلانية فقد شانه، ومن وعظه سرًّا فقد زانه ".[١]

أما المداهنة: فقال الله تعالى:﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩﴾[سورة المائدة:٧٨-٧٩]، وقال جل جلاله:﴿۞ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ٢١ إِلَّا ٱلۡمُصَلِّينَ ٢٢﴾[سورة المعارج:١٩-٢٢].

فهي تضييع للحقوق ومما ورد فيه حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال:(مثل القائم على – وفي رواية: مثل المدهن في – حدود الله ، والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة ، فصار بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم [فتأذّوا به] ، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ، ولم نؤذِ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا ، وهلكوا جميعًا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ، ونجوا جميعًا

– وفي رواية: فتأذّوا به ، فأخذ فأسًا ، فجعل ينقر أسفل السفينة ، فأتوه ، فقالوا: ما لك ؟ قال: تأذيتم بي ، ولا بد لي من الماء ، فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجّوا أنفسهم ، وإن تركوه أهلكوه ، وأهلكوا أنفسهم –).[٢]

وقال ابن مسعود رضي الله عنه:" يذهب الصالحون ، ويَبقى أهل الريب " قالوا: يا أبا عبد الرحمن ! ومَن أهل الريب ؟ قال: قوم لا يأمرون بالمعروف ، ولا ينهون عن المنكر ".[٣]

قال ابن مفلح –رحمه الله تعالى–:

" قال الشيخ عبد القادر: فإن فعل ذلك ولم ينفعه ، أظهر حينئذ ذلك ، واستعان عليه بأهل الخير ، وإن لم ينفع فبأصحاب السلطان ".[٤]

وقال الشاعر:

إذا جار الأمير وكاتباه ** وقاضي الأرض داهن في القضاء

---

(١) "الآداب الشرعية" ٢٨٧/١

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٤٩٣) برقم (٢٦٨٦) ، والجمع بين الروايات هنا ؛ كما في "مختصر صحيح البخاري" للألباني ١٦٣/٢ ، برقم (١١٤٣)

(٣) أخرجه ابنُ المبارك في "الزهد" برقم (١٥١١) ، وعبدالغني المقدسي في "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" برقم (٧٤).

(٤) "الآداب الشرعية" ٢٨٨/١

فويلٌ ثم ويلٌ ثم ويلٌ ** لقاضي الأرض من قاضي السماء[١]

❁ ❁ ❁

١٤٣- الوجه الثامن: في العلّة[٢] الموجبة لكل منهما

تجتمع المداراة والمداهنة في التكلّف كما ورد عن علي رضي الله عنه:" شر الأصدقاء من تَكَلَّفَ لَكَ ، وَمَنْ أَحْوَجَكَ إِلَى مُدَارَاةٍ ، وأَلْجَأَكَ إلى اعتذار ".[٣]

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: المداراة تلطّفٌ بالمحتسَب عليه ؛ حتى يستخرج منه الحق ، أو يرده عن الباطل، وفيها تأليفٌ لفاعل المخالفة أو درءٌ لشرّه ، أو لما هو أكبر منه.[٤]

أما الثانية: فتلطّفٌ بالمداهَن ؛ ليقرّه على باطله ، ويتركه على هواه[٥] ، فيثني عليه صديقه ويمدحه، ويخفي عنه عيوبه ، وحفظ جانب مرتكبِ المنكر هنا ، أو جانب غيره ؛ لقلة مبالاةٍ في الدين.[٦]

مستند الفرق:

في المُداراةُ: يكون الإنكار بلطف القول والفعل ، ولا سيما إذا احتيج إلى تألف المحتسب عليه.[٧] كما في محاورة إبراهيم – عليه السلام –:﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَـٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾﴾[سورة مريم:٤٢] ، وقول شعيب – عليه السلام – لقومه لما نقصوا المكيال:﴿ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴿٨٦﴾﴾[سورة هود:٨٦]

وما قاله الرجل المؤمن من آل فرعون ، لمّا قال فرعون:﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِىٓ أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُۥٓ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٦﴾ وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِنِّى عُذْتُ بِرَبِّى وَرَبِّكُم مِّن كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَّا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٧﴾ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَـٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ وَقَدْ

---

(١) "الآداب الشرعية" لابن مفلح ١٨٢/١

(٢) العلة لغةً: الأمر المغير للشيء. واصطلاحاً: هي المؤثر والموجب للحكم. وانظر علاقتها بالسبب في "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" د. عبد الكريم النملة ٣٩٩/١-٤٠١

(٣) انظر "إحياء علوم الدين" ١٨٩/٢ ، والأثر عن علي في "قوت القلوب" لأبي طالب المكي ٣٧٧/٢ دون إسناد.

(٤) انظر "فتح الباري" لابن حجر ٥٢٨/١٠-٥٢٩ ، و"الدرر السنية في الأجوبة النجدية" ٧٢/٨

(٥) انظر "الروح" لابن القيم ص ٢٣١

(٦) "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون" – نكري الفارسي ١٦٤/٣

(٧) "فتح الباري" لابن حجر ٥٢٨/١٠

جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ وَإِن يَكُ كَٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴿٢٨﴾﴾[سورة غافر:٢٦-٢٨]

وانتفاع الإنسان بعدو مشاحن يذكره عيوبه أكثر من انتفاعه بصديق مداهن.

أما المُداهنةُ: فلأن الطبع مجبول على تكذيب العدو وحمل ما يقوله على الحسد ؛ ولكن البصير لا يخلو عن الانتفاع بقول أعدائه فإن مساويه لا بد وأن تنتشر على ألسنتهم.(١)

في قول الله سبحانه:﴿ .. وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾﴾[سورة البقرة:١٤٦]

وقال الله تعالى:﴿ بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾[سورة الزُّخرُف:٢٢]

وقال سبحانه:﴿ إِنَّهُمْ أَلْفَوْا۟ ءَابَآءَهُمْ ضَآلِّينَ ﴿٦٩﴾ فَهُمْ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ يُهْرَعُونَ ﴿٧٠﴾﴾[سورة الصافات:٦٩-٧٠].

وقد روى أنس رضي الله عنه ، أنه قيل: يا رسول الله متى نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ فقال رسول الله :(إذا ظهرت المداهنة في خياركم ، والفاحشة في شراركم ، وتحول الملك في صغاركم ، والفقه في أراذلكم).(٢)

❁ ❁ ❁

(١) "إحياء علوم الدين" ٦٥/٣

(٢) أخرج نحوه ابن ماجه برقم (٤٠١٥) دون لفظ المداهنة ، وقال العراقي في "المغني عن حمل الأسفار" ص٥٤:" بإسناد حسن". وقال البوصيري في "الزوائد" ٢٤٤/٣:" هذا إسناد صحيح رجاله ثقات". كما أخرج نحوه أحمد برقم (١٢٩٤٣) ، وقوّى إسناده شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند ٢٧٣/٢٠

١٤٤- الوجه التاسع: في العموم والخصوص

بين المداراة والمداهنة عمومٌ من وجه ، وتباينٌ[١] في معانٍ مخصوصة ، ولذلك يطلق بعضهم على المداراة لفظ: المداهنة.

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: أنّ المداراة أعم من المداهنة وأشمل ، وليس كل مداهنة: مداراة.

أما الثانية: فالمداهنة أخصّ بالملاينة في أحكام الدين.

مستند الفرق:

في المداراة: أنّك قد تداري صديقك، وتصانع ولدك، وبعض من يقرب منك، أو تلزم مداراته لمروءتك أنت؛ كعطاء الشعراء ونحوهم، ومنه حديث:(اقطعوا عنا لسانه) حين سخط العباسُ بن مرداس السلمي العطاءَ في غنائم خيبر وقال شعرًا؛ فزادوه حتى رضي[٢]، وحديث:(بئسَ أخو العشيرةِ)[٣]، ورسول الله ﷺ بعيد ومعصوم عن شوائب المداهنة ، كما قال سبحانه:﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ۝٨ وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ ۝٩﴾[سورة القلم:٨-٩] ، مما يدل على أنه ليس كل مداراة: مداهنة ، وأن المصانعة والمحاباة تكون بمال ؛ وبغير مال.[٤]

❁ ❁ ❁

---

(١) المتباين: ما كان لفظه ومعناه مخالفًا لآخر. "التعريفات" للجرجاني ص٢٠٠

(٢) الحديث مشتهر في كتب التاريخ والأدب دون إسناد ، وأخرج نحوه البيهقي في "السنن الكبير" ويسمّى الكبرى برقم (٢١١٧٠) وقال بعده:" هذا مُنقَطِعٌ ، ورُوِي عن محمدِ بن مسلمٍ عن عمروٍ موصولًا بذكرِ ابن عباسٍ رضي الله عنهم ، وليس بمحفوظٍ". ، وأيضًا في "دلائل النبوة" ١٨٣/٥

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٠٣٢) و (٦٠٥٤) و (٦١٣١) ، ومسلم برقم (٢٥٩١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر المقارنة بين الرشوة والمحاباة للشيخ عطية محمد سالم في بحث له بعنوان "الرشوة" ص١٢٤.

١٤٥- الوجه العاشر: في كيفية المداراة وما يقابلها

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: المداراة شكرٌ للمحتسب عليه وبشاشة في وجهه ، وإعراضٌ عن مصادمته ؛ فلا يُؤذى ، وفيها تعريض[١] ، وإظهار الحسَن في مقابلة القبيح ؛ لاستدعاء الحسَن. وهذا ليس نفاقاً؛ لكنه استصلاح ليزول الشر.

أما الثانية: ففي المداهنة تبليس من إبليس بأنها من النظر بعين الرحمة ، وأنها من التعاقل وإصلاح العلاقة[٢]، فهي إظهارُ للخير والجميل ، وإبطان القبيح ، وإضمار الشر ؛ لإيقاع الشر المضمَر.

مستند الفرق:

في المداراة: لحديث[٣] عائشة رضي الله عنها قالت:" اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النبيّ ﷺ ، فقال:(ائْذَنُوا لَهُ ، فَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ -أَوْ- بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ هو) ، فَلَمَّا دخل ألانَ له الكلام ، حتى أَنَّ لَهُ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً -وفي رواية: فلما جلس ، تطلَّقَ النبيُّ ﷺ في وجهِه وانبسطَ إليه - ، فَلَمَّا خَرَجَ ، قُلْتُ لَهُ: يا رسول الله لَمَّا دَخَلَ قُلْتَ: الَّذِي قُلْتَ ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ القَولَ ؟ فَقَالَ:(يَا عائشة - متى عَهِدتني فحَّاشًا - ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ، مَنْ تَرَكَهُ -أو ودَعَهُ- النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ[٤] -وفي رواية: شرّه) متفق عليه[٥] ، وفي الحديث:(شركم من اتقاه الناس خشية فحشه).[٦]

---

(١) التعريض في الكلام ويجمع على معاريض: ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح. "التعريفات" للجرجاني ص٦٣ ، ومثله التلميح بالإشارة ص٦٦ ، وانظر "سراج الملوك" للطرطوشي ص١٤٩-١٥٠ ، وفيه قصة لطيفة للفقيه ابن الحصار بقرطبة في الدعاء مع جاره النصراني.

(٢) انظر رسالة حمد بن عتيق في "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" ٧٥/٨-٧٩

(٣) "إكمال المعلم بفوائد مسلم" للقاضي عياض ٦٢/٨-٦٣

(٤) الفاحِشُ: ذو الفحش والخَنا من قول وفعل ، والمتَفَحِّشُ: الذي يتكلَّفُ سَبَّ الناس ويتعمَّدُه. انظر "لسان العرب" لابن منظور مادة (فحش) ٣٢٥/٦

(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٠٣٢) و (٦٠٥٤) و (٦١٣١) ، ومسلم برقم (٢٥٩١) ، وذكر ابن حجر في "فتح الباري" ٥٢٩/١٠ رواية:(إنه منافق أداريه عن نفاقه ، وأخشى أن يفسد على غيره). وضعّف إسنادها البوصيري في "إتحاف الخيرة المهرة" تحت الحديث رقم (٥٣١٧).

(٦) أخرجه ابن عدي في "الكامل في الضعفاء" ٣٥٣/٤ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقال:" لم يقل أحد في هذا الحديث ابن المنكدر عن أنس غير سلمة الأحمر ". ، وابن القيسراني في "ذخيرة الحفاظ" ٩٧٨/٢ وقال:" فيه سلمة بن صالح ليس بشيء ". ، وأخرجه ابن عبد البر في "الاستذكار" ٢٨٠/٧ وفي "التمهيد" ٢٦٠/٢٤ من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وقال:" روي عن عائشة رضي الله عنها من وجوه صحاح مسندة ". قلتُ: وفي الذي قبله غُنْية.

قال ابن مفلح –رحمه الله تعالى–:

" قال ابن الجوزي: هذا فيمن لم يضطره إلى ذلك ؛ وإلا جاز ، ومتى قدر أن لا يظهر موافقتهم؛ لم يجز له ذلك.

قال البخاري: ويُذكر عن أبي الدرداء رضي الله عنه:" إنا لنكشر في وجوه أقوام ، وإن قلوبنا لتلعنهم"[١]، كذا قال ابن الجوزي ، وقول أبي الدرداء رضي الله عنه هذا ليس فيه موافقة على محرم ، ولا في كلام ؛ وإنما فيه طلاقة الوجه خاصة للمصلحة ، وهو معنى ما في حديث عائشة رضي الله عنها ". [٢]

وقال القرافي –رحمه الله تعالى– في أثر أبي الدرداء رضي الله عنه:

" يريد الظلمة والفسقة الذين يتقى شرهم ، ويُتبسّم في وجوههم ، ويشكرون بالكلمات الحقّة ؛ فإن ما من أحد إلا وفيه صفة تشكر ، ولو كان من أنحس الناس ؛ فيقال له ذلك ؛ استكفاءً لشره ".[٣]

وفي الخبرِ:(ما وقى الرَّجلُ بهِ عِرْضهُ ، فهو لهُ صدقة).[٤]

ومِنْها أَنَّهُ إِذا بُلِيَ بِذي شَرٍّ ؛ فيَنْبَغي أن يتحمله ويتَّقيَهُ ، قال بعضُهم: خالِصِ المُؤْمِنَ مُخالَصةً ، وخالِقِ الفاجرَ مخالفةً ، فإِنَّ الفاجِرَ يرضَى بالخُلُقِ الحَسَنِ في الظاهرِ.

وهذا معنى المُداراةِ ، وهي مع مَن يُخافُ شَرُّهُ ، وفي الأثر:"خالطوا الناس بأعمالكم، وزايلوهم بالقلوب"

وقال محمد بن الحنفية رضي الله عنه:" ليس بحكيم من لم يُعاشِرُ بالمعْروفِ، مَن لا يَجِدُ مِنْ مُعاشَرتِهِ بدًّا، حتى يجعل الله له منه فرجًا ".[١]

---

(١) هكذا معلقًا في صحيحه ٣١/٨ ووصله ابن أبي الدنيا في "الحلم" برقم (١٠٩) و"مداراة الناس" برقم (١٩) ، والدينوري في "المجالسة" برقم (١٠٨٧) ، وأبو نعيم في "الحلية" ٢٢٢/١ ، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم (٧٧٤٩) وغيرهم ، ويروى عن عليٍّ وابن عباس رضي الله عنهم بلفظ:" إنَّا لنَبشُّ .." ولم أره في المصادر المسندة ، ولعله اشتهر بمعناه ؛ لأنَّ "الكَشْرَ بالشين المعجمة وفتح أوّله: ظهور الأسنان وأكثر ما يطلق عند الضحك" انظر "فتح الباري" لابن حجر ٥٢٨/١٠ ، و"تغليق التعليق" لابن حجر ١٠٢/٥ ، وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" تحت الحديث الرقم (٢١٦):" فالحديث لا أصل له مرفوعًا ، والغالب أنه ثابت موقوفًا ".

(٢) انظر "الآداب الشرعية" لابن مفلح ٥٠/١

(٣) "الفروق" ٢٣٦/٤ ، وقد نسب الأثرَ –خطأً– لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٢٠٤٠) ، وقال محققه حسين أسد:"إسناده ضعيف" ، وأخرجه ابن عدي في الكامل ١٨٠/٨ كلاهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ، وقال بعده:" ... وهذان الحديثان عن مسور غير محفوظين ". وصححه بطرقه وشواهده شعيب الأرنؤوط في هامش تحقيقه لمسند أحمد ٥٨/٢٣ ، وأصله في الصحاح والسنن.

ومبنى هذا الاحتساب على الصبر كما قال ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:

" ولا بد أيضًا أن يكون حليمًا صبورًا على الأذى ، فلا بد أن يحصل له أذى ، فإن لم يحلم ويصبر ؛ كان ما يفسد أكثر مما يصلح ، كما قال لقمان لابنه:﴿ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧﴾[سورة لقمان:١٧] ، ولهذا أمر الله الرسل ، وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصبر ، كقوله لخاتم الرسل ، بل ذلك مقرون بتبليغ الرسالة ، فإنه أول ما أرسل أنزلت عليه سورة:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ١﴾[سورة المدَّثر:١] ، بعد أن أنزلت عليه سورة:﴿ ٱقۡرَأۡ ... ١﴾[سورة العلق:١] ، التي به نبئ.

فقال الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ٤ وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ ٥ وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ ٦ وَلِرَبِّكَ فَٱصۡبِرۡ ٧﴾[سورة المدَّثر:١-٧]،

فافتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالإنذار ، وختمها بالأمر بالصبر ، ونفس الإنذار: أمرٌ بالمعروف ، ونهيٌ عن المنكر ، فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر.

وقال تعالى:﴿ وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَا .. ٤٨﴾[سورة الطور:٤٨]

وقال تعالى:﴿ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ١٠﴾[سورة المزَّمل:١٠]

وقال:﴿ فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ .. ٣٥﴾[سورة الأحقاف:٣٥]

وقال:﴿ فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلۡحُوتِ إِذۡ نَادَىٰ وَهُوَ مَكۡظُومٞ ٤٨﴾[سورة القلم:٤٨]

وقال:﴿ وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ وَلَا تَحۡزَنۡ عَلَيۡهِمۡ وَلَا تَكُ فِي ضَيۡقٖ مِّمَّا يَمۡكُرُونَ ١٢٧﴾[سورة النحل:١٢٧] ، وقال:﴿ وَٱصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١١٥﴾[سورة هود:١١٥] ».[٢]

قال الطرطوشي –رحمه الله تعالى–:

" من دارى سلِم ، ومن داهن أثِم ، وهذا باب اختلط على معظم الخلق ؛ فداهنوا وهم يحسبون أنهم يحسِنون ، وأنهم يدارون ، فالمداهنة منهيٌّ عنها ، والمداراة مأمور بها ".[٣]

وقال الزمخشري[١] –رحمه الله تعالى–: تحت آية:﴿ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَۚ نَحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ٩٦﴾[سورة المؤمنون:٩٦]

---

(١) انظر "إحياء علوم الدين" ٢/٢٠٧

(٢) "الاستقامة" لابن تيمية ٢/٢٣٠-٢٣٤

(٣) "سراج الملوك" للطرطوشي ص١٤٩-١٥٠

" وقيل: هي منسوخة بآية السيف. وقيل: محكمة ؛ لأنّ المداراة محثوثٌ عليها ما لم تؤدِّ إلى ثُلْمِ دِينٍ ، وإزراءٍ بمروءة ".[٢]

وإن كانت المداراة فيما لا يؤدي إلى ضرر الغير ، كما أنها لا تخالف أصول الدّين ، فهي جائزة.[٣]

قال القاضي عياض –رحمه الله تعالى–:

" وهي مباحة مستحسنة في بعض الأحوال ، خلاف المداهنة المذمومة المحرمة ".[٤]

قال القرطبي –رحمه الله تعالى–:

" ففي حديثه[٥] من الفقه: جواز غيبة المعلن بفسقه ونفاقه ، والأمير الجائر والكافر وصاحب البدعة ، وجواز مداراتهم اتقاء شرهم ؛ لكن ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى ".[٦]

أما المُداهنةُ: فلقول رسول الله ﷺ:(من انتهر صاحب بدعة ، ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً، ومن أهان صاحب بدعة أمّنه الله يوم الفزع الأكبر، ومن ألان له وأكرمه، أو لقيه ببشر ؛ فقد استخف بما أنزل الله على محمد)[٧]، فهي حقيقة النفاق والخداع ممالأةً وركونًا ..

ومما ورد فيها حديث رسول الله ﷺ:(من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ، ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس).[١]

---

(١) هو أبو القاسم جار الله: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشريّ المعتزلي ، ولد في زمخشر (من قرى خوارزم) عام ٤٦٧ هـ وسافر إلى مكة فجاور بها زمناً وتنقل في البلدان ، حتى عاد إلى الجرجانية (من قرى خوارزم) فتوفي فيها سنة ٥٣٨ هـ ، من مصنفاته:"الكشاف" في تفسير القرآن ، و"أساس البلاغة" ، وكان مجاهراً بمذهب الاعتزال ، وشديد الإنكار على المتصوفة. انظر "وفيات الأعيان" لابن خلكان ٨١/٢

(٢) "فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب" (حاشية الطيبي على الكشاف) ٦٢٤/١٠

(٣) "التفسير المنير" للزحيلي ٢٠٥/٣

(٤) "إكمال المعلم بفوائد مسلم" ٦٢/٨-٦٣

(٥) يعني حديث:(بئس رجل العشيرة) وفيه قال القاضي عياض:" وهذا الرجل هو عيينة ابن حصن ، وكان حينئذ –والله أعلم– لم يسلم ، فلم يكن القول فيه غيبة ، أو أراد ﷺ إن كان قد أظهر الإسلام أن يبين حاله لئلا يغترَّ به من لم يعرف باطنه ، وقد كان منه في حياة النبي ﷺ وبعده من هذه الأمور ما دلت على ضعف إيمانه.

وإلانة النبي ﷺ له بالقول بعد هذا القول ، تألفاً لمثله على الإسلام ، بل فيه من أعلام النبوة قول النبي أنه:(بئس ابن العشيرة) علم من أعلام نبوته ، وقد ظهر ذلك منه ؛ إذ هو ممن ارتد وجيء به أسيرًا إلى أبي بكر رضي الله عنه ، وله مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه خبر –والله أعلم– بما ختم له به ". إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦٢/٨

(٦) "المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم" ٥٧٣/٦

(٧) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" ١٩٩/٨ ، والهروي في "ذم الكلام" برقم (٩٣٥) ١٤٠/٥ من حديث ابن عمر رضي الله عنهم ، وقال العراقي في "المغني عن حمل الأسفار" ص٦٢٤:"بسند ضعيف".

قال ابن مفلح –رحمه الله تعالى–:

" وقيل لابن عقيل في فنونه: أسمعُ وصيةَ الله عز وجل يقول:﴿ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ٣٤﴾[سورة فُصِّلَت:٣٤].

وأسمعُ الناس يعدّون من يُظهر خلاف ما يبطن: منافقًا ! فكيف لي بطاعة الله تعالى والتخلص من النفاق ؟ فقال ابن عقيل: النفاق هو: إظهارُ الجميل ، وإبطال[٢] القبيح ، وإضمار الشر ، مع إظهار الخير ؛ لإيقاع الشر ، والذي تضمنته الآية إظهار الحسن في مقابلة القبيح ؛ لاستدعاء الحسن.

فخرج من هذه الجملة أن النفاق إبطال الشر ، وإظهار الخير ؛ لإيقاع الشر المضمر.

ومن أظهر الجميلَ والحسَنَ في مقابلة القبيح ؛ ليزول الشر فليس بمنافق ؛ لكنه يستصلِح ألا تسمع إلى قوله سبحانه وتعالى:﴿ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ٣٤﴾[سورة فُصِّلَت:٣٤]، فهذا اكتساب استمالة ، ودفع عداوة ، وإطفاء لنيران الحقائد ، واستنماء الود وإصلاح العقائد، فهذا طب المودّات ، واكتساب الرجال ".[٣]

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٤١٤) من حديث عائشة رضي الله عنه ، وصححه الألباني في تخريجه "شرح الطحاوية" لابن أبي العز ص٢٦٨-٢٦٩ ، وانظر في الباب "الزواجر عن اقتراف الكبائر" للهيتمي ١٣٩/١

(٢) هكذا في المطبوع باللام ، وقد تكون تصحيفاً عن "إبطان" ، ويؤيده التعبير في الجملة التي تليها بالإضمار.

(٣) "الآداب الشرعية" لابن مفلح ٥١/١

١٤٦- الوجه الحادي عشر: في التعذير[١] وما يقارن كلٌّ منهما ويتبعه

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: عدم قعودٍ مع أهل المنكر حال مقارفة المنكر، وتكون مع الإعراض عن المنكر، والاستيحاش منه ورفضه وبغضه، وإنكاره قدر المستطاع، لا مخالطة للمنكر، بل يتبعها مفارقة حقيقية، وإعذار واضح، مع صلاح للنفس، وإصلاح للغير، وهذا من أقوى أسباب الأُلفة والاجتماع.[٢]

أما الثانية: ففي المداهنة معاشرة لفاعل المنكر ومجالسة ومواكلة من غير إنكار مع القدرة عليه.

ويكون فيها سكوت وإقبال على المنكر ، واستحسانه وقبوله والاستئناس به وحبّه.

وإن كان من أقوالٌ فلا يتبعها أفعال ، وإنما هي مجاملات وتبريرات على حساب الدين ، وكتمان للحق، وهذا فساد للنفس ، وإفساد للغير ، ومن أسباب النفرة والفرقة.

مستند الفرق:

في المُداراةُ: لقول الله تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾﴾[سورة الأعراف:١٦٤-١٦٥]

وقوله سبحانه:﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾[سورة النساء:١٤٠]

ولحديث:(بئسَ أخو العشيرةِ).[٣]

وهنا صورٌ مشروعة للمداراة كما في الحديث السابق: ذكرَ "التطلّق في وجهه" ، "والانبساط إليه".

وقد روي الحديث بألفاظ متعددة.

فعند الطبراني أنه "أقبل بوجهه وحدّثه"[٤] ، وورد في رواية عند البخاري أيضاً ذكر "اللين في الكلام".[٥]

---

(١) "فتح الباري" لابن حجر ٥٢٨/١٠

(٢) التعذير: هو أن يعتذر عن تقصيره بما يرفع الملامة عنه. انظر "لسان العرب" لابن منظور ٥٤٥/٤

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٠٣٢) و (٦٠٥٤) و (٦١٣١) ، ومسلم برقم (٢٥٩١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٣٢٠/٧ عن عائشة رضي الله عنها ، وقال:" لم يرو هذا الحديث عن أبي عامر الخراز إلا حجاج بن نصير تفرد به شاذان "

(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٠٥٤) و (٦١٣١)

وعند أبي نعيم أنه "أدنى مجلسه"[١] ، بل "أمر بوسادة فألقيت له".[٢]

قال القاضي عياض –رحمه الله تعالى–:

" والنبي عليه الصلاة والسلام هنا بذَل له من دنياه حسن عشيرته ، ولا سيما كلمتُه وطلاقة وجهه ، ولم يمدحه بقول ، ولا روي ذلك في حديث فيكون خلاف قوله فيه لعائشة رضي الله عنها فلا يعترض على هذا بالمداهنة ولا بحديث ذي الوجهين ، والنبي عليه الصلاة والسلام منزّه عن هذا كله ".[٣]

قال ابن حجر –رحمه الله تعالى– ناقلًا عن القرطبي:

" والنبي إنما بذل له من دنياه حسنَ عشرتِه ، والرفقَ في مكالمته ، ومع ذلك فلم يمدْحه بقولٍ ، فلم يناقض قولُه فيه فعلَه ؛ فإن قولَه فيه قولُ حقٍ ، وفعلَه معه حسنُ عشرة ، فيزول مع هذا التقرير الإشكال بحمد الله تعالى ".[٤]

أما المُداهنةُ:

١) عن أبي البخْتريّ عن رَجُلٍ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ :(لن يهْلك النَّاس حتَّى يعذروا في أنفسهم).[٥]

٢) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:" إن من كان قبلكم إذا عمل العامل بالخطيئة ، جاءه الناهي تعذيراً إليه ، فإذا كان الغد جالسه ، وواكله وشاربه ، كأنه لم يره على خطيئة بالأمس.

فلما رأى الله ذلك منهم ، ضرب بقلوب بعضهم على بعض ، ثم لعنهم:﴿ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨﴾[سورة المائدة:٧٨].

(والذي نفس محمد بيده ، لتأمرنّ بالمعروف ، ولتنهونّ عن المنكر ، ولتأخذنّ على يد السفيه ، ولتأطرنّه على الحق أطراً ، أو ليضربنّ الله بقلوب بعضكم على بعض ، ثم ليلعنكم كما لعنهم) ".[١]

---

(١) أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" ٢١٣/٤ عن صفوان بن عسّال رضي الله عنه ، وقال:" غريب من حديث عاصم وهشام تفرد به الخليل بن زكريا ".

(٢) أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" ٣٦٦/٦ عن عائشة رضي الله عنها ، وقال:" صحيح متفق عليه [أي: بين العلماء] من حديث عروة عن عائشة غريب من حديث ..

(٣) "إكمال المعلم بفوائد مسلم" ٦٢/٨-٦٣

(٤) "فتح الباري" ٤٥٤/١٠

(٥) أخرجه أبوداود برقم (٤٣٤٧) ، وقال الألباني في "تخريج المشكاة" برقم (٥٠٧٤):" وإسناده صحيح "

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٣٣٦) ، والترمذي من طريقين مرسلًا برقم (٣٠٤٧) و(٣٠٤٨) ، وقال: حسن غريب. وابن ماجه برقم (٤٠٠٦) ، وأحمد برقم (٣٧١٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وضعفه الألباني كما في تخريج"مشكاة المصابيح" برقم (٥١٤٨) ، و"السلسلة الضعيفة" برقم (١١٠٥) ، وكذلك شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للسنن ٣٩١/٦

١٤٧ - الوجه الثاني عشر: في التقاة والموافقة

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: لا يُترك الواجب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكنه عدول عن مرتبة الغلظة إلى مرتبة التلطف، والقول اللّين، والدفع بالتي هي أحسن[١]، فهي اتقاء شرّ صاحب المنكر، أو خشية حصول منكر أكبر من المنكر الحاضر، فيُكفُّ الفم واليد ، وبقية الأعضاء عما يحرم، ويُسنّ عما يكره.

أمّا الثانية: فتركٌ للواجب ، وكتمان للحق ، وسكوت على المنكر ، وتغافل عما يجب لله تعالى من الغيرة على حرماته وموافقةٌ لهوى النفس ، وافتتانٌ بالشهوات ، واتباعٌ لأغراض دنيوية ، فيرى المداهن أن الاحتساب يحول بينه وبينها ، أو تقليداً للآباء والمجتمعات.

مستند الفرق:

في المُداراةُ: لأن الاحتساب لا يكون بالفحش ولا التفحّش ، وأنّ من يُخشى إفساده لغيره ، أو يتركه الناس اتقاء شرّه ، يُدارى بما يدفع ذلك بالتي هي أحسن.

قال في شرح مسلم وغيره: فيه مداراة من يتقى فحشه ، ولم يمدحه النبي ﷺ ، ولا أثنى عليه في وجهه ، ولا في قفاه ، إنما تألّفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام ، وقد ذكر ابن عبد البر كلام أبي الدرداء في فضل حسن الخلق.

وفي الصحيحين: لما تخلف كعب بن مالك رضي الله عنه عن غزوة تبوك ، كان يجيء ويسلّم على النبي ﷺ ، فتبسّم تبسّم المغضب.

قال بعض أصحابنا في كتاب الهدي ، ومنها: أن التبسّم يكون عن الغضب ، كما يكون عن التعجب والسرور ، فإن كلّاً منهما يوجب انبساط دم القلب وثورانه ، ولهذا تظهر حمرة الوجه ؛ لسرعة فوران الدم فيه ، فينشأ عن ذلك السرور ، والغضب: تعجب يتبعه ضحك أو تبسم ، فلا يغتر المغتر بضحك القادر عليه في وجهه ، ولا سيما عند المعتبة ، كما قيل:

إذا رأيت نيوبَ الليث بارزةً ** فلا تظنَّ أن الليثَ يبتسم[٢]

وقال الله تعالى:﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾[سورة القصص:٥٠] ، ولحديث:(بئسَ أخو العشيرةِ).[١]

---

(١) "زاد المعاد" لابن القيم ١٦٢/١

(٢) "الآداب الشرعية" لابن مفلح ٥٠/١

قال الغزالي –رحمه الله تعالى–:

" نعم ، إن كان لا ينالهم أذى في مالٍ أو نفس ، ولكن ينالهم الأذى بالشتم والسب: فهذا فيه نظر ، ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات في تفاحشها ، ودرجات الكلام المحذور في نكايته في القلب ، وقدحه في العرض ".[٢]

أما المُداهنةُ: فذكر الغزالي سببها فقال –رحمه الله تعالى–:

" وقد يكون رفقه عن مداهنة واستمالة قلب ؛ للوصول به إلى غرض ، أو الخوف من تأثير وحشته ، ونفرته في جاه ، أو مال ، بظن قريب ، أو بعيد ، وكل ذلك مردد على إشارات الشيطان ، وبعيد عن أعمال أهل الآخرة ، وكل راغب في أعمال الدين ، مجتهد مع نفسه في التفتيش عن هذه الدقائق ، ومراقبة هذه الأحوال ، والقلب هو المفتي فيه ، وقد يصيب الحق في اجتهاده ، وقد يخطئ وقد يقدم على اتباع هواه ، وهو عالم به ، وقد يقدم وهو بحكم الغرور ، ظان أنه عامل لله ، وسالك طريق الآخرة ".[٣]

قال ابن مفلح –رحمه الله تعالى–:

" قال ابن الجوزي: فأما السب والشتم ؛ فليس بعذر في السكوت ؛ لأن الآمر بالمعروف يلقى ذلك في الغالب ، وظاهر كلام غيره أنه عذر ؛ لأنه أذى ، ولهذا يكون تأديبًا وتعزيرًا.

وقد قال له أبو داود (يعني لأحمد): ويُشتم ؟ قال: يحتمل ، من يريد أن يأمر وينهى لا يريد أن ينتصر بعد ذلك ".[٤]

وقال ابن حجر –رحمه الله تعالى–:

" .. من الدهان ، وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه ، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق ، وإظهار الرضا بما هو فيه ، من غير إنكار عليه ".[٥]

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٠٣٢) و (٦٠٥٤) و (٦١٣١) ، ومسلم برقم (٢٥٩١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) "إحياء علوم الدين" ٣٢٣/٢

(٣) "إحياء علوم الدين" ١٧٠/٢

(٤) "الآداب الشرعية" ١٥٦/١

(٥) "فتح الباري" ٥٢٨/١٠

١٤٨ - الوجه الثالث عشر: الإغضاء والتغافل وما يبذل فيهما

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: إغضاء لسلامة الدين ، ولما يُرى به من إصلاح المحتسَب عليه ، وبذل الدنيا لصلاح الدنيا ، أو الدين ، أو هما معًا.(١)

أما الثانية: إغضاء لحظِّ النفس ، واجتلاب شهواتها ، وسلامة الجاه ، وترك الدين لصلاح الدنيا(٢)، وهو في حقيقته فساد وإفساد.

مستند الفرق:

قال الغزالي –رحمه الله تعالى–:" الفرق بين المدَاراة والمداهنة ، بالغرض الباعث على الإغضاء ؛ فإن أغضيت لسلامة دينك ، ولما ترى من إصلاح أخيك بالإغضاء ، فأنت مُدارٍ ، وإن أغضيت لحظِّ نفسك ، واجتلاب شهواتك ، وسلامة جاهك فأنت مُداهنٌ ".(٣)

قال ابن حجر –رحمه الله تعالى–:

" وقال القرطبي(٤) في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء إلى البدعة ، مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ، ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى ، ثم قال تبعًا لعياض: والفرق بين المدارة والمداهنة ، أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معًا ، وهي مباحة ، وربما استحبت ، والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا ، والنبي إنما بذل له من دنياه حسن عشرته ، والرفق في مكالمته ، ومع ذلك فلم يمدحه بقول ؛ فلم يناقض قولَه فيه فعلُه ، فإن قوله فيه قول حق ، وفعله معه حسن عشرة ، فيزول مع هذا التقرير الإشكال بحمد الله تعالى ".(٥)

❁ ❁ ❁

---

(١) "إكمال المعلم بفوائد مسلم" ٦٢/٨-٦٣

(٢) "فتح الباري" لابن حجر ٤٥٤/١٠

(٣) "إحياء علوم الدين" ١٨٢/٢

(٤) يعني أبا العباس أحمد بن عمر القرطبي المتوفى سنة ٦٥٦هـ ، والمنقول عنه في كتابه "المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم" ٥٧٣/٦

(٥) "فتح الباري" لابن حجر ٤٥٤/١٠

١٤٩- الوجه الرابع عشر: أثر كلٍّ منهما ومآله في جلب المصالح ودفع المفاسد

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: أنها من أسباب الخير والنجاة ، وتجلب مصالح الاحتساب وتحقق مقاصده.

أما الثانية: فالمداهنة من أسباب الشر والهلاك ، و تجلب المفاسد وتضيّع المقاصد الشرعيّة.

مستند الفرق:

في المداراة: قول الله تعالى:﴿ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾﴾[سورة الأعراف:١٦٥]

وعن بلال بن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال:(حبُّك الشيء يعمي ويصم).[١]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أراه رفعه قال:(أحبب حبيبك هونًا ما ، عسى أن يكون بغيضك يوما ما ، وأبغض بغيضك هونًا ما ، عسى أن يكون حبيبك يومًا ما).[٢]

أما المداهنة: ففيها الفتنة ، والضرب بين القلوب ، ونزع الطاعة ، واللعنة ، والعقوبة ، والعذاب.[٣]

كما في قول الله جل جلاله:﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾[سورة الأنفال:٢٥].

وقوله جل جلاله:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾[سورة البقرة:١٥٩].

وقد قال بعض السلف[١]:" من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ مخافة المخلوقين ، نزعت منه الطاعة ؛ فلو أمر ولده أو بعض مواليه لاستخف بحقه ".

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٥١٣٠) ، وأحمد برقم (٢١٦٩٤) و(٢٧٥٤٨) ، قال السيوطي في "الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة" ص١٠٦ تحت الحديث رقم (١٨٧):"الوقف أشبه".

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١٩٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال ٤٢٨/٣:" هذا حديث غريب ، لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه ، وقد روي هذا الحديث عن أيوب ، بإسناد غير هذا رواه الحسن بن أبي جعفر وهو حديث ضعيف أيضا ، بإسناد له عن علي ، عن النبي صلى الله عليه ، وسلم والصحيح عن علي موقوف قوله ". ، والبخاري في "الأدب المفرد" برقم (١٣٢١) عن علي رضي الله عنه موقوفًا ، وصححه الألباني مرفوعًا ، وأطال في تخريجه وفصّل في "غاية المرام" ص٢٧١ تحت الحديث رقم (٤٧٢).

(٣) وانظر في علل إهمال الدعوة: من "موسوعة الأعمال الكاملة" د. محمد الخضر حسين ٤٥/٢/٥-٥١

فكما هان عليه أمر الله ، أهانه الله وأذلّه:﴿ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[سورة التوبة:٦٧].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:(إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل ، أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ، ودع ما تصنع ، فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله ، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا).[٢]

ورويَ:(إذا غضبت لعنتُ ، ولعنتي تبلغ السابع من الولد)[٣] ، فإذا ترك القادر المعروف فلم يأمر به ، والمنكر فلم ينه عنه ، فقد تسبب أن الله يلعنه لعنة تبلغ السابع من ولده ... وظهر أن هذا المداهن قد أفسد نفسه من حيث يظن أنه يصلحها.[٤]

❁ ❁ ❁

---

(١) هو عبد الله بن عبد العزيز العُمَري الزاهد ت ١٨٤هـ ، والأثر أخرجه أبو نُعيم في "حلية الأولياء" ٢٨٤/٨ ، وابن أبي الدنيا في "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ص١٥.

(٢) أخرج نحوه أبو داود برقم (٤٣٣٧) ، والترمذي برقم (٣٠٤٧) وحسّنه ، وابن ماجه برقم (٤٠٠٦) ، وقال ابن مفلح في "الآداب الشرعية" ١/ ١٩٤ " إسناده ثقات ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه عندهم ". وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٧/ ٢٧٢ عن أبي موسى الأشعري عبدالله بن قيس ، وقال:" رجاله رجال الصحيح ". وقال الهيتمي المكي في "الزواجر" ١٦٥/٢ :" في سندها انقطاع" ، وقال الألباني في تخريج"مشكاة المصابيح" برقم (٥٠٧٦):" وإسناده ضعيف لانقطاعه بين ابن مسعود وابنه أبي عبيدة ثم خرّجته في الضعيفة ١١٠٥ " ، وانظر "أضواء البيان" للشنقيطي ٤٥٩/١-٤٦٠

(٣) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" عن وهب بن منبه مما جاء في التوراة (مقطوعًا) وأخرجه أبو حاتم الرازي في "تفسيره" برقم (٩٠٠١) وفيه بلفظ:" الرابع من الولد " ، كما أخرجه عبدالله بن أحمد في "الزهد" ٦٦ ، ومن طريقه ابن الجوزي في "ذم الهوى" ص١٨٢. قال العلامة ابن جبرين رحمه الله:" .. في حديث قدسي وإن كان ضعيفاً ؛ لكنه يكثر الاستشهاد به للاستئناس بلفظه " وقال د. عبدالعزيز الراجحي:" هذا الأثر أثر إسرائيلي لا صحة له ". وانظر الفتوى رقم (٥٠٥٣٣) بمركز الفتوى بإشراف د. عبدالله الفقيه.

(٤) من رسالة حمد بن عتيق في "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" ٨/ ٧٥

المبحث السابع

الفرق في الاحتساب

بين الهجر لمعصية والهجر لحظ النفس

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:	تعريف الهجر لمعصية والهجر لحظ النفس
المطلب الثاني:	الفرق في الاحتساب بين الهجر لمعصية والهجر لحظ النفس

توطئة:

هذا المبحث في الفروق بين الهجر لمعصية ، والهجر لحظ النفس.

وهو من الأمثلة التطبيقيّة للقاعدة الفقهيّة الكبرى:(إنما الأعمال بالنيات) أو "الأمور بمقاصدها".

والهجر عمومًا تُبنى مسائله على باب الحب في الله تعالى ، والبغض في الله تعالى.

كما قال الغزالي -رحمه الله تعالى-:

« ويترشح بظهور أفعال المحبين والمبغضين في المقاربة والمباعدة ، وفي المخالفة والموافقة ، فإذا ظهر في الفعل سُمّي موالاةً ومعاداةً ؛ ولذلك قال الله تعالى:(هل واليت فيَّ وليًّا ، وهل عاديت في عدوًا)[١] ».[٢]

والاحتساب بالهجر: طاعة وعبادة من العبادات التي يُشترط لقبولها الإخلاص والتجرد من عللها.

وفيه يقول ابن القيم -رحمه الله تعالى-:

« فهو التفتيش عما يشوبها من حظوظ النفس ، وتمييز حق الرب منها من حظ النفس ، ولعل أكثرها أو كلّها أن تكون حظًّا لنفسك وأنت لا تشعر.

فلا إله إلا الله ، كم في النفوس من علل وأغراض وحظوظ تمنع الأعمال أن تكون لله خالصة ، وأن تصل إليه

... - إلى قوله - ولا يميز هذا إلا أهل البصائر وأطباء القلوب العالمون بأدوائها وعللها ».[٣]

وسيأتي بيان بعضها - بحول الله تعالى وقوّته - خلال عرض الفروق فيه.

وتوضيح المراد بهاتين العبارتين ، وأبرز وجوه التمايز بينها في المعاني والحقائق والدلالات ، وما يترتب عليها من أحكام وآثار في الاحتساب.

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" ١٧/٤٣٢-٤٣٥ من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وقال:" حميد الأعرج هذا الذي يروي عن عبد الله بن الحارث: منكر الحديث عند جميع أهل العلم بالنقل" ، وقال الألباني في "إصلاح المساجد" ص١٧:" لا أعرفه في شيء من كتب السنة المعتمدة " ، كما ضعفه في "السلسلة الضعيفة" برقم (٣٣٣٧).

(٢) "إحياء علوم الدين" ٢/١٦٦

(٣) "مدارج السالكين" ١/٤٣٧-٤٣٨ ، وانظر ٢/٩٤-٩٥

المطلب الأول	معنى الهجر لمعصية[١] والهجر لحظ النفس

أوّلًا: الهجر لغةً واصطلاحاً

١) الهجر لغةً:

قال ابن فارس –رحمه الله تعالى–:

« الهاء والجيم والراء أصلان ، يدلُّ أحدهما: على قطيعة وقطع ، والآخر: على شدِّ شيءٍ وربطِه. فالأول الهجر: ضد الوصل. وكذلك الهجران. وهاجر القوم من دار إلى دار: تركوا الأولى للثانية ، كما فعل المهاجرون حين هاجروا من مكة إلى المدينة.

... –إلى قوله: والهُجْر: الإفحاش في المنطق ، يقال: أهجر الرجل في منطقِه. قال:

كماجدةِ الأعراقِ قال ابنُ ضَرّةٍ ** عليها كلامًا جار فيه وأهجرا

ورماه بالهاجرات ، وهي الفضائح ، وسمي هذا كلّه ؛ لأنّه من المهجور الذي لا خير فيه ».[٢]

والهجر: ما يكون من عتب وموجدة أو تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة ، وهو ترك ما يلزمك تعاهده.[٣]

وهجَره يهجُره هَجْرًا وهِجرانًا ، وهما يهتجران ويتهاجران ، والاسم الهِجرة والهُجرة: الخروج من أرض إلى أرض. و(أهجره) هذليّة ، قال أسامة الهذلي[٤] [من الطويل]:

كأني أُصاديها على غُبرِ مانعٍ ** مقلَّصةً ، قد أهجرَتها فحولُها

ومن مرادفات الهجر: الصَّرْم ، والترك ، والإعراض ، والرفض ، والتقاطع ، والتباعد والنأي.

وضده: الوصل[٥] ، والمخالطة والتقارب.

٢) الهجر لمعصية اصطلاحًا

هو الهجر لحق الله تعالى ؛ لزجر العاصي عن معصيتِه ، واستصلاح ديانتِه.[١]

---

(١) سبق التعريف بمعنى المعصية ، والمراد بها في المبحث الثاني من الفصل الأول ص ٦٨

(٢) "مقاييس اللغة" مادة (هجر) ٦/٣٤-٣٥

(٣) "لسان العرب" لابن منظور ٥/٢٥٠ و٢٥٢

(٤) "المحكم والمحيط الأعظم" لابن سيّده ٥/٢٥٢

(٥) "لسان العرب" ٥/٢٥٠-٢٥٣

❁ ❁ ❁

ثانيًا: الحظّ لغةً واصطلاحاً

١) الحظ لغةً:

قال ابن فارس –رحمه الله تعالى–:

« الحاء والظاء وما بعده [من] حرف معتل أصلان:

أحدهما: القرب من الشيء والمنزلة ، **والثاني**: جنس من السلاح.

فالأوّل: قولهم رجل حظيّ ؛ إذا كان له منزلة وحظوة ، وامرأة حظية.

والعرب تقول:" إلا حظيّة فلا ألية " يقول: إن لم يكن لك حظوة فلا تقصري أن تتقربي.

يقال: ما ألوت ، أي ما قصرت ».[٢] ، والحظ: النصيب من الفضل والخير.

وجَمْعُ الحظّ: أَحُظٌّ فِي القِلَّة ، وحُظوظ وحِظاظٌ فِي الكَثْرَةِ عَلَى غيرِ قِياسٍ ، وأَحاظٍ وحِظاء مَمدودٌ ، الأَخيرتان مِنْ مُحوّل التَّضْعِيفِ وَلَيْسَ بِقِيَاسٍ ، وأحاظ جمع أحْظٍ ، وأصله أحظُظ ، فقلبت الظاء الثانية ياءً فصارت أحظ ، ثم جُمِعت على أحاظ.[٣]

ومن مرادفات الحظ: البخت، والحصة، والسهم، والنصيب، والقسم.[٤]

وضد المحظوظ: المنحوس، والمنكود، والمشؤوم، والتعِس، والبائس.

٢) حظ النفس اصطلاحًا:

هو الهجر لأجل دنيا يصيبها ؛ لا لسبب شرعي.[٥]

---

(١) انظر "شرح صحيح مسلم" ١٠٦/١٣ ، و"روضة الطالبين" كلاهما للنووي ٣٦٧/٧ ، و"جامع العلوم والحكم" لابن رجب ٢٦٩/٢

(٢) "مقاييس اللغة" مادة (حظوى): ٨٠/٢

(٣) "لسان العرب" لابن منظور مادة (حظظ): ٤٤٠/٧

(٤) المرجع السابق مادة (حظظ): ٤٤٠/٧

(٥) انظر "روضة الطالبين" للنووي ٣٦٧/٧

المطلب الثاني	الفرق في الاحتساب بين الهجر لمعصية والهجر لحظ النفس

من خلال ما سبق عرضه في معاني: الهجر لمعصية والهجر لحظ النفس ، وتعاريفها ودلالاتها .. وبالمقارنة فيما بينها تظهر جملة من الفروق.

وسبق في أنواع الفروق[١] ، أنّ منها ما يكون في الحقائق والأفعال ، ومنها ما يكون في المسائل والأحكام ، والغالب في مسائل هذا المبحث من قبيل الثاني.

۞ ۞ ۞

١٥٠ - الوجه الأوّل: نيّة الهاجر وإرادته

الوصف الفارق:

في الهجر لمعصية: الهاجر محتسبٌ لحقِّ الله تعالى ، واتباعًا لأمره سبحانه ؛ فهو مأجور.

أما الهجر لحظ النفس: فالهاجر فيه لحقِّ نفسه ، واتّباعاً للهوى ؛ فهو آثم.

مستند الفرق:

لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله يقول:(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه).[٢]

وإذا كان لفظ (الأعمال) جمعًا محلى بأل ويفيد الاستغراق ، فمعناه: لا عمل إلا بنيّة ، بتقدير محذوف لأن الأعمال لا تنفى ، فقد تحصل بغير نيّة ، فيكون التقدير إنما جزاء الأعمال ونحوه.[٣]

۞ ۞ ۞

---

(١) انظر من التمهيد: المطلب الثاني ص ٢٨

(٢) أخرجه البخاري برقم (١).

(٣) انظر "موسوعة القواعد الفقهية" لشيخي د. محمد صدقي البورنو ١/١/١٢٠ و١٣٢ ، و"القواعد الشرعيّة المتعلقة بالاحتساب" لشيخي د. علاء الدين الزاكي ص٥٣

١٥١ - الوجه الثاني: المشتهر بمنكر أو الدعوة إلى بدعة

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: يكون الهجر لمن يظهر المنكرات[١] ، وللداعية لبدعته ، وكذلك من لم ينتهِ بالإنكار.

أما الثانية: فيكون الهجر لمن يخالف هوى الهاجر.

مستند الفرق:

في الهجر لمعصية: حتى يتوب مُظهِر المنكر منه[٢] ، ويرجع العامة عن مثل حال مُظهِر المنكر ، وليتحقق الارتداع بالهجر، ولا يزيد المنكر به.

قال ابن تيمية -رحمه الله -:

" وأما تارك الصلاة ونحوه من المظهرين لبدعة أو فجور ؛ فحكم المسلم يتنوّع كما تنوع الحكم في حق رسول الله في حق مكة وفي المدينة.

فليس حكم القادر على تعزيرهم بالهجرة حكم العاجز ، ولا هجرة من لا يحتاج إلى مجالستهم كهجرة المحتاج ".[٣]

قال ابن مفلح -رحمه الله تعالى-:

" قال أحمد في رواية الفضل وقيل له: ينبغي لأحد أن لا يكلم أحدًا ؟ ، فقال:" نعم ، إذا عرفت من أحد نفاقًا ؛ فلا تكلّمه ؛ لأن النبي خاف على الثلاثة الذين خلفوا ، فأمر الناس أن لا يكلّموهم " ، قلت: يا أبا عبد الله كيف يصنع بأهل الأهواء ؟ قال:" أما الجهمية والرافضة فلا " ، قيل له: فالمرجئة ؟ قال:" هؤلاء أسهل، إلا المخاصم منهم؛ فلا تكلّمه.[٤]

... إل قوله -رحمه الله تعالى-: وقال أبو داود لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: أرى رجلًا من أهل السنة مع رجل من أهل البدعة أترك كلامه ؟ ، قال: لا ، أو تعلمه أن الرجل الذي/ رأيته معه صاحب بدعة ، فإن ترك كلامه فكلّمه ، وإلا فألحقه به.

---

(١) "مجموع الفتاوى" ٢٨/ ٢٠٤-٢٠٥

(٢) انظر المرجع السابق ٢٠٤/٢٨

(٣) المرجع السابق ٢١٦/٢٨

(٤) "الآداب الشرعية" ٢٢٩/١.

قال ابن مسعود: المرء بخدنه. وقال عبد الله بن محمد بن الفضل الصيداوي: قال لي أحمد إذا سلم الرجل على المبتدع ؛ فهو يحبه.

قال النبي ﷺ:(ألا أدلكم على ما إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم).[١]

ويجب الإغضاء عمن سترها وكتمها. زاد في الرعاية الكبرى: وشقّ عليه إشاعتها عنه.

قال المروذي قلت لأبي عبد الله: اطّلعنا من رجل على فجور ، وهو يتقدم يصلي بالناس ، أخرج من خلفه ؟ قال: اخرج من خلفه خروجًا لا تفحِش عليه.[٢]

... – إلى قوله: قال في رواية حنبل: ليس لمن يسكر ويقارف شيئًا من الفواحش حرمة ولا صلة ؛ إذا كان معلنًا بذلك مكاشفًا.

قال الخلال في كتاب "المجانبة": أبو عبد الله يهجرُ أهلَ المعاصي ومن قارف الأعمال الردية ، أو تعدى حديث رسول الله ﷺ على معنى الإقامة عليه ، أو الإضرار.

... – إلى قوله: وكلام الشيخ موفق الدين السابق يقتضي أن لا فرق بين الداعية إلى البدعة وغيره ، وظاهره أنه إجماع السلف ، وذكر غيره في عيادة المبتدع الداعية روايتين ، وترك العيادة من الهجر ، واعتبر الشيخ تقي الدين المصلحة.

وذكر أيضا أن المستتر بالمنكر يُنكر عليه، ويُستر عليه، فإن لم ينته ؛ فُعِل ما ينكفُّ به إذا كان أنفع في الدين، وإن المظهر للمنكر يجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك، وينبغي لأهل الخير أن يهجروه ميتًا إذا كان فيه كف لأمثاله ؛ فيتركون تشييع جنازته ، انتهى كلامه ".[٣]

قال ابن مفلح –رحمه الله تعالى–:

" قال القاضي: وروى الآجريُّ[٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا:(لكل أمة مجوس ، وإن مجوس هذه الأمة[٥] القدرية ، فلا تعودوهم إذا مرضوا ، ولا تصلّوا عليهم إذا ماتوا).[١] قال القاضي: هذا مبالغة في الهجر.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) "الآداب الشرعية" ٢٣٣/١ ، ومضى في المبحث الثالث من الفصل الأوّل: مسائل المجاهر والمستتر بمعصيته ص ٨٢

(٣) المرجع السابق ٢٣٢/١-٢٣٤ ، وانظر "القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص١١٢٤

(٤) أخرجه الآجريُّ في "الشريعة" برقم (٣٨٥) و(٣٨٦) ، وفي الباب عن جابر رضي الله عنه برقم (٣٨٤) ، وابن ماجه برقم (٩٢) وغيره.

(٥) قال السندي في "حاشيته على سنن ابن ماجه" ٤٨/١:" قوله: (إن مجوس هذه الأمة) أي إنهم كالمجوس فإن المجوس يقولون بتعدد الخالق وكذلك من يقول بنفي القدر ".

وقد روى أبو داود من حديث رجل من الأنصار عن حذيفة رضي الله عنهم مرفوعًا معناه[٢] ، وروي أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهم مرفوعًا: معناه[٣] ، وليس فيه (لكل أمة مجوس) ، وروي أيضًا من رواية ربيعة الجرشي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن ابن[٤] عمر رضي الله عنهم مرفوعًا:(لا تجالسوا أهل القدر ، ولا تناكحوهم) رواه أحمد ، وإسناده جيد ، وفيه حكيم بن شريك الهذلي: تفرد عنه عطاء بن دينار ، ووثقه ابن حبان ".[٥]

أما المرتدون: فإن الصحابة رضي الله عنهم باينوهم بالحروب والقتال ، وأي هجر أعظم من هذا ؟.[٦]

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" برقم (٣٤٢) وله شواهد عنده من حديث ابن عمر رضي الله عنهم برقم (٣٢٧) و(٣٣٨) وما بعده. وعن جابر رضي الله عنه برقم (٣٢٨) ، وحذيفة رضي الله عنه برقم (٣٢٩) ، وعائشة رضي الله عنها برقم (٣٣١) ، وصححه بها الألباني في "ظلال الجنة" ١٥١/١.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٦٩٢) وأحمد برقم (٢٣٤٥٦) ، وتقدم تصحيح الألباني لأصل الحديث بشواهده في الهامش السابق

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٤٦٩١) وأحمد برقم (٥٥٨٤) و(٦٠٧٧) والآجري في "الشريعة" برقم (٣٨١) وما بعده.

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٤٧١٠) و(٤٧٢٠) ، وأحمد برقم (٢٠٦) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وليس ابن عمر. وضعفه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند ١٣٣/١ ، ونقل عن "النهاية" لابن الأثير [٤٠٧/٣] في لفظ (ولا تفاتحوهم):" أي لا تحاكموهم ، وقيل: لا تبدؤوهم بالمجادلة والمناظرة ".

(٥) "الآداب الشرعية" ٢٣١/١

(٦) المرجع السابق ٢٣٢/١

١٥٢ - الوجه الثالث: في أهل الذمة ، وأهل الحرب

هل يهجر أهل الذمة[١] ، وأهل الحرب[٢] مطلقًا ؟

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: أن الهجر لا يكون لأهل الذمّة وأهل الحرب.

أما الثانية: فيجوز الهجر لغير المسلم من غير تقييد.

مستند الفرق:

في الهجر لمعصية: أما أهل الذمّة: لأن عقد المسلمين معهم للمصلحة بأخذ الجزية، فلو قيل: يهجرون؛ زال المعنى المقصود.

وأما أهل الحرب: في الامتناع من كلامهم ضرر ؛ لأنه يؤدي إلى ترك مبايعتهم وشرائهم.[٣]

أما الهجر لحظ النفس: فقال ابن حجر -رحمه الله تعالى-:

" واستدل بقوله :(.. أخاه) على أن الحكم يختص بالمؤمنين.

.. -إلى قوله: وأمّا التقييد بالأخوّة؛ فدالٌّ على أن للمسلم أن يهجر الكافر من غير تقييد ".[٤]

❁ ❁ ❁

١٥٣ - الوجه الرابع: في المعصية المتعدية والمعصية اللازمة لصاحبها

المعاصي شؤم على صاحبها ويتفاوت التعامل معه بحسب نوعها.

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: يُشدّد على المتعدي ضررها إلى غير العاصي.

---

(١) أهل الذمة والذمّيون عند الفقهاء: نسبة إلى الذمة وهي العهد من الإمام أو ممن ينوب عنه بالأمن على نفسه وماله مقابل التزامه بالجزية ونفوذ أحكام الإسلام ، وتحصل لأهل الكتاب ومن في حكمهم بالعقد أو القرائن أو التبعية وهم كفار. "الموسوعة الفقهية الكويتية" ١٢١/٧

(٢) أهل الحرب والمحاربون من الكفار: من أهل الكتاب والمشركين الذين امتنعوا عن قبول دعوة الإسلام ، ولم يعقد لهم عقد ذمة ولا أمان ، ويقطنون في دار الحرب التي لا تُطبق فيها أحكام الإسلام. فهم أعداء المسلمين الذين يعلن عليهم الجهاد مرة أو مرتين كل عام. "الموسوعة الفقهية الكويتية" ١٢١/٧

(٣) "الآداب الشرعية" ٢٣٢/١

(٤) "فتح الباري" لابن حجر ٤٩٦/١٠ ، وانظر "مجموع الفتاوى" ٢٠٩/٢٨

أمّا الثانية: فيمهل فيه الهاجر ثلاثة أيام إن كان لسبب سائغ ، ثم يُطالب بوصل من قطعه.

مستند الفرق :

في الهجر لمعصية: قال الغزالي –رحمه الله تعالى–:

" وطرق السلف قد اختلفت في إظهار البغض مع أهل المعاصي ، وكلهم اتفقوا على إظهار البغض للظلمة والمبتدعة ، وكل من عصى الله بمعصية متعدية منه إلى غيره.

فأما من عصى الله في نفسه ؛ فمنهم من نظر بعين الرحمة إلى العصاة كلهم ، ومنهم من شدد الإنكار واختار المهاجرة ، فقد كان أحمد بن حنبل يهجر الأكابر في أدنى كلمة ، حتى هجر يحيى بنَ معين ؛ لقوله:" إني لا أسألُ أحداً شيئاً، ولو حمل السلطان إليَّ شيئاً لأخذتُه "، وهجر الحارثَ المحاسبي في تصنيفه في الرد على المعتزلة، وقال:" إنك لا بد تورد أولاً شبهتهم ، وتحمل الناس على التفكر فيها، ثم ترد عليهم " ، وهجر أبا ثور في تأويله قَوْلَهُ ﷺ:(إِنَّ اللَّهَ خلق آدمَ على صورته).[١] ".[٢]

وقد دلت النصوص على أنّ الهجر لمعصية سبب لاتّقاء الشر والفتنة كقوله تعالى:﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢٥﴾[سورة الأنفال:٢٥].

والأحاديث على أن الناس إن لم يأمروا بالمعروف ، ولم ينهوا عن المنكر ، عمهم الله بعذاب من عنده.

فمن ذلك ما خرجه الشيخان في صحيحيهما عن أم المؤمنين أم الحكم زينب بنت جحش رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها فزعًا مرعوبًا يقول:(لا إله إلا الله ، ويل للعرب من شر قد اقترب ، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه ، وحلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها ، فقلت: يا رسول الله ، أنهلك وفينا الصالحون ! قال: نعم إذا كثر الخبث).[٣]

أمّا الهجر لحظِّ النفس؛ لقول الله تعالى:﴿ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ٢٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ ٢٣﴾[سورة محمد:٢٢-٢٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٢٢٧) ، ومسلم برقم (٢٦١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) "إحياء علوم الدين" ١٦٦/٢-١٦٨

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٣٤٦) و(٣٥٩٨) و(٧٠٥٩) و(٧١٣٥) ، ومسلم برقم (٢٨٨٠) من حديث زينب رضي الله عنها ، ومثله من حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين.

١٥٤- الوجه الخامس: في حقيقة الهجر وسببه

وفيها يظهر الفرق في إرادة الهاجر وسلوكه ، وحكم الموالاة والمعاداة بين المؤمنين:

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: أنّ باعث الهجر ومثيره تعظيم الأمر، وهو حرارة من قبل النفس المطمئنة: أثارها تعظيم حق الله تعالى.

أما الثانية: فباعث الهجر ومثيره تعظيم النفس ، والغضب لفوات حظوظها ، وهو حرارة من قبل النفس الأمارة: أثارها استشعار فوت الحظّ.[١]

مستند الفرق:

في الهجر لمعصية: بيّنه ابن تيمية –رحمه الله تعالى– في ثلاث:

١) أنّ الطاعة لا بد أن تكون خالصة لله ، وأن تكون موافقة لأمره ؛ فتكون خالصة لله صوابًا.

٢) لأن الهجر من باب العقوبات الشرعية فهو من جنس الجهاد في سبيل الله.

وهذا يفعل لأن تكون كلمة الله هي العليا ، ويكون الدين كله لله. والمؤمن عليه أن يعادي في الله ، ويوالي في الله ؛ فإن كان هناك مؤمنٌ: فعليه أن يواليَه ؛ وإن ظلمه.[٢]

٣) يتبيّن للمهجور أنّه على منكر ، واتقاء شرّه والافتتان به ، وردعٌ للفساد ، ونهيٌ عن المنكر.

ومنع انتشار معصيته أو تخفيفها ، فهو وسيلة تأديبٍ وزجرٌ له ولغيره ؛ أن يقع فيما وقع فيه.[٣]

وَتَطْهِيرٌ مِنْ ذُنُوبِه ، وفيه أيضًا: إصلاح للنفوس ديانة وتعظيمًا لشرع الله سبحانه.

قال ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:

" وإن كان لا المهجور ، ولا غيره يرتدع بذلك ، بل يزيد الشر ، والهاجر ضعيف ؛ بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته[٤]: لم يشرع الهجر.

بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر ، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف ؛ ولهذا كان النبي يتألّف قومًا ، ويهجر آخرين.

---

(١) "الروح" ص٢٣٤

(٢) "مجموع الفتاوى" ٢٨/٢٠٧-٢٠٨

(٣) انظر "القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص١١٢٤

(٤) وانظر مسألة ترك الاحتساب إذا ترتب عليه مفسدة راجحة ، في المبحث السادس من الفصل الأول ص ٣٨٤

كما أن الثلاثة الذين خلّفوا ؛ كانوا خيرًا من أكثر المؤلفة قلوبهم ، لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرهم فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم ، وهؤلاء كانوا مؤمنين ، والمؤمنون سواهم كثير ؛ فكان في هجرهم عز الدين ، وتطهيرهم من ذنوبهم ".[١]

أمّا الهجر لحظ النفس:

١) فهو من الهوى المذموم ، وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه ظانة أنها تفعله طاعة لله.

قال الله تعالى:﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾[سورة القصص:٥٠].

٢) لأنّ مضارّة المهجور هنا بالتشفي والرعونة والأذى ، أو الجزع منه ؛ لأجل مصلحة دنيوية.

قال الله سبحانه:﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٢٥﴾﴾[سورة الرعد:٢٥].

٣) فإذا كان الهجر لأجل حظ الإنسان: فلا يجوز أكثر من ثلاث ؛ بل هو حرام منهيٌّ عنه.

كما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال:(لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ؛ يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام).[٢]

فلم يرخص رسول الله صلى اله عليه وسلم في هذا النوع أكثر من ثلاث.

كما لم يرخص في إحداد غير الزوجة أكثر من ثلاث.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال:(تفتح أبواب الجنة كل اثنين وخميس ؛ فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئًا ؛ إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء فيُقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا).[٣]

وإنما رخص في بعض الهجر كما رخص للزوج أن يهجر امرأته في المضجع إذا نشزَت[٤] ، وقول الله تعالى:﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ .. ﴿٣٤﴾﴾[سورة النساء:٣٤].[٥]

---

(١) "مجموع الفتاوى" ٢٠٦/٢٨ ، وانظر "القواعد الأصولية" لشيخي د. ناصر العلي ص١١٢٤

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٠٧٧) ، ومسلم برقم (٢٥٦٠) ، والصدّ والإعراض: أن يوليه عرضه وجانبه.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٥) بتكرار الجملة الأخيرة منه. ومن طريق آخر بعده عند مسلم:(.. إلا المتهاجرين). ونسبته للبخاري خطأ.

(٤) ومما ورد فيه حديث أم سلمة:" حلف رسول الله ﷺ ألاّ يدخل على بعض أهله شهرًا " أخرجه البخاري برقم (٥٢٠٢) ، ومسلم برقم (١٠٨٥).

(٥) انظر "الآداب الشرعية" ٢٣٢/١

لأن المؤمنين إخوة ، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح:(لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم).(١)

وقال ﷺ في الحديث الذي في السنن:(ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) قالوا: بلى يا رسول الله قال:(إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين).(٢)

وقال في الحديث الصحيح:(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذ اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر).(٣)

فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية ، قال تعالى:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ... ۝١٠﴾[سورة الحجرات:٩-١٠]

فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغي والأمر بالإصلاح بينهم.

وليعلم أن المؤمن: تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك ، والكافر: تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك.

فإن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله فيكون الحب لأوليائه والبغض لأعدائه والإكرام لأوليائه ، والإهانة لأعدائه ، والثواب لأوليائه ، والعقاب لأعدائه.

وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور ، وطاعة ومعصية ، وسنة وبدعة: استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير ، واستحق من المعادات والعقاب بحسب ما فيه من الشر ، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة ، فيجتمع له من هذا وهذا.

كاللص الفقير تقطع يده ؛ لسرقته ، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته.

هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة.

وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه ؛ فلم يجعلوا الناس لا مستحقا للثواب فقط ، ولا مستحقا للعقاب فقط.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٤) و(٦٧٢٤) ، ومسلم برقم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٩١٩) ، والترمذي برقم (٢٥٠٩) ، وأحمد برقم (٢٧٥٠٨) وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند ٤٥/٥٠٠

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٠١١) ، ومسلم برقم (٢٥٨٦) باختلاف يسير.

وأهل السنة يقولون: إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه ثم يخرجهم منها بشفاعة من يأذن له في الشفاعة بفضل رحمته ، كما استفاضت بذلك السنة عن النبي ﷺ.[١]

قال ابن مفلح –رحمه الله تعالى–:

" قال أحمد في رواية حنبل:" إذا علِم أنه مقيم على معصية ، وهو يعلم بذلك ؛ لم يأثم إن هو جفاه حتى يرجع ، وإلا كيف يتبيّن للرجل ما هو عليه إذا لم ير منكِرًا ، ولا جفوةً من صديق ؟ ... – إلى قوله: وقال في رواية القاسم بن محمد: أنه اتهمهم بالنفاق ، وكذا من اتهم بالكفر: لا بأس أن يترك كلامه ".[٢]

أما الهجر لحظ النفس:

فهو عتبٌ ومَوجِدة ؛ لما يقع من تقصير في حقوق العِشْرَة والصُّحبَةِ.

قال ابن القيم –رحمه الله تعالى–:

" وكذلك القوة في أمر الله: هي من تعظيمه ، وتعظيم أوامره ، وحقوقه ؛ حتى يقيمَها لله.

والعلو في الأرض: هو من تعظيم نفسه ، وطلب تفرّدها بالرياسة ونفاذِ الكلمة ، سواء عزَّ أمرُ اللهِ أو هان.

بل إذا عارضه أمر الله وحقوقه ومرضاته ، في طلب علوّه ؛ لم يلتفتْ إلى ذلك ، وأهدرَه ، وأماته في تحصيل علوّه.

وكذلك الحميّة لله ، والحميّة للنفس:

فالأولى: يثيرها تعظيم الأمر والآمر.

والثانية: يثيرها تعظيم النفس ، والغضب لفوات حظوظها

فالحميّة لله أن يحمى قلبَه له من تعظيم حقوقه ، وهي حال عبدٍ قد أشرق على قلبه نور سلطان الله ؛ فامتلأ قلبُه بذلك النور ، فإذا غضِب فإنما يغضب من أجل نور ذلك السلطان الذي ألقيَ على قلبه.

وكان رسول الله ﷺ إذا غضِب احمرّت وجنتاه[٣] ، وبدا بين عينيه عِرْقٌ يدِرُّه الغضب.[١] ، ولم يقُمْ لغضبه شيء حتى ينتقمَ لله.[٢]

---

(١) انظر "مجموع الفتاوى" ٢٠٧/٢٨–٢١٠ ، و"مدارج السالكين" لابن القيم ٣٩/٢ ، و"أحكام الهجر" للبدراني ص٣

(٢) "الآداب الشرعية" ٢٢٩/١

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه برقم (٩٦٧٠) ، وله شاهد عنده من حديث أم سلمة رضي الله عنها

وروى زيد بن أسلم عن أبيه أن موسى بن عمران كان إذا غضب: اشتعلت قلنسوته نارًا !

وهذا بخلاف الحمية للنفس: فإنها حرارة تهيج من نفسه ؛ لفوات حظِّها ، أو طلبه.

فإن الفتنة في النفس ، والفتنة هي الحريق ، والنفس متلظّية بنار الشهوة والغضب.

فإنما هما حرارتان تظهران على الأركان:

حرارة من قبل النفس المطمئنة: أثارها تعظيم حق الله.

وحرارة من قبل النفس الأمارة: أثارها استشعار فوت الحظّ ".[٣]

وقال ابن حجر –رحمه الله– تحت حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه:

" قوله :(فوق ثلاث) ظاهره إباحة ذلك في الثلاث ، وهو من الرفق ؛ لأن الآدمي في طبعِه الغضب ، وسوء الخلق ، ونحو ذلك ، والغالب: أنه يزول ، أو يقِلُّ في الثلاث ".[٤]

❁ ❁ ❁

برقم (١٩٢١٣) ، ومن حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه برقم (٥٢٥٢) ، والأخير أخرجه البخاري برقم (٢٤٣٦) ، ومسلم برقم (١٧٢٢)

(١) هو جزء من حديث طويل تفرد بإخراجه الترمذي في "الشمائل" برقم (٨) ، وقال الألباني في مختصره ص١٨:" إسناده ضعيف جدًا " ، كما أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٤٢٢/١ ، وابن حبان في "الثقات" ١٤٦/٢ ، والطبراني في "الكبير" برقم (٤١٤) ج٢٢ و٢٦/١٦ برقم (١٧٨٦٨)، والبيهقي في "شعب الإيمان" برقم (١٣٦٢) ، و"دلائل النبوة" ١/ ٢١٤–٢٨٦ ، وفي النهاية لابن الأثير ١١٢/٢:" وفي صفته في ذكر حاجبيه:" بينهما عِرْقٌ يُدِرُّهُ الغضب " ، أي يمتلئ دمًا إذا غضِب كما يمتلئُ الضرع لبنًا إذا درّ ".

(٢) أصله في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنه ، أخرجه البخاري برقم (٣٥٦٠) ، ومسلم برقم (٢٣٢٧).

(٣) "الروح" ص٢٣٤

(٤) "فتح الباري" لابن حجر ٤٩٥/١٠

١٥٥ - الوجه السادس: حكم الهجر

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: أنَّه مجانبة ومجافاة محمودة، ومن الأعمال التي أمر الله بها ورسوله ﷺ.(١)

أمّا الثانية: فالهجر لحظ النفس قطيعة ، وجفاء مذموم ؛ بل منهيٌّ عنه وحرام ؛ فهو خارجٌ عن الأعمال التي أمر الله بها ورسوله ﷺ ، وإنما رخّص في بعضه.(٢)

مستند الفرق:

في الهجر لمعصية ؛ لأنه لحق الله تعالى.(٣)

وحكى فيه ابن مفلح ثلاثة أقوال: الإباحة ، والاستحباب ، والوجوب ، فقال - رحمه الله تعالى-:

" يُسنُّ هجْر من جهَر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية ، ... – إلى قوله:

وقيل: يجِب إن ارتدع به ؛ وإلّا كان مستحبًّا.

وقيل: يجب هجره مطلقًا ؛ إلا من السلام بعد ثلاثة أيام.

وقيل: ترك السلام على من جهر بالمعاصي ؛ حتى يتوب منها: فرض كفاية ، ويُكره لبقية الناس تركه ، وظاهر ما نقل عن أحمد ترك الكلام والسلام مطلقًا.(٤)

... –إلى أن قال –رحمه الله تعالى-: وفي رواية مثنى المذكورة والتي قبلها: إباحة الهجر ، وترك الكلام والسلام بخوف المعصية ، ورواية الميموني تدل على وجوبه ، وكلام الأصحاب صريحة في النشوز على تحريمه ".(٥)

قال الله تعالى:﴿ وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ ۝٥﴾[سورة المدَّثر:٥]،

وقال جل جلاله:﴿ وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٦٨﴾ [سورة الأنعام:٦٨].

---

(١) "مجموع الفتاوى" ٢٠٧/٢٨-٢٠٨

(٢) انظر المرجع السابق ٢٠٧/٢٨

(٣) المرجع السابق ٢٠٧/٢٨-٢٠٨

(٤) "الآداب الشرعية" ٢٢٩/١.

(٥) المرجع السابق ٢٣٠/١.

وقال سبحانه:﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾[سورة النساء:١٤٠].

قال القرطبي –رحمه الله تعالى–:

" قال الله تعالى:﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾

[سورة المائدة:٧٨-٧٩].

... – إلى قوله: وفي الآية دليل على النهي عن مجالسة المجرمين وأمر بتركهم وهجرانهم.

وأكد ذلك بقوله في الإنكار على اليهود:﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾﴾[سورة المائدة:٨٠] ".[١]

وفي الحديث:(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ؛ فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر).[٢]

وكما هجر النبي والمسلمون: الثلاثةَ الذين خُلِّفوا حتى أنزل الله توبتهم[٣] حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعيّن عليهم بغير عذر ، ولم يهجر من أظهر الخير ؛ وإن كان منافقًا.

فالهجر لمعصية بأن لا يشهد المنكرات لغير حاجة ، ولا يجيب دعوة أهلها ، ونحو ذلك مما يشعر به المهجور بالهجر – زجراً له وتأديباً – ممن له سلطة مادّية أو معنوية عليه ، كالأب مع أولاده ، والزوج مع زوجاته ، والشيخ مع تلاميذه.

مثل من يجلس عند قوم يشربون الخمر ، أو دعوه إلى وليمة فيها زمر ، وأمثال ذلك كتارك الصلاة ، والزكاة ، والتظاهر بالمظالم ، والفواحش ، والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع.

فيكون الهجر على وجه التأديب[٤]: بترك السلام عليه ، أو رد السلام ، وعدم بسط الوجه له ، وترك مكالمته أو الاستماع لكلامه ، أو ترك مماراته أو النظر في كتبه ، وترك مجالسته ، أو بمطالبته بالقيام من

---

(١) "تفسير القرطبي" ٦/٢٥٣-٢٥٤

(٢) أخرج نحوه الترمذي برقم (٢٨٠١) من رواية جابر رضي الله عنه بلفظ:(.. تدار عليها الخمر) ، والنسائي في "الكبرى" برقم (٦٧٠٨) وصححه الحاكم واللفظ له ٤/٢٨٨ ، ووافقه الألباني كما في "آداب الزفاف" ص١٣٩ ، ومن راوية عبدالله بن عباس رضي الله عنه ، أخرجها الطبراني ، وقال الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" برقم (١٧٢) و(٢٣٦٠) :" صحيح لغيره".

(٣) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه المتفق عليه: أخرجه البخاري برقم (٤٤١٨) ، ومسلم برقم (٢٧٦٩).

(٤) انظر "مجموع الفتاوى" ٢٨/٢٠٤

المجلس ، وعدم العود إليه ، والإعراض عن حسن معاملته ، وترك عيادته إذا مرض ، وترك المناكحة ، وترك الصلاة على جنازته ، وعدم حضور المنكر ، واعتزاله ، وقد يصل إلى مفارقة البلد.

قال الغزالي –رحمه الله تعالى–:

" نعم ، يلزمه أن لا يحضر مواضع المنكر ، ويعتزل في بيته حتى لا يشاهد ، ولا يخرج إلا لحاجة مهمة ، أو واجب.

ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة ؛ إلا إذا كان يُرهق إلى الفساد ، أو يحمل على مساعدة السلاطين في الظلم والمنكرات ؛ فيلزمه الهجرة إن قدر عليها.

فإن الإكراه لا يكون عذرًا في حق من يقدر على الهرب من الإكراه ".(١)

قال ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:

" هو بمنزلة التعزير ، والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات.

... – إلى قوله: وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة: إن الدعاة إلى البدع ؛ لا تقبل شهادتهم ، ولا يصلى خلفهم ، ولا يُؤخذ عنهم العلم ، ولا يناكحون ، فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا ".(٢)

قال ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:

" والأصل أن هجرة الفجار نوعان: هجرة ترك ، وهجرة تعزير.

١) أما الأولى: فقد دل عليها قوله تعالى:﴿ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ١٠﴾ [سورة المزمل:١٠]

وقوله:﴿ وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ١٤٠﴾[سورة النساء:١٤٠].

ومن هذا الباب هجرة المسلم من دار الحرب. فالمقصود بهذا أن يهجر المسلم السيئات ويهجر قرناء السوء الذين تضره صحبتهم إلا لحاجة أو مصلحة راجحة.

٢) وأما هجر التعزير: فمثل هجر النبيِّ ﷺ وأصحابِه الثلاثةَ الذين خلفوا وهجر عمر والمسلمين لصبيغ فهذا من نوع العقوبات.

---

(١) انظر "إحياء علوم الدين" ٣١٩/٢.

(٢) "مجموع الفتاوى" ٢٠٥/٢٨ ، وقد أورد ابن مفلح في "الآداب الشرعية" جملةً وافرةً عنهم في ذلك ، انظر ٢٢٩/١-٢٣٢

فإذا كان يحصل بهذا الهجر حصول معروف أو اندفاع منكر فهي مشروعة.

وإن كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب فليست مشروعة ".[١]

قال ابن مفلح –رحمه الله تعالى–:

" ونقل المروذي: يكون في سقف البيت الذهَب ، يُجانب صاحبه ؟ يُجفى صاحبه.

وقد اشتهرت الرواية عنه: في هجره من أجاب في المحنة إلى أن مات.

... – إلى قوله: وبإسناده [يعني الخلّال] عن أنسٍ ، وقيل له: إنّ قومًا يكذّبون بالشفاعة ، وقوما يكذّبون بعذاب القبر ، قال: لا تجالسوهم.

وبإسناده عن حذيفة أنه قال: لرجل جعل في عضدِه خيطًا من الحمّى:" لو متَّ ، وهذا عليك؛ لم أصلِّ عليك "، وبإسناده عن الحسن قال: قيل لسمرة: إن ابنك أكل طعامًا ؛ حتى كاد أن يقتلَه ، قال:" لو مات ما صلّيت عليه"، وبإسناده أن عمرَ كتب إلى أهل البصرة أن لا تجالسوا صبيغًا. وبإسناده عن مجاهد قلت لابن عباس: إن أتيتك برجل يتكلم في القدر؟ فقال: لو أتيتني به لأوجعت رأسك ، ثم قال: لا تكلمهم ولا تجالسهم.

وقال سعيد بن جبير لأيوب: لا تجالس طلق بن حبيب فإنه مرجئ ، وقال إبراهيم لرجل تكلم عنده في الإرجاء: إذا قمت من عندنا ؛ فلا تعد إلينا.

وقال محمد بن كعب القرظي: لا تجالسوا أصحاب القدر ولا تماروهم ، وكان حماد بن سلمة إذا جلس يقول: من كان قدريا فليقم ، وعن طاوس وأيوب ، وسليمان التيمي أبي السوار ويونس بن عبيد وغيرهم معنى ذلك ، قال القاضي: هو إجماع الصحابة والتابعين.

وذكر الشيخ موفق الدين –رحمه الله تعالى– في المنع من النظر في كتب المبتدعة قال:

" كان السلف ينهون عن مجالسة أهل البدع ، والنظر في كتبهم ، والاستماع لكلامهم

...–إلى قوله: وإذا كان أصحاب النبي و رضي الله عنهم ومن اتبع سنتهم في جميع الأمصار والأعصار متفقين على وجوب اتباع الكتاب والسنة ، وتركِ علمِ الكلام ، وتبديع أهله وهجرانهم ، والخبر بزندقتهم، وبدعتهم، فيجب القول ببطلانه، وأن لا يلتفت إليه ملتفت، ولا يغتر به أحد ".[٢]

لذلك استنبط بعض العلماء قاعدة:" إن لم تُزِل المنكر فزُل".

---

(١) المرجع السابق ٢١٦/٢٨

(٢) "الآداب الشرعية" ٢٣١/١-٢٣٢

أي: اخرج ، فلو جلست فأنت مثلهم ؛ لأنك راضٍ بفعلهم ، فإن جلستَ مع شراب الخمر ، ولم تنههم وتنكر عليهم ، فأنت مثلهم ، إن جلست مع الزناة ولم تنكر عليهم ، بل ولم يتحرك قلبك غضباً لله جل وعلا ؛ فأنت منهم.[١]

أمّا الهجر لحظِّ النفس: فالأصل فيه أنّه من غير المأمور به ، بل قد يكون من الافتراق المذموم ؛ لقول الله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٢٧﴾[سورة البقرة:٢٧]

ورخّص للزوج أن يهجر امرأته في المضجع إذا نشزت[٢] ، وكما رخص في هجر الثلاث.

ولا يجوز أكثر من ثلاث ، كما لم يرخص في إحداد غير الزوجة أكثر من ثلاث[٣] ؛ مخالفة لغير المسلمين.[٤]

---

(١) عن دروس مسجلة في شرح أصول اعتقاد أهل السنة لالكائي د. محمد حسن عبد الغفار ٥/٤٠

(٢) ومما ورد فيه حديث أم سلمة:" حلف رسول الله ألاّ يدخل على بعض أهله شهرًا " أخرجه البخاري برقم (٥٢٠٢) ، ومسلم برقم (١٠٨٥).

(٣) لقول رسول الله :(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تَحِدَّ على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) أخرجه مسلم من حديث عائشة وحفصة رضي الله عنهم برقم (١٤٩٠).

(٤) قال إمام الحرمين في "نهاية المطلب" ، باب الإحداد ٢٤٧/١٥:" فلعل السرّ في ذلك أن مخالفة الذمّي في إظهار التحزّن ، والرضا بالقضاء أولى بالمؤمن ".

١٥٦ - الوجه السابع: في ردِّ السلام

إذا سلّم المهجور على الهاجر بمعصيته هل يجب عليه ردّ السلام ؟

الوصف الفارق :

في المسألة الأولى: يسقط وجوب رد السلام عن المحتسِب.

أما الثانية: فيأثم في الهجر لحظ النفس مَن ترك ردّ السلام.

مستند الفرق :

في الهجر لمعصية: لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه[١] ، قال ابن حجر -رحمه الله-:

" إذ لو كان واجباً: لم يقل كعب رضي الله عنه: هل حرَّك شفتيه ؟ [أي: النبي] برِدِّ السلام ".[٢]

أما الهجر لحظ النفس:فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال:(لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنًا فوق ثلاث، فإن مرّت به ثلاث فلْيلقه ، فلْيسلّم عليه، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر ، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم)، زاد عند أحمد:(وخرَجَ المسلمُ من الهجرة).[٣]

ولفظ حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله قال:(لا يكون لمسلمٍ أن يهجر مسلمًا فوق ثلاثة ، فإذا لقيَه سلّم عليه ثلاث مرار ، كل ذلك لا يردُّ عليه ، فقد باء بإثمه).[٤]

بل توعّد بالنار كما في رواية لحديث أبي هريرة رضي الله عنه:(لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار)[٥] ، وعن أبي خراش السلمي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله يقول:

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٤١٨) ، ومسلم برقم (٢٧٦٩).

(٢) "فتح الباري" لابن حجر ١٢٤/٨

(٣) أخرجه أبوداود برقم (٤٩١٢).

(٤) أخرجه أبوداود برقم (٤٩١٣) ، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للسنن ٢٧٣/٧-٢٧٤ :" إسناده قوي ، ...- ثم قال: وأخرج البخاري برقم (٦٠٧٥) ، وأحمد في "مسنده" برقم (١٨٩٢١) من مسند المسور بن مخرمة قصة له ولعبد الرحمن بن الأسود في استشفاعهما لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه عند عائشة رضي الله عنها وفيها: وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا ما كلمته وقبِلت منه ، ويقولان: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما قد علمت من الهجرة ، فإنه (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) ، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج ، طفقت تذكّرهما وتبكي .. ".

(٥) أخرجه أبو داود برقم (٤٩١٤) ، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للسنن ٢٧٤/٧:" إسنادٌ صحيح ؛ لكن رواه مسلم [برقم] (٢٥٦٢) دون قوله:(فمن هجر فوق ثلاث فمات ، دخل النار) ... ". وكان قد قال في تحقيقه لمسند أحمد تحت الحديث رقم

(من هجر أخاه سنةً ، فهو كسفْكِ دمِه).[١]

قال ابن حجر –رحمه الله تعالى–:

" واستدل بهذه الأحاديث على أن من أعرض عن أخيه المسلم وامتنع من مكالمته والسلام عليه أثِم بذلك ؛ لأن نفي الحل يستلزم التحريم ، ومرتكب الحرام آثِم، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث ؛ إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه ، أو يدخل منه على نفسه ، أو دنياه مضرة ، فإن كان كذلك: جاز ".[٢]

وحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:(لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ ، يَلْتَقِيانِ فيُعْرِضُ هذا ويُعْرِضُ هذا ، وخَيْرُهُما الذي يَبْدَأُ بالسَّلامِ).

وفي طريق عند مسلم عن مالِكٍ:(فَيَصُدُّ هذا ويَصُدُّ هذا).[٣]

❁ ❁ ❁

١٥٧ - الوجه الثامن: في ترك مكالمة المهجور ومُدة الهجر

يتفاوت الهجر لمعصية والهجر لحظ النفس في مدة ترك المكالمة والتواصل.

الوصف الفارق:

في المسألة الأولى: ترك الكلام مع من أذنب[٤] دائمٌ على مرِّ الأوقات ؛ ما لم تظهر منه التوبة والرجوع إلى الحق، فهو جائز لأكثر من ثلاث ليال ، وقد يستمر زمناً طويلاً باستمرار المعصية.

أما الثانية: فلا يجوز ترك الكلام مع المسلم بعد ثلاث ، ولا التجاوز به أكثر من ثلاث ليال.

مستند الفرق:

في الهجر لمعصية: لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه في التخلّف عن غزوة تبوك.[٥]

قال ابن مفلح –رحمه الله تعالى–:

(٩٠٩٢) ١٥/٤٦:" فالصحيح من الحديث مرفوعًا هو قوله:(لا هجرة فوق ثلاث) فقط ، انظر ما سلف برقم (٨٩١٩) ، وأما قوله: "فمن هجر أخاه فوق ثلاث فمات ، دخل النار" فلم يصح في الأحاديث المرفوعة " !

(١) أخرجه أبوداود برقم (٤٩١٥) ، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للسنن ٧/٢٧٤:"إسناده صحيح".

(٢) "فتح الباري" لابن حجر ١٠/٤٩٦

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٠٧٧) ، ومسلم برقم (٢٥٦٠) ، والصدّ والإعراض: أن يوليه عرضه وجانبه.

(٤) "فتح الباري" لابن حجر ١٠/٤٩٦ ، و"الآداب الشرعية" لابن مفلح ١/٢٣٠.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (٤٤١٨) ، ومسلم برقم (٢٧٦٩).

" ونقل الميموني نهي النبي عن كلام الثلاثة الذين تخلفوا بالمدينة ، حين خاف عليهم النفاق ، وهكذا كل من خِفْنا عليه.[١]

...-إلى قوله: قال القاضي: وروى الخلال عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رأى رجلًا يضحك في جنازة. فقال: أتضحك مع الجنازة ؟ لا أكلّمك أبدًا ، وبإسناده عن الحسن قال: كان لأنسِ بن مالك امرأة في خلقِها سوءٌ ، فكان يهجرُها السنةَ والأشهر ، فتتعلق بثوبه ، فتقول: أنشدُك باللهِ يا ابن مالك ! أنشدك بالله يا ابن مالك ! فما يكلمها ".[٢]

وأما قصة كعب: ففيها ترك السلام والكلام ؛ ولهذا كان يسلم على النبي قال: فأقول: هل حرّك شفتيه ؟ ، وإنه سلم على أبي قتادة ، فلم يردّ عليه[٣] ، وحمله جماعة ممن شرحه على ظاهره في هجر أهل البدع والمعاصي بترك الكلام والسلام ؛ بخوف المعصية.[٤]

أمّا الهجر لحظِّ النفس: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال:(لا هجرة بعد ثلاث).[٥]

قال ابن حجر -رحمه الله-:

" وأما النهي عن الهجر فوق الثلاث: فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعيّاً ".[٦]

---

(١) "الآداب الشرعية" ١/٢٢٩.

(٢) المرجع السابق ١/٢٣١

(٣) في حديث كعب بن مالك رضي الله عنهم:" حتى إذا طال ذلك عليَّ من جفوةِ المسلمين، مشيتُ حتى تسوّرتُ جدارَ حائطِ أبي قتادة، وهو ابنُ عمّي، وأحبُّ الناسِ إليَّ، فسلّمتُ عليه، فوالله ما ردَّ عليَّ السلام. فقلتُ له: يا أبا قتادة أنشدُكَ بالله ! هل تعلمنَّ أنِّي أحبُّ الله ورسوله ؟ قال: فسكتْ، فعدتُّ فناشدته، فسكتْ، فعدتُّ فناشدته ، فقال: الله ورسوله أعلم ". انظر تخريجه ص٤٩٣

(٤) "الآداب الشرعية" ١/٢٣٠

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٢) وغيره.

(٦) "فتح الباري" لابن حجر ٨/١٢٤

خاتمة البحث

أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، ونسأله سبحانه الزيادة منها وتيسير أسبابها وتحقيق مآلاتها.
في نهاية هذا التطواف كان هذا العمل في ثلاثة عشر مبحثاً لبيان الفروق في مسائل المحتسب فيه ، والاحتساب ، وقاربت مئةً وستين وجهاً ، أي بمعدل اثني عشراً وجهاً لكل مبحث ، وخلَص إلى نتائجَ تظهر سنّة الفرقان[١] والحكمة في التمييز بين المشروع والممنوع من الإنكار.
ومما يُذكر في نتائج بحثي هذا: أنّ ما يُحتسَب فيه ليس على وِزانٍ[٢] واحد: فمنه الفرض بدرجتيه العيني والكفائي، ومنه ما هو دون الوجوب في الفعل وفي الترك من المندوبات والمكروهات ، ومما يحتسب فيه أيضاً عوائد وأعراف يتفاوت التعامل معها بحسب الأحوال والبلدان والأزمان ، ويأتي تفصيلها في محلها.
كما تبيّن بجلاء أنّ الاحتساب شعيرة ماضية بمراتبها ودرجاتها وآدابها ، صالحة ومناسبة لكل ظرف ، وتكفل تحقيق مقاصد الشريعة وحفظ الدين ونصرة أهله ، وبلوغه ما بلغ الليل والنهار رغم المضارّة بالمخالفة والتخذيل، ومنها:

١) أنّ النهي عن المنكر وتغيير المنكر عبارتان إذا افترقتا اجتمعتا وإذا اجتمعتا افترقتا فتدل الأولى على مبتداه والثانية على منتهاه ؛ ويتضّح ذلك في تطبيق دلالاتهما على أركان الحسبة ، فيتميّز المحتسِب المغيّر عن الناهي ، وكذلك الامتثال من المحتسَب عليه ، والصور في المحتسَب فيه ، وكيفيّة الاحتساب القولي والفعلي.

٢) أنّ المنكر يُحتسب فيه ، وإن لم يقصِد فاعلُه العصيان أو قصُر عن شروط التكليف.

٣) أنّ محلَّ الإنكار هو المنكرات الظاهرة دون المستتر منها ؛ فللأخير أحكام مستثناة.

٤) أن أحكام الاحتساب تتفاوت بين التكليف بطلب الفعل أو الترك الجازم وغير الجازم بحسب نوع المحتسَب فيه وحالته.

٥) أن فعل المنهي عنه أهون من ترك المأمور ، وعليه فالصبر على فعل الأمر أعظم[١] من الصبر على ترك المنكر.

---

(١) انظر في هذا الباب:"الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان" لابن تيميّة.

(٢) الوِزان مصدر وازن، وهو مقدار الثقل والخفّة، وهو أيضاً ما عادل الشيء وكان قبالته في المرتبة. انظر "لسان العرب" لابن منظور ٤٤٧/١٣

٦) أنّ ترك الواجب لما هو أوجب منه أو دفعاً لمحرم أرجح: من مقاصد الشرع وحكمته.
٧) أن تعدد مراتب الاحتساب ودرجاته تدل على مناسبته لأحوال الناس وتغيرها في المكان والزمان.
٨) أنّ المنكرات يختلف التعامل معها بين حال قيامها وحال فواتها وحال توقّع حصولها.
٩) أن المشتهر بين الناس أنّه (لا إنكار في مسائل الخلاف) قولٌ ليس على إطلاقه وأنه طريق مضلّة.
١٠) أنّ المداراة لا تنقص من قدر المحتسِب ولا تقدح في ديانته ؛ بل تزيده قوّة ؛ بخلاف المداهنة.
١١) أنّ الهجر في المعاصي عملٌ مشروع وعبادة محمودة ، أما الهجر لحظ النفس فهو من اتباع الهوى المذموم ، وافتراقٌ حذر منه الشرع.

ومن التوصيات التي انتهى إليها البحث أنْ يحرص كل محتسب على التفقّه في هذه الفروق وأحكامها ؛ لأنّ ضبطها ووضوحها من أسباب الثبات ، كما أنّها تستحثُّ كلَّ مسلم للاستمرار في هذه الخيريّة التي تميزت بها هذه الأمّة ، والصبر على ما يواجهه من إشكالات بعلمٍ ويقين.

ومما يوصى به في مجال الحسبة والفروق بين مسائلها:

١) دعم كل ما من شأنه رفع مستوى المحتسبين تعلماً وعملاً ، نظرياً وتطبيقيّاً ، والاهتمام بهذه الفروق وإدراكها يحقق بشارة الرسول بالخير فيمن يتفقه في دين الله تعالى.
٢) التركيز على جانب إبراز الفروق في مسائل الحسبة ، وإقامة الدورات التعريفية والتدريبية لها.
٣) الاستمرار والعناية والبحث فيما يستجد من المواقف والعقبات والنوازل بمعرفة دقائق الفروق فيما بينها وأحكام كل حالة ومشهد ، والتهيئة لمعالجتها بوضوح وحكمة وبعد نظر.
٤) مضاعفة الجهود مع هذا الحجم الذي يزداد في الأعداد البشرية والسباقات والتطورات العلمية والإنتاجية ، وما يتبعه من إشكالات وتفرعات تستحق البيان والربط بأصولها.

هذا والله أعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه

ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

---

(١) انظر في هذا الموضوع "إعلام الموقعين عن رب العالمين" ٤٢٨/٣ ، و"عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين" ص٣٨ كلاهما لابن القيم.

الفهارس العامّة

و تحتوي على

الأول	فهرس الآيات القرآنية
الثاني	فهرس الأحاديث النبويّة
الثالث	فهرس الأعلام المترجم لهم
الرابع	فهرس الغريب والمصطلحات
الخامس	فهرس المصادر والمراجع والكتب
السادس	فهرس المحتويات

أولاً:	فهرس الآيات القرآنيّة

تم الاستشهاد بمئةٍ وثمانين آيةٍ من كتاب الله العزيز

اسم السورة	الصفحة
سورة البقرة	
﴿ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٢٧﴾	٤٥٣
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾	١٣٧
﴿ صِبۡغَةَ ٱللَّهِ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَةٗۖ وَنَحۡنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ١٣٨﴾	١٦٤
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٤٣﴾	٧
﴿ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنۡهُمۡ لَيَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ١٤٦﴾	٤١٨
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩﴾	٤٣٢
﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِۗ وَلَوۡ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذۡ يَرَوۡنَ ٱلۡعَذَابَ أَنَّ ٱلۡقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعٗا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعَذَابِ ١٦٥﴾	٤٠٣
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣﴾	١٥٤ ٢٠٤
﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾	١٤٥ ١٥٤
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٨٩ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾	٥٦ ٩٧ ٢٨٤
﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَواْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣﴾	٢٨٤+٥٧
﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾	٤١٢
﴿ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ .. ٢١٩﴾	٧٧
﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٢٨﴾	٣٦٢
﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلۡمَلَإِ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰٓ إِذۡ قَالُواْ لِنَبِيّٖ لَّهُمُ ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا نُّقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ قَالَ هَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُواْۖ قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَاۖ	١٦١

﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْاْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٤٦﴾﴾	
﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ .. ﴿٢٥١﴾﴾	٤٠٠
﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾﴾	١٥٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ ... –إلى قوله جل جلاله: وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ .. ﴿٢٨٢﴾﴾	١١٦ ٣١١
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾	١٥٣ ٢٠٤
سورة آل عمران	
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾﴾	١٥٥
﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾	٤٠٠ ٤١٢
﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾	١٥٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾	٧
﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾	٧٤+٢٣٢ ٢٣٦+٣٥٩
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾	٧ ٢٣٦
﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسْتَكَانُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾﴾	١٨٨
﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾	١٥٧ ٢٤١
سورة النساء	
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾	٧
﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾﴾	٧٥
:﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾	٢٤٠ ٤٤٦
﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾	٣٥٤

﴿۞ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ١١٤﴾	١٦٦
﴿ وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ١٤٠﴾	٤٢٥ ٤٥١
﴿ فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ١٦٠﴾	١٥٩
سورة المائدة	
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣﴾	١٥٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾	١٥٤
﴿ ولَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ... ٨﴾	٢٠٥
﴿ يَٰقَوۡمِ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ٢١ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوۡمٗا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَا حَتَّىٰ يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا فَإِن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ٢٢ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمَا ٱدۡخُلُواْ عَلَيۡهِمُ ٱلۡبَابَ فَإِذَا دَخَلۡتُمُوهُ فَإِنَّكُمۡ غَٰلِبُونَۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٣ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَآ أَبَدٗا مَّا دَامُواْ فِيهَا فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ٢٤ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِيۖ فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٢٥﴾	١٦٠
﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ ٥٢﴾	٤٠٥
﴿ لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ٦٣﴾	٢٠٧
﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩﴾	١٧٥ ٢٠٧
﴿ تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ٨٠﴾	٤٥٠
﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ .. ٩٥﴾	٣٢١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥﴾	٥٦ ٢٨٤
سورة الأنعام	
﴿ وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ٦٨﴾	٤٤٩

﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ .. ﴿١٠٨﴾﴾	١٨٤
﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ﴿١١٩﴾﴾	٢٠٤
﴿ وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡسِبُونَ ٱلۡإِثۡمَ سَيُجۡزَوۡنَ بِمَا كَانُواْ يَقۡتَرِفُونَ﴿١٢٠﴾﴾	٨٤
﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعۡضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴿١٢٩﴾﴾	٢١٦
﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ .. ﴿١٥٣﴾﴾	٣٠٩
سورة الأعراف	
﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ﴿٢٧﴾﴾	٣٩
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴿٤٢﴾﴾	١٥٣
﴿ وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗۚ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴿١٤٢﴾﴾	٢٩١
﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴿١٥٧﴾﴾	١٥٣ ١٦٤
﴿ وَإِذۡ قَالَتۡ أُمَّةٞ مِّنۡهُمۡ لِمَ تَعِظُونَ قَوۡمًا ٱللَّهُ مُهۡلِكُهُمۡ أَوۡ مُعَذِّبُهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدٗاۖ قَالُواْ مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيۡنَا ٱلَّذِينَ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذۡنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابِۭ بَـِٔيسِۭ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ﴿١٦٥﴾﴾	١٨٢ ٤٢٥ ٤٣١
﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴿١٩٩﴾﴾	١٤٩
سورة الأنفال	
﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾	٤٣١
سورة التوبة	
﴿ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۘ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَقۡبِضُونَ أَيۡدِيَهُمۡۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾﴾	٤٣٢
﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴿٧١﴾﴾	١٥٩ ٢٦٦
﴿ ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٧٩﴾﴾	٣٤٣
سورة هود	
﴿ فَلَمَّا رَءَآ أَيۡدِيَهُمۡ لَا تَصِلُ إِلَيۡهِ نَكِرَهُمۡ .. ﴿٧٠﴾﴾	٦١
﴿ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِحَفِيظٖ ﴿٨٦﴾﴾	٤١٧
﴿ .. وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ﴿٩٧﴾﴾	١١١
﴿ وَٱصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١١٥﴾﴾	٤٢٢
﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ وَتَمَّتۡ كَلِمَةُ	٣٤١

رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾	٣٤٢
سورة الرعد	
﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٢٥﴾ ﴾	٤٤٥
سورة إبراهيم	
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٤﴾ ﴾	٢٩٩
سورة النحل	
﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾	٦١
﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾	٢٤٦ ٤١٢
﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾	١٥٧ ٢٨٢
﴿ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ ﴾	٤٢٢
سورة الإسراء	
﴿ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾	٩٢ ١٨٣
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾	١٣٧
﴿ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾	٣٩٤
سورة الكهف	
﴿ لا يضِيعُ أجرَ منْ أحسنَ عملًا ﴿٣٠﴾ ﴾	٢٦٦
﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ ﴾	٦٣
سورة مريم	
﴿ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ﴿١٤﴾ ﴾	٦٨
﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾ ﴾	٤١٧
سورة طه	
﴿ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ قَالَا رَبَّنَآ إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَآ أَوْ أَن يَطْغَىٰ ﴿٤٥﴾ قَالَ لَا تَخَافَآ ۖ إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾ فَأْتِيَاهُ فَقُولَآ إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ ۖ قَدْ جِئْنَٰكَ بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكَ ۖ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٤٧﴾ إِنَّا قَدْ أُوحِىَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٤٨﴾ ﴾	٢٤٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣
سورة الأنبياء	
﴿ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾	٥١
سورة الحج	

﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾	٤٠ ٢٦٦
﴿ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ ﴾	١٥٤
سورة المؤمنون	
﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ ۚ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾	٢٣٩
سورة النور	
﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ ﴾	٢٧٨
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾	٨٩ ٩٠
﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾	٤١٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾	٩٧
﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ .. ﴿٣٣﴾ ﴾	١٣٩
﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾	١١٢ ٣٥٩
سورة القصص	
﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾ ﴾	٤٢٨ ٤٤٥
﴿ وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ .. ﴿٥٤﴾ ﴾	٤٠٠
﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾	٤٠٦
سورة العنكبوت	
﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ ۖ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ ٱئْتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾	٦٤
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ .. ﴿٤٥﴾ ﴾	٧٦
سورة الروم	
﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾	٣٧١
﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾	٢٢٨
﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾	١٦٤

سورة لقمان	
﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧﴾	١٦٩
سورة الأحزاب	
﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥ ﴾	١٥٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾	٧
سورة الصافات	
﴿ إِنَّهُمۡ أَلۡفَوۡاْ ءَابَآءَهُمۡ ضَآلِّينَ ٦٩ فَهُمۡ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ يُهۡرَعُونَ ٧٠﴾	٤١٨
سورة غافر	
﴿ وَقَالَ فِرۡعَوۡنُ ذَرُونِيٓ أَقۡتُلۡ مُوسَىٰ وَلۡيَدۡعُ رَبَّهُۥٓۖ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمۡ أَوۡ أَن يُظۡهِرَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡفَسَادَ ٢٦	٤١٢
وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِنِّي عُذۡتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُم مِّن كُلِّ مُتَكَبِّرٖ لَّا يُؤۡمِنُ بِيَوۡمِ ٱلۡحِسَابِ ٢٧ وَقَالَ رَجُلٞ مُّؤۡمِنٞ مِّنۡ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ	٤١٧
يَكۡتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ أَتَقۡتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدۡ جَآءَكُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمۡۖ وَإِن يَكُ كَٰذِبٗا فَعَلَيۡهِ كَذِبُهُۥۖ	٤١٨
وَإِن يَكُ صَادِقٗا يُصِبۡكُم بَعۡضُ ٱلَّذِي يَعِدُكُمۡۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ مُسۡرِفٞ كَذَّابٞ ٢٨﴾	
﴿وَلَقَدۡ جَآءَكُمۡ يُوسُفُ مِن قَبۡلُ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلۡتُمۡ فِي شَكّٖ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦۖ .. ٣٤﴾	٢١١
سورة فصلت	
﴿ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ٣٤﴾	٤٢٤
﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيۡلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُۚ لَا تَسۡجُدُواْ لِلشَّمۡسِ وَلَا لِلۡقَمَرِ وَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ٣٧﴾	١٣٥
سورة الشورى	
﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ٤١﴾	١٨٦
سورة الزخرف	
﴿ بَلۡ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ ٢٢﴾	٤١٨
سورة الأحقاف	
﴿ فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسۡتَعۡجِل لَّهُمۡۚ كَأَنَّهُمۡ يَوۡمَ يَرَوۡنَ مَا يُوعَدُونَ لَمۡ يَلۡبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةٗ مِّن نَّهَارِۭۚ بَلَٰغٞۚ فَهَلۡ يُهۡلَكُ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٣٥﴾	٤٢٢
سورة محمد	
﴿ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ .. ٤﴾	١١٢
﴿ .. وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ ٦﴾	١٤٩
﴿ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ٢٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ ٢٣﴾	٤٤٤
سورة الحجرات	
﴿ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ٧﴾	٢٥١

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝١١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌۖ وَ لَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ۝١٢﴾	٩٦ ٩٧ ٢٣٩ ٢٤٦ ٣٢٦ ٣٣٤ ٤٤٧
سورة الطور	
﴿ وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَاۖ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ۝٤٨﴾	٤٢٢
سورة القمر	
﴿ يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ إِلَىٰ شَىْءٍ نُّكُرٍ ۝٦﴾	٦٣
سورة الرحمن	
﴿ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ۝٥﴾	١٦
سورة الواقعة	
﴿ أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ ۝٨١﴾	٣٩٣
سورة المجادلة	
﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢﴾	٦٥
﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْۚ .. ۝٢٢﴾	١٢٦
سورة الممتحنة	
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ .. ۝١﴾	١٢٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْۖ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝١٠﴾	٢٠٥
سورة المنافقون	
﴿ .. هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْۚ .. ۝٤﴾	٣٩٨
﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝٨﴾	٤٠٣
سورة التغابن	
﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝١٦﴾	١٥٣ ٢٣٨

سورة الطلاق	
﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾	١٠٥
﴿ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ .. ۝٦﴾	١١٠
سورة الملك	
﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ۝٢﴾	١٤٥
﴿ .. فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ۝١٨﴾	٦٣
سورة القلم	
﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ ۝٨ وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ۝٩﴾	٣١٤
﴿ فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ ۝٤٨﴾	٤٢٢
سورة المعارج	
﴿۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ۝٢٢﴾	٤١٦
سورة نوح	
﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّى دَعَوْتُ قَوْمِى لَيْلًا وَنَهَارًا ۝٥ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَآءِىٓ إِلَّا فِرَارًا ۝٦ وَإِنِّى كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوٓاْ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَٱسْتَغْشَوْاْ ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّواْ وَٱسْتَكْبَرُواْ ٱسْتِكْبَارًا ۝٧ ثُمَّ إِنِّى دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ۝٨ ثُمَّ إِنِّىٓ أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ۝٩﴾	١٠٥
سورة المزمل	
﴿ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ۝١٠﴾	٤٢٢
سورة المدثر	
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦ وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ ۝٧﴾	٤٢٢ ٤٤٩
سورة النازعات	
﴿ فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ۝١٨ وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ ۝١٩﴾	٢٨١
سورة الفجر	
﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ۝٢٧ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ۝٢٨ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ۝٢٩ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ۝٣٠﴾	٤٠٥
سورة العلق	
﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾	٤٢٢
سورة الإخلاص	
﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾	١٥٣

فهرس

الأحاديث النبويّة

ثانياً:	فهرس الأحاديث النبوية

تم الاستشهاد بمئة وستين حديثًا نبويًّا

حرف الألف	الصفحة
(ائذنوا له ، فبئس رجل العشيرة).	٤٢٠
(أتُرِيدينَ أنْ تَرجعي إلى رِفاعةَ ، لا حتّى تَذوقِي عُسَيْلتَهُ ، ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ).	٣٧٢
(أحبب حبيبك هونًا ما ، عسى أن يكون بغيضك يومًا ما ، وأبغض بغيضك هونًا ما عسى ..)	٤٣٢
(اختلاف أمتي رحمة).	٣٥٨
(أدّوا إليهم حقوقهم ، وسلوا الله حقوقَكم).	٢٠٧
(إذا أصبحَ إبليسُ بثّ جنودَهُ فيقول: من أضلَ اليومَ مسلما ألبستُهُ التاجَ ، قال: فيخرجُ هذا ..).	١٠١
(إذا أصبح ابن آدم فان الأعضاء كلها تكفر اللسان فتقول: اتق الله فينا ، فإنما نحن بك ..).	٣٠١
(إذا أطال أحدُكم الغَيْبَةَ فلا يطرقْ أهلَه ليلاً).	٣٢٨
(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب ؛ فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ ؛ فله أجر).	٣٦٢
(إذا ظهرت المداهنة في خياركم ، والفاحشة في شراركم ، وتحول الملك في صغاركم ، والفقه في ..).	٤١٩
(إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم). قلنا: يا رسول الله ، وما ظهر في الأمم قبلنا ؟ ..	١٩٢
(إذا غضبت لعنتُ ، ولعنتي تبلغ السابع من الولد).	٤٣٣
(إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدي ؛ فلتحتجب منه).	٣٦٣
(أفتّانٌ أنت يا معاذ).	٢٧٥
(أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر).	١٨٩
(أفضلُ الصَّدَقةِ صدَقةُ اللِّسانِ ، تدفع بها الكريهةَ وتحقن بها الدَّمَ).	٢٩٨
(اقطعوا عنا لسانه حتى رضي).	٤٢٠
(أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم).	٢٧٥
(ألا أُخبِرُكم بأفضَلَ مِن درجةِ الصِّيامِ والصَّلاةِ والصَّدقةِ ؟) قالوا: بلى ، قال:(إصلاحُ ذاتِ ..).	٤٤٧
(أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) قالوا: يا رسول الله ، ولم ؟ قال:(لا تراءى ..)	١٢٨
(إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا توضأ).	١٤٠
(إن شر الناس عند الله يوم القيامة ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه ، وهؤلاء بوجه).	٣٩٨
(إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس لشره).	٤٢١
(إنَّ العبدَ لَيَتكلَّمُ بالكلمةِ من رضوانِ اللَّهِ، لا يُلْقِي لها بالًا يرفعهُ اللَّهُ بها درجاتٍ ..).	٢٩٨
(إن الله خلق آدم على صورته).	٤٤٤
(إنَّ اللهَ تعالى خلق الجنةَ بيضاءَ ، وأَحبُّ شيءٍ إلى اللهِ البياضُ).	١٤٣
(إن الله خيّرني بين أن أكون عبدًا رسولًا وبين أن أكون نبيًّا ملكًا فاخترت أن أكون عبدًا رسولًا).	٢١٩

(إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف).	٢٤١
(إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ، فإنها رجس).	٥١
(إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات).	٢٠٣
(إن المعصية إذا خفيت ؛ لم تضر إلا صاحبها ؛ ولكن إذا أعلنت ، فلم تنكر ضرّت العامة).	٨٨
(إنما الأعمال بالنيات ؛ وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ؛ فهجرته ..)	٣٧٥
(إنما مثل هذا ، مثل الذي يصلي وهو مكتوف).	٤٩
(إنّ من البيان لسحرا)	٢٢٩
(إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه).	٥٦
(إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن).	٢٨٣
(إنه منافق أداريه عن نفاقه ، وأخشى أن يفسد على غيره).	٤٢١
(أَهْرِقْ الخمْرَ ، واكسْرِ الدِّنانَ) ، قال: أفلا أجعلُها خَلاً ؟ قال:(لا).	٥٥
(أوحى الله إلى ملك من الملائكة ؛ أن اقْلِب مدينةَ كذا وكذا على أهلها ..).	١٨١
(أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدي يرى ..).	٢١٩
(إياكم والجلوس على الطرقات).	٢١٩
(إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ، ولا تحسسوا ..).	٢٧٩
حرف الباء	
بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ، ومنشطنا ومكرهنا ، وعلى أثرةٍ علينا ..	١٧٩
(بل ائتَمِروا بالمعروف ، وتناهَوْا عن المنكَر ، حتى إذا رأيتَ شُحًّا مُطاعًا ، وهوىً ..).	٢٠٧
حرف التاء	
(تفتح أبواب الجنة كل اثنين وخميس ، فيُغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئًا ؛ إلا ..).	٤٤٧
(تعرض الفتن على القلوب عرض الحصير).	٢١٣
حرف الثاء	
(ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب ..)	٢٥٢
حرف الحاء	
(حبُّك للشيء يعمي ويصمّ).	٤٣٢
(حسِّنوا أخلاقكم).	٣٦
(الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما ... – إلى قوله: ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح ..).	٢٢٧
حرف الدال	
(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك).	٤٤
(دعه ، لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه).	١٧٩
(دعوها ؛ فإنها منتنة).	١٧٨
(دونكم يا بني أرفدة).	١٤٠

حرف الراء	
(رأْس العَقْلِ بعدَ الإيمانِ باللهِ مُدَارَاةُ الناسِ).	٤١٤
رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على جمل ، لا ضرَب ، ولا طرَد ..	٢٨٢
(رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ..).	٧٢
حرف السين	
سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة: فأمرني أن أصرف بصري.	٣٦٢
(ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف برِئ ، ومن أنكر سلِم ، ولكن من رضي وتابع ..).	١٩٧
حرف الشين	
(شركم من اتّقاه الناس خشيةَ فحشه).	٤٢٢
حرف الصاد	
أيُّ العمل أفضل ؟ قال:(الصلاة على مواقيتها) قلت: ثم أي ؟ قال:(ثم بر الوالدين) قلت: ...	٢٠٦
حرف العين	
(عجبَ اللهُ من قومٍ يدخلون الجنة في السلاسل). وفي رواية:(يقادون إلى الجنة ..).	٢٥٥
(عرضت عليّ البارحة الأنبياء بأممهم ؛ فجعل يمر النبي ومعه الرجل ، والنبي معه الرجلان ..).	١٦١
(عليكم بالبياض من الثياب ، ليلبسها أحياؤكم ، وكفنوا فيها موتاكم ؛ فإنها من خير ثيابكم)	١٤٤
حرف القاف	
(قاتِل دون مالك ؛ حتى تكون شهيدًا في الآخرة أو تمنع مالك قبلُ).	٢٩٠
(قرّبوه ، أُدنُ) ، فدنا حتى جلس بين يديه ،فقال النبي ﷺ:(أتحبّه لأمّك ؟) ..	٢٤١
(﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[سورة الإخلاص] تعدِلُ ثلثَ القرآنِ).	١٥٤
حرف الكاف	
(كان يتعوَّذُ مِن جَهدِ البلاءِ ودَرَكِ الشَّقاءِ وسوءِ القضاءِ وشَماتةِ الأعداءِ).	٣٤٤
(كفى بك إثمًا أن لا تزال مخاصمًا).	٤١٤
(كلام ابن آدم كله عليه لا له ؛ إلا ما كان من أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ذكر الله).	١٦٧
(كل أمتي معافاة إلا المجاهرين وإنّ من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملًا ، ثم يصبح قد ..)	٩٢
(كما تكونون: يولّى عليكم).	٢١٧
(الكيس من دان نفسه ، وعمل لما بعد الموت ، والأحمق من أتبع نفسه هواها ، وتمنى على الله).	٢٨٧
حرف اللام	
(لا إله إلا الله ، ويل للعرب من شر قد اقترب ، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه ..).	٤٤٤
(لا تدخلونَ الجنةَ حتّى تؤْمنوا ، ولا تؤمنوا حتّى تحابّوا ، أولا أدلُّكم على شيءٍ إذا فعلْتُموهُ ..).	٤٤١
(لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم).	٤٤٧
(لا تقفن عند رجل يقتل مظلومًا ؛ فإن اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه ، ولا تقفنَّ ..).	٤٠١

(لا تكن عونًا للشيطان على أخيك).	٢٧٧
(لا حسد إلا في اثنتين ، رجل آتاه الله مالًا فسلطة على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله ..).	٤١٣
(لا هجرة فوق ثلاث).	٤٥٦
(اللهم حبب إلينا الإيمان وزيّنه في قلوبنا ، وكرّه إلينا الكفر ، والفسوق ، والعصيان ..)	٢٥٣
(لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه).	٣٧٦
(لا يبقين في رقبةِ بعيرٍ قلادةٌ من وترٍ ، أو قلادةٌ إلا قُطِعت).	٥١
(لا يحقر أحدكم نفسه قالوا: يا رسول الله ، كيف يحقر أحدنا نفسه ؟ قال: يرى أمر الله ..).	١٨١
(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تَحِدَّ على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة ..).	٤٥٤
(لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنًا فوق ثلاث ، فإن مرّت به ثلاث فلْيلقه ، فلْيسلّم عليه ، فإن ..).	٤٥٥
(لا يخلون رجل وامرأة ، فإن الشيطان ثالثهما).	٣٣١
(لا يرى امرؤٌ من أخيه عورة فيسترها عليه ؛ إلا دخل الجنة).	٩٨
(لا يستر عبدٌ عبدًا ؛ إلّا ستره الله يوم القيامة).	٩٧
(لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة).	٢١
(لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول الحق إذا علمه).	١٨١
(لا ينبغي لامرئٍ شهد مقامًا فيه حق ؛ إلا تكلم به ؛ فإنه لن يقدم أجله ، ولن يحرمه رزقًا ..).	٤٠٢
(لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه) قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال:(يتعرض من البلاء لما لا يطيق).	١٧٩
(لعن الله المحلل والمحلل له).	٣٦٠
(لكل أمة مجوس ، وإن مجوس هذه الأمة القدرية ، فلا تعودوهم إذا مرضوا ، ولا تصلّوا عليهم ..).	٤٤٢
(لن يهْلك النَّاس حتَّى يعذروا في أنفسهم).	٤٢٧
(لو دخلوها ؛ ما خرجوا منها إلى يوم القيامة ، الطاعة في المعروف).	٤١
(لو سترتَه بثوبِك كان خيرًا لك).	٩٨
(لولا حداثة عهد قومك بالكفر ؛ لنقضت الكعبة ، ولجعلتها على أساس إبراهيم ، فإن قريشًا ..).	١٧٨
(.. ليس أَحدٌ أَحبَّ إِليهِ العذْر مِن اللهِ ، مِن أَجلِ ذلك أَنزَلَ الكتابَ وأَرسلَ الرسلَ).	٣٠٨
(ليس منا من غش).	٥٣ و١٠٤
حرف الميم	
(ما أسكر كثيره فقليله حرام).	٣٧٣
(ما بالُ أقوامٍ يشترِطون شروطًا ليست في كتابِ اللَّهِ ، مَن اشترطَ شرطًا ليس في كتابِ اللَّهِ ..).	١٠٧
(ما علّمته إذ كان جاهلًا ، ولا أطعمته إذ كان جائعًا ، اردد عليه كساءه) وأمر لي رسول الله ..	٢٤٦
(ما كان الرفق في شيء إلا زانه ، ولا كان العنف في شيء إلا شانه).	٢٨٣
(ما مِن قومٍ يُعمَلُ فيهم بالمعاصي ، ثم يَقدِرُونَ على أن يُغيِّروا ، ثم لا يُغيَّروا إلا يوشِكُ أن ..).	٥٦
(ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم).	١٥٨
(ما وقى الرَّجلُ ، فهو لهُ صدقة).	٤٢٢
(مثل القائم على – وفي رواية: مثل المدهن في – حدود الله ، والواقع فيها كمثل قوم استهموا ..).	٤١٧

(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذ اشتكى منه عضو تداعى ..).	٤٤٧
(مداراة الناس صدقة).	٤٠٣
(مُروا بالمعروفِ ، وانهوا عَنِ المنكرِ ، قبلَ أن تَدعوا فلا يُستجابَ لَكُم).	١٥٦
(من أتى من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله ، فإنه من يبدِ لنا صفحته نقِم حد الله ..).	٨٩
(من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ، ومن أرضى الناس بسخط الله لم يغنوا ..).	٤٠٦
(من أُعطي حظه من الرفق ؛ فقد أُعطي حظه من الخير).	٣٩٦
(من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا -أو ليعتزل مسجدنا- وليقعد في بيته).	١٠٢
(من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ، ومن التمس رضا الناس بسخط الله ..).	٤٢٤
(من انتهر صاحب بدعة ، ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً ، ومن أهان صاحب بدعة أمّنه الله يوم ..).	١٢٧
(من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله في الأرض).	٢٧٣
(من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة).	٢٨٩
(من رأى منكم منكرًا ، فليُغيّره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانِه ، فإن لم يستطع فبقلبِه وذلك ..).	٣٩
(من رأى منكرًا فغيّره بيده فقد برئ ، ومن لم يستطِع أن يغيّره بيده ، فغيّره بلسانه فقد برئ ..).	٣٩
(من رضي عملَ قوم فهو منهم ، ومن كثّر سوادَ قومٍ فهو منهم).	١٥٢
(من ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة).	٢٧٥
(من شرب الخمر فاجلدوه).	٣٦٩
(من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه).	١٧
(من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يعقل ، وإما أن يقاد أهل القتيل .. اكتبوا لأبي فلان).	٢٩٧
(من كانت عنده نصيحة لذي سلطان ؛ فلا يكلمه بها علانية ، وليأخذه بيده فلْيخلُ به ..).	٢٧٣
(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ؛ فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر).	٤٥٠
(من لبِس ثوبَ شهرةٍ في الدنيا ، ألبسَه اللهُ ثوبَ مذلةٍ يوم القيامة).	٨٠
(من لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه ، فبشّره بالجنة).	٤٩
(من نام عن صلاة أو نسيها ؛ فليصلّها إذا ذكرها ؛ فإنّ ذلك وقتها ؛ لا كفارة لها إلا ذلك).	٢٠٤
(المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف).	٢٣٣
(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً).	٢٦٦
حرف النون	
أفأحج عنه ؟ قال ﷺ:(نعم).	٤١
نهى النبي ﷺ عن لبوس جلود السباع والركوب عليها ، وورد بلفظ:(مياثر النمور).	٣٥١
حرف الهاء	
(هذا الإنْسَانُ ، وهذا أجَلُهُ مُحِيطٌ به ، وهذا الذي هو خَارِجٌ أمَلُهُ ، وهذِه الخُطَطُ الصِّغَارُ ..).	٣٠٩
(هذا سبيلُ اللَّهِ) ثمَّ خطَّ خطوطًا فقالَ:(هذِهِ سُبلٌ على كل سبيلٍ منها شيطانٌ يدعو إليهِ ..).	٣٠٩
(هل واليت فيَّ وليًّا ، وهل عاديت في عدوًا).	٤٣٥

حرف الواو	
(والله لتأمرنّ بالمعروف ، ولتنهونّ عن المنكر ، ولتأخذنّ على يدِ السفيه ولتأطرنّه على الحق أطرًا).	٤١
(وجب عليكم الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ما لم تخافوا أن يؤتى إليكم فوق ما أمرتم ..).	١٩١
حرف الياء	
(يا صاحب الطعام ، ما هذا ؟) ، قال: أصابته السماء يا رسول الله ، قال:(أفلا جعلته ..).	٥٣
(يا معشر المسلمين ، من يعْذِرُني من رجل قد بلغ أذاه في أهل ، بيتي فوالله ما علمت على ..)	١٧٧
(يا معشر من قد أسلم بلسانه ؛ ولم يُفْضِ الإيمان إلى قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيّروهم ..).	٩٦

فهرس

الأعلام المترجم لهم

ثالثاً:	فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
الإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن	٢٦
الإصطخري ، الحسن بن أحمد	١٠١
البرزلي ، أبو القاسم بن أحمد	٢٦
البغوي ، الحسين بن مسعود	٤٧
ابن تيمية الجد ، عبد السلام بن عبد الله	٣٢٧
الجاحظ ، عمرو بن بحر	٣٠٠
الجوزي ، عبد الرحمن بن علي	١١٠
الجويني ، عبد الله بن يوسف	٢٥
الجيلاني ، عبد القادر بن موسى	٣٦٨
ابن حجر ، أحمد بن علي	٢١٨
ابن حزم ، علي بن محمد	٢٩٩
الخطابي ، حمد بن محمد	٣٨٨
الخلال ، أحمد بن محمد	١٠٠
الرازي ، محمد بن عمر	١٥١
الراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد	٣٥
ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد	٨٩
الزبيدي ، محمد بن محمد	٣٩٢
الزجاج ، إبراهيم بن السري	٣٢٣
الزركشي ، محمد بن بهادر	٢٦
الزمخشري ، محمود بن عمر	٤٢٣
السامري ، محمد بن عبد الله	٢٥
ابن السبكي ، عبد الوهاب بن علي	١٤٢
السمعاني ، منصور بن محمد	٣٠٥
السُنامي ، عمر بن محمد	١٨
السيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر	٢٤
ابن الشاط ، قاسم بن عبد الله	٣٠
الشوكاني ، محمد بن علي	١٥٨
الطرطوشي ، محمد بن الوليد	٣٩٤

الطيبي ، الحسين بن محمد	٣٨٧
ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله	٢٢٣
ابن العربي ، محمد بن عبد الله	١٥١
العز بن عبد السلام ، عبد العزيز	٧٣
العسكري ، الحسن بن عبد الله	٢١
ابن عطية ، عبد الحق بن غالب	٧٨
ابن عقيل ، علي بن عقيل	٩٣
الغزّالي ، محمد بن محمد	١٨
بن فارس ، أحمد بن زكريا	١٦
الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب	٦١
الفيومي ، أحمد بن محمد	١١١
قاضيخان ، حسن بن منصور	٢٨٩
القاضي: عياض بن موسى	٣٩
ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد	٣٤٩
القرافي ، أحمد بن إدريس	٣٠
القرطبي ، محمد بن أحمد	٢٢٣
القصّاب ، محمد بن علي	٢٧٩
ابن القيم ، محمد بن أبي بكر	٧٦
الكرابيسي ، أسعد بن محمد	٢٩
الكسائي ، علي بن حمزة	٣٢٣
المازري ، محمد بن علي	٢٥
الماوردي ، علي بن محمد	١٨
أبو مطيع ، الحكم بن عبد الله	١٩٠
ابن مفلح ، محمد بن مفلح	٥٠
ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم	٣٢٦
ابن نجيم ، زين بن إبراهيم	٣٣٢
ابن هبيرة ، يحيى بن هبيرة	٧٩
أبو يعلى ، محمد بن الحسين	١٩

فهرس

الغريب والمصطلحات

رابعاً:	فهرس الغريب والمصطلحات

الصيغة أو العبارة	الصفحة
حرف الألِف	
الإثم	٦٩
الأحكام	٢٧
الاستقراء	١٠
استقصرت	١٧٨
الاشتقاق	٦١
الاصطلاح	٣٥
الإفتاء	٢٦٩
الأفعال	٢٧
الأفنان = انظر الفنون	٢٢
الأكاديميّة	٣١٧
الانضباط = انظر الضابط	١٤٣
حرف التاء	
التامّ	١٠
التباين	٤١٩
الترادف	
ترقيم = انظر علامات الترقيم	٣١٠
التصريف	
التعذير	٤٢٥
التعريض	٤٢٠
التفعّل	٣٤
التفعيل	٣٤
التكليف	١٣٨
التلميح	٤٢٠
حرف الجيم	
الجليّات	٤٦
الجماح	٧٤

الجهل المركب	٧٢
حرف الحاء	
الحد	٦٦
أهل الحرب	٤٤٢
الحِسْبة	١٦
الحقائق	٢٧
حرف الخاء	
الخصوص	٦٠
خلْفاً	١٧٨
الحكم الشرعي	٣٤٤
حرف الدال	
الدادي	١٠١
حرف الراء	
رواية الجماعة	٢٩٠
حرف السين	
السبب	١٦٢
سِيّان	٧٨
حرف الشين	
الشفوي	٣٠٨
الشماس	٧٤
حرف الصاد	
الصرف	١٧+٣٤
حرف الضاد	
الضابط	١٤٣
الضروريات الخمس	٢٤٦
حرف العين	
يعذِرُني	١٧٧
العارفة	١٥٧
علامات الترقيم	٣١٠
العموم	٦٠
عوارض الأهليّة	٧٦

حرف الفاء	
الفحش	٤٢٣
فرض عين	٢٣٥
فرض الكفاية	٢٣٥
الفروع	٣٤٧
الفعل	
الفنون	٢٢
حرف القاف	
القبيل	٣٩
حرف الكاف	
الكراهة	١١٨
حرف الميم	
المتباين = انظر تباين	٤١٩
المحارب = انظر أهل الحرب	٤٤٢
المرادف = انظر ترادف	١٧
المسائل	٢٧
المصطلح = انظر الاصطلاح	٣٥
المطاوعة	٣٤
المطلق	٥١
مطلق الشيء والشيء المطلق	٣٤٥
مطلق النهي	١٣٤
المقابل	١٧
المكروه = انظر الكراهة	١١٨
الملَكة	٣٤٤
الموازنة	١٦٩
مورد القسمة	١٣٨
حرف النون	
الناقص	١٠
حرف الهاء	
الهجر	٤٣٦
حرف الواو	

الوضعي	١٢٢
الولاية	٢٣٢

فهرس

المصادر والمراجع والكتب

خامساً:	فهرس المصادر والمراجع والكتب

وتجاوز عددها الأربعمئة:

-حرف الألف-

الإبانة في اللغة العربية
المؤلف: أبو المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم الصُحاري العَوتبي (العُمَاني الإباضي) نسبة الى عَوْتَب الخيام وهي منطقة في صُحار ، المتوفى: ٥١١هـ
المحقق: د. عبد الكريم خليفة - د. نصرت عبد الرحمن - د. صلاح جرار - د. محمد حسن عواد - د. جاسر أبو صفية
الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان
الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ٤

أبجد العلوم
المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ، المتوفى: ١٣٠٧هـ
الناشر: دار ابن حزم
الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م ، جزء واحد

الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)
المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي ، المتوفى: ٧٥٦ هـ
وأكمله ابنه تاج الدين عبد الوهاب ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م ، عدد الأجزاء: ٣

الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ)
المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ)
تنبيه: شرح التقي السبكي قطعة يسيرة من أول المنهاج، ثم أعرض عنه فأكمله ابنه التاج، بداية من قول البيضاوي: «الرابعة: وجوب الشيء مطلقًا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدورًا».
دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري
أصل الكتاب: رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى بمكة المكرمة
الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث
الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
عدد الأجزاء: ٧ (الجزء الأول للدراسة)

إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة
المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي ، المتوفى: ٨٤٠هـ
المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم
دار النشر: دار الوطن ، الرياض
الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ٩

إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين
المؤلف: محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى
الناشر: مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت
الطبعة: ١٤١٤هـ ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٩

الإتقان في علوم القرآن
المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، المتوفى: ٩١١هـ
المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم
الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب
الطبعة: ١٣٩٤هـ ١٩٧٤ م ، عدد الأجزاء: ٤

الاحتساب باليد حكمه وأنواعه وآدابه
المؤلف: كوثر بنت حامد محمد زبرماوي
رسالة ماجستير – جامعة الإمام – كلية الدعوة والإعلام بالرياض
الناشر: دار المحتسب
الطبعة: ١٤٣٥ هـ

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان
المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ ، التميمي ، أبو حاتم ، الدارمي، البُستي ، المتوفى: ٣٥٤هـ
ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، المتوفى: ٧٣٩ هـ
حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط
الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت
الطبعة: الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، عدد الأجزاء: ١٨

أحكام الجنائز
المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المتوفى: ١٤٢٠هـ
الناشر: المكتب الإسلامي
الطبعة: الرابعة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، جزء واحد في ٢٦٨ صفحة

الأحكام السلطانية
المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي البصري البغدادي ، المتوفى: ٤٥٠هـ
الناشر: دار الحديث – القاهرة

الأحكام السلطانية
المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، المتوفى: ٤٥٨هـ
صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان
الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م ، جزء واحد

الإحكام في أصول الأحكام
المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ، المتوفى: ٦٣١هـ
المحقق: عبد الرزاق عفيفي
الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ، عدد الأجزاء: ٤

الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام
المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، المتوفى: ٦٨٤ هـ
اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة
الناشر: دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان
الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، جزء واحد في ٣٢٤ صفحة

أحكام القرآن
المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، المتوفى: ٣٧٠هـ
المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ

أحكام القرآن
المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، المتوفى: ٣٧٠هـ
المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى ، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م ، عدد الأجزاء: ٣

أحكام القرآن
المؤلف :القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي المتوفى: ٥٤٣هـ
راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه :محمد عبد القادر عطا
الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
الطبعة :الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

أحكام المجاهرين بالكبائر
المؤلف: ذياب بن سعد الغامدي
الناشر: دار ابن الجوزي
الطبعة: الأولى – رجب ١٤٢٩

أحكام الهجر والهجرة في الإسلام
المؤلف: أبو فيصل البدراني

إحياء علوم الدين
المؤلف :أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى: ٥٠٥هـ
الناشر: دار المعرفة – بيروت - عدد الأجزاء 4

إحياء علوم الدين
المؤلف :أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى: ٥٠٥هـ
الناشر: دار المنهاج - جدة
الطبعة: الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م

الآداب الشرعية
المؤلف: محمد بن مفلح الجد
المحقق: شعيب الأرناؤوط و عمر القيام
الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت
الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ

الآداب الشرعية والمنح المرعية
المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله ، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي المتوفى: ٧٦٣هـ
الناشر :عالم الكتب - عدد الأجزاء 3

أدب الاختلاف في الإسلام
المؤلف: طه جابر فياض العلواني
الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية
عام النشر: ١٩٨٧ م

أدب الدنيا والدين
المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، المتوفى: ٤٥٠هـ
الناشر: دار مكتبة الحياة
الطبعة: بدون
تاريخ النشر: ١٩٨٦م ، جزء واحد

الأدب والتكنولوجيا وجسر النص المفرّع
حسام الخطيب

أدب المجالسة وحمد اللسان وفضل البيان وذم العي وتعليم الإعراب
المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى: ٤٦٣هـ
المحقق: سمير حلبي
الناشر: دار الصحابة للتراث – طنطا
الطبعة: الأولى ١٤٠٩ – ١٩٨٩

الأدب المفرد
المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، المتوفى: ٢٥٦هـ
المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي
الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت
الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩ ، جزء واحد

أربع قواعد تدور الأحكام عليها
المؤلف: الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب التميمي ، المتوفى ١٢٠٦ هـ
تحقيق: عبد العزيز الرومي ، محمد بلتاجي ، سيد حجاب
الناشر: مطابع الرياض – الرياض
الطبعة: الأولى ، جزء واحد

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول
المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، المتوفى: ١٢٥٠هـ
المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق - كفر بطنا
الناشر: دار الكتاب العربي
الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، عدد الأجزاء: ٢

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل
المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ، المتوفى:١٤٢٠هـ
إشراف: زهير الشاويش
الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت

الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ، عدد الأجزاء: ٩

أساس البلاغة
المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ، المتوفى: ٥٣٨هـ
تحقيق: محمد باسل عيون السود
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، عدد الأجزاء: ٢

الأشباه والنظائر
المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي المتوفى: ٩١١هـ
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

الاشتقاق
المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي المتوفى: ٣٢١هـ
تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون
الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، جزء واحد

الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها
المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، المتوفى: ٢٧٦هـ
المحقق: د حسام البهنساوي، أستاذ علم اللغة المساعد جامعة القاهرة - كلية الدراسات العربية والإسلامية بالفيوم
الناشر: مكتبة زهراء الشرق – القاهرة ، جزء واحد

إصلاح المساجد من البدع والعوائد
المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي ، المتوفى: ١٣٣٢هـ
خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني
الناشر: المكتب الإسلامي
الطبعة: الخامسة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، جزء واحد

أصول الدعوة
المؤلف: د. عبد الكريم زيدان
الناشر: مؤسسة الرسالة
الطبعة: التاسعة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م ، جزء واحد في ٥١٥ صفحة

أصول السرخسي
المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المتوفى: ٤٨٣هـ
الناشر: دار المعرفة - بيروت ، عدد الأجزاء: ٢

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن
المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، المتوفى: ١٣٩٣هـ
الناشر : دار الفكر ، بيروت - لبنان
الطبعة : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ

الأعلام
المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، الزركلي الدمشقي ، المتوفى: ١٣٩٦هـ
الناشر: دار العلم للملايين

الطبعة: الخامسة عشر - أيار مايو ٢٠٠٢ م ، عدد الأجزاء: ٨

أعلام الموقعين عن رب العالمين
المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، المتوفى: ٧٥١ هـ
قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد
الناشر: دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ ، عدد الأجزاء: ٧

إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان
المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ٦٩١-٧٥١
حققه: محمد عزير شمس ، وخرج أحايثه: مصطفى بن سعيد إيتيم
الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة
الطبعة: الأولى ، ١٤٣٢ هـ ، عدد الأجزاء: ٢

الإفصاح عن معاني الصحاح
المؤلف: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ -أبو المظفر- عون الدين ، المتوفى: ٥٦٠هـ
المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد
الناشر: دار الوطن
سنة النشر: ١٤١٧هـ ، عدد الأجزاء: ٨

أَفْعَالُ الرَّسُول ۰ وَدَلاَلَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ
المؤلف: محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي ، المتوفى: ١٤٣٠هـ
الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعه والنشر والتوزيع ، بيرت - لبنان
الطبعة: السادسة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، عدد الأجزاء: ٢

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم
المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، المتوفى: ٧٢٨هـ
المحقق: ناصر عبد الكريم العقل
الناشر: دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان
الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، عدد الأجزاء: ٢

الإقناع في مسائل الإجماع
المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان ، المتوفى: ٦٢٨هـ
المحقق: حسن فوزي الصعيدي
الناشر: الفاروق الحديثة
الطبعة: الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ٢

إكمال المُعلِمِ بفوائد مسلم ، شرْحُ صَحِيح مسلم
المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي ، القاضي أبو الفضل ، المتوفى: ٥٤٤هـ
المحقق: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل
الناشر: دار الوفاء ، مصر
الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، عدد الأجزاء: ٨

الألفاظ المترادفة المتقاربة المعنى

المؤلف: لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني ، المتوفى: ٣٨٤هـ
المحقق: د. فتح صالح علي المصري
الناشر: دار الوفاء بالمنصورة
الطبعة: الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، المتوفى: ٢٤١هـ
تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا ، المتوفى: ٢٨١هـ
تحقيق: صلاح بن عايض الشلاحي
الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية ، السعودية
الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، جزء واحد

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي ، المتوفى: ٣١١هـ
تحقيق: د. يحيى مراد
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، جزء واحد

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
المؤلف: عبد المعزّ عبد الستار
الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت
الطبعة: الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمّة
المؤلف: عبد العزيز المسعود
الناشر: دار الوطن
الطبعة الثانية: ١٤١٤ هـ ، المطبوع جزء واحد

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أصوله وضوابطه وآدابه
المؤلف: خالد بن عثمان السبت
الناشر: المنتدى الإسلامي
الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في تحقيق الأمن.
المؤلف: د. عبد العزيز بن فوزان ابن صالح الفوزان.
الناشر: دار طيبة الخضراء - مكة المكرمة - الطبعة الأولى.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة
المؤلف: سليمان بن عبد الرحمن الحقيل
الطبعة الرابعة ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦

إِمْعَانُ النَّظَرِ في مشروعية البغض والهجر، وإحياء ما عفا منه واندثر
المؤلف: أبو محمد عبد الكريم بن صالح بن عبد الكريم الحميد
الناشر: دار التوحيد ، جزء واحد

الإنكار في مسائل الخلاف
المؤلف: سلطان بن محمد السبيعي ، بإشراف: د. محمد بن المدني بوساق
رسالة ماجستير نوقشت بتاريخ ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦م ، في ١٨٤ صفحة
الطبعة:

الإنكار في مسائل الاختلاف
المؤلف: عبد السلام مقبل المجيدي
بحث منشور في كتاب الأمة الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر
العدد ٩٤ سنة ١٤٢٤ هـ

الإنكار في مسائل الاختلاف
المؤلف: عبد الله عبد المحسن الطريقي
الناشر: مؤسسة الجريسي
الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

أنِيسُ السَّاري في تخريج أحاديث فتح الباري
المؤلف: أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي
الناشر: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، عدد الأجزاء: ١١

إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل
المؤلف: عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي ، المتوفى: ٧٤١ هـ
تحقيق ودراسة: عمر بن محمد السبيل ، المتوفى: ١٤٢٣ هـ ، وأصلها رسالة دكتوراة
الناشر: دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ ، جزء واحد

إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك
المؤلف: أحمد بن يحيى الونشريسي ، المتوفى: ٩١٤ هـ
المحقق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني
الناشر: دار ابن حزم ، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، جزء واحد

إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار
المؤلف: صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري المعروف بالفُلَّاني المالكي ، المتوفى: ١٢١٨هـ
الناشر: دار المعرفة – بيروت ، جزء واحد

الإيمان
المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، المتوفى: ٧٢٨هـ
المحقق: محمد ناصر الدين الألباني
الناشر: المكتب الإسلامي - عمان - الأردن
الطبعة: الخامسة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م ، جزء واحد

-حرف الباء-

البحر الرائق شرح كنز الدقائق
المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى: ٩٧٠هـ
وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ت بعد ١١٣٨ هـ
وبالحاشية: **منحة الخالق** لابن عابدين
الناشر: دار الكتاب الإسلامي
الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ، عدد الأجزاء:٨

البحر الزخار = مسند البزار
المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار ، المتوفى: ٢٩٢هـ
المحقق: محفوظ الرحمن زين الله ، وعادل بن سعد ، وصبري عبد الخالق الشافعي
الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة
الطبعة: الأولى ، بدأت ١٩٨٨م ، وانتهت ٢٠٠٩م ، عدد الأجزاء: ١٨

البحر المحيط في أصول الفقه
المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، المتوفى: ٧٩٤هـ
الناشر: دار الكتبي
الطبعة: الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، عدد الأجزاء: ٨

البحر المحيط في التفسير
المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي ، المتوفى: ٧٤٥هـ
المحقق: صدقي محمد جميل
الناشر: دار الفكر - بيروت
الطبعة: ١٤٢٠ هـ

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - فقه حنفي
المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى: ٥٨٧هـ
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، عدد الأجزاء: ٧

بداية المجتهد ونهاية المقتصد
المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، المتوفى: ٥٩٥هـ
الناشر: دار الحديث - القاهرة
الطبعة: بدون
تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ٤

البداية والنهاية
المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، المتوفى: ٧٧٤هـ
تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي
الناشر: دار هجر
الطبعة: الأولى ، النشر ١٤١٨-١٤٢٤هـ ١٩٩٧-٢٠٠٣م ، عدد الأجزاء:٢١

البدع والنهي عنها
المؤلف: أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني القرطبي ، المتوفى: ٢٨٦هـ

تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم
الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، مكتبة العلم، جدة - السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ ، جزء واحد في ١٩١ صفحة

البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُّرة - ومعه **القراءاتُ الشاذةُ وتوجيهها من لغة العرب**
المؤلف: عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي ، المتوفى: ١٤٠٣هـ
الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان
الطبعة: الأولى ١٤٣٩هـ ٢٠١٨م ، جزء واحد ٤٨٠ صفحة

بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية
المؤلف: محب الدين أبو حامد محمد بن أحمد المقدسي الشافعي
دراسة وتحقيق: سالم بن طعمه بن مطر الشمري
إشراف: عبد الله المطلق، رئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء
الناشر: رسالة ماجستير - قسم الاحتساب - كلية الدعوة والإعلام - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض - المملكة العربية السعودية
عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، عدد الأجزاء: ٢

البرهان في أصول الفقه
المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ، المتوفى: ٤٧٨هـ
المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، عدد الأجزاء: ٢

بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز
المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى: ٨١٧هـ
المحقق: محمد علي النجار
الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة
عام النشر: ١٣٩٣-١٤١٦هـ ١٩٧٣-١٩٩٦م ، عدد الأجزاء 6

بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة
المؤلف: وجيه الدين عبد الرحمن بن علي الشيباني المعروف بـ ابن الديبع المتوفى ٩٤٤ هـ
دراسة وتحقيق: طلال بن جميل الرفاعي
الناشر: معهد البحوث العلمية - مركز احياء التراث الاسلامي - جامعة أم القرى
الطبعة: الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، جزء واحد ٨٣ صفحة

بهجة المجالس وأنس المجالس
المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى: ٤٦٣هـ

بيان الدليل على بطلان التحليل
المؤلف: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، المتوفى: ٧٢٨هـ
تحقيق: حمدي السلفي
طبعة: المكتب الإسلامي

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب

المؤلف: محمود بن عبد الرحمن -أبي القاسم- ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني ، المتوفى: ٧٤٩هـ
المحقق: محمد مظهر بقا
الناشر: دار المدني، السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، عدد الأجزاء: ٣

-حرف التاء-

تاج العروس من جواهر القاموس
المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ، المتوفى: ١٢٠٥هـ
المحقق: مجموعة من المحققين
الناشر: دار الهداية
وأصله عن طبعة محققة ومراجعة ، بإشراف لجنة فنية من وزارة الإرشاد والأنباء الكويتية ، صدرت في أربعين مجلدًا ، كان آخرها سنة ٢٠٠١م

التاج والإكليل لمختصر خليل
المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبو عبد الله المواق المالكي ، المتوفى: ٨٩٧هـ
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ، عدد الأجزاء: ٨

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام
المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، المتوفى: ٧٤٨هـ
المحقق: عمر عبد السلام التدمري
الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت
الطبعة: الثانية ، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م ، عدد الأجزاء: ٥٢

تاريخ بغداد وذيوله
المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي المتوفى: ٤٦٣هـ
الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت
المحقق: مصطفى عبد القادر عطا
الطبعة: الأولى ، ١٤١٧ هـ - عدد الأجزاء 24

تاريخ بغداد
المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ، المتوفى: ٤٦٣هـ
المحقق: الدكتور بشار عواد معروف
الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت
الطبعة: الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م ، عدد الأجزاء: ١٦

تاريخ دمشق
المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ، المتوفى: ٥٧١هـ
المحقق: عمرو بن غرامة العمروي
الناشر: دار الفكر
عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، عدد الأجزاء: ٨٠

تاريخ الرسل والملوك = تاريخ الطبري ، وصلة تاريخ الطبري
المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبو جعفر الطبري ، المتوفى: ٣١٠هـ

وصلته: لعريب بن سعد القرطبي ، المتوفى: ٣٦٩هـ
الناشر: دار التراث - بيروت
الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ ، عدد الأجزاء: ١١

التبصرة في أصول الفقه
المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى: ٤٧٦هـ
المحقق: د. محمد حسن هيتو
الناشر: دار الفكر - دمشق
الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ ، جزء واحد في ٥٣٧ صفحة

التبيان في أيمان القرآن
المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، ٦٩١ - ٧٥١
المحقق: عبد الله بن سالم البطاطي
الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة
الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ ، جزء واحد في ٦٥٣ صفحة

تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة
المؤلف: محمد عمرو عبد اللطيف
الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي، القاهرة - مصر
الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ ، عدد الأجزاء: ٢

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، وحاشية الشِّلْبِيِّ – فقه حنفي
المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، المتوفى: ٧٤٣ هـ
الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ، المتوفى: ١٠٢١ هـ
الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق ، القاهرة
الطبعة: الأولى ، ١٣١٣ هـ ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي
تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة = الإمامة والرد على الرافضة
المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ، المتوفى: ٤٣٠هـ
حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي
الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة
الطبعة: الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، جزء ١

تثقيف اللسان وتلقيح الجنان
المؤلف: أبو حفص عمر بن خلف بن مكي الصقلي النحوي اللغوي ، ت ٥٠١ هـ
قدّم له وقابل مخطوطاته وضبطه: مصطفى عبد القادر عطا
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»
المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، المتوفى: ١٣٩٣هـ
الناشر : الدار التونسية - تونس
الطبعة: ١٩٨٤ هـ ، عدد الأجزاء : ٣٠

تحفة الإخوان بما جاء في الموالاة والمعاداة والحب والبغض والهجران
المؤلف: حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري ، المتوفى: ١٤١٣هـ
الناشر: مؤسسة النور ، الرياض

الطبعة: الأولى ، جزء واحد

تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر
المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني ، عام ٨٧١ هـ - ١٤٦٧ م
المحقق: علي الشنوفي (أستاذ مُبرِّز)
الناشر: المعهد الثقافي الفرنسي – دمشق ، سوريا
عام النشر: ١٩٦٧ م ، جزء واحد

تخريج أحاديث إحياء علوم الدين
المؤلفون: العِراقي ٧٢٥ - ٨٠٦ هـ ، ابن السبكى ٧٢٧ - ٧٧١ هـ ، الزبيدي ١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ
استِخرَاج: أبي عبد اللَّه مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد
الناشر: دار العاصمة - الرياض
الطبعة: الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ، عدد الأجزاء: ٧

التذكرة الحمدونية
المؤلف: محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون ، أبو المعالي ، بهاء الدين البغدادي ، المتوفى: ٥٦٢هـ
الناشر: دار صادر ، بيروت
الطبعة: الأولى ، ١٤١٧ هـ ، عدد الأجزاء: ١٠

التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا»
المؤلف: محمد صلاح محمد الإتربي
أصل الكتاب: أطروحة ماجيستير - كلية دار العلوم بجامعة القاهرة - قسم الشريعة الإسلامية، نوقشت في أواخر عام ٢٠٠٩
الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر
الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي
المؤلف: عبد القادر عودة
الناشر: دار الكاتب العربي ، بيروت ، عدد الأجزاء: ٢

تشنيف المسامع بجمع الجوامع
المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ، المتوفى: ٧٩٤هـ
دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر
الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية
الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، عدد الأجزاء: ٤

تصريف الأسماء والأفعال
المؤلف: د. فخر الدين قباوة ص١٥٧
الناشر: مكتبة المعارف – بيروت
الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية (١٣٥١-١٤٠٨)
المؤلف: د. طامي بن هديف بن معيض البقمي
الناشر: رسالة دكتوراة في قسم الدعوة والاحتساب من كلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، والتي نوقشت عام ١٤١٣ هـ ١٩٩٣م بإشراف د. سعود بن محمد البشر

الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ

التعريفات
المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، المتوفى: ٨١٦هـ
المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

التعريفات الفقهية
المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي
الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)
الطبعة: الأولى ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، جزء واحد

تغليق التعليق على صحيح البخاري
المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى: ٨٥٢هـ
المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي
الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - الأردن
الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ ، عدد الأجزاء: ٥

تفسير ابن عباس ومروياته من كتب السنة
المؤلف د. عبد العزيز بن عبد الله الحميدي
الناشر: مركز البحث العلمي – جامعة أم القرى بمكة المكرمة

التفسير البسيط
المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري الشافعي ، المتوفى: ٤٦٨هـ
المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه.
الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ ، عدد الأجزاء: ٢٥

تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار
المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني المتوفى: ١٣٥٤هـ
الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب
سنة النشر: ١٩٩٠ م ، عدد الأجزاء: ١٢ جزءا

تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم – غير مكتمل
المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم ، المتوفى: ٣٢٧هـ
المحقق: أسعد محمد الطيب
الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية
الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ

التفسير والمفسرون
المؤلف: الدكتور محمد السيد حسين الذهبي ، المتوفى: ١٣٩٨هـ
الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة ، عدد الأجزاء: ٣

التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا

المؤلف: محمد بن رزق بن عبد الناصر بن طرهوني الكعبي السلمي أبو الأرقم المصري المدني ، وأصل الكتاب: رسالة دكتوراة
الناشر: دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى ، ١٤٢٦ هـ ، عدد الأجزاء: ٢

التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية
المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، المتوفى: ٤٥٦هـ
المحقق: إحسان عباس
الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت
الطبعة: الأولى ، ١٩٠٠

تقويم اللسان
المؤلف :جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفى: ٥٩٧ هـ
المحقق: د. عبد العزيز مطر أستاذ علم اللغة بجامعتي عين شمس وقطر
الطبعة: الثانية ٢٠٠٦ م الناشر: دار المعارف

تلبيس إبليس
المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المتوفى: ٥٩٧هـ
الناشر: دار الفكر ، بيروت لبنان
الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، المتوفى: ٤٦٣هـ
تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري
الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب
عام النشر: ١٣٨٧ هـ ، عدد الأجزاء: ٢٤

تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين
المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي المتوفى: ٣٧٣هـ
حققه وعلق عليه: يوسف علي بديوي
الناشر: دار ابن كثير ، دمشق – بيروت
الطبعة: الثالثة ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

تنوير المقباس من تفسير ابن عباس
ينسب لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، المتوفى: ٦٨هـ
جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، المتوفى: ٨١٧هـ
الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان ، جزء واحد

تهذيب الأخلاق
المؤلف: الجاحظ أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب بن فزارة الليثي الكناني البصري159 - ٢٥٥ هـ
الناشر: دار الصحابة للتراث - طنطا
الطبعة: الأولى ١٤١٠ هـ ١٩٨٩م ، جزء واحد ٦٤ صفحة

تهذيب الكمال في أسماء الرجال
المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي ، المتوفى: ٧٤٢هـ

المحقق: د. بشار عواد معروف
الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
الطبعة: الأولى ، ١٤٠٠ – ١٩٨٠ ، عدد الأجزاء: ٣٥

تهذيب اللغة
المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، أبو منصور ، المتوفى: ٣٧٠هـ
المحقق: محمد عوض مرعب
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
الطبعة: الأولى ، ٢٠٠١م ، عدد الأجزاء: ٨

التوقيف على مهمات التعاريف
المؤلف: زين الدين محمد: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري المتوفى: ١٠٣١هـ
الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت – القاهرة
الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

تيسير التحرير
المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، المتوفى: ٩٧٢ هـ
الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م
وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ودار الفكر - بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، عدد الأجزاء: ٤

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان
المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، المتوفى: ١٣٧٦هـ
المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق
الناشر: مؤسسة الرسالة
الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م

-حرف الثاء-

الثقافة العربية وعصر المعلومات
المؤلف: نبيل علي
الناشر: سلسلة عالم المعرفة

-حرف الجيم-

جامع الأحاديث ويشتمل على
جمع الجوامع: لجلال الدين السيوطى المتوفى ٩١١ هـ
والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوى
والفتح الكبير للنبهانى
ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية)
طبع على نفقة: د حسن عباس زكي ، عدد الأجزاء: ١٣

جامع بيان العلم وفضله
المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، المتوفى: ٤٦٣هـ
تحقيق: أبي الأشبال الزهيري
الناشر: دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، عدد الأجزاء: ٢

جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري
المؤلف :محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري المتوفى: ٣١٠هـ
تحقيق :د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر – د. عبد السند حسن يمامة
الناشر :دار هجر
الطبعة :الأولى ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، عدد الأجزاء 26

جامع الرموز
في شرح النقاية مختصر الوقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود للمحبوبي ت٧٤٧ هـ
المؤلف: شمس الدين محمد بن حسام الدين الخراسانى القهستاني ويقال: القهطانى ، فقيه حنفي وكان مفتيًا ببخارى ، المتوفى سنة ٩٦٢هـ ، وقيل: قرابة سنة ٩٥٣ هـ

جامع العلوم في اصطلاحات الفنون = دستور العلماء
المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، المتوفى: آخر القرن الثاني عشر الهجري.
عرّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص
الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، عدد الأجزاء: ٤

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم
المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي المتوفى: ٧٩٥هـ
المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس
الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
الطبعة: السابعة ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، عدد الأجزاء: ٢

الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي
المؤلف :أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، المتوفى: ٦٧١هـ
تحقيق :أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش
الناشر :دار الكتب المصرية – القاهرة
الطبعة :الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ، عدد الأجزاء: ٢٠

الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح
المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة
الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، جزء واحد

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ۰ وسننه وأيامه
المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي
المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر
الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي
الطبعة: الأولى ، ١٤٢٢هـ ، عدد الأجزاء: ٩

الجرح والتعديل
المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم ، المتوفى: ٣٢٧هـ
الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند

دار إحياء التراث العربي - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٣٧١ هـ ١٩٥٢ م ، تسعة أجزاء

جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول
المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، المتوفى: ٦٨٤هـ
إعداد: د. ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)
الناشر: كلية الشريعة - جامعة أم القرى
عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ٢

جلباب المرأة المسلمة
المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي الألباني ، المتوفى: ١٤٢٠هـ
الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع
الطبعة: الثالثة، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢ م ، جزء واحد في ٢٦٠ صفحة

جمع الجوامع
المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ابن السبكي) ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ
تحقيق: عقيلة حسين ، رسالة دكتوراه
إشراف: أ د. محمد عبد النبي – جامعة الجزائر
السنة الجامعية: ٢٦ - ١٤٢٧ هـ ، ٠٥ - ٢٠٠٦ م

جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»
المؤلف: جلال الدين السيوطي ، ٨٤٩ - ٩١١ هـ
المحقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر
الناشر: الأزهر الشريف ، القاهرة - مصر
الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، عدد الأجزاء: ٢٥

الجمع والفرق = أو الفروق
المؤلف: أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني ، المتوفى ٤٣٨ هـ
المحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني
أصل هذا الكتاب أطروحتان: الأولى ماجستير والثانية دكتوراه لنفس الباحث
الناشر: دار الجيل - بيروت
رقم الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ٣

جمل من أنساب الأشراف
المؤلف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري ، المتوفى: ٢٧٩هـ
تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي
الناشر: دار الفكر - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، عدد الأجزاء: ١٣

جمهرة اللغة
المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، المتوفى: ٣٢١هـ
المحقق: رمزي منير بعلبكي
الناشر: دار العلم للملايين - بيروت
الطبعة: الأولى ، ١٩٨٧م ، عدد الأجزاء: ٣

جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب
المؤلف: أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي ، المتوفى: ١٣٦٢هـ
الناشر: مؤسسة المعارف ، بيروت ، عدد الأجزاء: ٢

الجواهر الحسان في تفسير القرآن
المؤلف: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ، المتوفى: ٨٧٥هـ
المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ

الجواهر المضية في طبقات الحنفية
المؤلف: أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي المتوفى: ٧٧٥هـ
الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي ، عدد الأجزاء: ٢

-حرف الحاء-

حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه
المؤلف: أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي السندي ، المتوفى: ١١٣٨هـ
الناشر: دار الجيل – بيروت بدون تحديد ، ودار الفكر
الطبعة: الثانية

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع
المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ، المتوفى: ١٢٥٠هـ
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: بدون ، عدد الأجزاء: ٢

الحاوي الكبير (وهو شرح مختصر المزني في فقه الشافعي)
المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، المتوفى: ٤٥٠هـ
المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ١٩

الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة
المؤلف: أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المتوفى: ٩٢٦هـ
المحقق: د. مازن المبارك
الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤١١

الحسبة في الإسلام ، أو وظيفة الحكومة الإسلامية
المؤلف: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي المتوفى: ٧٢٨هـ
الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى

الحسبة
المؤلف: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي المتوفى: ٧٢٨ هـ

حققه وعلق عليه :علي بن نايف الشحود
الطبعة :الثانية ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

حكم الإنكار في مسائل الاختلاف
المؤلف: فضل إلهي ظهير
الناشر: ترجمان الإسلام
الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ

حكمة مشروعية الاحتساب وحكمه، ووظيفته ، وأنواعه ودرجاته وطرقه
المؤلف: محمد عثمان صالح
الناشر: مجلة البحوث الإسلامية – العدد الثالث والعشرون

الحلم
المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا ، المتوفى: ٢٨١هـ
المحقق: محمد عبد القادر أحمد عطا
الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت
الطبعة: الأولى ، ١٤١٣ ، جزء: واحد

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء
المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ، المتوفى: ٤٣٠هـ
الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م
وعنها دار الكتب العلمية- بيروت طبعة ١٤٠٩هـ ، عدد الأجزاء: ١٠

-حرف الخاء-

خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب
المؤلف: عبد القادر بن عمر البغدادي ، المتوفى: ١٠٩٣هـ
تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون
الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة
الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، عدد الأجزاء: ١٣

الخصائص
المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي ، المتوفى: ٣٩٢هـ
الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب
الطبعة: الرابعة ، عدد الأجزاء: ٣

الخطابة عند العرب
المؤلف: محمد الخضر حسين ، المتوفى: ١٣٧٧ هـ
المحقق: ياسر بن حامد المطيري
الناشر: دار المنهاج ، الرياض
الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ ، جزء واحد

خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه
المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين ، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم ، الأشقودري الألباني ، المتوفى: ١٤٢٠هـ

الناشر: مكتبة المعارف
الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، جزء صغير في ٤٥ صفحة

خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار
المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي ، المتوفى: ٨٧٩هـ
المحقق: حافظ ثناء الله الزاهدي
الناشر: دار ابن حزم
الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، جزء واحد

- حرف الدال-

الداء والدواء = الجواب الكافي
المؤلف: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ٦٩١–٧٥١ هـ
حققه: محمد أجمل الإصلاحي
خرج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري
الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة
الطبعة: الأولى ، ١٤٢٩ هـ

دراسات في علم اللغة الحديث
المؤلف: د. صادق يوسف الدباس
الناشر: دار أسامة – الأردن
الطبعة: الأولى ، ٢٠١٢م

دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية - رضي الله عنه-
المؤلف: عبد السلام بن محسن آل عيسى
الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م ، عدد الأجزاء: ٢

دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر
المؤلف: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار المتوفى: ٤٧١هـ
تحقيق: طلعت صلاح الفرحان ، محمد أديب شكور أمرير ، دكتوراة
الناشر: دار الفكر - عمان، الأردن
الطبعة: الأولى ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، جزءان: ٢

الدرر السنية في الأجوبة النجدية
المؤلف: علماء نجد الأعلام
المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
الطبعة: السادسة ، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م - عدد الأجزاء 16

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة
المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى: ٨٥٢هـ
المحقق: محمد عبد المعيد ضان
الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد - الهند
الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م ، عدد الأجزاء: ٦

الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة

المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي ، المتوفى: ٩١١هـ
تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ
الناشر: عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود بالرياض ، جزء واحد

دقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني
المؤلف: محمد ياس خضر الدوري ، وهي رسالة دكتوراة في اللغة بجامعة بغداد
الطبعة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

الدلائل في غريب الحديث
المؤلف: أبو محمد قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي ، المتوفى: ٣٠٢هـ
تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص
الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض
الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، عدد الأجزاء: ٣

دلائل النبوة
المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، المتوفى: ٤٥٨هـ
المحقق: د. عبد المعطي قلعجي
الناشر: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث
الطبعة: الأولى - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، عدد الأجزاء: ٧

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب
المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ، المتوفى: ٧٩٩هـ
تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور
الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة ، عدد الأجزاء: ٢

ديوان أبي الأسود الدؤلي
صنعة: أبو سعيد الحسن السكري ، المتوفى: ٢٩٠ هـ
تحقيق: محمد حسن آل ياسين
الناشر: دار ومكتبة الهلال - بيروت، لبنان
الطبعة: الثانية، ١٩٩٨ م - ١٤١٨ هـ ، عدد الصفحات: ٤٢٧

ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر
المؤلف: أبو زيد ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي ، المتوفى: ٨٠٨هـ
المحقق: خليل شحادة
الناشر: دار الفكر، بيروت
الطبعة: الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، جزء واحد

-حرف الذال-

الذريعة إلى مكارم الشريعة
المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد ، الراغب الأصفهانى ، المتوفى: ٥٠٢هـ
تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي
دار النشر: دار السلام - القاهرة
عام النشر: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، جزء واحد
ذم الكلام وأهله
المؤلف: أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي ، المتوفى: ٤٨١هـ

المحقق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل
الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة
الطبعة: الأولى ، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م ، عدد الأجزاء: ٥

ذيل طبقات الحنابلة
المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ، ثم الدمشقي الحنبلي ، المتوفى: ٧٩٥هـ
المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين
الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض
الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م ، عدد الأجزاء: ٥

-حرف الراء-

الرتبة في الحسبة
المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة الشافعي ، المتوفى: ٧١٠هـ
المحقق: بلال حبشي طبري ، وهي رسالة ماجستير نوقشت عام ١٤٢١ هـ
الناشر: نسخة مصورة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية الدعوة بالمدينة النبوية
الطبعة: بدون ، في ٤٥٦ صفحة

رد المحتار على الدر المختار
المؤلف: ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، المتوفى: ١٢٥٢هـ
الناشر: دار الفكر - بيروت
الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، عدد الأجزاء: ٦
«الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة
يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه «رد المحتار»

الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب
المؤلف: محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي ، ت ٧٨٦ هـ
المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى - وترحيب بن ربيعان الدوسري
الناشر: مكتبة الرشد
الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، عدد الأجزاء: ٢

الرسالة
المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي ، المتوفى: ٢٠٤هـ
المحقق: أحمد شاكر
الناشر: مكتبه الحلبي ، مصر
الطبعة: الأولى ، ١٣٥٨هـ -١٩٤٠م ، جزء واحد

رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب
المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، المتوفى: ٣٢٤هـ
المحقق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي
الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة
الطبعة: ١٤١٣هـ ، جزء واحد في ١٩٨ صفحة
الرشوة

المؤلف: عطية بن محمد سالم ، المتوفى: ١٤٢٠هـ
الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
الطبعة: السنة الثانية عشر - العددان ٤٧، ٤٨ - رجب - ذو الحجة ١٤٠٠هـ

الرعاية في الفقه
المؤلف: أحمد بن حمدان الحراني ، المتوفى: ٦٩٥هـ
المحقق: علي الشهري
الطبعة: ١٤٢٨هـ ، جزء واحد

رفع الملام عن الأئمة الأعلام
المؤلف: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، المتوفى: ٧٢٨هـ
طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض - المملكة العربية السعودية
عام النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ
المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي ، المتوفى: ٨٩٩هـ
المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، ماجستير
الناشر: مكتبة الرشد – الرياض
الطبعة: الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ٦

الروح
المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية ، المتوفى: ٧٥١هـ
الناشر :دار الكتب العلمية – بيروت

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني
المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ، المتوفى: ١٢٧٠هـ
المحقق: علي عبد الباري عطية
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ ، عدد الأجزاء: ١٦

روضة الطالبين وعمدة المفتين
المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى: ٦٧٦هـ
تحقيق: زهير الشاويش
الناشر: المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق - عمان
الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩١م ، عدد الأجزاء: ١٢

الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»)
المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ، المتوفى: ١٣٠٧هـ
التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني
حقَّقه: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ
الناشر: دَارُ ابن القيّم ، الرياض - دَار ابن عفَّان ، القاهرة - مصر
الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، جزء: واحد

-حرف الزاي-

زاد المسير في علم التفسير
المؤلف: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المتوفى: ٥٩٧هـ
المحقق: عبد الرزاق المهدي
الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت
الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ

الزاهر في معاني كلمات الناس
المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري ، المتوفى: ٣٢٨هـ
المحقق: د. حاتم صالح الضامن
الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢ ، عدد الأجزاء: ٢

الزُّهد
المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي ، التركي ثم المرْوزي ، المتوفى: ١٨١هـ
المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، جزء واحد

الزهد الكبير
المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ، البيهقي ، المتوفى: ٤٥٨هـ
المحقق: عامر أحمد حيدر
الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت
الطبعة: الثالثة، ١٩٩٦ ، جزء واحد

الزواجر عن اقتراف الكبائر
المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، شهاب الدين شيخ الإسلام ، أبو العباس ، المتوفى: ٩٧٤هـ
الناشر: دار الفكر
الطبعة: الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، عدد الأجزاء: ٢

-حرف السين-

سلسلة الآثار الصحيحة ، أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين
المؤلف: أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي
راجعه: عبد الله بن صالح العبيلان
الناشر: دار الفاروق
الطبعة: الأولى ١٤٢٤-١٤٢٧ هـ ٢٠٠٣-٢٠٠٦م ، عدد الأجزاء: ٢

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها
المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني ، المتوفى: ١٤٢٠هـ
الناشر: مكتبة المعارف ، الرياض
الطبعة: الأولى ، عام ١٤١٥-١٤٢٢ ، عدد الأجزاء: ٦

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة

المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ، المتوفى: ١٤٢٠هـ
دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م ، عدد الأجزاء: ١٤

سنن ابن ماجه
المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد (ماجه) القزويني ، المتوفى: ٢٧٣هـ
المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله
الناشر: دار الرسالة العالمية
الطبعة: الأولى ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، عدد الأجزاء: ٥

سنن أبي داود
المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، المتوفى: ٢٧٥هـ
المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي
الناشر: دار الرسالة العالمية
الطبعة: الأولى ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، عدد الأجزاء: ٧

سنن الأثرم
المؤلف: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم ، ت ٢٦١ هـ

سنن الترمذي = الجامع الكبير
المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي ، المتوفى: ٢٧٩هـ
المحقق: بشار عواد معروف
الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت
سنة النشر: ١٩٩٨ م ، عدد الأجزاء: ٦

سنن الدارقطني
المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، المتوفى: ٣٨٥هـ
حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي ، عبد اللطيف حرز الله ، أحمد برهوم
الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ٥

سنن الدارمي = مسند الدارمي
المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي ، التميمي السمرقندي المتوفى: ٢٥٥هـ
تحقيق: حسين سليم أسد الداراني
الناشر: دار المغني ، المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ٤

السنن الصغرى = المجتبى من السنن
المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ، المتوفى: ٣٠٣هـ
تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة
الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب
الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ ، عدد الأجزاء: ٩

السنن الكبرى
المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ، المتوفى: ٣٠٣هـ
حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي ، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط
الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
الطبعة: الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، عدد الأجزاء: ١٠ و ٢ فهارس

السنن الكبير ويُسمى الكبرى
المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليّ البيهقي ، ٣٨٤-٤٥٨ هـ
تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية
الطبعة: الأولى ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ، عدد الأجزاء: ٢٢

السنة
المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد بن أبي عاصم الشيباني ، المتوفى: ٢٨٧هـ
الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت
الطبعة : الثالثة - ١٤١٣-١٩٩٣ ، عدد الأجزاء : ٢
ومعه "ظلال الجنة" لمحمد ناصر الدين الألباني

سير أعلام النبلاء
المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى: ٧٤٨هـ
المحقق: بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط
الناشر: مؤسسة الرسالة
الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م ، عدد الأجزاء: ٢٥

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار
المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، المتوفى: ١٢٥٠هـ
الناشر: دار ابن حزم
الطبعة: الطبعة الأولى ، جزء واحد

-حرف الشين-

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية
المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف ، المتوفى: ١٣٦٠هـ
علق عليه: عبد المجيد خيالي
الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، عدد الأجزاء: ٢

شذرات الذهب في أخبار من ذهب
المؤلف: أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي ، المتوفى: ١٠٨٩هـ
حققه: محمود الأرناؤوط ، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط
الناشر: دار ابن كثير ، دمشق – بيروت
الطبعة: الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك
المؤلف : ابن عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري ، المتوفى: ٧٦٩هـ
المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد
الناشر : دار التراث - القاهرة، دار مصر ، سعيد جودة السحار وشركاه
الطبعة : العشرون ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، عدد الأجزاء : ٤

شرح التلويح على التوضيح
المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، المتوفى: ٧٩٣هـ
والأصل:« التَّوْضِيح فِي حَلّ غَوَامِضِ التَّنْقِيحِ » للمحبوبي
الناشر: مكتبة صبيح بمصر
الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ٢

شرح ديوان الحماسة
المؤلف: أبو على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني ، المتوفى: ٤٢١
المحقق: غريد الشيخ ، وضع فهارسه العامة: إبراهيم شمس الدين
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، جزء: واحد

شرح ديوان أبي تمام
المؤلف: أبو زكريا يحيى بن علي الخطيب التبريزي المتوفى ٥٠٢ هـ
الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت
الطبعة: الثانية – ١٤١٤هـ ١٩٩٤م

شرح ديوان المتنبي
المؤلف: أبو البقاء محب الدين عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي ، المتوفى: ٦١٦هـ
المحقق: مصطفى السقا/إبراهيم الأبياري/عبد الحفيظ شلبي
الناشر: دار المعرفة - بيروت ، عدد الأجزاء: ٤×٢

شرح رسالة عقيدة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب
المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

شرح السير الكبير
المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المتوفى: ٤٨٣هـ
الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات
تاريخ النشر: ١٩٧١م ، عدد الأجزاء: ٥

شرح شعر زهير بن أبي سلمى
صنعة: الأعلم الشنتمري
تحقيق: د. فخر الدين قباوة
الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت
الطبعة الثالثة ١٩٨٠م ، عدد الصفحات: ٣١٤

شرح شعر زهير بن أبي سلمى
صنعة: أبو العباس ثعلب
تحقيق: د. فخر الدين قباوة
الناشر: مكتبة هارون الرشيد - دمشق
الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م ، عدد الصفحات: ٣٥٧

شرح العقيدة السفارينية
المؤلف: محمد بن صالح العثيمين ، المتوفى:١٤٢٠هـ
الناشر:
الطبعة: الأولى - مدار الوطن ١٤٢٦هـ

شرح العقيدة الطحاوية

المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي ، الأذرعي الصالحي الدمشقي ، المتوفى: ٧٩٢هـ
تخريج: ناصر الدين الألباني
الناشر: دار السلام (عن مطبوعة المكتب الإسلامي)
الطبعة: الطبعة المصرية الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، جزء واحد

شرح العقيدة الواسطية
المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، المتوفى: ١٤٢١ هـ
خرج أحاديثه واعتنى به: سعد بن فواز الصميل
الناشر: دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية
الطبعة: السادسة ١٤٢١ هـ ، عدد الأجزاء: ٢

شرح القواعد الفقهية
المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]
صححه وعلق عليه: ابنه مصطفى أحمد الزرقا -رحمهما الله تعالى-
الناشر: دار القلم - دمشق - سوريا
الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، جزء واحد

الشرح الكبير على مختصر خليل ومعه حاشية الدسوقي
المؤلف: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي ، الشهير بالدردير
المتوفى بالقاهرة: ١٢٠١ هـ
والحاشية: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى: ١٢٣٠هـ
الناشر: دار الفكر
الطبعة: بدون ، عدد الأجزاء:٤

شرح الكوكب المنير وهو (مختصر التحرير)
المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي المتوفى: ٩٧٢هـ
المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد
الناشر: مكتبة العبيكان
الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ ، عدد الأجزاء: ٤

شرح مختصر المنتهى الأصولي (للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، المتوفى ٦٤٦)
المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي ، المتوفى: ٧٥٦ هـ
ومع أربع من حواشيه
المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ٣

شرح مشكل الآثار
المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ، المتوفى: ٣٢١هـ
تحقيق: شعيب الأرنؤوط
الناشر: مؤسسة الرسالة
الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م ، عدد الأجزاء: ١٦

الشريعة
المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي ، المتوفى: ٣٦٠هـ
المحقق: د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي

الناشر: دار الوطن - الرياض
الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ٥

شعب الإيمان
المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، المتوفى: ٤٥٨هـ
المحقق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد
الناشر: مكتبة الرشد ، بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند
الطبعة: الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، عدد الأجزاء: ١٤

شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل
المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى: ٥٠٥ هـ
المحقق: د. حمد الكبيسي - أصل الكتاب رسالة دكتوراة
الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد
الطبعة: الأولى ، ١٣٩٠ هـ ١٩٧١ م

الشفاهية والكتابية
المؤلف: والتر أونج Walter J .Ong
ترجمة: حسن البنا عز الدين
الناشر: سلسلة عالم المعرفة
الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية
المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي ، المتوفى: ٢٧٩هـ
المحقق: سيد بن عباس الجليمي
الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة
الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، جزء واحد

-حرف الصاد-

صبح الأعشى في صناعة الإنشاء
المؤلف: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري ، المتوفى: ٨٢١هـ
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، عدد الأجزاء: ١٥

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية
المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، المتوفى: ٣٩٣هـ
تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار
الناشر: دار العلم للملايين - بيروت
الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، عدد الأجزاء: ٦

صحيح أبي داود – (التحقيق الأم)
المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم ، الأشقودري الألباني ، المتوفى: ١٤٢٠هـ
الناشر: مؤسسة غراس ، الكويت
الطبعة: الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء

صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري
المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، المتوفى: ٢٥٦هـ
حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني
الناشر: دار الصديق

الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، جزء: واحد

صفة الفتوى والمفتي والمستفتي
المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي المتوفى: ٦٩٥هـ
تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني
الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت
الطبعة: الرابعة – ١٤٠٤هـ

صفة صلاة النبي ٠ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها
المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني
الناشر : مكتبة المعارف - الرياض
الصمت وآداب اللسان
المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا ، المتوفى: ٢٨١هـ
المحقق: أبو إسحاق الحويني
الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت
الطبعة: الأولى ، ١٤١٠ ، جزء واحد

-حرف الضاد-

الضعفاء الكبير
المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي ، المتوفى: ٣٢٢هـ
المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي
الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، عدد الأجزاء: ٤

ضعيف الجامع الصغير وزيادته
المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني ، المتوفى: ١٤٢٠هـ
الناشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت
الطبعة: الثانية - ١٤٠٨ هـ

-حرف الطاء-

طبقات الشافعية الكبرى
المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب (ابن السبكي) ، المتوفى:٧٧١هـ
المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو
الناشر: هجر
الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ ، عدد الأجزاء: ١٠

طبقات الشافعية
المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة ، المتوفى: ٨٥١هـ
المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان
دار النشر: عالم الكتب - بيروت
الطبعة: الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، عدد الأجزاء: ٤

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية
المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، ٦٩١ - ٧٥١
المحقق: نايف بن أحمد الحمد
الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة
الطبعة: الأولى ، ١٤٢٨ هـ ، عدد الأجزاء: ٢

الطيوريات
انتخاب: أبو طاهر صدر الدين السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني ، المتوفى: ٥٧٦هـ
من أصول: أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري ، المتوفى: ٥٠٠هـ
دراسة وتحقيق: دسمان يحيى معالي ، عباس صخر الحسن
الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض
الطبعة: الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ٤

-حرف العين-

عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي
المؤلف: أبو بكر بن العربي المالكي
تصوير دار الكتب العلمية من الطبعة المصرية القديمة - عدد المجلدات : ١٣

عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين
المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، المتوفى: ٧٥١هـ
تحقيق: اسماعيل غازي مرحبا
الناشر: دار عالم الفوائد
الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م ، جزء واحد

العذبُ النميرُ من مجالسِ الشنقيطيِّ في التفسيرِ
المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، المتوفى: ١٣٩٣هـ
المحقق: خالد بن عثمان السبت ، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد
الناشر: دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة
الطبعة: الثانية ١٤٢٦ هـ ، عدد الأجزاء: ٥

العقد الفريد
المؤلف: أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي ، المتوفى: ٣٢٨هـ
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة: الأولى ، ١٤٠٤ هـ ، عدد الأجزاء: ٨

العقوبات
المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا ، المتوفى: ٢٨١هـ
تحقيق: محمد خير رمضان يوسف
الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، جزء واحد

العقيدة الواسطية
اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة
المؤلف: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، المتوفى: ٧٢٨هـ

المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود
الناشر: أضواء السلف - الرياض
الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ، جزء واحد في ٧١ صفحة

العلاقة المثلى بين الدعاة ووسائل الإتصال الحديثة في ضوء الكتاب والسنة
المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني
الناشر: مطبعة سفير، الرياض ، توزيع: مؤسسة الجريسي ، الرياض
الطبعة: الأولى ، ١٤٣٢ هـ ، جزء واحد في ١٠٨ صفحة

علامات الترقيم في اللغة العربية
المؤلف: فخر الدين قباوة
الناشر: دار الملتقى - حلب

عَلَم الجذل في عِلْم الجدل
المؤلف: أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عيد الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي ، المتوفى ٧١٦ هـ
تحقيق: فو لفهارت هاينريشس
الناشر: فرانز شتاينر بفيسبادن مع مؤسسة الأبحاث العلمية الألمانية - بيروت
الطبعة: مطبعة كتابكم - الأردن ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧م

العلل ومعرفة الرجال
المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل
المحقق: وصي الله بن محمد عباس
الناشر: الدار السلفية - الهند
الطبعة: الأولى - سنة الطبع 1408هـ

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية
المؤلف: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المتوفى: ٥٩٧هـ
المحقق: إرشاد الحق الأثري
الناشر: إدارة العلوم الأثرية ، فيصل آباد ، باكستان
الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ ١٩٨١م ، عدد الأجزاء: ٢

العناية شرح الهداية - فقه حنفي
المؤلف: أبو عبد الله أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود ، ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ، المتوفى: ٧٨٦هـ
الناشر: دار الفكر - الهداية للمرغيناني ، بأعلى الصفحة - يليه بفاصل شرحه
الطبعة: بدون ، عدد الأجزاء: ١٠

العين
المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ، المتوفى: ١٧٠هـ
المحقق: د مهدي المخزومي ، د إبراهيم السامرائي
الناشر: دار ومكتبة الهلال ، عدد الأجزاء: ٨

عيون الرسائل والأجوبة على المسائل
المؤلف: عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ ، المتوفى: ١٢٩٣هـ
المحقق: حسين محمد بوا

الناشر: مكتبة الرشد - الرياض
الطبعة: الأولى ، عدد الأجزاء: ٢

-حرف الغين-

غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام
المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني ، المتوفى: ١٤٢٠هـ
الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت
الطبعة: الثالثة – ١٤٠٥ ، جزء واحد في ٢٨٢ صفحة

غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب
المؤلف : أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي ، المتوفى : ١١٨٨هـ
الناشر : مؤسسة قرطبة - مصر
الطبعة : الثانية ، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م ، عدد الأجزاء : ٢

الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل
المؤلف: عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني ، أبو محمد ، محيي الدين الجيلاني ، أو الكيلاني ، أو الجيلي ، المتوفى: ٥٦١ هـ
المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، عدد الأجزاء: ٢

غياث الأمم في التياث الظلم ويسمى: الغياثي
المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ، المتوفى: ٤٧٨هـ
المحقق: عبد العظيم الديب
الناشر: مكتبة إمام الحرمين
الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ ، جزء واحد في ٥٢٨ صفحة

الغيث الهامع شرح جمع الجوامع
المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، المتوفى: ٨٢٦هـ
المحقق: محمد تامر حجازي
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، جزء واحد

-حرف الفاء-

الفائق في غريب الحديث والأثر
المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ، المتوفى: ٥٣٨هـ
المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم
الناشر: دار المعرفة - لبنان
الطبعة: الثانية ، عدد الأجزاء: ٤

الفتاوى الكبرى
المؤلف: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، المتوفى: ٧٢٨هـ
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، عدد الأجزاء: ٦

فتح الباري شرح صحيح البخاري
المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي
الناشر: دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩
رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي
قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب
عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، عدد الأجزاء: ١٣

فتح الباري بشرح صحيح البخاري
المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
المحقق: محب الدين الخطيب
الناشر: المكتبة السلفية
الطبعة: الثالثة - سنة الطبع 1407هـ
فتح الغفار بشرح المنار
المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، ابن نجيم المصري الحنفي المتوفى: ٩٧٠هـ
الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي -
الطبعة: الأولى ١٣٥٥ هـ ، عدد الأجزاء: ٣

فتح القدير
المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، المتوفى: ١٢٥٠هـ
الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق ، بيروت
الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ ، ستة أجزاء

فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)
المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ، المتوفى: ٧٤٣ هـ
مقدمة التحقيق: إياد محمد الغوج
القسم الدراسي: د. جميل بني عطا
الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم
الطبعة: الأولى ، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م ، عدد الأجزاء: ١٧

الفردوس بمأثور الخطاب
المؤلف: أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو الديلميّ الهمذاني ، المتوفى: ٥٠٩هـ
المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م ، عدد الأجزاء: ٥

الفرق بين النصيحة والتعيير
المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي ، الحنبلي ، المتوفى: ٧٩٥هـ
علق عليه وخرج أحاديثه: علي حسن علي عبد الحميد
الناشر: دار عمار، عمان
الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، جزء صغير

الفروع
المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي ، المتوفى: ٧٦٣هـ
ومعه تصحيح الفروع
لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي

المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي
الناشر: مؤسسة الرسالة
الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ ، عدد الأجزاء: ١١

الفروق
المؤلف: أبو المظفر جمال الإسلام أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري الحنفي ، المتوفى: ٥٧٠هـ
المحقق: د. محمد طموم ، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة
الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية
الطبعة: الأولى ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، عدد الأجزاء: ٢

الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
المؤلف: أبو عبد الله معظم الدين السامري ، ٥٣٥ - ٦١٦ هـ
دراسة وتحقيق: محمد بن إبراهيم بن محمد اليحيى لقسم العبادات فقط
وأصلها رسالة ماجستير - جامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٤٠٢
الناشر: دار الصميعي ، الرياض - المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، الجزء الأوّل

الفروق عند الأصوليين والفقهاء
المؤلف: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان
الناشر: دار التدمرية
الطبعة: الأولى ١٤٣٦ هـ ٢٠١٥م

الفروق الفقهية
المؤلف: أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي ، المتوفى في القرن الخامس الهجري
دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان - حمزة أبو فارس
الناشر: دار الحكمة ، طرابلس - ليبيا
الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧ م ، جزء واحد في ١٩٣ صفحة

الفروق الفقهية والأصولية ، مُقوّمَاتُها – شرُوطُهَا – نشأتُهَا – تطوّرُهَا
(دراسَة نظريَّة - وَصفيَّة- تَاريخيّة)
المؤلف: يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي
الناشر: مكتبة الرشد – الرياض
الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨

الفروق اللغوية
المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري ، المتوفى: نحو ٣٩٥هـ
حققه وعلق عليه :محمد إبراهيم سليم
الناشر: دار العلم والثقافة ، القاهرة – مصر

الفروق اللغوية في العربية
المؤلف: علي كاظم المشري
الناشر: دار صفاء ، عمّان
الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠١١م

الفصل في الملل والأهواء والنحل
المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، المتوفى: ٤٥٦ هـ
تحقيق: محمد إبراهيم نصر و عبد الرحمن عميرة

الناشر: دار الجيل – بيروت
الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)
المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ، أستاذ قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق
الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق
الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة (وهي الطبعة الثانية عشرة تصويرًا) ، عدد الأجزاء: ١٠

فقه الإنكار باليد
المؤلف: ذياد بن سعد آل حمدان الغامدي
جزء واحد في ٤١صفحة

فقه تغيير المنكر
المؤلف: د. محمود توفيق محمد سعد

فقه السيرة
المؤلف: محمد الغزالي السقا ، المتوفى: ١٤١٦هـ
الناشر: دار القلم - دمشق
تخريج الأحاديث: محمد ناصر الدين الألباني
الطبعة: الأولى ، ١٤٢٧ هـ ، جزء: واحد

فهرسة ابن خير الإشبيلي
المؤلف: ابن خير الإشبيلي ، ٥٧٥ هـ
حققه وضبط نصه وعلق عليه: بشار عواد معروف - محمود بشار عواد
الناشر: دار الغرب الاسلامي - تونس
الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م ، جزء واحد في صفحة
الفوائد الـجَـنِـيّـة حاشية المواهب السنية
للفاداني

-حرف القاف-

القاموس الفقهي لغة واصطلاحا
المؤلف: د. سعدي أبو حبيب
الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية
الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م ، تصوير: ١٩٩٣ م ، جزء واحد

قاموس المترادفات والمتجانسات
المؤلف: رفائيل نخله اليسوعي
الناشر: المطبعة الكاثوليكية - بيروت
سنة النشر: ١٩٥٧م ، جزء واحد

القاموس المحيط
المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، المتوفى: ٨١٧هـ
تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة
بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي
الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان
الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، جزء واحد في ١٣٥٧ صفحة

قواطع الأدلة في الأصول
المؤلف: أبو المظفر ، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ، المتوفى: ٤٨٩هـ
المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٩م ، عدد الأجزاء: ٢

قواعد الأحكام في مصالح الأنام
المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، الملقب بسلطان العلماء المتوفى: ٦٦٠هـ
راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد
الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، وصورتها: دار الكتب العلمية – بيروت ، ودار أم القرى – القاهرة
طبعة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م ، عدد الأجزاء: ٢

القواعد الأصوليّة المؤثرة في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
المؤلف: د. ناصر بن علي الغامدي – أستاذ أصول الفقه المشارك بجامعة أم القرى
الناشر: مؤسسة الدرر السنية
الطبعة الأولى: ١٤٣٦ هـ - مجلدة ضخمة تجاوزت ١٣٠٠ صفحة

قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره "التحرير والتنوير" - دراسة تأصيلية تطبيقية
إعداد: عبير بنت عبد الله النعيم ، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة
الناشر: دار التدمرية ، الرياض - المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ ٢٠١٥ م ، جزء واحد في ٩٩٠ صفحة

القواعد الشرعيّة المتعلّقة بالاحتساب
المؤلف: د. علاء الدين الأمين الزاكي
الناشر: دار المحتسِب
الطبعة: الأولى ١٤٣٥ هـ

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة
المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي.
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة
الناشر: دار الفكر - دمشق
الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، عدد الأجزاء: ٢

قواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ضوء الكتاب والسنة
المؤلف: د. حمود بن أحمد الرحيلي
الناشر: موقع وزارة الأوقاف السعودية ، جزء صغير

القوانين الفقهية
المؤلف: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، المتوفى: ٧٤١هـ
جزء واحد في ٢٩٦ صفحة

قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد
المؤلف: محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي ، المتوفى: ٣٨٦هـ
المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيالي

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م ، عدد الأجزاء: ٢

القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي

-حرف الكاف-

الكافية في الجدل
المؤلف: إمام الحرمين ركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، المتوفى: ٤٧٨ هـ
تحقيق: د. فوقية حسين محمود
دار النشر: مطعبة عيسى البابي الحلبي - القاهرة
الطبعة: ١٣٩٩ هـ

الكامل في ضعفاء الرجال
المؤلف: أبو أحمد عبد الله بن أحمد بن عدي الجرجاني ، المتوفى: ٣٦٥هـ
تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض ، و عبد الفتاح أبو سنة
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان
الطبعة: الأولى ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م

الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها
المؤلف: يوسف بن علي بن جبارة بن محمد بن عقيل بن سواده أبو القاسم الهُذَلي اليشكري المغربي (المتوفى: ٤٦٥هـ)
المحقق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب
الناشر: مؤسسة سما للتوزيع والنشر
الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، جزء واحد في ٦٦٤ صفحة

كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم
المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ، المتوفى: آخر القرن الثاني عشر الهجري.
تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم
تحقيق: د. علي دحروج ، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي
الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت
الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م ، عدد الأجزاء: ٢

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل
المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ، المتوفى: ٥٣٨هـ
الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت
الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ ، عدد الأجزاء: ٤
والكتاب مذيل بحاشية (الانتصاف فيما تضمنه الكشاف) لابن المنير الإسكندري - ت ٦٨٣ ، وتخريج أحاديث الكشاف للإمام الزيلعى

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي
المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخاري الحنفي ، المتوفى: ٧٣٠هـ
الناشر: دار الكتاب الإسلامي
الطبعة: بدون ، عدد الأجزاء: ٤

الكشف والبيان عن تفسير القرآن
المؤلف: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي ، المتوفى: ٤٢٧هـ

تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور
مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي
الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م ، عدد الأجزاء: ١٠

الكليات
المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي ، المتوفى: ١٠٩٤هـ
المحقق: عدنان درويش - محمد المصري
الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر الصالحي المتوفى ٨٥٦ هـ
تحقيق: مصطفى صميدة
الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت
الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م

كنز الدرر وجامع الغرر
المؤلف: أبو بكر بن عبد الله بن أيبك الدواداري ، وفاته بعد ٧٣٦ هـ
لفيف من المحققين
الناشر: عيسى البابي الحلبي
الطبعة: من ١٤٠٢ – ١٤١٥ هـ ١٩٦٠ – ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٩

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال
المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي ، المتوفى: ٩٧٥هـ
المحقق: بكري حياني - صفوة السقا
الناشر: مؤسسة الرسالة
الطبعة: الطبعة الخامسة ، ١٤٠١هـ ١٩٨١م

-حرف اللام-

لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ
المؤلف: محمد بن محمد بن محمد ، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلويّ الأصفوني ثم المكيّ الشافعي ، المتوفى: ٨٧١هـ
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، جزء واحد ٢٢٠ صفحة

لسان العرب
المؤلف: محمد بن مكرم بن على ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي المتوفى: ٧١١هـ
الناشر: دار صادر – بيروت
الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

لقاء الباب المفتوح
المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين - المتوفى : ١٤٢١هـ
الناشر: دروس صوتية - تفريغ موقع الشبكة الإسلامية

اللمع في أصول الفقه
المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المتوفى: ٤٧٦هـ

الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ ، جزء واحد في ١٣٤ صفحة

-حرف الميم-

مباحث الأمر التي انتقدها شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى
المؤلف: سليمان بن سليم الله الرحيلي
الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة
الطبعة: السنة السادسة والثلاثون - العدد ١٢٣ ، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م

المجالسة وجواهر العلم
المؤلف : أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي ، المتوفى : ٣٣٣هـ
المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
الناشر : جمعية التربية الإسلامية - البحرين ، دار ابن حزم - بيروت - لبنان)
تاريخ النشر : ١٤١٩هـ ، عدد الأجزاء : ١٠

مجلة "لغة العرب" العراقية
صاحب امتيازها: أَنِسْتاس ماري الألياوي الكَرْمِلي، بطرس بن جبرائيل يوسف عوّاد ، المتوفى: ١٣٦٦هـ
الناشر: وزارة الأعلام العراقية
الطبعة: مطبعة الآداب ، بغداد ، عدد الأجزاء: ٩

مجمع الأمثال
المؤلف: أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري ، المتوفى: ٥١٨هـ
المحقق: محمد محيى الدين عبد الحميد
الناشر: دار المعرفة - بيروت، لبنان ، عدد الأجزاء: ٢

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، المتوفى: ٨٠٧هـ
المحقق: حسام الدين القدسي
الناشر: مكتبة القدسي ، القاهرة
عام النشر: ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م ، عدد الأجزاء: ١٠

المجموع شرح المهذب - مع تكملة السبكي والمطيعي - فقه شافعي
المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ
الناشر: دار الفكر ، في عشرن جزءا

مجموع الفتاوى
المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، المتوفى: ٧٢٨هـ
المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، عام النشر: ١٤١٦هـ ١٩٩٥م

مجموعة الرسائل والمسائل النجدية - الجزء الأول
المؤلف: لبعض علماء نجد الأعلام
الناشر: دار العاصمة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى ، ١٣٤٩هـ النشرة الثالثة ، ١٤١٢هـ

مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة

المؤلف: محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي ، المتوفى: ١٤٢٤هـ
الناشر: دار النفائس - بيروت
الطبعة: السادسة – ١٤٠٧ ، جزء واحد في ٧٥٧ صفحة

محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء
المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ، المتوفى: ٥٠٢هـ
الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ، عدد الأجزاء: ٢

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز
المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي المتوفى: ٥٤٢هـ
المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد
الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت
الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ

المحكم والمحيط الأعظم
المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، المتوفى: ٤٥٨هـ
المحقق: عبد الحميد هنداوي
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ١١ مع الفهارس

المحلى بالآثار
المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، المتوفى: ٤٥٦هـ
الناشر: دار الفكر – بيروت ، عدد الأجزاء: ١٢

المحمدون من الشعراء وأشعارهم
المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي ، المتوفى: ٦٤٦هـ
حققه وقدم له ووضع فهارسه: حسن معمري
راجعه وعارضه بنسخه المؤلف: حمد الجاسر
الناشر: دار اليمامة
عام النشر: ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ، جزء واحد في ٣٦٧ صفحة

مختار الصحاح
المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)
المحقق: يوسف الشيخ محمد
الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا
الطبعة: الخامسة ، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ، جزء واحد في ٣٥٠ صفحة

مختصر الشمائل المحمدية
المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، ت ٢٧٩هـ
تحقيق: واختصار محمد ناصر الدين الألباني
الناشر: المكتبة الإسلامية - عمان – الأردن ، ثم مكتبة المعارف - الرياض
الطبعة: الثالثة ، ١٤٢٢ هـ ، جزء واحد في ٢١١ صفحة

مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية
المؤلف: محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى ، أبو عبد الله ، بدر الدين البعليّ ، المتوفى: ٧٧٨هـ
المحقق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي
الناشر: مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية

مختصرُ منهاجِ القاصدين
المؤلف: نجم الدين أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي المتوفى: ٦٨٩هـ
قدم له: الأستاذ محمد أحمد دهمان
الناشر: مكتَبَةُ دَارِ البَيَانْ، دمشق
عام النشر: ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

المخصص في غريب اللغة
المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، المتوفى: ٤٥٨هـ
المحقق: خليل إبراهم جفال
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
الطبعة: الأولى ، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ، عدد الأجزاء: ٥

مداراة الناس
المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا ، المتوفى: ٢٨١هـ
المحقق: محمد خير رمضان يوسف
الناشر: دار ابن حزم - بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، جزء: واحد في ١٤٧ صفحة

مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين
المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، المتوفى: ٧٥١هـ
المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي
الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت
الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م ، عدد الأجزاء: ٢

مدارك التنزيل وحقائق التأويل = تفسير النسفي
المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي ، المتوفى: ٧١٠هـ
حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي
راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو
الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، عدد الأجزاء: ٣

المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب
المؤلف : بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد ، المتوفى : ١٤٢٩هـ
الناشر : دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة
الطبعة : الأولى ، ١٤١٧ هـ ، عدد الأجزاء : ٢

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات
المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، المتوفى : ٤٥٦هـ
الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، جزء واحد في ١٧٨ صفحة

مرآة الزمان في تواريخ الأعيان

المؤلف: شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ سبط ابن الجوزي ٥٨١ - ٦٥٤ هـ
تحقيق وتعليق: محمد بركات ، كامل محمد الخراط ، عمار ريحاوي ، محمد رضوان عرقسوسي ، أنور طالب ، فادي المغربي ، رضوان مامو ، محمد معتز كريم الدين ، زاهر إسحاق ، محمد أنس الخن ، إبراهيم الزيبق.
الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق - سوريا
الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م ، عدد الأجزاء: ٢٣

مراعاة الاختلاف تأصيلا وتطبيقا
المؤلف: صالح عبد العزيز سندي
غير منشورة - رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة
في جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض بتاريخ ١٤١٩ هـ

مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح
المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري ، المتوفى: ١٤١٤هـ
الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند
الطبعة: الثالثة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

المزهر في علوم اللغة وأنواعها
المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، المتوفى: ٩١١هـ
المحقق: فؤاد علي منصور
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م ، عدد الأجزاء: ٢

مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني
المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، المتوفى: ٢٧٥هـ
تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد
الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر
الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، جزء واحد في ٤٥٥ صفحة

مسائل الإمام أَحْمد
المؤلف: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ
تحقيق: زهير الشاويش ، دمشق ، المكتب الإسلامي
الطبعة: الأولى ، ١٤٠٠ هـ.

المستدرك على الصحيحين
المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ، المتوفى: ٤٠٥هـ
تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ ، عدد الأجزاء: ٤

المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام
المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، المتوفى: ٧٢٨هـ
جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، المتوفى: ١٤٢١هـ
الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء

المستصفى

المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، المتوفى: ٥٠٥ هـ
تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، جزء واحد في ٣٨٣ صفحة

مسند أبي يعلى
المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي ، المتوفى: ٣٠٧هـ
المحقق: حسين سليم أسد
الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق
الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ ، عدد الأجزاء: ١٣

مسند الإمام أحمد بن حنبل
المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، المتوفى: ٢٤١هـ
المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرون
إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي
الناشر: مؤسسة الرسالة
الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، عدد الأجزاء: ٤٥

مسند الشهاب
المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري ، المتوفى: ٤٥٤هـ
المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي
الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦ ، عدد الأجزاء: ٢

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ·
المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى: ٢٦١هـ
المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي
الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، عدد الأجزاء: ٥

مشكاة المصابيح
المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري ، أبو عبد الله ، ولي الدين ، التبريزي المتوفى: ٧٤١هـ
المحقق: محمد ناصر الدين الألباني
الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت
الطبعة: الثالثة ، ١٩٨٥ - عدد الأجزاء: 3

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه
المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي ، المتوفى: ٨٤٠هـ
المحقق: محمد المنتقى الكشناوي
الناشر: دار العربية - بيروت
الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ ، عدد الأجزاء: ٤

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير
المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ، المتوفى بعد سنة٧٧٠هـ
الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ، عدد الأجزاء: ٢

مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات
المؤلف: مريم محمد صالح الظفيري
الناشر: دار ابن حزم
الطبعة: الأولى ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م
أصل الكتاب: رسالة ماجستير - جامعة الأزهر – جزء واحد ٤٥٧ صفحة

المصنف في الأحاديث والآثار
المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، المتوفى: ٢٣٥هـ
المحقق: كمال يوسف الحوت
الناشر: مكتبة الرشد - الرياض
الطبعة: الأولى - ١٤٠٩ ، عدد الأجزاء: ٧

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية
المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى: ٨٥٢هـ
الناشر: دار العاصمة ، دار الغيث - السعودية
الطبعة: الأولى ، ١٤١٩هـ ، عدد الأجزاء: ١٩

المطلع على ألفاظ المقنع
المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي ، المتوفى: ٧٠٩هـ
المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب
الناشر: مكتبة السوادي
الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م ، جزء واحد في ٥٨٨ صفحة

معالم التنزيل
المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، المتوفى ٥١٦ هـ
المحقق : حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش
الناشر : دار طيبة
الطبعة : الرابعة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، عدد الأجزاء : ٨

معالم القربة في طلب الحسبة
المؤلف: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة القرشي ضياء الدين ، المتوفى: ٧٢٩هـ
الناشر: دار الفنون «كمبردج» ، جزء واحد في ٢٤٢ صفحة

معاني القرآن وإعرابه
المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج ، المتوفى: ٣١١هـ
المحقق: عبد الجليل عبده شلبي
الناشر: عالم الكتب - بيروت
الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، عدد الأجزاء: ٥

المعتمد
المؤلف: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، المتوفى ٤٥٨ هـ
المحقق: وديع زيدان حداد
الناشر: دار المشرق - بيروت
الطبعة: ١٩٨٦م

المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم
المؤلف: د. محمد حسن حسن جبل
الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة
الطبعة: الأولى ، ٢٠١٠ م ، عدد الأجزاء: ٤

المعجم الأوسط
المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم الطبراني ، المتوفى: ٣٦٠هـ
المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني
الناشر: دار الحرمين – القاهرة ، عدد الأجزاء: ١٠

معجم ديوان الأدب
المؤلف: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي ، المتوفى: ٣٥٠هـ
تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر ، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس
طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر ، القاهرة
عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، عدد الأجزاء: ٤

معجم الغني
المؤلف : عبد الغني أبو العزم
المصدر: موقع معاجم صخر ، ٢٩٨٩٨ صفحة

المعجم الكبير
المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ، المتوفى: ٣٦٠هـ
المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي
دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة
الطبعة: الثانية ، عدد الأجزاء: ٢٥

معجم المصطلحات الفقهية
للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم

معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم
المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، المتوفى: ٩١١هـ
المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة
الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة - مصر
الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م ، جزء واحد في ٢٢١ صفحة

المعجم الوسيط
المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة
ومنهم: إبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد النجار
الناشر: دار الدعوة

معراج المنهاج (شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين أبي الخير عبدالله بن عمر البيضاوي المتوفى: ٦٨٥ هـ)
المؤلف: الشيخ شمس الدين محمد بن يوسف الجزري الشافعي ، المتوفى: ٧١١هـ
تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل
الناشر: مطبعة الحسين الإسلامية بالقاهرة.
الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ ، عدد الأجزاء: ٢

معرفة الصحابة
المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ، المتوفى: ٤٣٠هـ
تحقيق: عادل بن يوسف العزازي
الناشر: دار الوطن ، الرياض
الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء مع الفهارس

معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار
المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، المتوفى: ٧٤٨هـ
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م ، جزء واحد ٤٠٦ صفحة

المُغْرِب في ترتيب المُعرِب
المؤلف: أبو الفتح برهان الدين ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن علي الخوارزمي المُطَرِّزِىّ ، المتوفى: ٦١٠هـ
الناشر: دار الكتاب العربي
الطبعة: بدون ، جزء واحد في ٥٤٤ صفحة

المغني
المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، المتوفى: ٦٢٠هـ
الناشر: مكتبة القاهرة
تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، عدد الأجزاء: ١٠

المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار
المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي المتوفى: ٨٠٦هـ
الناشر: دار ابن حزم ، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

مفاكهة الخلان في حوادث الزمان
المؤلف: شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي المتوفى: ٩٥٣هـ
وضع حواشيه: خليل المنصور
الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، جزء واحد في ٤١٥ صفحة

المفردات في غريب القرآن
المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى المتوفى: ٥٠٢هـ
المحقق: صفوان عدنان الداودي
الناشر :دار القلم، الدار الشامية - دمشق وبيروت
الطبعة :الأولى - ١٤١٢ هـ

المفضليات
المؤلف: المفضل بن محمد بن يعلى بن سالم الضبي ، المتوفى: نحو ١٦٨هـ
تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر و عبد السلام محمد هارون
الناشر: دار المعارف - القاهرة

الطبعة: السادسة ، جزء: واحد في ٤٤٠ صفحة

المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم
المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي المتوفى سنة ٦٥٦هـ
تحقيق: مستو وبديوي والسيد وبزّال
الناشر: دار ابن كثير - بيروت
الطبعة: الأولى -١٤١٧هـ

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة
المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ، المتوفى: ٩٠٢هـ
المحقق: محمد عثمان الخشت
الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ، جزء واحد في ٧٧١ صفحة

مقاصد الرعاية لحقوق الله عز وجل أو مختصر رعاية المحاسبي
المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، الملقب بسلطان العلماء المتوفى: ٦٦٠هـ
المحقق: إياد خالد الطباع
الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

مقاييس اللغة
المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، أبو الحسين المتوفى: ٣٩٥هـ
المحقق: عبد السلام محمد هارون
الناشر: دار الفكر
عام النشر1399هـ - ١٩٧٩م.

مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها
المؤلف: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري ، المتوفى: ٣٢٧هـ
تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري
الناشر: دار الآفاق العربية ، القاهرة
الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، جزء: واحد.

مناقب الإمام أحمد
المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المتوفى: ٥٩٧هـ
المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي
الناشر: دار هجر
الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ ، جزء واحد ٧٠٩ صفحة

المنثور في القواعد الفقهية
المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، المتوفى: ٧٩٤هـ
الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية
الطبعة: الثانية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، عدد الأجزاء: ٣

المنخول من تعليقات الأصول
المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، المتوفى: ٥٠٥هـ
حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو
الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان ، دار الفكر دمشق - سورية
الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، جزء واحد في صفحة

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج
المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ
الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
الطبعة: الثانية ، ١٣٩٢ - عدد الأجزاء ١٨ في ٩ مجلدات

المنهاج في شعب الإيمان
المؤلف: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحَلِيمي ،
المتوفى: ٤٠٣ هـ
المحقق: حلمي محمد فودة
الناشر: دار الفكر
الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، عدد الأجزاء: ٣

المهذَّب في علمِ أُصولِ الفقهِ المُقارَن
المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، المتوفى: ١٤٣٥ هـ
دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض
الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ٥

الموافقات
المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفى: ٧٩٠هـ
المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
الناشر: دار ابن عفان
الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م - عدد الأجزاء 7

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل
المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،
المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، المتوفى: ٩٥٤هـ
الناشر: دار الفكر
الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، عدد الأجزاء: ٦

موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي – الجزء الخامس في الأحكام السلطانية
المؤلف: د. فهد اللحيدان مع مجموعة من العلماء المتخصصين
الناشر: دار الهدي النبوي – مصر ، ودار الفضيلة - الرياض
الطبعة: الأولى ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م

موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين
المؤلف: الإمام محمد الخضر حسين ، المتوفى: ١٣٧٧ هـ
جمعها وضبطها: المحامي علي الرضا الحسيني
الناشر: دار النوادر ، سوريا
الطبعة: الأولى ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ، عدد الأجزاء: ١٥

الموسوعة الفقهية الكويتية
صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت
الطبعات: من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ
الطبعة الثانية ، دارالسلاسل – الكويت ، الأجزاء ١ - ٢٣
الطبعة الأولى: مطابع دار الصفوة – مصر الأجزاء ٢٤ - ٣٨:
الطبعة الثانية، طبع الوزارة ، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا

موسوعة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة

المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي
الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، عدد الأجزاء: ١٢

موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام
المؤلف: أحمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين
فكرة وإشراف: د. سليمان الدريع
الناشر: دار إيلاف الدولية (دار وقفية دعوية)
الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م ، عدد الأجزاء: ١٢

موسوعة النحو والصرف والإعراب
المؤلف: د. اميل بديع يعقوب
الناشر: دار العلم للملايين -بيروت
الطبعة: الثالثة ، ١٩٩٤م ، مجلدة واحدة

الموضوعات
المؤلف: رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصغاني الحنفي ، المتوفى: ٦٥٠هـ
المحقق: نجم عبد الرحمن خلف
الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق
الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ ، جزء واحد في ٨٣ صفحة

موطأ الإمام مالك
المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، المتوفى: ١٧٩هـ
صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي
الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان
عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ، جزء واحد في ١٠٠٤ صفحة

الموطأ
المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، المتوفى: ١٧٩هـ
المحقق: محمد مصطفى الأعظمي
الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات
الطبعة: الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ثمانية

-حرف النون-

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة
المؤلف: أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي ، المتوفى: ٨٧٤هـ
الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر ، عدد الأجزاء: ١٦

نثر الورود شرح مراقي السعود
المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، المتوفى: ١٣٩٣هـ
المحقق: علي بن محمد العمران
الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة - دار عالم الفوائد
سنة النشر: ١٤٢٦هـ ، عدد الأجزاء: ٢

نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر
المؤلف: أبو الفرج جمال الدين: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المتوفى: ٥٩٧هـ
المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي
الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان - بيروت
الطبعة: الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، جزء واحد ٦٤٥ صفحة

نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر = وهو كتاب الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام
المؤلف: عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي ، المتوفى: ١٣٤١هـ
دار النشر: دار ابن حزم – بيروت ، لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م ، عدد الأجزاء: ٨

نصاب الاحتساب
المؤلف: عمر بن محمد بن عوض السَّنَامي الحنفي ، المتوفى: ٧٣٤هـ
المحقق: مريزن سعيد عسيري
الناشر: دار الوطن - الرياض
الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م ، جزء واحد ٣٩٨ صفحة

نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي
المؤلف: أبو محمد جمال الدين: عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، المتوفى: ٧٦٢هـ
صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني ، إلى كتاب الحج ، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري
المحقق: محمد عوامة
الناشر: مؤسسة الريان - بيروت – لبنان - دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة
الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م ، عدد الأجزاء: ٤

النظم المفيد في مفردات مذهب الإمام أحمد.
المؤلف : العلامة محمد بن علي العمري المقدسي الدمشقي.
تحقيق : فيصل بن يوسف العلي.
سنة الطبع : الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
دار النشر : دار البشائر الإسلامية ، جزء واحد في١٢٠صفحة

النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام
المؤلف: أحمد محمد بن علي بن محمد الكَرَجي القصَّاب ، المتوفى: نحو ٣٦٠هـ
تحقيق الجزء ١: علي بن غازي التويجري
الجزء ٢ - ٣: إبراهيم بن منصور الجنيدل
الجزء ٤: شايع بن عبده بن شايع الأسمري
دار النشر: دار القيم - دار ابن عفان
الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، عدد الأجزاء: ٤

نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة
المؤلف: أبو النجيب جلال الدين عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله العدوي الشيزري الشافعي ، المتوفى: نحو ٥٩٠ هـ
الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، جزء واحد ١١٣ صفحة

نهاية الرتبة في طلب الحسبة
المؤلف: محمد بن أحمد بن بسام المحتسب (من أهل القرن الثامن)
تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، أحمد فريد المزيدي
الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، جزء واحد ١٠٣ صفحة

النهاية في غريب الحديث والأثر
المؤلف: أبو السعادات مجد الدين: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ، المتوفى: ٦٠٦هـ
تحقيق :طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي
الناشر :المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، عدد الأجزاء: ٥

نهاية المبتدئين في أصول الدين
المؤلف: أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي المتوفى ٦٩٥ هـ
تحقيق: ناصر بن سعود السلامة
الناشر: مكتبة الرشد
الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

نهاية المطلب في دراية المذهب – فقه شافعي
المؤلف: أبو المعالي ركن الدين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، الملقب بإمام الحرمين ، المتوفى: ٤٧٨هـ
حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب
الناشر: دار المنهاج
الطبعة: الأولى ، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م

نهاية الوصول في دراية الأصول
المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ، ٧١٥ هـ
المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح ، رسالة دكتوراة
الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة
الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م
عدد الأجزاء: ٩ مع الفهارس

نيل الأوطار
المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، المتوفى: ١٢٥٠هـ
تحقيق: عصام الدين الصبابطي
الناشر: دار الحديث، مصر
الطبعة: الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، عدد الأجزاء: ٨

-حرف الهاء-

هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة
المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
المحقق: علي بن حسن بن عبدالحميد الحلبي
الناشر: دار ابن القيم ، ودار ابن عفان
الطبعة: الأولى - سنة الطبع 1422هـ

الهداية في شرح بداية المبتدي
المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، أبو الحسن برهان الدين ، المتوفى: ٥٩٣هـ
المحقق: طلال يوسف
الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان ، عدد الأجزاء: ٤

-حرف الواو-

الواجب المرتّب وعلاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية
المؤلف: د. غازي بن مرشد العتيبي

الناشر: مجلة دار الإفتاء المصرية العدد ١١-١٤٣٣هـ ، في ٤٥ صفحة
ثم دار ابن الجوزي

الوجيز في أصول الفقه الإسلامي
المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي
الناشر: دار الخير ، دمشق - سوريا
الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، عدد الأجزاء: ٢

الوَحشيَّات وهوَ الحمَاسَة الصُّغرى
المؤلف: حبيب بن أوس بن الحارث الطائي ، أبو تمام: الشاعر ، الأديب ، المتوفى: ٢٣١هـ
المحقق: عبد العزيز الميمني الراجكوتي ، وزاد في حواشيه: محمود محمد شاكر
الناشر: دار المعارف ، القاهرة
الطبعة: الثالثة ، جزء واحد ٣٠٦ صفحة

الوسيط في المذهب
المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى: ٥٠٥هـ
المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر
الناشر: دار السلام – القاهرة
الطبعة: الأولى ، ١٤١٧ - عدد الأجزاء 7

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان
المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ، المتوفى: ٦٨١هـ
المحقق: إحسان عباس
الناشر: دار صادر - بيروت
الطبعة: طبعت أجزاؤه في مدد متفاوتة من عام ١٩٠٠-١٩٩٤ م ، عدد الأجزاء: ٧

فهرس

المحتويات

سادساً:	فهرس المحتويات

المحتوى	مسلسل المسائل	الصفحة
ملخص الرسالة		٣
شكر وتقدير		٦
المقدمة		٧
مشكلة البحث		٨
أهمية البحث ، وأسباب اختيار الموضوع		٩
أهداف البحث ، وتساؤلاته ، وحدوده ، والدراسات السابقة		١٠
منهج البحث		١٢
خطة البحث		١٣
التمهيد		١٥
المطلب الأوّل: تعريف الحسبة لغة واصطلاحاً		١٦-٢٠
المطلب الثاني: تعريف الفروق لغة واصطلاحاً ، وأهميتها وأنواعها وتقويمها		٢١-٣٠
الفصل الأوّل: الفروق المتعلّقة بالمحتسَب فيه		٣١
المبحث الأوّل: الفرق بين النهي عن المنكر وتغيير المنكر		٣٢
توطئة		٣٣
المطلب الأوّل: تعريف النهي لغة واصطلاحاً		٣٤-٣٥
المطلب الثاني: تعريف التغيير لغةً واصطلاحاً		٣٦-٣٨
المطلب الثالث: الفرق بين النهي عن المنكر وتغيير المنكر		٣٩
الوجه الأول: في قدرة المحتسب وعجزه عن تحقيق الائتمار والانتهاء	١/١	٤٠
الوجه الثاني: في تغيير المحتسِب و تغيّر المحتسَب عليه	٢/٢	٤٢
الوجه الثالث: في التهم والظنون والاسترابة	٣/٣	٤٤
الوجه الرابع: مباشرة منع معاصي القلب واللسان	٤/٤	٤٥
الوجه الخامس: وقوع المنكر وتوقّع وقوعه	٥/٥	٤٥
الوجه السادس: مسائل الخلاف والاجتهاد	٦/٦	٤٦
الوجه السابع: عين المنكر التي يمكن الاستفادة منها في غير منكر	٧/٧	٤٧

الوجه الثامن: مباشرة منع المنكر	٨/٨	٤٨
الوجه التاسع: مراتب الاحتساب	٩/٩	٥٢
الوجه العاشر: التعرّف على المنكر	١٠/١٠	٥٣
الوجه الحادي عشر: الاقتصار على قدر الحاجة في الإنكار، والتجاوز والتعدي فيه	١١/١١	٥٤
المبحث الثاني: الفرق بين المنكر والمعصية		٥٩
توطئة		٦٠
المطلب الأوّل: تعريف المنكر		٦١-٦٧
المطلب الثاني: تعريف المعصية		٦٨-٧٠
المطلب الثالث: الفرق بين المنكر والمعصية		٧١
الوجه الأول: تكليف المحتسب عليه وعِلْمُه وإرادته	١٢/١	٧١
الوجه الثاني: سبق المحتسَب عليه بالأمر والنهي	١٣/٢	٧٥
الوجه الثالث: حقيقة المحتسَب فيه وصفته	١٤/٣	٧٦
الوجه الرابع: العموم والخصوص ، والمجاهرة والاستتار	١٥/٤	٧٧
الوجه الخامس: المنكر الشرعي والعرفي	١٦/٥	٧٨
المبحث الثالث: الفرق بين المنكر الظاهر والمستتر		٨٠
توطئة		٨١
المطلب الأوّل: تعريف الظاهر		٨٢
المطلب الثاني: تعريف المستتر		٨٤
المطلب الثالث: الفرق بين المنكر الظاهر والمستتر		٨٥
الوجه الأول: أحوال المحتسب عليه	١٧/١	٨٦
الوجه الثاني: هجر مجالسة مظهِر المنكر ، وردّ شهادته وروايته ، وعدم تقديمه للإمامة أو الصلاة خلفه	١٨/٢	٨٨
الوجه الثالث: عموم العقوبة على مظهِر المنكر ، وخصوصها بالمستتِر به	١٩/٣	٩٠
الوجه الرابع: إتلاف المحتسَب فيه لمن يعتقد تحريمه ، وتركه لمن يعتقد حِلّه	٢٠/٤	٩٢
الوجه الخامس: ما بدت دلالته على المنكر وما خفِيَت، والتثبّت من وجوده	٢١/٥	٩٣
الوجه السادس: الاستسرار بمنكر يفوت استدراك خطرِه ، وما لا يتعدى فاعلَه	٢٢/٦	٩٧

الوجه السابع: شيوع المنكر وتأثيره	٢٣/٧	٩٨
الوجه الثامن: إنكار المجاهرة بالنواهي ، وتركه بحكم الغالب	٢٤/٨	٩٩
الوجه التاسع: غش المبيعات وتدليس الأثمان	٢٥/٩	١٠١
الوجه العاشر: الإخبار عن المنكر بعدلين في الرواية أو بعدلٍ واحد في الشهادة	٢٦/١٠	١٠٢
الوجه الحادي عشر: الإعلان بالاحتساب والتعيين فيه ، أو الإسرار به والتورية وعدم التخصيص	٢٧/١١	١٠٣
المبحث الرابع: الفرق بين الأوامر والنواهي والمندوبات والمكروهات		١٠٥
توطئة		١٠٦
المطلب الأول: تعريف الأوامر والنواهي		١٠٧
المطلب الثاني: تعريف المندوبات والمكروهات		١١٣
المطلب الثالث: الفرق بين الأوامر والنواهي والمندوبات والمكروهات		١١٧
الوجه الأول: فقه المتصدي وتعليم الناس ووعظهم	٢٨/١	١١٨
الوجه الثاني: الاحتساب على الكافر	٢٩/٢	١١٩
الوجه الثالث: أنواع الحقوق	٣٠/٣	١٢١
الوجه الرابع: المحتسب فيه من حقوق الله تعالى	٣١/٤	١٢٢
الوجه الخامس: المحتسب فيه من حقوق الآدميين	٣٢/٥	١٢٥
الوجه السادس: الأموال الظاهرة والباطنة في إخراج الزكاة وطلبها	٣٣/٦	١٢٧
الوجه السابع: سماع الدعاوى	٣٤/٧	١٢٧
الوجه الثامن: التشديد على العاصي فيما يميل إليه الطبع ويبعث عليه	٣٥/٨	١٣٠
الوجه التاسع: درجات المعصية والوعيد عليها	٣٦/٩	١٣١
الوجه العاشر: الواحد بالنوع والواحد بالعين من جهة ومن جهتين	٣٧/١٠	١٣٢
الوجه الحادي عشر: اختلاف الحكم باختلاف المقصد	٣٨/١١	١٣٣
الوجه الثاني عشر: اقتضاء خطاب الشرع والتكليف بين الإلزام وعدم الإلزام	٣٩/١٢	١٣٤
الوجه الثالث عشر: قليل المباح وكثيره قد يُكره بل يحرم بالتكرار والدوام	٤٠/١٣	١٣٧
الوجه الرابع عشر: اشتهار المحتسَب فيه وظهور العلم به وحاجته إلى الاجتهاد	٤١/١٤	١٣٨
الوجه الخامس عشر: المكروه وخلاف الأولى	٤٢/١٥	١٣٨
الوجه السادس عشر: تغير حكم الاحتساب بحسب توفّر شروط المحتسب فيه	٤٣/١٦	١٤١

الوجه السابع عشر: الحكمة والأثر	٤٤/١٧	١٤٢
المبحث الخامس: الفرق بين الأمر بالمعروف ذاته ، والنهي عن المنكر ذاته		١٤٣
توطئة		١٤٤
المطلب الأول: تعريف الأمر بالمعروف ذاته		١٤٥
المطلب الثاني: تعريف النهي عن المنكر ذاته		١٤٨
المطلب الثالث: الفرق بين الأمر بالمعروف ذاته ، والنهي عن المنكر ذاته		١٥١
الوجه الأول: أثر العلم بامتثال المحتسب عليه أو رجاء قبوله	٤٥/١	١٥٢
الوجه الثاني: معاملة الغير والحقوق المستوفاة	٤٦/٢	١٥٢
الوجه الثالث: التكليف والتخصيص	٤٧/٣	١٥٣
الوجه الرابع: الواجب الموسّع والمضيّق	٤٨/٤	١٥٤
الوجه الخامس: شرع من قبلنا وخصائص هذه الأمّة	٤٩/٥	١٥٥
ملحق في خمسِ مسائل لم تستوفِ شروط الفرق		١٥٧
المبحث السادس: الفرق بين ترك النهي عن الشيء لمفسدة راجحة، وبين الإذن بالمنكر		١٦٣
توطئة		١٦٤
المطلب الأوّل: معنى ترك النهي لمفسدة راجحة		١٦٥
المطلب الثاني: معنى الإذن في فعله		١٦٧
المطلب الثالث: الفرق بين ترك النهي لمفسدة راجحة ، وبين الإذن في فعله		١٦٨
الوجه الأول: صفة التارك للنهي والآذِن في الفعل	٥٠/١	١٧١
الوجه الثاني: العلم بما يترتب عليه الإنكار من فائدة أو أذى	٥١/٢	١٧٦
الوجه الثالث: درجات توقّع المفسدة وخوف الضرر	٥٢/٣	١٧٨
الوجه الرابع: قوّة المحتسِب أو ضعفه ، وكثرة من معه أو قلّة حيلتهم	٥٣/٤	١٨٠
الوجه الخامس: وقوع المفسدة على المحتسِب	٥٤/٥	١٨١
الوجه السادس: وقوع المفسدة على غير المحتسِب	٥٥/٦	١٨٣
الوجه السابع: تمكّن المحتسَب عليه ، وكثرة المنكر في الأماكن التي يُحتسب فيها	٥٦/٧	١٨٥
الوجه الثامن: تقديم أهل الأهواء والبدع والفجور في الإمامة ، والصلاة خلفهم	٥٧/٨	١٨٩

الوجه التاسع: حد المكروه في مطالب الخلق وحاجاتهم	٥٨/٩	١٩١
الوجه العاشر: أنواع المسائل	٥٩/١٠	١٩٢
الوجه الحادي عشر: الخلط بين المأمور به والمنهي عنه	٦٠/١١	١٩٣
الوجه الثاني عشر: تعارض المسائل وازدحامها وترك الإنكار فيها	٦١/١٢	١٩٧
الوجه الثالث عشر: الموازنات الدينيّة والدنيويّة	٦٢/١٣	٢٠٣
الوجه الرابع عشر: اختلاف النيات والمقاصد	٦٣/١٤	٢٠٦
الوجه الخامس عشر: تقدير المصالح والمفاسد والنظر إلى مقاصد الأمور	٦٤/١٥	٢٠٨
الفصل الثاني: الفروق المتعلّقة بالاحتساب		٢١٥
المبحث الأوّل: الفرق في مراتب الاحتساب الثلاث		٢١٦
توطئة:		٢١٧
المطلب الأوّل: تعريف مراتب الاحتساب		٢١٨
المطلب الثاني: الفرق في مراتب الاحتساب الثلاث		٢٢٤
الوجه الأول: شرط التكليف والولاية في المراتب الثلاث	٦٥/١	٢٢٥
الوجه الثاني: فرض العين وفرض الكفاية في مراتب الاحتساب	٦٦/٢	٢٢٨
الوجه الثالث: احتساب الأدنى منزلةً على الأعلى منه	٦٧/٣	٢٣٠
الوجه الرابع: حكم تارك مراتب الاحتساب عند رؤيته المنكر، وبم يسقط الإثم ؟	٦٨/٤	٢٣٠
الوجه الخامس: البدء بالأيسر والأرفق للمحتسَب عليه	٦٩/٥	٢٣٢
الوجه السادس: نوع الواجب المأمور به في هذه المراتب	٧٠/٦	٢٣٥
الوجه السابع: مسائل الخلاف والاجتهاد	٧١/٧	٢٤١
الوجه الثامن: أصل كل مرتبة ومبتداها	٧٢/٨	٢٤٢
الوجه التاسع: نوع الاحتساب في كل مرتبة	٧٣/٩	٢٤٣
الوجه العاشر: كيفية الاحتساب	٧٤/١٠	٢٤٨
الوجه الحادي عشر: أقوى المراتب أثرًا وأفضلها ثمرةً	٧٥/١١	٢٥٠
المبحث الثاني: الفرق بين درجات الاحتساب		٢٥١
المطلب الأول: تعريف درجات الاحتساب		٢٥٢
المطلب الثاني: الفرق بين درجات الاحتساب		٢٥٥

الوجه الأول: من يقوم بدرجات الاحتساب وطلب إذن الوالي فيها	٧٦/١	٢٥٦
الوجه الثاني: مراعاة أحوال المحتسب عليه	٧٧/٢	٢٥٩
الوجه الثالث: احتساب الولد على والده والتلميذ على أستاذه	٧٨/٣	٢٦٣
الوجه الرابع: احتساب آحاد الرعيّة على السلطان	٧٩/٤	٢٦٥
الوجه الخامس: الاحتساب على ذوي الهيئات ومن علَت رتبته	٨٠/٥	٢٦٦
الوجه السادس: المنكر المتوقّع	٨١/٦	٢٦٧
الوجه السابع: الفسق القاصر والفسق المتعدي	٨٢/٧	٢٦٨
الوجه الثامن: ما يُخاف ضرره	٨٣/٨	٢٦٩
الوجه التاسع: التعرّف على المنكر ، ومباشرة المحتسب له	٨٤/٩	٢٧٠
الوجه العاشر: العزم على الفعل	٨٥/١٠	٢٧١
الوجه الحادي عشر: الرفق واللين	٨٦/١١	٢٧٣
الوجه الثاني عشر: العدل في درجات الاحتساب والزيادة فيها أو النقصان	٨٧/١٢	٢٧٦
الوجه الثالث عشر: بذل المعروف واستبدال المنكر بما يقابله	٨٨/١٣	٢٧٧
الوجه الرابع عشر: تغليظ القول في الاحتساب والتعنيف باللفظ	٨٩/١٤	٢٧٧
الوجه الخامس عشر: الرفع على المحتسَب عليه إلى الوالي	٩٠/١٥	٢٨٠
الوجه السادس عشر: الحيلولة بين المنكر وفاعله والتفريق بينهما	٩١/١٦	٢٨٣
الوجه السابع عشر: الضرب وإشهار السلاح والاستعانة بالأعوان	٩٢/١٧	٢٨٤
المبحث الثالث: الفرق في الاحتساب بين اللسان والكتابة		٢٨٧
توطئة		٢٨٨
المطلب الأول: تعريف اللسان والكتابة		٢٨٩
المطلب الثاني: الفرق في الاحتساب بين اللسان والكتابة		٢٩٥
الوجه الأول: أسلوب المحتسِب	٩٣/١	٢٩٦
الوجه الثاني: مواجهة المحتسب عليه والمناصحة الخاصة	٩٤/٢	٢٩٦
الوجه الثالث: العموم والخصوص	٩٥/٣	٢٩٨
الوجه الرابع: القوّة والاستمرار	٩٦/٤	٢٩٨
الوجه الخامس: وسيلة التصوير وآلة الرسم	٩٧/٥	٢٩٨
الوجه السادس: صيغة العبارة ، وأثر التعابير المسموعة والمبصَرة	٩٨/٦	٣٠٠
الوجه السابع: القيد والضبط	٩٩/٧	٣٠١

الوجه الثامن: المنزلة والقيمة ودرجة الوضوح	١٠٠/٨	٣٠٢
الوجه التاسع: البثّ والتواصل المباشر	١٠١/٩	٣٠٤
الوجه العاشر: برامج العرض والمشاهد العصريّة	١٠٢/١٠	٣٠٥
الوجه الحادي عشر: البلاغ الاحتسابي	١٠٣/١١	٣٠٥
الوجه الثاني عشر: البرقيّات	١٠٤/١٢	٣٠٦
الوجه الثالث عشر: الصحف الورقيّة والإلكترونيّة	١٠٥/١٣	٣٠٦
الوجه الرابع عشر: البحوث والدراسات	١٠٦/١٤	٣٠٧
المبحث الرابع: الفرق في الاحتساب بين منكر فائت وقائم ومتوقّع		٣٠٨
توطئة		٣٠٩
المطلب الأول: تعريف الفائت والقائم والمتوقّع		٣١٠
المطلب الثاني: الفرق في الاحتساب بين منكر فائت وقائم ومتوقّع		٣١٤
الوجه الأول: الإنكار بالظن المرجوح ، وبداعي الريبة	١٠٧/١	٣١٤
الوجه الثاني: الإنكار المبني على علم أو على أمارة	١٠٨/٢	٣١٧
الوجه الثالث: حال المحتسَب عليه	١٠٩/٣	٣١٧
الوجه الرابع: قرينة المنكر المتوقّع	١١٠/٤	٣١٨
الوجه الخامس: الإنكار بالمظنّة وعلامات المعصية	١١١/٥	٣١٩
الوجه السادس: المنكر الظاهر والمستتر	١١٢/٦	٣٢١
الوجه السابع: درجات الاحتساب فيها	١١٣/٧	٣٢٢
الوجه الثامن: إن كان الستر على فاعل منكر يتعدى ضرره	١١٤/٨	٣٢٣
الوجه التاسع: نوع الاحتساب فيها	١١٥/٩	٣٢٣
المبحث الخامس: الفرق في الاحتساب بين مسائل الخلاف والاجتهاد		٣٢٤
توطئة		٣٢٥
المطلب الأوّل: تعريف مسائل الخلاف		٣٢٦
المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد		٣٢٨
المطلب الثالث: الفرق في الاحتساب بين مسائل الخلاف والاجتهاد		٣٣٠
الوجه الأول: صفة المحتسِب فيهما	١١٦/١	٣٣١
الوجه الثاني: حقُّ المحتسِب في المحتسَب عليه	١١٧/٢	٣٣٤

الوجه الثالث: اعتقاد المحتسَب عليه	١١٨/٣	٣٣٥
الوجه الرابع: المخالف بجهل أو تقليد	١١٩/٤	٣٣٦
الوجه الخامس: الاحتساب على أتباع مذهب في بلدٍ مذهب أهله مخالفٌ له وارتفاع الخلاف بحكم إمام البلد	١٢٠/٥	٣٣٧
الوجه السادس: التسمية	١٢١/٦	٣٣٨
الوجه السابع: العموم والخصوص	١٢٢/٧	٣٣٩
الوجه الثامن: ضعف الخلاف وكونه ذريعة إلى متفق على حظره	١٢٣/٨	٣٣٩
الوجه التاسع: مآل الخلاف وآثاره	١٢٤/٩	٣٤١
الوجه العاشر: قاعدة "لا يُنكر المختلف فيه"	١٢٥/١٠	٣٤٢
الوجه الحادي عشر: الخلاف قبل حكم الحاكم ، وبعد حكمه	١٢٦/١١	٣٤٩
الوجه الثاني عشر: القطعي والظنّي ، وهل المصيب واحد أو متعدد	١٢٧/١٢	٣٥١
الوجه الثالث عشر: نسبة القول إلى الشارع أو المجتهد	١٢٨/١٣	٣٥٢
الوجه الرابع عشر: ما يترتّب على المختلف فيه	١٢٩/١٤	٣٥٣
الوجه الخامس عشر: الاحتساب على من خالف مذهبه	١٣٠/١٥	٣٥٧
الوجه السادس عشر: اتفاق اعتقاد المحتسِب والمحتسب عليه واختلافهما فيه	١٣١/١٦	٣٦٠
الوجه السابع عشر: الضرر المتعدي واللازم	١٣٢/١٧	٣٦١
الوجه الثامن عشر: مخالفة القول أو العمل لسنة أو إجماع	١٣٣/١٨	٣٦٢
الوجه التاسع عشر: نقض حكم القاضي ، وفسخه إن رفع إلى غيره	١٣٤/١٩	٣٦٣
الوجه العشرون: الاجتهاد الشرعي والاجتهاد العرفي	١٣٥/٢٠	٣٦٥
المبحث السادس: الفرق في الاحتساب بين المداراة والمداهنة		٣٦٧
توطئة		٣٦٨
المطلب الأول: تعريف المداراة والمداهنة		٣٦٩
المطلب الثاني: الفرق في الاحتساب بين المداراة والمداهنة		٣٧٨
الوجه الأول: صفات المداري والمداهِن	١٣٦/١	٣٧٩
الوجه الثاني: النيّة والقصد	١٣٧/٢	٣٨١
الوجه الثالث: إلحاق الضرر بالغير	١٣٨/٣	٣٨٢
الوجه الرابع: الاستطاعة	١٣٩/٤	٣٨٤
الوجه الخامس: أحوال النفس فيهما	١٤٠/٥	٣٨٥

الوجه السادس: مطالب الخلق وخوفهم فوات حاجاتهم	١٤١/٦	٣٩٠
الوجه السابع: السبب الباعث لهما	١٤٢/٧	٣٩٣
الوجه الثامن: العلّة الموجبة لكلٍّ منهما	١٤٣/٨	٣٩٨
الوجه التاسع: العموم والخصوص	١٤٤/٩	٤٠٠
الوجه العاشر: كيفيّة المداراة وما يقابلها	١٤٥/١٠	٤٠١
الوجه الحادي عشر: التعذير وما يقارن كلٌّ منهما ويتبعه	١٤٦/١١	٤٠٦
الوجه الثاني عشر: التقاة والموافقة	١٤٧/١٢	٤٠٨
الوجه الثالث عشر: الإغضاء والتغافل وما يبذل فيهما	١٤٨/١٣	٤١٠
الوجه الرابع عشر: أثر كلٍّ منهما ومآله في جلب المصالح ودفع المفاسد	١٤٩/١٤	٤١١
المبحث السابع: الفرق في الاحتساب بين الهجر لمعصية والهجر لحظ النفس		٤١٣
توطئة		٤١٤
المطلب الأوّل: معنى الهجر لمعصية والهجر لحظ النفس		٤١٥
المطلب الثاني: الفرق في الاحتساب بين الهجر لمعصية والهجر لحظ النفس		٤١٧
الوجه الأول: نيّة الهاجر وإرادته	١٥٠/١	٤١٧
الوجه الثاني: المشتهر بمنكر أو الدعوة إلى بدعة	١٥١/٢	٤١٨
الوجه الثالث: أهل الذمة ، وأهل الحرب	١٥٢/٣	٤٢١
الوجه الرابع: المعصية المتعدية والمعصية اللازمة لصاحبها	١٥٣/٤	٤٢١
الوجه الخامس: حقيقة الهجر وسببه	١٥٤/٥	٤٢٣
الوجه السادس: حكم الهجر	١٥٥/٦	٤٢٨
الوجه السابع: ردِّ السلام	١٥٦/٧	٤٣٣
الوجه الثامن: ترك مكالمة المهجور ومدة الهجر	١٥٧/٨	٤٣٤
خاتمة البحث		٤٣٦
أهم النتائج		٤٣٧
التوصيات		٤٣٨
الفهارس		٤٣٩

سابعاً:	فهرس الفهارس

التصنيف	الصفحة
فهرس الآيات القرآنية	٤٤٠
فهرس الأحاديث النبويّة	٤٤٩
فهرس الأعلام المترجم لهم	٤٥٦
فهرس الغريب والمصطلحات	٤٥٩
فهرس المصادر والمراجع والكتب	٤٦٤
فهرس المحتويات	٥١٩

تم الفراغ منه صبيحة يوم الجمعة الموافق للخامس والعشرين من ربيع الأول في العام الحادي والأربعين وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى

بحي الشوقية من بلد الله الحرام

مكة المكرمة

والحمد لله أولاً وآخراً